

الحكام والطهاراة

أدلة ومسائل وقواعد وضوابط

المجلد الأول

تأليف

أبي عمر دبيان بن محمد الديباني

مقدمة الطبعة الثالثة

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، القائل في كتابه:
(وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ
وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) [النحل: ٧٩].

وأصلي وأسلم على عبد الله ورسوله، وخيرته من خلقه، محمد بن عبد الله، وعلى آل بيته، وعلى صحابته، ومن اقتدى بهديهم إلى يوم الدين، أما بعد.

فقد كان كتابي أحكام الطهارة، أول كتبي تأليفاً، وكأي عمل تطرقه لأول مرة يكون فيه ما يوجب المراجعة، ذلك أن الإنسان كل ما كثرت ممارسته للكتابة زادت مهارته، وارتقت خبرته، لهذا كنت أمارس النقد على كتابتي، وأكتشف الأخطاء بنفسي، فكان ذلك يجمع في نفسي النقيضين: كراهة الخطأ والفرح بالتغير الذي يمن الله به على عبده، وكنت قد كتبت أحكام الطهارة وأنا شاب في منتصف الثلاثينيات من عمري، فكنت كل ما راجعت بعض مسائله التي بحثتها أدركت حاجة الكتاب إلى مراجعة شاملة، وكنت أعتذر لنفسني عن مراجعته بأني مشغول في كتاب المعاملات المالية، وحين من الله علي بإتمامه، وهممت أن أبدأ بكتاب الصلاة رأيت لزماً علي أن أعيد النظر في كتاب الطهارة بعد سبع عشرة سنة من كتابة أغلب بحوثه، لهذا عملت مراجعة شاملة للكتاب اختلف فيها هذا الكتاب عن سابقه شكلاً ومضموناً، مما جعلني أعتبر هذه الطبعة هي المعتمدة لكتابي أحكام الطهارة، وناسخة لغيرها، وقد اشتملت هذه المراجعة على الأمور التالية:

(١) أضفت في مدخل كل مسألة مجموعة من الضوابط والقواعد الفقهية التي تعين على فهم الخلاف والوصول إلى الراجح، ليكون الكتاب شاملاً للأحاديث والآثار، والمسائل الفقهية، والضوابط والقواعد الفقهية والأصولية.

فما كان منها محل وفاق جزم به، وما كان منها محل خلاف، ذكرت الصيغة إما على



سبيل الاستفهام، وأغلب هذه الضوابط منقولة، وبعضها حورته ليناسب المسألة الفقهية، وفي قليل منها اجتهدت في صياغته، وفي حين أعرض هذه الضوابط على شكل سؤال لاستثارة الأفهام.

مثال:

- إذا اختلط طاهر بماء مطلق، فتغير به، فهل يسلبه الطهورية بمطلق التغير؟ أو لا حتى يغلب على أجزائه؟

- اختصاص الماء بالطهورية، هل هو تعبد لا يعقل معناه، أو لاختصاصه بنوع من الرقة واللطافة والنفوذ؟

- ما غلب على لون الماء، فإن كان موافقاً للماء في الطهارة والتطهير كالتغير بالتراب لم يسلبه واحدة منها، وإن كان مخالفاً للماء في الطهارة والتطهير كالتغير بالنجاسة سلبه الوصفين معاً، وإن كان موافقاً للماء في الطهارة دون التطهير لم يسلبه الطهارة لموافقته لها، وهل يسلبه الطهورية بمطلق التغير، أو لا حتى يغلب على أجزائه؟

وربما أشرت إلى الخلاف بقولي: على الصحيح، أو في الأصح.

مثال ذلك:

- الحكم بنجاسة الماء هو تغيره بالنجاسة، لا اتصاله بها على الصحيح؟

- كل عين نجسة فإنه يجوز الانتفاع بها في غير الأكل على الصحيح على وجه لا يتعدى.

- الاستحالة لها تأثير في الأحكام على الصحيح، فاستحالة الطيب إلى خبيث تجعله

خبيثاً، كذا استحالة الخبيث إلى طاهر تجعله طاهراً.

وفي أحيان قليلة يكون الخلاف ضعيفاً فلا أشير إليه في ذكر القاعدة.

ولم أعرض إلى شرح الضوابط والقواعد، ولا إلى توثيقها لأن ذلك سوف يزيد من

حجم الكتاب، والكتاب لا يشكو من قلة حجمه، خاصة أن الكتاب لم يكتب في القواعد،

وإنما أضيفت لتخدم المسألة الفقهية، فهي ثانوية في مادة الكتاب.
وقد أكرر القاعدة والضابط في أكثر من موضع؛ لأنه من المعلوم أن القاعدة والضابط يدخل فيهما فروع فقهية كثيرة، فقواعد الماء المتغير يشمل مسائل كثيرة، منها الماء المتغير بمكثه، والماء المتغير بما يشق صون الماء عنه، والماء المتغير بممازج وبغير ممازج، والماء المتغير بالمجاورة، وقواعد هذه المسائل متكررة، لهذا حاولت قدر الإمكان أن أقسم القواعد على تلك المسائل بعداً عن التكرار، أو أن أغير من صيغة القاعدة عند التكرار بحيث تشتمل على زيادة معنى ليس في غيرها إن أمكن ذلك، وإلا أعدتها بصيغتها، ويدرك القارئ طبيعة تكرار القواعد للفروع المتشابهة.

(٢) أعدت تخريج جميع الأحاديث التي سبق أن خرجتها، فكان هناك مجموعة تراجعت فيها عن حكمي السابق، وما لم أراجع فيه حكمي فقد أعدت صياغته بطريقة تكون الصناعة الحديثة أوضح وأسهل للطالب.

(٣) راجعت بعض ترجيحاتي الفقهية السابقة اتباعاً للحق متى ما ظهر، وابتعاداً عن التعصب.

(٤) حاولت قدر الإمكان التقليل من الأخطاء، والتي كانت كثيرة في الطبعة السابقة.

وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يتقبل مني هذا العمل وأن يجعله خالصاً لوجهه على هدي نبيه صلى الله عليه وسلم، وأن يتجاوز سبحانه عن الخطأ والتقصير.

ديان بن محمد الديان

المملكة العربية السعودية

القصيم. بريدة



القسم الأول
طهارة الحدث



طهارة الحدث

كتاب المياه

الطهارة لدى الفقهاء على ثلاثة أقسام.

القسم الأول: طهارة تعبدية غير معقولة المعنى:

وهي الطهارة من الحدث، بنوعيه الأصغر والأكبر.

وقدمت دراسة هذه الطهارة لفضلها على سائر أنواع الطهارات، من ذلك:

أنها طهارة مختصة بالمسلم، بخلاف طهارة الخبث، فلا يشترط لها الإسلام، فبدن الكافر

ولباسه يوصف بالطهارة الحسية، ولكنه لا تصح منه طهارة الحدث.

ولأن طهارة الحدث شطر الإيمان كما في صحيح مسلم.

وهي عبادة مقصودة لذاتها، ووسيلة لبعض العبادات كالصلاة، والطواف ومس

المصحف.

وإذا توضعاً المسلم فقد جمع في ذلك بين طهارة بدنه من الحدث، وطهارته من صغائر

الذنوب، فقد جاء في صحيح مسلم أنها تخرج مع الماء أو مع آخر قطر الماء.

لهذه الأسباب وغيرها قدمتها على طهارة الخبث.

ويدخل في طهارة الحدث الكتب التالية:

الكتاب الأول: أحكام المياه، وقدمته باعتباره الوسيلة للحصول على طهارة الحدث.

الكتاب الثاني: جعلته في فعل التطهير، وبدأته في الطهارة الصغرى، تناولت فيه

الوضوء، فرائضه وسننه ونواقضه.

الكتاب الثالث: طهارة المسح بالماء في الطهارة الصغرى، وهو جزء من طهارة

الوضوء؛ إلا أنها طهارة مخففة يكفي فيها المسح بدلاً من الغسل، من خف وعبامة

وجورب، وجبيرة.

الكتاب الرابع: في الطهارة من الحدث الأكبر، وتناولت فيه الغسل، موجباته، وسننه، وصفته.

الكتاب الخامس: في طهارة التيمم، وهي مختصة بطهارة الحدث على الصحيح، وأخرتها باعتبارها طهارة بدل، لا تصح إلا عند عدم الماء أو التضرر من استعماله، وتدخل في الطهارة الصغرى والكبرى.

وبهذا تنتهي طهارة الحدث لنتقل إلى القسم الثاني من الطهارة.

القسم الثاني من الطهارة: وهي الطهارة الحسية.

وهي محصورة في الطهارة من النجاسات، وهذا القسم يشمل الكتب التالية:

الكتاب الأول: معرفة الأعيان النجسة وكيفية الطهارة منها، وقدمت هذا الكتاب في الطهارة من النجاسة؛ لأنه يتعين قبل الدخول في التطهر من النجاسات أن نتعرف على أعيانها، ثم ندخل إلى كيفية التطهر منها.

الكتاب الثاني: الطهارة بالاستنجاء والاستجمار. وهذا الكتاب داخل في قسم كيفية

الطهارة من النجاسة، إلا أنه مختص بنوع من النجاسات وهي البول والغائط.

الكتاب الثالث والرابع: الحيض والنفاس. وهو مختص في الطهارة من الدماء الطبيعية،

وهذه الطهارة تجمع بين طهارة الحدث وطهارة الخبث، وإنما جعلتها في طهارة الخبث؛ لتقدمها على طهارة الحدث، ولترتب طهارة الحدث عليها.

القسم الثالث: طهارة التفث.

وهي ملحقة بالطهارة الحسية إلا أنها ليست عن حدث، ولا عن خبث، وسميت

شرعاً، بسنن الفطرة، كتقليم الأظفار، والختان، والاستحداد، وقص الشارب، وغسل البراجم.

ويدخل فيها كل غسل لا يوجبه حدث، ولا خبث، كغسل الجمعة، وغسل الإحرام،



وغسل الطواف، والعيدين، إلا أنني ورغبة في وحدة الموضوع لم أفصل الأغسال المستحبة عن الأغسال الواجبة.

هذه الكتب التي سوف تدخل في أحكام الطهارة، وأول ما أستفتح فيه طهارة الحدث هو كتاب المياه، وإنما استفتحت طهارة الحدث بهذا الكتاب، لأن طهارة الحدث تنقسم إلى قسمين:

طهارة أصلية: وهذه لا تكون إلا بالماء، فإذا كان الماء هو الوسيلة للحصول على هذه الطهارة، تعين تقديمه قبل الخوض في أحكام الطهارة؛ وذلك من أجل معرفة صفة الماء الطهور من غيره، وما يسلبه الطهورية قبل الدخول في التطهير.

وطهارة بدل: وهذه طهارة التيمم، ويشترط لصحتها عدم الماء، أو الخوف من استعماله.

- خطة البحث في هذا الكتاب

أحكام المياه يقوم على تمهيد، وأبواب، ويشتمل كل باب منها على فصول، يتفرع منه مباحث وفروع ومسائل، على النحو التالي:

التمهيد، ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الطهارة.

المبحث الثاني: تعريف النجاسة.

المبحث الثالث: الأصل في المياه.

الباب الأول: في أقسام المياه.

الباب الثاني: الوضوء بالماء المحرم كالمغصوب ونحوه.

الباب الثالث: حكم رفع الحدث وإزالة الخبث من ماء زمزم.

الباب الرابع: في الماء المتغير، وفيه فصول.

الفصل الأول: في الماء المتغير بالطاهرات.
وفيه مباحث.

المبحث الأول: الماء المتغير بطاهر غير ممزوج.

الفرع الأول: التغير بغير ممزوج لا يشمل اللون والطعم.

الفرع الثاني: في حكم الماء إذا تغير بطاهر غير ممزوج.

المبحث الثاني: الماء المتغير بطاهر يشق صون الماء عنه.

المبحث الثالث: الماء المتغير بطول مكثه.

المبحث الرابع: في الماء المالح.

الفرع الأول: في تغير الماء بملح موضوع فيه.

الفرع الثاني: الخلاف في طهورية ماء البحر.

المبحث الخامس: إذا تغير الماء بشيء طاهر.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الماء المتغير بطاهر يمكن التحرز منه.

الفرع الثاني: خلاف العلماء في الطهارة بالنيذ.

الفصل الثاني: الماء المتغير بالنجاسة، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الماء المتغير بمجاورة نجاسة.

الفرع الأول: المقصود من التغير بالمجاورة.

الفرع الثاني: حكم الماء المتغير بالمجاورة.

المبحث الثاني: الماء المتغير بممازجة النجاسة.

الباب الخامس: في الماء المستعمل.

الفصل الأول: حكم الماء المستعمل في رفع الحدث.



- المبحث الأول: في تعريف الماء المستعمل.
- المبحث الثاني: خلاف العلماء في الماء المستعمل في رفع الحدث.
- الفصل الثاني: الماء المستعمل في طهارة مستحبة.
- الفصل الثالث: الماء المستعمل في طهارة غير مشروعة.
- الفصل الرابع: الماء المستعمل في التبريد والنظافة.
- الفصل الخامس: الماء المستعمل في غمس يد القائم من النوم.
- الفرع الأول: حكم غسل اليد قبل إدخالها الإناء.
- الفرع الثاني: في التماس العلة في غسل اليد قبل إدخالها الإناء.
- الفرع الثالث: هل يختص الحكم في القيام من نوم الليل أو يشمل كل نوم.
- الفصل السادس: الماء المستعمل في إزالة النجاسة.
- الباب السادس: في الطهارة من فضل الوضوء.
- الفصل الأول: حكم وضوء الرجال والنساء جميعاً إذا كانوا من المحارم.
- الفصل الثاني: في فضل وضوء المرأة.
- الفصل الثالث: في الوضوء بفضل الرجل.
- الباب السابع: في الشك والاشتباه.
- الفصل الأول: في حكم الماء ونحوه إذا كان مشكوكاً فيه.
- الفصل الثاني: إذا اشتبه الماء الطهور بالماء النجس.
- الفصل الثالث: إذا اشتبه ماء طهور بماء طاهر.
- الفصل الرابع: إذا اشتبهت ثياب طاهرة بمحرمة أو نجسة.
- الفصل الخامس: في الإخبار بنجاسة الماء.
- المبحث الأول: إذا أخبره رجل أو امرأة بنجاسة الماء.

المبحث الثاني: إذا أخبره صبي عن طهارة أو نجاسة الماء.

المبحث الثالث: إذا أخبره فاسق عن نجاسة الماء.

المبحث الرابع: في السؤال عن الماء.

الباب الثامن: في الماء النجس.

الفصل الأول: في الماء القليل إذا لاقته نجاسة ولم يتغير.

الفصل الثاني: في الماء الكثير إذا لاقته نجاسة.

المبحث الأول: في الماء الكثير إذا لاقته نجاسة فلم يتغيره.

المبحث الثاني: في الماء الكثير إذا غيرته النجاسة.

الفرع الأول: في الكلام على بئر المقبرة.

الفرع الثاني: في الوضوء من بئر ثمود.

الفصل الثالث: في المائع غير المائي تخالطه النجاسة.

الفصل الرابع: في الماء المسخن.

المبحث الأول: الماء المسخن بنجاسة.

المبحث الثاني: الماء المسخن بالشمس.

الباب التاسع: في تطهير الماء المتنجس.

المبحث الأول: نجاسة الماء نجاسة حكمية.

المبحث الثاني: خلاف العلماء في كيفية تطهير الماء المتنجس.

الباب العاشر: في الآنية.

تمهيد.

الفصل الأول: في الأواني الثمينة من غير الذهب والفضة.

الفصل الثاني: في الأواني من الذهب والفضة.



المبحث الأول: في حكم الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة.

المبحث الثاني: في استعمال أواني الذهب والفضة في غير الأكل والشرب.

المبحث الثالث: في الطهارة من آنية الذهب والفضة.

المبحث الرابع: في اتخاذ أواني الذهب والفضة.

الفصل الثالث: في الأواني المضيبة بالذهب والفضة.

المبحث الأول: في تضييب الأواني بالذهب.

الفرع الأول: في تعريف الضيبة.

الفرع الثاني: في حكم تضييب الأواني بالذهب.

المبحث الثاني: خلاف العلماء في التضييب بالفضة.

الفصل الرابع: في آنية الكفار.

الفصل الخامس: في الأواني المتخذة من جلود الميتة.

المبحث الأول: في الأواني المتخذة من جلود الميتة.

المبحث الثاني: في الآنية المتخذة من عظام الميتة وقرنها وحافرها.

المبحث الثالث: في الآنية المتخذة من شعر الميتة، وصوفها ووبرها.

هذه خريطة البحث في كتاب المياه سائلًا المولى سبحانه وتعالى أن يجعل العمل

خالصًا لوجهه، وأن يتقبله مني بقبول حسن، وأن ينفع به، وأنه يجعله من العمل الصالح

الذي لا ينقطع، إنه ولي ذلك والقادر عليه.



تمهيد

المبحث الأول

تعريف الطهارة

تعريف الطهارة اصطلاحاً^(١):

(١) أما تعريف الطهارة لغةً، فسوف أذكر من التعريفات اللغوية ما يحتاج إليها في الفقه، وما يعين على ضبط الشكل، وأما بقية المعاني اللغوية فيجدها القارئ في كتب اللغة، وليس هذا من مظان بحثها طلباً للاختصار.

الفعل: (طهر) فعل ماض على وزن (فَعَلَ وَفَعَّلَ) بفتح العين وضمها من بابي قتل وقرب. والمصدر: طَهَّارَةٌ. والاسم: الطُّهُورُ بضم الطاء: وهو النقاء من الدنس والنجس.

قال أهل اللغة: الطُّهُورُ بالضم التطهر (الفعل)، وبالفتح اسم ما يتطهر به من الماء أو الصعيد، قال تعالى: (وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا) [الفرقان: ٤٨] وقال صلى الله عليه وسلم: التراب طهور المسلم. ومثله: الوُضوء اسم للماء والوُضوء الفعل. والسُّحُور اسم لما يتسحر به من طعام وشراب، والسُّحُور الفعل. ومثله السَّعوط. قال تعالى: (وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا) [الإنسان: ٢١].

اسم للماء وقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا يقبل الله صلاة امرئ بغير طهور. اسم للفعل. قال الأزهري: الطُّهُور في اللغة: هو الطاهر المطهر؛ لأنه لا يكون طَهُورًا إلا وهو يتطهر به، كالوضوء: لما يتوضأ به، والفطور لما يفطر به، وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر، فقال: هو الطُّهُور ماؤه، الحل ميتته: أي الطاهر المطهر.

وقال سيبويه: الطُّهُور بالفتح يقع على الماء والمصدر معًا.

وامرأة: طاهر: أي من الحيض، وإذا قيل: طاهرة أي من الأدناس، كما يقال: امرأة حامل وحائض فيما لا يشاركها فيه الرجل فلا يحتاج إلى تاء التأنيث، بخلاف حامله أي لمتاعها فرقاً بين المذكر والمؤنث. انظر لسان العرب (٤/٥٠٤، ٥٠٥)، تاج العروس (١٢/٤٤٦)، القاموس المحيط (ص: ٥٥٤)، العين (٤/١٨، ١٩)، مختار الصحاح (٢/٣٧٩)، المصباح المنير (ص: ١٦٩)، وانظر أنيس الفقهاء

- تعريف الحنفية:

قال في الجوهرة النيرة: **الطهارة**: عبارة عن رفع حدث وإزالة نجس، حتى يسمى الدباغ والتيمم طهارة^(١).

فشمل التعريف طهارتين: طهارة الحدث بالماء والتراب، كالوضوء والتيمم. وطهارة الخبث وذلك بإزالة النجاسة بمطهر، كالاستنجاء والدباغ.

- تعريف المالكية:

جاء في مواهب الجليل: تطلق الطهارة في الشرع على معنيين: أحدهما: الصفة الحكمية القائمة بالأعيان التي توجب لموصوفها استباحة الصلاة به أو فيه أولاً، كما يقال: هذا الشيء طاهر.

والمعنى الثاني: إطلاق الطهارة على التطهير، وهو رفع الحدث وإزالة النجاسة، كما في قولهم: الطهارة واجبة.

وفي كلام القرافي: أن المعنى الأول حقيقة، والثاني مجاز^(٢). واعترض ابن عرفة على من عرف الطهارة بالمعنى الثاني فقال: وقول المازري وغيره: الطهارة إزالة النجس، أو رفع مانع الصلاة بالماء أو في معناه، إنما يتناول التطهير، والطهارة غير التطهير لثبوتها فيما لم يتنجس، وفي المطهر بعد الإزالة^(٣).

(ص: ٤٦)، طلبة الطلبة (ص: ٢٤).

(١) الجوهرة النيرة (٣/١)، وانظر البحر الرائق (٨/١)، والعناية شرح الهداية (١٢/١).

(٢) مواهب الجليل (٤٣/١).

(٣) مواهب الجليل (٤٣/١، ٤٤)، وانظر شرح حدود ابن عرفة (ص: ١٢)، الخرشبي (٦٠/١، ٦١)،

الفواكه الدواني (١٢٢/١).



والصحيح أن الطهارة كما تكون صفة للأعيان الطاهرة، تكون نتيجة للتطهير أيضاً. قال تعالى: (وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا) [الفرقان: ٤٨]. أي طاهر. وقال تعالى: (وَيُنزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ) [الأنفال: ١١]. فالماء كما يوصف بأنه طهور في ذاته كذلك يحصل منه الطهارة بالتطهير.

- تعريف الشافعية والحنابلة:

قالوا: الطهارة: هي ارتفاع الحدث، وما في معناه، وزوال الخبث^(١). وقد اشتمل التعريف على ثلاثة أقسام، كل منها يطلق عليه طهارة شرعية.

الأول: رفع الحدث.

الثاني: إزالة النجاسة.

الثالث: ما في معناهما.

فأما رفع الحدث: فلا شك أن ارتفاع الحدث يسمى طهارة شرعية، سواء كان الحدث أصغر أو أكبر، فإذا توضأ الإنسان أو اغتسل من الحدث فقد تطهر، قال تعالى، بعد أن ذكر طهارة الوضوء من الحدث الأصغر والأكبر، في طهارة الماء والتميم (مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ) [المائدة: ٦].

وفي مسلم من حديث ابن عمر: لا تقبل صلاة بغير طهور^(٢).

والذي لم يتطهر يقال له محدث بنص السنة.

(١) انظر في كتب الشافعية: المجموع (١/١٢٣)، أسنى المطالب (١/٤)، شرح البهجة (١/١٣)،

حاشيتا قليوبي وعميرة (١/١٩)، وانظر في كتب الحنابلة: كشاف القناع (١/٢٣)، المطلع على أبواب

المقنع (ص: ٥).

(٢) مسلم (٢٢٤).

(١) فقد جاء في الصحيحين من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام،
عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يقبل الله صلاة
أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ^(١).

الثاني من أقسام الطهارة: إزالة النجاسة.
فإذا أزيلت النجاسة عن المحل فقد حصلت له طهارة شرعية من هذه النجاسة.
(٢) روى مسلم في صحيحه من طريق محمد بن سيرين، وهمام بن منبه كلاهما
عن أبي هريرة. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: طهور إناء أحدكم إذا ولغ
فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب^(٢).

فالطهارة التي ذكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم لهذا الإناء ليست من الحدث،
ولكنها طهارة من الخبث، وهي النجاسة، ومع ذلك اعتبرها الشارع طهارة شرعية، بل لو
قيل: إن الطهارة من النجاسة هي الأصل في إطلاق الطهارة لم يكن القول بعيداً من حيث
اللغة؛ لأن الطاهر عكس النجس، بخلاف طهارة الحدث فإنها ليست عن نجاسة، وقد لا
يزال بها وساخة.

وبهذه الأدلة تبين لنا أن رفع الحدث طهارة، وزوال النجاسة طهارة أيضاً. وقد جمع
الله سبحانه وتعالى طهارة الحدث، وطهارة النجاسة في آية واحدة في سورة البقرة على
القول الصحيح. قال تعالى: (وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ
أَمَرَكُمُ اللَّهُ) [البقرة: ١٢٢].

فقوله سبحانه: (حَتَّى يَطْهُرْنَ). أي من النجاسة، التي هي انقطاع دم الحيض.

(١) البخاري (١٣٥)، ومسلم (٢/٢٢٥).

(٢) مسلم (٢٩، ٩١، ٢٧٩).



وقوله: (فَإِذَا تَطَهَّرَ): أي من الحدث الأكبر بالغسل بعد الطهارة من الحيض.

النوع الثالث: هناك طهارة لا يرتفع بها الحدث، ولا تزال بها النجاسة، وهي مع ذلك طهارة شرعية. سماها الفقهاء: (في معنى ارتفاع الحدث)، وفي معنى إزالة النجاسة. **فالطهارة** التي في معنى ارتفاع الحدث كتجديد الوضوء، فهو طهارة شرعية، ومع ذلك لم يرتفع بها الحدث؛ لأن الحدث قد ارتفع، ومثله الأغسال المستحبة شرعاً، ومثله الغسلة الثانية والثالثة في الوضوء، ومثله تغسيل الميت.

والطهارة التي في معنى إزالة النجاسة طهارة المستحاضة، فإنه يحكم لها بالطهارة وإن كان الحدث مستمرًا، ومثله من به سلس بول، ومن قال: إن هذه استباحة وليست طهارة فإخلاف معه قريب من اللفظي^(١)؛ لأننا إذا أبحنا له فعل الصلاة، فقد حكمنا له بالطهارة. وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم: لا يقبل الله صلاة بغير طهور. وقد سبق تخريجه^(٢). فلما أذن له شرعاً بالصلاة علم أنها هذه طهارته.



(١) وقد يقال: إنه خلاف معنوي، وله ثمرة، حيث إنهم يوجبون على المتيمم التيمم لكل صلاة، ولو لم يحدث، والمخالف لهم يبيح له الصلاة بتيممه ما لم يحدث، أو يمكنه استعمال الماء.

(٢) انظر تخريجه في صفحة (١٩).

المبحث الثاني تعريف النجاسة

تعريف النجاسة اصطلاحاً^(١):

النجاسة: ضد الطهارة، وهناك تعريفات كثيرة للنجاسة تقتصر على بعضها:

- التعريف الأول:

قيل: النجاسة عين مستقدرة شرعاً^(٢).

(١) نجس فيها لغتان: الأولى: نَجَسَ بكسر الجيم على وزن فَعَلَ مضارعه على وزن يَفْعَلُ كعلم يعلم وطرب يطرب.

والثانية: نَجَسَ على وزن فَعَلَ مضارعه على وزن يَفْعَلُ من باب شرف يشرف. قال في تاج العروس (٥٣٥/١٦): نَجَسَ ثوبه كَسَمِعَ وكَرُمَ. وانظر المعجم الوسيط الصادر عن مجمع اللغة العربية مادة (نجس) (ص: ٩٤٠)، والمطلع على أبواب المقنع (ص: ١٨)، واقتصر معجم الصحاح (ص: ١٠٢٣) على (فَعَلَ).

وزاد صاحب المصباح المنير (ص: ٣٠٦) (نَجَسَ) ينجس من باب قتل. فتكون هذه لغة ثالثة. وإذا قُلْتَ: رَجُلٌ نَجَسٌ - بكسر الجيم - تَنَيْتَ وَجَمَعْتَ، وإذا قُلْتَ: نَجَسٌ بَفَتْحِهَا لم تُثَنِّ ولم تُجْمَعْ وقُلْتَ: رَجُلٌ نَجَسٌ وَرَجُلَانِ نَجَسٌ وَرَجَالٌ نَجَسٌ وامرأةٌ نَجَسٌ ونساءٌ نَجَسٌ. قال تعالى: (إِنَّمَا الْمُسْرِكُونَ نَجَسٌ) [التوبة: ٢٨]. العين (٥٥/٦)، مختار الصحاح (ص: ٢٨)، المصباح المنير (ص: ٣٠٦)، العباب الزاخر (١/ ٢٠٢).

والنجاسة حسية وهي الأصل، ومعنوية، ومنه: (إِنَّمَا الْمُسْرِكُونَ نَجَسٌ) [التوبة: ٢٨]. كالطهارة حسية كالأستنجاء، ومعنوية: كقوله: صلى الله عليه وسلم: إن المؤمن لا ينجس. ولا يقصد النجاسة الحسية فإن المؤمن كغيره تلحقه النجاسة الحسية.

(٢) حاشية ابن عابدين (١/ ٨٥).



فقوله: (عين) أي ذات وجرم محسوس، من لون أو طعم أو ريح، وخرج بهذا القيد الوصف؛ فإنه عرض من المعاني.

وقوله: (مستقدرة شرعاً) خرج به المستقدر بالطبع، ولم يأت الشرع بتنجييسه، كالمخاط والبصاق.

-التعريف الثاني:

النجاسة: كل عين حرم تناولها على الإطلاق، مع إمكان التناول لا حرمتها^(١).

قال: وقولنا: (على الإطلاق) احتراز من السموم التي هي نبات؛ فإنها لا يحرم تناولها على الإطلاق، بل يباح القليل منها، وإنما يحرم الكثير الذي فيه ضرر.

قال: وقولنا: (مع إمكان التناول) احتراز من الأشياء الصلبة؛ لأنه لا يمكن تناولها.

وقولنا: (لا حرمته) احتراز من الآدمي.

وانتقد النووي هذا التعريف، وقال النووي: يدخل في التعريف التراب والحشيش المسكر والمخاط والمني وكلها طاهرة مع أنها محرمة. وفي المني وجه أنه محل أكله، فينبغي أن يضم إليها لا حرمتها أو استقذارها أو ضررها في بدن أو عقل والله أعلم^(٢).

وزاد بعضهم قيداً آخر، وهو كونه في حالة الاختيار؛ لأن الضرورة لا تحريم معها^(٣).

(١) المجموع (٥٦٥/٢)، المشور في القواعد (٢٤٨/٣)، الإنصاف (٢٦/١).

(٢) المجموع (٥٦٥/٢)، المشور في القواعد (٢٤٨/٣)، الإنصاف (٢٦/١).

(٣) المطلاع على أبواب المقنع (ص: ٧)، والمشور في القواعد (٢٤٨/٣)، أسنى المطالب (٩/١).

- التعريف الثالث:

النجاسة: هي كل عين جامدة، يابسة أو رطبة أو مائعة، يمنع منها الشرع بلا ضرورة، لا لأذى فيها طبعًا، ولا لحق الله أو غيره شرعًا^(١).

وهذا التعريف قريب من التعريف الذي قبله، والتعريف الأول أرجح؛ لأنه أسهل وأسلم من غيره، وإن كان قد يعترض عليه بأن كسب الحجام خبيث، ومع ذلك ليس بنجس لكن قد يقال: إن الخبث هنا يعني الرديء، وليس الخبث الذي هو النجاسة، والله أعلم.

(١) الإنصاف (٢٦/١).



المبحث الثالث الأصل في المياه

[م-١] الأصل في المياه الطهارة، بل الأصل طهارة الأعيان كلها^(١).
قال ابن رشد في المقدمات: «الأصل في المياه كلها الطهارة والتطهير، ماء السماء وماء البحر وماء الأنهار وماء العيون وماء الآبار، عذبة كانت أو مالحة...»^(٢).

- دليل هذه القاعدة:

الدليل الأول:

الإجماع، وقد نقل الإجماع على هذا الأصل ابن تيمية، قال: الفقهاء كلهم اتفقوا على أن الأصل في الأعيان الطهارة، وأن النجاسات محصاة مستقصاة، وما خرج عن الضبط والحصر فهو طاهر، كما يقولونه فيما ينقض الوضوء ويوجب الغسل، وما لا يحل نكاحه وشبه ذلك^(٣).

وقال أيضًا: الأصل الجامع طهارة جميع الأعيان حتى تتبين نجاستها فكل ما لم يبين لنا أنه نجس فهو طاهر^(٤).

الدليل الثاني:

قوله تعالى: (وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ) [الأنعام: ١١٩].
قال ابن تيمية على هذه الآية: التفصيل: التبيين، فبين سبحانه وتعالى أنه بين المحرمات، فما لم يبين تحريمه ليس بمحرم، وما ليس بمحرم فهو حلال، إذ ليس إلا حلال

(١) أحكام القرآن للجصاص (٣٣/١)، تفسير القرطبي (٢٥١/١)، المقدمات الممهدة (٥٨/١)،

مواهب الجليل (٥١/١).

(٢) المقدمات الممهدة (٨٦/١).

(٣) مجموع الفتاوى (٥٤٢/٢١، ٥٩١).

(٤) المرجع السابق.

أو حرام^(١).

قال الشوكاني: «حق استصحاب البراءة الأصلية، وأصالة الطهارة، أن يطالب من زعم بنجاسة عين من الأعيان بالدليل، فإن نهض به كما في نجاسة بول الأدمي وغائطه والروثة فذاك، وإن عجز عنه، أو جاء بما لا تقوم به الحجة، فالواجب علينا الوقوف على ما يقتضيه الأصل والبراءة»^(٢).

وعليه فلا يطالب من يدعي طهارة عين أو إباحتها بالدليل؛ لأن دليله الأصل والبراءة، ولكن يطالب من زعم أن عيناً من الأعيان نجسة أو محرمة. وهذا أصل عظيم من أصول الشريعة، يحتاج إليه الفقيه في كثير من الأعيان المختلف في نجاستها.

(١) مجموع الفتاوى (٢١/٥٣٦).

(٢) السيل الجرار (١/٣١).



الباب الأول

في أقسام المياه

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- الماء إما مطلق أو مضاف.
- المطلق ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد، ويقابله المقيد: وهو ما لا يصدق عليه اسم الماء إلا بقيد من إضافة كماء الورد، أو وصف، كماء نجس.
- الأصل المجمع عليه أن الماء طاهر مطهر، فلا ينتقل عن ذلك إلا بناقل صحيح صالح للاحتجاج.
- إذا اختلط شيء طاهر بماء مطلق، فتغير به، فهل يسلبه الطهورية بمطلق التغير؟ أو لا حتى يغلب على أجزائه^(١).
- اختصاص الماء بالطهورية، هل هو تعبد لا يعقل معناه، أو لاختصاصه بنوع من

الرقعة واللطافة والنفوذ؟

[م-٢] اختلف العلماء في أقسام المياه:

(١) انظر الأشباه والنظائر (ص: ٩٦)، وجاء في تبين الحقائق (١/٢٠): «عن أبي يوسف: ماء الصابون

إذا كان ثخيناً قد غلب على الماء لا يتوضأ به، وإن كان رقيقاً يجوز، وكذا ماء الأسنان».

وجاء في مجمع الأنهر في بيان حد الغلبة (١/٢٨): «أو بغلبة غيره: بأن يكون أجزاء المخالط أزيد من أجزاء الماء، وهو قول أبي يوسف في الصحيح؛ لأنه غلبه حقيقة لرجوعها إلى الذات بخلاف الغلبة باللون فإنها راجعة إلى الوصف ومحمد اعتبر الغلبة باللون».

وجاء في البحر الرائق (١/٧٢): «في الهداية: والغلبة بالأجزاء لا بتغير اللون، هو الصحيح وقد حكي خلاف بين أبي يوسف ومحمد، ففي المجمع والخانية وغيرهما أن أبا يوسف يعتبر الغلبة بالأجزاء، ومحمد باللون، وفي المحيط عكسه، والأصح من الخلاف الأول كما صرحوا به».

فقييل: ثلاثة: طهور، وطاهر، ونجس، وهو قول الجمهور^(١).

وقيل: قسمان: طهور، ونجس.

وهو رواية عن الإمام أحمد، نص عليها في أكثر أجوبته^(٢)، ومال إليه ابن قدامة،

ورجحه ابن تيمية، والشوكاني، وذكره ابن تيمية مذهباً لأبي حنيفة^(٣).

- أدلة القائلين بأن الماء ثلاثة أقسام:

(١) أي في الجملة وإن اختلفوا في بعض أنواع المياه هل تلحق بالطاهر أم بالطهور، فالذي يعيننا أن الماء عندهم ثلاثة أنواع بمعنى: أنهم أثبتوا قسم الطاهر، وهو النوع المختلف فيه، وأما الطهور والنجس فلم يختلف أحد من أهل العلم في ثبوتها.

انظر إثبات قسم الطاهر في مذهب الحنفية في: بدائع الصنائع (١/٦٦، ٦٧)، وحاشية ابن عابدين (١/٢٠٠، ٢٠١)، والبناءة (١/٣٤٩)، وفتح القدير (١/٨٧)، تبين الحقائق (١/١٩).

وفي مذهب المالكية: المقدمات الممهدة (١/٨٦)، وبداية المجتهد (١/٢٧١)، والكافي في فقه أهل المدينة (ص: ١٥).

وفي مذهب الشافعية: مغنى المحتاج (١/١٨)، والمجموع (١/١٥٠)، وكفاية الأخيار (١/٢٣)، والحاوي الكبير (١/٤٦).

وفي مذهب الحنابلة: كشف القناع (١/٣٠)، وشرح منتهى الإرادات (١/١٤) والفروع (١/٧٩)، والمبدع (١/٤١).

(٢) الفتاوى (٢١/٢٥). وانظر شرح الزركشي (١/١١٩).

(٣) المغني (١/٢١)، الكافي (١/٧)، السيل الجرار (١/٥٦) مجموع الفتاوى (٢١/٢٥)، والذي في كتب الحنفية: إثبات الماء الطاهر في الماء المستعمل في طهارة شرعية (واجبة أو مستحبة) فالمشهور عندهم أنه طاهر غير مطهر، وقيل نجس، ولم يأت في كتبهم البتة أنه طهور. والله أعلم.



الدليل الأول:

من القرآن قوله تعالى: (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا) [المائدة: ٦].

وجه الاستدلال:

الماء ورد في الآية مطلقاً لم يقيد بشيء، والماء المطلق هو الماء الباقي على خلقته. أما الماء المتغير فلا يسمى ماء مطلقاً، إنما يضاف إلى تلك المادة التي تغير بها كأن يقال: ماء ورد، أو زعفران، أو مستعمل، ونحو ذلك.

فالآية دلت على أن الطهارة بالماء المطلق، فإن لم يوجد انتقلنا إلى التيمم^(١).

- وأجيب:

بأن كلمة (ماء) في قوله: (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً) [المائدة: ٦]، نكرة في سياق النفي، فتعم كل ماء إلا ما دل الإجماع على خروجه، وهو الماء النجس.

الدليل الثاني:

(٣) ما رواه أحمد من طريق مالك، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة من آل ابن الأزرق، عن المغيرة بن أبي بردة،

عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في ماء البحر: هو الطهور ماؤه

الحلال ميتته^(٢).

[الحديث صحيح]^(٣).

(١) بتصرف - الفتاوى (٢٤/٢١)، والحاوي الكبير (٤٨/١)، والأوسط (٢٥٧/١).

(٢) أحمد (٢٣٧/٢).

(٣) الحديث اختلف في إسناده، وله طرق عن أبي هريرة:

الطريق الأول: عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة.

رواه مالك في الموطأ (٢٢/١) عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة، عن المغيرة بن أبي بردة عن أبي هريرة.

ولفظه عن أبي هريرة: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفترضاً به؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هو الطهور ماؤه، الحل ميتته.

ورواه أحمد (٢٣٧/٢)، و (٣٩٣/٢)، والدارقطني (٣٦/١) من طريق عبد الرحمن بن مهدي. والترمذي (٦٩)، النسائي في الكبرى (٥٨) والصغرى (٥٩، ٣٣٢) من طريق قتيبة بن سعيد. وأبو داود (٨٣)، وابن حبان (١٢٤٣، ٥٢٥٨)، والدارقطني (٣٦/١)، والمستدرک (١٤٠/١)، (١٤١) من طريق القعني.

وابن ماجه (٣٨٦) من طريق هشام بن عمار.

والدارمي (٧٢٩، ٢٠١١) من طريق محمد بن المبارك.

وأحمد (٣٦١/٢) من طريق أبي سلمة.

وابن خزيمة (٥٩/١) من طريق عبد الله بن وهب.

والشافعي في مسنده (٢٣/١)، ومن طريقه البيهقي (٣/١)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٢٩/٩).

والدارقطني (٣٦/١) من طريق أحمد بن إسماعيل المدني.

وابن الجارود في المنتقى (٤٣) من طريق بشر بن عمر، عشرتهم رووه عن مالك به.

وقد تابع أبو أويس، وإسحاق بن إبراهيم بن سعيد المزني، وعبد الرحمن بن إسحاق تابعوا مالكا،

فرواه عن صفوان بن سليم كما رواه مالك.

فأما متابعة أبي أويس: فقد أخرجه أحمد (٣٩٢/٢) قال: حدثنا حسين، قال: حدثنا أبو أويس، حدثنا

صفوان بن سليم مولى حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن سعيد بن سلمة بن الأزرق المخزومي، عن

أبي بردة بن عبد الله أحد بني عبد الدار بن قصي، عن أبي هريرة.

وهنا قال أبو أويس: عن أبي بردة بن عبد الله، ولم يقل: عن المغيرة بن أبي بردة.

قال ابن حجر: وأبو بردة: هو المغيرة بن أبي بردة، وهو أبو بردة المغيرة بن عبد الله بن أبي بردة، نسب



في رواية مالك إلى جده، وسمي ونسب في رواية أبي أويس إلى أبيه، وكني. انظر أطراف المسند (١٠٣٠٩)، وإتحاف المهرة لابن حجر (١٩٩٨٦).

وأبو أويس: هو عبد الله بن عبد الله بن أويس، ضعفه أحمد مرة، وقال في أخرى: لا بأس به، وقال فيه أيضًا: صالح، وسئل عنه يحيى بن معين أكثر من مرة، فقال: ضعيف، وقال مرة: صالح الحديث، وقال أيضًا: صدوق وليس بحجة. وقال النسائي وغيره: ليس بالقوي. وقال الدارقطني: في حفظه شيء. وفي التقريب: صدوق بهم.

فهذا إسناد مقبول في المتابعات، وهي متابعة صالحة لرواية مالك.

وأما متابعة عبد الرحمن بن إسحاق:

فقد انفرد الحاكم بروايتها من طريقين:

أحدهما: أخرجه الحاكم في المستدرک (١٤١/١) من طريق عبد الله بن أيوب بن زاذان، حدثنا محمد بن المنهال، عن يزيد بن زريع، ثنا عبد الرحمن بن إسحاق، ثنا صفوان بن سليم به. وهذا إسناد فيه عبد الله بن أيوب بن زاذان، قال عنه الدارقطني: متروك. انظر تاريخ بغداد (٤١٣/٩).

والثاني: أخرجه الحاكم (١٤١/١)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٢٢٥/١) من طريق محمد بن أبي بكر، عن يزيد بن زريع به.

فهذا إسناد صالح في المتابعات، رجاله ثقات إلا عبد الرحمن بن إسحاق قال فيه أحمد: صالح الحديث، ووثقه أبو داود، وضعفه بعضهم، قال البخاري: ليس ممن يعتمد على حفظه، وقال ابن حجر: صدوق، فهذا صالح في المتابعات، يضاف إلى ما سبق من رواية مالك وأبي أويس.

وأما متابعة إسحاق بن إبراهيم المزني:

فقد أخرجه الحاكم أيضًا (١٤١/١) ومن طريقه البيهقي في المعرفة (٢٢٥/١) من طريق الكيليني، عن سعيد بن كثير بن يحيى بن حميد الأنصاري، ثنا إسحاق بن إبراهيم، عن صفوان ابن سليم به. وهذا إسناد ضعيف، فيه الكيليني: محمد بن صالح الكيليني، وشيخه سعيد بن كثير بن يحيى، وكلاهما فيه جهالة.

وكما تويع مالك تويع أيضًا صفوان بن سليم.

فقد تابعه الجلاح أبو كثير عند الحاكم (١٤١/١)، والبيهقي في السنن (٣/١) وفي المعرفة (٢٢٦/١) من طريق عبيد بن عبد الواحد بن شريك، قال: حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، قال: حدثني الجلاح أبو كثير، أن ابن سلمة المخزومي أخبره، أن المغيرة بن أبي بردة أخبره أنه سمع أبا هريرة فذكر نحوه.

وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات إلا عبيد بن عبد الواحد بن شريك، فإنه صدوق، وقد تغير بآخرة، ولا يضر ذلك لأنه قد تويع في هذا كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

واختلف على الليث فيه:

فرواه يحيى بن بكير، عن الليث، عن يزيد بن حبيب، عن الجلاح، عن سعيد بن سلمة، عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة، كما سبق.

ورواه الإمام أحمد (٣٧٨/٢) والدولابي في الكنى والأسماء (١٦٣٧)، من طريق قتيبة بن سعيد، عن الليث، عن الجلاح، عن المغيرة، عن أبي هريرة.

فالليث تارة يحدث به عن يزيد بن حبيب، عن الجلاح كما في رواية يحيى بن بكير عنه وتارة يحدث به الليث عن الجلاح مباشرة كما في رواية قتيبة بن سعيد عنه.

ومخالفة أخرى:

فيحیی بن بكير في روايته عن الليث جعل بين الجلاح وبين المغيرة بن أبي بردة: سعيد بن سلمة كما في رواية مالك. بينما قتيبة بن سعيد في روايته عن الليث جعل الجلاح يروى عن المغيرة مباشرة.

وهذا الاختلاف يمكن فيه الترجيح فلا يحكم له بالاضطراب، والراجح والله أعلم رواية يحيى بن بكير الموافقة لرواية مالك بذكر سعيد بن سلمة بين الجلاح والمغيرة.

ورجحت رواية يحيى، وإن كان قتيبة أحفظ منه وأضبط للأسباب التالية:

أولاً: أن يحيى بن بكير، قال فيه ابن عدى: كان جازاً لليث بن سعد، وهو من أثبت الناس فيه. انظر تهذيب التهذيب (٢٣٨/١١)، ولم أجده في الكامل.

وقال فيه الحافظ: (٧٥٨٠): ثقة في الليث.



ثانيًا: أن يحيى بن بكير لم ينفرد به. فقد توبع

تابعه على ذلك اثنان:

أحدهما: عبد الله بن صالح، كما التاريخ الكبير للبخاري (٤٧٨/٣) وقال عبد الله -يعني ابن صالح كاتب الليث- حدثنا الليث حدثنا يزيد بن أبي حبيب به.

الثاني: أبو النظر، فقد أخرج أبو عبيد في كتابه الطهور (ص: ٢٩٤)، قال: حدثنا أبو النظر ويحيى بن بكير عن الليث به.

وأبو النظر: هو هاشم بن القاسم بن سلمة الليثي. قال فيه الحافظ (٧٢٥٦): ثقته ثبت.

وقال بعضهم: إن الراوي عن يحيى بن بكير هو عبيد بن عبد الواحد بن شريك فيه كلام. فقد جاء في الترجمة من تاريخ بغداد (٩٩/١١).

قال الدارقطني: صدوق.

وقال أبو مزاحم موسى بن عبيد الله: كان أحد الثقات، ولم أكتب عنه في غيره شيئًا.

وعن محمد بن العباس قال: قرىء على علي بن المنادي -وأنا أسمع- قال: عبيد بن عبد الواحد ابن شريك أبو محمد البزار، أكثر الناس عنه، ثم أصابه أذى فغيره في آخر أيامه، وكان على ذلك صدوقًا. وقال إسماعيل بن علي الخطيبي: لم أكتب عنه شيئًا.... إلخ».

فالجواب: أنه لم ينفرد به عبيد بن عبد الواحد بن شريك فقد تابعه القاسم بن سلام في كتابه الطهور (٢٩٤).

والقاسم بن سلام إمام لا يحتاج إلى من يترجم له.

ثالثًا: ومما يرجح أيضًا أن سعيد بن سلمة هو الراوي عن المغيرة كما في رواية يحيى بن بكير، أن النسائي قد رواه (٥٩) عن قتيبة بن سعيد نفسه، عن مالك، عن صفوان بن سليم، عن سعيد ابن سلمة عن المغيرة به، فرواية قتيبة بن سعيد عن مالك أرجح من روايته عن الليث.

يضاف إلى ذلك أن عمرو بن الحارث المصري تابع يزيد بن أبي حبيب، فقد رواه البخاري في التاريخ الكبير (٤٧٨/٣) والبيهقي في المعرفة (٢٢٧/١) من طريق ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن الجلاح، عن سعيد بن سلمة، عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة. فذكر في الإسناد سعيد بن سلمة بين الجلاح والمغيرة.

واختلف على يزيد بن أبي حبيب فيه:

فقد رواه الليث عن يزيد بن أبي حبيب، عن الجلاح عن سعيد بن سلمة عن المغيرة به كما سبق. وخالفه محمد بن إسحاق فرواه الدارمي (٧٢٨)، والبيهقي في المعرفة (٢٢٧/١) من طريق محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن الجلاح، عن عبد الله بن سعيد، عن المغيرة، عن أبيه عن أبي هريرة.

وهذا الإسناد فيه مخالفتان:

الأولى: قوله: (عبد الله بن سعيد) والصواب: سعيد بن سلمة.

الثانية: قوله: (عن أبيه) ولم يقل أحد: عن أبيه إلا ابن إسحاق.

قال ابن حبان في كتاب الثقات (٤١٠/٥): «من أدخل بينه وبين أبي هريرة أباه فقد وهم».

والظاهر أن هذا من محمد بن إسحاق حيث لم يحفظ الحديث، فقد جاء الحديث عند البخاري في تاريخه الكبير (٤٧٨/٣) من طريق محمد بن سلمة.

وأخرجه أيضًا (٤٧٩/٣) من طريق عبد الرحمن بن مغراء، كلاهما عن ابن إسحاق عن يزيد بن أبي

حبيب عن جلاح، عن عبد الله بن سعيد المخزومي، عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة.

فهذا ابن إسحاق من طريقين عنه لم يذكر والد المغيرة.

وأخرجه البخاري أيضًا، قال: قال سلمة يعني: ابن الفضل الأبرش، قال: حدثنا ابن إسحاق، عن

يزيد، عن اللجلاج - والصواب عن الجلاح، كما نقله عنه البيهقي في المعرفة (٢٢٧/١) - عن سلمة

بن سعيد - والصواب سعيد بن سلمة - عن المغيرة بن أبي بردة حليف بني عبد الدار، عن أبي هريرة.

وهذا هو الصواب من رواية محمد بن إسحاق، وهي موافقة لرواية مالك.

فأنت ترى أن محمد بن إسحاق تارة يذكر والد المغيرة، وتارة يسقطه، وتارة يذكر سعيد بن سلمة

وتارة يسقطه، ويذكر بدلاً منه عبد الله بن سعيد، فهذا الاضطراب يسقط رواية محمد بن إسحاق؛

لأنه لم يحفظ الحديث، ولكن لا ينبغي أن تعل به رواية الإمام مالك عن صفوان، فقد أقام الإمام

مالك إسناده، كيف وقد وافقه محمد بن إسحاق من رواية سلمة بن الفضل، والله أعلم.

قال البيهقي: قال البخاري: وحديث مالك أصح، واللجلاج خطأ. اهـ ولعل الصواب (والجلاح).



قال البيهقي في معرفة السنن (١/٢٢٦): «الليث بن سعد أحفظ من ابن إسحاق، وقد أقام إسناده عن يزيد بن أبي حبيب، وتابعه على ذلك عمرو بن الحارث، عن الجلاح، فهو أولى أن يكون صحيحاً». اهـ

وقال الدارقطني في العلل (٩/١٠): «ورواه عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، فقال: عن أبي الجلاح، عن أبي ذر المصري، عن أبي هريرة، ولم يذكر سعيداً، ولا المغيرة». اهـ
قلت: لم يتابع عبد الحميد بن جعفر على هذا الإسناد، وتفرد به هذا لا يحتمل.
كما تويع سعيد بن سلمة:

تابعه يزيد بن محمد القرشي، فرواه عن المغيرة بن أبي بردة بنحو رواية من رواه على الصحة: أخرجه الحاكم في المستدرک (١/١٤٢)، والبيهقي في المعرفة (١/٢٢٨) من طريق عبيد بن عبد الواحد، قال: حدثنا ابن أبي مريم، قال: حدثني خالد بن يزيد، أن يزيد بن محمد القرشي حدثه عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة، قال: أتى نفر من بني فراس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: نصيد في البحر، فتزود من الماء العذب، فربما تخوفنا العطش، فهل يصلح أن نتوضأ من ماء البحر، فقال: نعم توضؤوا به، وحل ميت ما طرح.

قال البيهقي: وقد رواه يزيد بن محمد القرشي، عن المغيرة بن أبي بردة، نحو رواية من رواه على الصحة، وإسناده حسن إن شاء الله.

وهذا الطريق موافق لطريق سعيد بن سلمة: من رواية مالك وإسحاق بن إبراهيم وعبد الرحمن ابن إسحاق، ثلاثتهم عن صفوان بن سليم، ومن رواية يزيد بن حبيب وعمرو بن الحارث، عن الجلاح أبي كثير كلاهما (صفوان والجلاح) عن سعيد بن سلمة، عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة.

الطريق الثاني: سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

أخرجه الدارقطني (١/٣٧)، والحاكم (١/١٤٢) من طريق عبد الله بن محمد بن ربيعة القدامي، عن إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. وهذا إسناد ضعيف، لضعف عبد الله القدامي.

قال ابن عدي: عامة أحاديثه غير محفوظة، وهو ضعيف على ما تبين لي من رواياته واضطرابه فيها ولم

أر للمتقدمين فيه كلامًا فأذكره. الكامل (٢٥٧/٤).

وقد ضعفه الدارقطني في غرائب مالك في مواضع بعبارات مختلفة مرة قال ضعيف، ومرة قال: غيره أثبت منه.

وقال ابن حبان: كان تقلب له الأخبار فيجيب فيها، كان آفته ابنه، لا يحل ذكره في الكتب إلا على سبيل الاعتبار، ولعله قلب له على مالك أكثر من مائة وخمسين حديثاً فحدث بها كلها، وعن إبراهيم بن سعد الشيء الكثير. روى عن إبراهيم، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر، فقال: هو الطهور ماؤه الحل ميتته. المجروحين (٣٩/٢).

الطريق الثالث: طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة.

أخرجه الدارقطني (٣٦/١) والحاكم (١٤٢/١) من طريق محمد بن غزوان، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وهذا إسناد ضعيف من أجل محمد بن غزوان. قال أبو زرعة: منكر الحديث. الجرح والتعديل (٥٤/٨).

وقال ابن حبان: يقلب الأخبار، ويسند الموقوف، لا يحل الاحتجاج به. المجروحين (٢٩٩/٢).

الطريق الرابع: طريق يحيى بن سعيد، عن المغيرة بن أبي بردة.

رواه يحيى بن سعيد، واضطرب فيه اضطراباً كبيراً:

فرواه هشيم كما في الطهور للقاسم بن سلام (٢٣٤)، والحاكم في المستدرک (١٤١/١) والبيهقي في المعرفة (٢٢٨/١، ٢٢٩) عن يحيى بن سعيد، عن المغيرة بن أبي بردة، عن رجل من بني مدلج، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

فسماه هنا يحيى بن سعيد (المغيرة بن أبي بردة)، وسماه في أخرى عبد الله بن المغيرة، أو المغيرة بن عبد الله، قال مرة: أن رجلاً من بني مدلج، ومرة قال: عن عبد الله بن المغيرة، عن رجل من بني مدلج. فالليث بن سعد رواه كما في شرح مشكل الآثار (٤٠٣٢) عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن المغيرة، أن رجلاً من بني مدلج.

وتابعه على هذا سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد كما في سنن البيهقي (٢٢٩/١).



وخالفها أبو خالد كما في سنن البيهقي (٢٣٠/١).
وابن فضيل كما في سنن البيهقي أيضًا (٢٣٠/١)، فروياه عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن المغيرة،
عن رجل من بني مدلج.

ورواه حماد بن زيد، وحماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد، عن المغيرة بن عبد الله، عن أبيه، فزاد في
الإسناد والد المغيرة، ولا تعرف إلا في هذا الإسناد.

أخرجه أحمد بن عمرو بن الضحاك في الأحاد والمثاني (٢٨١٨) حدثنا هدبة، ورواه الحاكم في
المستدرک (١٤١/١، ١٤٢) من طريق حجاج بن منهال، كلاهما عن حماد بن سلمة، عن يحيى بن
سعيد، عن المغيرة بن عبد الله، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ورواه البيهقي في المعرفة (٢٣٠/١) من طريق محمد بن أبي بكر، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن يحيى
بن سعيد، عن عبد الله بن المغيرة، عن أبيه، عن رجل من بني مدلج أن سأل رسول الله صلى الله
عليه وسلم ... وذكره. فزاد على حماد بن زيد على حماد بن سلمة قوله عن رجل من بني مدلج،
واتفقا على ذكر والد المغيرة.

قال الحاكم: وقال سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن المغيرة، عن أبيه. اه.
ورواه سفيان بن عيينة، عن المغيرة بن عبد الله أو عبد الله بن المغيرة أن ناسًا من بني مدلج.
أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٢١)، والبيهقي في معرفة السنن (٢٢٩/١)، وابن عبد البر في
التمهيد (٢١٩/١٦).

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٢٠/١٦): أرسل يحيى بن سعيد الأنصاري هذا الحديث، عن المغيرة
بن أبي بردة لم يذكر أبا هريرة. ويحيى بن سعيد أحد الأئمة في الفقه والحديث، وليس يقاس به سعيد
بن سلمة ولا أمثاله، وهو أحفظ من صفوان بن سليم، وفي رواية يحيى بن سعيد لهذا الحديث ما يدل
على أن سعيد بن سلمة لم يكن معروف الحديث عند أهله، وقد روي هذا الحديث عن يحيى بن سعيد،
عن المغيرة بن عبد الله بن أبي بردة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، والصواب فيه عن يحيى
بن سعيد، ما رواه عنه ابن عيينة مرسلًا كما ذكرنا والله أعلم. اه.

والصواب أن يحيى بن سعيد لم يحفظ الحديث؛ لكثرة الاختلاف عليه، ولو لم يختلف على يحيى بن

سعيد لكان كلام ابن عبد البر هو المتجه.

قال البيهقي: «هذا الاختلاف يدل على أنه لم يحفظ كما ينبغي، وقد أقام إسناده مالك بن أنس، عن صفوان بن سليم».

وتابعه على ذلك الليث بن سعد، عن يزيد، عن الجلاح أبي كثير. ثم عمرو بن الحارث، عن الجلاح، كلاهما (يعني صفوان والجلاح) عن سعيد بن سلمة، عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، فصار الحديث بذلك صحيحًا كما قال البخاري في رواية أبي عيسى عنه.

وقد صحح الحديث جماعة منهم:

البخاري فيما ذكره عنه الترمذي في (كتاب العلل) المفرد له، قال: سألت محمدًا عن حديث مالك، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن أبي سلمة، أن المغيرة بن أبي بردة أخبره، أنه سمع أبا هريرة يقول: سألت رجل وذكر الحديث. فقال: (هو حديث صحيح). نصب الراية (١/٩٦).

وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح» سنن الترمذي (١/١٠٠، ١٠١).

وصححه ابن خزيمة كما في صحيحه (١/٥٨، ٥٩)، وابن حبان كما في الإحسان (١٢٤٣)، وابن المنذر، وقال ثابت: عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في البحر: (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) كما في الأوسط (١/٢٤٧).

وقال البيهقي: «هو حديث صحيح كما قال البخاري». المعرفة (١/١٥٢).

وضعف إسناده ابن عبد البر، وصححه؛ لأن العلماء تلقوه بالقبول، قال ابن عبد البر في التمهيد: «وهذا الحديث لا يحتج أهل الحديث بمثل إسناده، وهو عندي صحيح؛ لأن العلماء تلقوه بالقبول له والعمل به، ولا يخالف في جملته أحد من الفقهاء». التمهيد (١٦/٢١٩).

وقال النووي: «حديث صحيح». المجموع (١/١٢٧).

وصححه الدارقطني قال في العلل (٩/١٣): «وأشبهها بالصواب قول مالك ومن تابعه عن صفوان بن سليم».

وصححه الحافظ ابن حجر كما في تلخيص الحبير (١/٩ - ١٢). وغيرهم كثير.

من ضعف الحديث من العلماء:



ضعفه الشيخ ابن دقيق العيد، جاء في نصب الراية عنه: «وهذا الحديث يدل بأربع علل: العلة الأولى: جهالة سعيد بن سلمة، والمغيرة بن أبي بردة، وقالوا: لم يرو عن المغيرة إلا سعيد بن سلمة، ولا عن سعيد بن سلمة إلا صفوان بن سليم. والجواب: أن سعيد بن سلمة قد روى عنه صفوان بن سليم، والجلاح أبو كثير، قال النسائي: ثقة. تهذيب الكمال (٤٨٠/١٠) مع تشدده في التعديل. وذكره ابن حبان في الثقات (٣٦٤/٦).

وأما المغيرة بن أبي بردة.

قال الآجري عن أبي داود: معروف. تهذيب التهذيب (٢٢٩/١٠).

وقال النسائي: ثقة. المرجع السابق.

وذكره ابن حبان في الثقات. قال الحافظ: «وصحح حديثه عن أبي هريرة في البحر ابن خزيمة، وابن حبان، وابن المنذر، والخطابي، والطحاوي، وابن منده، والحاكم، وابن حزم، والبيهقي، وعبد الحق، وآخرون». المرجع السابق.

قلت: وصحح حديثه البخاري والدارقطني والترمذي كما سبق، فهذا توثيق ضمنى من هؤلاء، يضاف عليهم التوثيق الصريح من النسائي، والله أعلم.

العلة الثانية: أنهم اختلفوا في اسم سعيد بن سلمة:

ف قيل: هذا، وقيل: عبد الله بن سعيد، وقيل سلمة بن سعيد.

والجواب: أن الصحيح أنه سعيد بن سلمة؛ لأنها رواية مالك مع جلالته، وهذا مع وفاق من وافقه، والاسمان الآخران من رواية محمد بن إسحاق، وقد بينت فيما سبق أنه لم يحفظ الحديث، وأن الخطأ جاء من قبله زيادة ونقصاً.

العلة الثالثة: الإرسال.

قال ابن عبد البر: «ذكر ابن أبي عمرو الحميدي والمخزومي، عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن المغيرة بن أبي بردة، أن ناساً من مدلج أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم.... الحديث.

قال: وهذا مرسل، لا يقوم بمثله حجة. ويحيى بن سعيد أحفظ من صفوان بن سليم وأثبت من سعيد

بن سلمة، قال الشيخ: وهذا مبني على تقديم إرسال الأحفظ على إسناده من دونه وهو مشهور في الأصول.

والجواب: أن يحيى بن سعيد الأنصاري قد اختلف عليه اختلافاً كبيراً جداً يسقط روايته. انظر العلل للدارقطني (١١/٩، ١٣).

فلا ينبغي أن تعل رواية سعيد بن سلمة بمثل هذا، ولذلك قال الدارقطني بعد أن بين الاختلاف على يحيى بن سعيد: «وأشبهها بالصواب قول مالك، ومن تابعه عن صفوان بن سليم».

وقال البيهقي في المعرفة (٢٣١/١) بعد أن ساق الاختلاف على سعيد قال: «وهذا الاختلاف يدل على أنه لم يحفظ كما ينبغي، وقد أقام إسناده مالك بن أنس عن صفوان بن سليم، وتابعه على ذلك الليث بن سعد، عن يزيد، عن الجلاح أبي كثير، ثم عمرو بن الحارث عن الجلاح، كلاهما عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة فصار الحديث بذلك صحيحاً كما قال البخاري في رواية أبي عيسى عنه.

العلة الرابعة: الاضطراب.

فقد ذكروا الاضطراب في رواية كل من محمد بن إسحاق، ويحيى بن سعيد الأنصاري. انظر نصب الراية (٩٧/١) والعلل للدارقطني (١٣، ١١/٩) وقد بينت أن هذا يضعف روايتهما، ولكن لا تعل به رواية الإمام مالك عن صفوان بن سليم ومن تابعه، كما أن للحديث شواهد منها:

الشاهد الأول: حديث جابر:

روى الإمام أحمد (٣٧٣/٣) قال: حدثنا أبو القاسم بن أبي الزناد، أخبرني إسحاق بن حازم، عن أبي مقسم -يعني عبيد الله بن مقسم- عن جابر بن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في البحر: هو الطهور ماؤه الحل ميتته.

قال الحافظ في الدراية (ص ٤٥): إسناده لا بأس به. اهـ

وأبو القاسم بن أبي الزناد:

قال الحافظ في التقريب (٨٣٠٩): ليس به بأس.

وأثنى عليه الإمام أحمد، وقال فيه ابن معين: ليس به بأس. انظر تهذيب الكمال (١٩٢/٣٤).



وإسحاق بن حازم: قال فيه الحافظ (٣٤٨): صدوق تكلم فيه للقدر. اهـ.
قلت: لنا صدقه وعليه بدعته، وقد وثقه أحمد ويحيى بن معين كما في تهذيب الكمال (٤١٧/٢، ٤١٨).
وعبيد الله بن مقسم ثقة مشهور أخرج له البخاري ومسلم. انظر التقريب (٤٣٤). فهو شاهد قوي
لحديث أبي هريرة.

[تخريج حديث جابر].

الحديث أخرجه أحمد، ومن طريق أحمد أخرجه ابن ماجه (٣٨٨) وابن الجارود في المنتقى (٨٧٩)،
وابن خزيمة (١١٢)، وابن حبان (١٢٤٤) والدارقطني (٣٤/١) والبيهقي (٢٥١/١، ٢٥٢).
واختلف فيه على إسحاق بن حازم، فروي عنه كما سبق.

وأخرجه الدارقطني (٣٤/١) من طريق عبد العزيز بن أبي ثابت، عن إسحاق بن حازم، عن وهب
بن كيسان، عن جابر بن عبد الله، عن أبي بكر الصديق مرفوعاً.

فهنا عبد العزيز بن أبي ثابت جعله من مسند أبي بكر، وجعل وهب بن كيسان مكان عبيد الله ابن
مقسم، وعبد العزيز بن أبي ثابت ضعيف جداً، فروايته منكراً، والمعروف رواية الإمام أحمد، والله
أعلم.

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٧٥٩) والدارقطني (٣٤/١)، والحاكم (١٤٣/١) عن محمد ابن علي
بن شعيب السمسار، ثنا الحسين بن بشر، ثنا المعافى بن عمران، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن
جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في البحر: هو الطهور ماؤه الحلال ميتته.

قال الحافظ في التلخيص (١١/١) وإسناده حسن ليس فيه إلا ما يخشى من التدليس.
قلت: الصحيح أن أبا الزبير ليس مدلساً، ولم يتهمه أحد بالتدليس ممن عاصره، وهم أعلم من
غيرهم، وقد تكلم فيه شعبة، وقال فيه كل شيء، ولم يتهمه بالتدليس، مع أن شعبة كان يشدد
بالتدليس ويعتبره جرحاً، وقد ترجم له جمع من أئمة الجرح والتعديل كالبخاري وابن أبي حاتم وابن
عدي والعقيلي، وابن حبان ولم يصفه أحد بالتدليس، وأول من وصفه بذلك هو النسائي.

الشاهد الثاني: حديث ابن عباس.

رواه أحمد (٢٧٩/١) قال: حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا أبو التياح، عن موسى بن

سلمة، عن ابن عباس من حديث طويل، وفيه: وسألته عن ماء البحر، فقال: ماء البحر طهور. وهذا إسناد صحيح، إلا أنه موقوف على ابن عباس.

واختلف فيه على حماد بن سلمة، فرواه عفان، عن حماد به موقوفًا كما سبق.

وخالفه سريج بن النعمان، رواه الدارقطني (٣٥/١) من طريق إبراهيم بن راشد، وأخرجه الحاكم (١٤٠/١) من طريق محمد بن إسحاق الصغاني، كلاهما (إبراهيم وابن إسحاق) روياه عن سريج بن النعمان، حدثنا حماد بن سلمة به مرفوعًا.

قال الدارقطني: كذا قال، والصواب موقوف. اهـ

وعفان أثبت أصحاب حماد بلا منازع.

الشاهد الثالث: حديث الفراسي.

أخرجه ابن ماجه (٣٨٧) من طريق يحيى بن بكير، حدثني الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة، عن بكر بن سواده، عن مسلم بن مخشي، عن ابن الفراسي قال: كنت أصيد وكانت لي قربة أجعل فيها ماء، وإني توضأت بهاء البحر، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: هو الطهور ماؤه الحل ميتته.

وهذا مرسل، وإسناده ضعيف، في إسناده مسلم بن مخشي لم يرو عنه بكر بن سواده، ولم يوثقه إلا ابن حبان. وابن الفراسي تابعي، وفيه جهالة أيضًا.

وجاء في الزوائد: (ص: ٨٦) رجال هذا الإسناد ثقات إلا أن مسلمًا لم يسمع من الفراسي وإنما سمع من ابن الفراسي، ولا حجة له، وإنما روى هذا الحديث عن أبيه، فالظاهر أنه سقط من هذه الطريق.

وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢٢٠/١٦) من طريق يحيى بن بكير به. إلا أنه قال: عن الفراسي بدلًا من ابن الفراسي، وهذا منقطع؛ لأن مسلمًا لم يسمع من الفراسي كما ذكر ذلك البوصيري فيما سبق.

فالحديث إما مرسل أو منقطع، مع ضعف إسناده، لكن يصلح في الشواهد والمتابعات. والله أعلم.

الشاهد الرابع: حديث أنس بن مالك.

أخرجه عبد الرزاق (٣٢٠) عن الثوري، والدارقطني (٣٥/١) من طريق محمد بن يزيد، كلاهما عن أبان، عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم مختصرًا.



وجه الاستدلال:

الصحابة رضي الله عنهم يعلمون أن ماء البحر ليس بنجس، فإذا هو طاهر عندهم بلا شك، ولكن هذا الصحابي لا يعلم هل هو طهور أم لا؟ لذلك سأل النبي الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فدل ذلك على أنه قد استقر في ذهن الصحابة أن هناك ماء

قال الدارقطني: أبان بن أبي عياش متروك.

الشاهد الخامس: حديث علي بن أبي طالب.

أخرجه الدارقطني (٣٥/١)، والحاكم في المستدرک (١٤٢/١، ١٤٣) عن أحمد بن محمد بن سعيد، وهو حافظ إلا أنه متكلم في ديانته ومتهم بالكذب.

وقد رواه الحاكم عنه، عن أحمد بن الحسين بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي، مرفوعاً.

ورواه الدارقطني عن أحمد بن سعيد، عن أحمد بن الحسين بن عبد الملك، أخبرنا معاذ بن موسى، أخبرنا محمد بن الحسين، حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن علي، ومعاذ بن موسى ومحمد بن الحسين فيهم جهالة، وهذا الاختلاف في الإسناد من أحمد بن سعيد.

قال الحافظ في التلخيص (١٢/١): «رواه الدارقطني والحاكم من حديث علي بن أبي طالب، من طريق أهل البيت، وفي إسناده من لا يعرف». اهـ

الشاهد السادس: حديث عبد الله بن عمرو.

أخرجه الدارقطني (٣٥/١) والحاكم (١٤٣/١) من طريق المثني بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ميتة البحر حلال، وماؤه طهور.

والمثني بن الصباح ضعيف، انظر ترجمته في مسألة التسوك بالأصبع، وذكرت أقوال أهل الجرح فيه. هذا ما وقفت عليه، والذي يظهر للباحث أن حديث البحر حديث صحيح، لا يشك الباحث في صحته.

راجع للوقوف على طرق الحديث: أطراف المسند (٦١/٨)، تحفة الأشراف (٣٧٤/١٠)، إتحاف

المهرة (٦١٠/١٥)، علل الدارقطني (٧/٩) رقم: ١٦١٤.

طاهرًا وليس بطهور^(١).

- ويجب عنه من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول:

لا نسلم أن الإشكال الذي يكون عند رجل من الصحابة يؤخذ منه هذا العموم؛ إذ كيف يؤخذ من فرد واحد من الصحابة سأل عن طهورية ماء البحر بأنه قد استقر في ذهن الصحابة كل الصحابة: أن هناك ماء ليس بطهور وليس بنجس، وهو الطاهر، ولو قيل: إنه قد استقر في ذهن هذا الصحابي فقط لكان فيه نزاع فكيف بهذا التعميم، والصحابة منهم الفقهاء، ومنهم من لم يُعَرَفْ بالفقه، وشرف الصحبة شيء والفقه شيء آخر.

الوجه الثاني:

يحتمل أن يكون الصحابي سأل عن التطهر بماء البحر، لأن بعض الصحابة كان يكره التطهر منه كابن عمر، وكعبد الله بن عمرو، فلذلك سأل عن هذا، ولم تكن علة الكراهة عندهما أنه طاهر كما سيأتي^(٢).

الوجه الثالث:

أنتم جعلتم الشك الذي قام عند الصحابي دليلاً على وجود الطاهر، ونحن نرى أن حكم النبي صلى الله عليه وسلم على البحر بأنه طهور دليل على أنه لا يضر تغير الماء بشيء طاهر؛ فإن ماء البحر متغير بالملح ومع ذلك هو طهور، والاستدلال بحكم النبي صلى الله عليه وسلم أولى من الاستدلال بشك فرد واحد من الصحابة إن سُلِّم لكم بأنه قد شك.

(١) المجموع (١/١٣٠)، المبدع (١/٣٣)، الشرح الكبير (١/٣٥، ٣٦).

(٢) التمهيد (١٦/٢٢١).



الدليل الثالث:

استدل أيضًا من يقسم الماء إلى ثلاثة بأحاديث النهي عن الاغتسال في الماء الراكد،
وبالنهي عن غمس اليد في الإناء قبل غسلها إذا استيقظ من نوم الليل.
وأترك ذكر متون هذه الأحاديث؛ لأنها سوف تأتي مسألة مسألة.

وجه الاستدلال:

أن هذه المياه مع كونها ليست نجسة فقد ورد النهي عن الاغتسال فيها ومنها
كالاغتسال في الماء الراكد، فكونه يوجد ماء ليس بنجس ولا يمكن التطهر منه، هذا هو
الماء الطاهر؛ لأن الماء الطاهر ليس بنجس، ولا يمكن التطهر منه^(١).

وسوف تأتي إن شاء الله تعالى مناقشة الاغتسال في الماء الراكد، وغمس يد القائم
من نوم الليل في مسائل مستقلة، ونتعرض لمناقشة وجه الاستدلال بها على ما ذهب إليه
جمهور العلماء من تقسيم الماء إلى ثلاثة أقسام.

الدليل الرابع: من النظر.

قالوا: الماء إما أن يجوز الوضوء به أو لا. فإن جاز فهو الطهور، وإن لم يجز فلا يخلو:
إما أن يجوز شربه أو لا، فإن جاز فهو الطاهر، وإلا فهو النجس^(٢).

- ويجاب:

رغم أن هذه القسمة إذا لم تتلق من الشرع حتى تكن دليلاً، إلا أنه يقال في الجواب
عنها:

بأن كل ما جاز شربه إن كان يسمى ماء فهو طهور وليس بطاهر، وإن كان لا يسمى

(١) انظر المبدع (١/٤٥)، والمغني (١/٣٣، ٣٤، ٣٥).

(٢) المبدع (١/٣٢).

ماء لغلبة الطاهر عليه كالشاي والنبيد لم يصح التطهر به، والخلاف إنما هو على وجود ما يسمى ماء بلا إضافة ولا قيد، ولا يصح التطهر به، وهذا لا يوجد عند التحقيق.

- أدلة الفائلين بأن الماء قسمان:

الدليل الأول:

من القرآن قوله تعالى: (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا) [المائدة: ٦].

وجه الاستدلال: أن كلمة (ماء) نكرة في سياق النفي فتعم كل ماء سواء كان مطلقاً أو مقيداً، مستعملاً أو غير مستعمل، خرج الماء النجس بالإجماع وبقي ما عداه على أنه طهور^(١).

قال ابن المنذر: قال تعالى: (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا) [المائدة: ٦]. فالطهارة على ظاهر كتاب الله بكل ماء إلا ما منع منه كتاب أو سنة أو إجماع، والماء الذي منع الإجماع الطهارة منه هو الماء الذي غلبت عليه النجاسة بلون أو طعم أو ريح^(٢).

الدليل الثاني:

(٤) ما رواه أحمد، من طريق الوليد بن كثير، عن محمد بن كعب، عن عبيد الله ابن عبد الله - وقال أبو أسامة مرة: عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج - عن أبي سعيد الخدري، قال: قيل: يا رسول الله، أنتوضأ من بئر بضاعة، وهي بئر يلتقى فيها الحيض والتتن، ولحوم الكلاب؟ قال: «الماء طهور، لا ينجسه شيء»^(٣).

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/٢١)، الكافي (٥/٢)، الزركشي (١/١١٩).

(٢) الأوسط (٢/٢٦٨).

(٣) المسند (٣/٣١).



(١) الحديث مداره على ابن رافع الأنصاري، عن أبي سعيد الخدري، على اختلاف بينهم في تسمية ابن

رافع، على النحو التالي:

الطريق الأول: محمد بن كعب، عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع، عن أبي سعيد.

رواه الوليد بن كثير واختلف عليه فيه:

فرواه أبو أسامة كما في مصنف ابن أبي شيبة (١٥١٣، ٣٧٢٤٥) ومسنده أحمد (٣١/٣) وسنن أبي داود

(٦٦) والترمذي (٦٦)، والنسائي (٣٢٦) عن الوليد بن كثير، عن محمد بن كعب، عن عبيد الله بن

عبد الله بن رافع، عن أبي سعيد.

وفي مسند أحمد: عن عبيد الله بن عبد الله، وقال أبو أسامة مرة: عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع

بن خديج.

وفي مصنف ابن أبي شيبة (١٥١٣) وسنن النسائي (٣٢٦) عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع ابن

خديج.

وقال ابن أبي شيبة في رواية أخرى (٣٧٢٤٥) وكذا أبو داود (٦٦) والترمذي (٦٦) عبيد الله بن عبد

الله بن رافع بن خديج.

وقال أبو داود (٦٦) وقال بعضهم: عبد الرحمن بن رافع.

وخالف إبراهيم بن سعد أبا أسامة، فرواه أحمد (٨٦/٣) من طريقه عن الوليد بن كثير، قال: حدثني

عبد الله بن أبي سلمة، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع، عن أبي سعيد الخدري.

فصار الوليد بن كثير تارة يحدث به عن محمد بن كعب، وتارة يحدث به عن عبد الله بن أبي سلمة.

ومع هذا الاختلاف في الإسناد فإن عبيد الله بن عبد الله بن رافع أو عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع

مجهول الحال.

ذكره ابن أبي حاتم، وسكت عليه فلم يذكر فيه شيئاً. الجرح والتعديل (٣٢١/٢).

وقال ابن منده: مجهول. تهذيب التهذيب (٢٦/٧).

وقال ابن القطان الفاسي: تحصل في هذا الرجل الراوي له عن أبي سعيد خمسة أقوال:

عبد الله بن عبد الله بن رافع، وعبيد الله بن عبد الله بن رافع، وعبد الله بن عبد الرحمن بن رافع، وعبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع، وعبد الرحمن بن رافع، وعبد الرحمن بن رافع، وهو لا تعرف له حال ولا عين!! بيان الوهم والإيهام (١٠٥٩).

الطريق الثاني: سليط بن أيوب، عن ابن رافع، عن أبي سعيد:

رواه ابن إسحاق وخالد بن أبي نوف، عن سليط بن أيوب، أما رواية ابن إسحاق، فقد اختلف عليه فيه، فتارة يرويه عن سليط بن أيوب، وتارة يرويه بإسقاطه، وتارة يرويه عن عبد الله بن أبي سلمة، كما أنه قد اختلف على ابن إسحاق في اسم عبيد الله بن عبد الله بن رافع، وإليك بيان هذه الاختلافات: **الوجه الأول:** عن ابن إسحاق، عن سليط، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع، عن أبي سعيد:

رواه أحمد (٨٦/٣) والدارقطني (٣١/١) من طريق إبراهيم بن سعد،

وأبو داود (٦٧) والدارقطني (٣٠/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٤٧/١)، وفي المعرفة (٧٨/٢) عن محمد بن سلمة، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١١/١) والدارقطني (٣١/١) من طريق أحمد بن خالد الوهبي.

كلهم عن ابن إسحاق قال: حدثني سليط بن أيوب بن الحكم الأنصاري، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع الأنصاري ثم أحد بني عدي بن النجار، عن أبي سعيد الخدري. وقال الدارقطني: (عبد الرحمن بن رافع) بدلاً من عبيد الله عبد الرحمن بن رافع. ولعل ما في سنن أبي داود والبيهقي هو الصواب.

وهذا الإسناد فيه لين، فيه عبيد الله بن عبد الرحمن سبقت ترجمته، وفيه سليط بن أيوب: روي عنه خالد بن أبي نوف، ومحمد بن إسحاق، وذكره ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه شيئاً. الجرح والتعديل (٢٨٧/٤).

ذكره ابن حبان في الثقات (٣٤٠/٦).

ولا أعلم وثقه أحد غيره، وفي التقريب (٢٥٢٠) مقبول.

الوجه الثاني: محمد بن إسحاق، عن سليط، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع:



فذكر عبد الله بن عبد الرحمن بدلاً من عبيد الله بن عبد الرحمن.

رواه الدارقطني (٣١/١) من طريقين عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، وأخرجه الدارقطني (٣١/١) من طريق أحمد بن خالد الوهبي، كلاهما (إبراهيم بن سعد وأحمد الوهبي) روياه عن ابن إسحاق، حدثني سليط بن أيوب بن الحكم الأنصاري، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع الأنصاري عن أبي سعيد به.

وهو في تهذيب الكمال (٣٣٦/١١) من نفس الطريق إلا أنه قال: عن عبيد الله بن عبد الرحمن.

وقد صرح ابن إسحاق بسماعه من سليط، فهل سمعه منه حقاً؟

جاء في المراسيل لابن أبي حاتم (ص: ١٥٥، ١٥٦) قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي وساق حديث بئر بضاعة بإسناده عن محمد بن إسحاق، عن سليط، عن أبي سعيد ثم قال: قال أبي: محمد بن إسحاق بن يسار صاحب المغازي بينه وبين سليط رجل. اهـ

الوجه الثالث: محمد بن إسحاق، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع، ليس فيه سليط.

أخرجه أبو داود الطيالسي (٢١٩٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١١/١)، من طريق حماد ابن سلمة، عن محمد بن إسحاق به. ولم يسمعه محمد بن إسحاق من عبيد الله بن عبد الرحمن، وهذا قد يكون من ابن إسحاق تدليساً، وقد يكون من حماد بن سلمة لعدم ضبطه.

الوجه الرابع: عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي سلمة، عن عبد الله بن عبد الله بن رافع.

أخرجه الدارقطني (٣١/١) من طريق عبيد الله بن سعد، حدثني عمي، أخبرنا أبي، عن ابن إسحاق قال حدثني عبد الله بن أبي سلمة أن عبد الله بن عبد الله بن رافع حدثه أنه سمع أبا سعيد فذكره. وعبيد الله بن سعد: هو عبيد الله بن سعد الزهري.

وعمه: هو يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف.

وعبيد الله هذا: أخرج له البخاري. وعمه يعقوب: أخرج له الشيخان.

وأبوه: إبراهيم بن سعد أخرج له أيضاً، وكان يهتم بنقل السماع عن ابن إسحاق، قال أحمد: كان ابن إسحاق يدلّس إلا أن كتاب إبراهيم بن سعد إذا كان سماع قال: حدثني، وإذا لم يكن قال: قال. انظر تهذيب الكمال (٤٢١/٢٤)، تاريخ بغداد (٢٤٥/١)، موسوعة أقوال الإمام أحمد (٢٣٩/٣).

وقد نقل لنا إبراهيم بن سعد تصريح ابن إسحاق بالسماع فزال ما يخشى من تدليسه.
فلا يبقى في الإسناد إلا عبد الله بن عبد الله بن رافع، وهو عبيد الله بن رافع، وهو عبيد الله بن عبد الرحمن، فهذا الاختلاف ليس من قبيل الاختلاف في عينه، وإنما هو من قبيل الاختلاف في اسمه.
قال الدارقطني في العلل (٢٨٨/١١): «وأحسنها إسنادًا حديث الوليد بن كثير عن محمد بن كعب، وحديث ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي سلمة». اهـ
هذا فيما يتعلق برواية محمد بن إسحاق، عن سليط.

وأما رواية خالد بن أبي نوف، عن سليط.

فقد رواها مطرف عن خالد بن أبي نوف، واختلف على مطرف:
فرواه أحمد (١٥/٣)، وأبو يعلى في مسنده (٣٢٧، ١٣٠٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٢/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٥٧/١) من طرق عن عبد العزيز بن مسلم، عن مطرف، عن خالد بن أبي نوف، عن سليط، عن ابن أبي سعيد (عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري)، عن أبيه.
فهنا سليط يرويه عن عبد الرحمن بن سعيد الخدري، وليس عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع.
وفي هذا الإسناد خالد بن أبي نوف:

ذكره ابن أبي حاتم، وسكت عليه فلم يذكر فيه شيئًا. الجرح والتعديل (٣٥٥/٣).

وقال أبو حاتم الرازي: يروى ثلاثة أحاديث مراسيل. المرجع السابق، يقصد منقطعة.

وذكره ابن حبان في الثقات (٢٦٤/٦).

وفي التقريب: مقبول، يعني إن توبع، وإلا فلين.

وخالف أسباط بن محمد عبد العزيز بن مسلم القسمي، فرواه كما في العلل للدارقطني (٢٨٨/١١) عن مطرف، عن خالد بن أبي نوف، عن محمد بن إسحاق. قال الدارقطني: فرجع الحديث إلى ابن إسحاق، وأرسله عن أبي سعيد.

هذا فيما يتعلق بتخريج الحديث، وبيان طرقه، ومداره على عبيد الله بن عبد الله بن رافع، والاختلاف في اسمه لا يعني الاختلاف في عينه كما أسلفت، ولم أقف على أحد وثقه، إلا أن يعتبر توثيقه ضمناً بتصحيح العلماء لحديث أبي سعيد الخدري كما سيأتي إلا أن يقال: إن التصحيح للحديث قد يكون



بالمجموع، وهذا لا يعني التوثيق الضمني، نعم لو كان له طريق واحد، وليس له شواهد، ربما يقال إن تصحيح قد يتضمن التوثيق، والله أعلم.

وقد صحح حديثه الأئمة، منهم أحمد كما في معالم السنن (٧٤/١) تلخيص الحبير (١٣/١). وابن معين كما في التلخيص (١٣/١).

وابن الملقن كما في البدر المنير (٥١/٢).

وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وقد جود أبو أسامة هذا الحديث، فلم يرو أحد حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد، وفي الباب عن ابن عباس وعائشة. سنن الترمذي (١٠١/١).

وقال البغوي: هذا حديث حسن صحيح. شرح السنة (٦١/٢).

وصحح الحديث ابن تيمية، قال في الفتاوى (٤١/٢١): «قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قيل له: إنك تتوضأ من بئر بضاعة...».

وقال الحافظ في التلخيص (١٣/١): نقل ابن الجوزي أن الدارقطني، قال: إنه ليس بثابت، قال الحافظ: ولم نر ذلك في العلل له، ولا في السنن، وقد ذكر في العلل الاختلاف فيه على ابن إسحاق وغيره.... ثم قال: وأحسنها إسناداً رواية الوليد بن كثير، عن محمد بن كعب... إلخ كلامه.

والحق أن كلام الدارقطني موجود في العلل (١٥٦/٨) لكنه عنى به حديث المقبري، عن أبي هريرة في بئر بضاعة، ولم يقصد هذا الحديث، والله أعلم.

الطريق الثالث: عن أبي نضرة، عن أبي سعيد.

وأخرجه أبو داود الطيالسي (٢١٥٥) قال حدثنا قيس، عن طريف بن سفيان، عن أبي نظرة، عن أبي سعيد، قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتينا على غدير فيه جيفة، فتوضأ بعض القوم، وأمسك بعض القوم حتى يجيئ النبي صلى الله عليه وسلم فجاء النبي صلى الله عليه وسلم في أخريات الناس، فقال: **توضؤوا واشربوا؛ فإن الماء لا ينجسه شيء.**

وقيس: هو ابن الربيع مختلف فيه، والراجح ضعفه، وقد حررت القول فيه في مسألة دفن الظفر والشعر، فارجع إليه إن شئت. وما يخشى من سوء حفظه قد زال بالمتابعة فقد تابعه شريك ابن عبد

الله النخعي عن طريف به إلا أن شريكًا تارة يرويه بالشك عن جابر أو أبي سعيد، كما أخرجه الطحاوي (١٢/١)، والبيهقي (٢٥٨/١)، وتارة يرويه بالجزم عن جابر وحده، كما عند ابن ماجه (٥٢٠)، وتارة يرويه بالجزم عن أبي سعيد وحده كما جاء ذلك عند ابن عدي في الكامل (١١٧/٤) وهو الصواب.

وهذا الشك إنما جاء من قبل شريك، فإنه صدوق سيء الحفظ.

والحديث ضعيف لضعف طريف بن سفيان، ويقال: طريف بن سعد ويقال: طريف ابن شهاب.

قال ابن عبد البر كما في تهذيب التهذيب (١١/٥): «طريف أجمعوا على أنه ضعيف الحديث». اهـ.

إلا أن الحديث صالح في الشواهد والمتابعات.

قال ابن عدي (١١٨/٤): «طريف قد روى عن الثقات، وإنما أنكر عليه في متون الأحاديث أشياء لم يأت بها غيره، وأما أسانيده مستقيمة».

انظر في مراجعة طرق الحديث: أطراف المسند (٢٦٩/٦)، و(٢٧٨/٦)، تحفة الأشراف (٣٩٥/٣) رقم: ٤١٤٤، (٣٨٦/٣) رقم: ٤١٢٥، وإتحاف المهرة (٢٨٠/٥، ٢٩٧)، والعلل للدارقطني (٢٨٥/١١).

والحديث له شواهد، منها:

الشاهد الأول: حديث سهل بن سعد.

قال ابن القطان في الوهم والإيهام (٢٢٤/٥): «بعد أن ضعف حديث أبي سعيد الخدري، قال: ونذكر الآن هنا أن له إسنادًا صحيحًا من رواية سهل بن سعد، ثم نقل من كتاب قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو علي: عبد الصمد بن أبي سكينه الحلبي بحلب، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل بن سعد، قالوا: يا رسول الله، إنك تتوضأ من بئر بضاعة، وفيها ما ينجي الناس، والمحائض والخبث، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الماء لا ينجسه شيء».

قال قاسم: هذا من أحسن شيء في بئر بضاعة.

وقال محمد بن عبد الملك بن أيمن: حدثنا ابن وضاح فذكره أيضًا بإسناده ومثنته - وذكر ابن حجر أن



محمد بن عبد الملك أخرجه في مستخرجه، كما في تلخيص الحبير (١٤/١).
ثم قال ابن القطان: قال ابن حزم: وعبد الصمد بن أبي سكينه ثقة مشهور.
وقال قاسم: ويروى حديث عن سهل بن سعد في بئر بضاعة من طرق، هذا خيرها، فاعلم ذلك. اه
وقال ابن حجر في التلخيص متعقباً (١٤/١): ابن أبي سكينه الذي زعم ابن حزم أنه مشهور، قال ابن
عبد البر وغير واحد: إنه مجهول، ولم نجد عنه راوياً إلا محمد بن وضاح. اه
قلت: على فرض أن يكون ضعيفاً، فهو شاهد صالح لحديث أبي سعيد الخدري.
كما أن له متابعا، فقد أخرجه الإمام أحمد (٣٣٧/٥، ٣٣٨)، والدارقطني (٣٢/١) من طريق الفضيل
بن سليمان.

والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٢/١) من طريق حاتم بن إسماعيل، كلاهما عن محمد بن أبي يحيى
الأسلمي، عن أمه، قالت: دخلنا على سهل بن سعد في أربع نسوة فقال: لو سقيتكم من بئر بضاعة
لكرهتم ذلك. وقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم منها بيدي.
وقال الحافظ في أطراف مسند الإمام أحمد (٥٦٠/٢) رواه إسحاق في مسنده قال: حدثنا بعض
أصحابنا، ثنا حاتم بن إسماعيل، عن محمد بن أبي يحيى به.

ومحمد بن أبي يحيى:

قال العجلي: مدني ثقة. معرفة الثقات (٢٥٧/٢).
وقال عباس بن محمد الدوري: سمعت يحيى بن معين يقول: محمد بن أبي يحيى ثقة. الجرح والتعديل
(٢٨٢/٧).

وقال الآجري: سألت أبا داود عن أبيه - يعني أبا يحيى، فقال: أبوه ثقة. تهذيب التهذيب (٤٦٠/٩).
وذكره ابن حبان في الثقات. الثقات (٣٧٢/٧).

وقال أبو حاتم: تكلم فيه يحيى القطان. تهذيب التهذيب (٤٦٠/٩). ولم أقف عليه في مظانه.

وقال ابن شاهين: فيه لين. المرجع السابق.

وقال: الخليلى ثقة. المرجع السابق.

وأمه مجهولة لم يرو عنها إلا ابنها هذا محمد.

قال عنها الحافظ في التقريب (٨٧٦٩): مقبولة، يعني: حيث توبعت.
وقد أرودها الذهبي في فصل: النسوة المجهولات، فيمن لم تسم، وذكر أن لها رواية عن أم بلال.
وقد قال الذهبي في الميزان (٦٠٤/٤): «وما علمت في النساء من اتهمت ولا من تركوها». اه
قلت: هذا لا يقتضي التوثيق؛ لأن النفي هنا إنما هو للضعف الشديد، في كونها متهمة أو متروكة،
وليست في الضعيفة، وقد كان في النساء من ضعفت، كأم ولد زيد بن أرقم، وامرأة أبي إسحاق
السيبي وغيرهما.

واختلف على حاتم بن إسماعيل:

فرواه أبو يعلى الموصلي (٧٥١٩) حدثنا إسحاق. يعني: ابن راهويه.

والبيهقي (٢٥٩/١) من طريق علي بن بحر القطان.

والطبراني (٢٠٧/٦) من طريق هشام بن عمار، ثلاثتهم عن حاتم بن إسماعيل، عن محمد بن أبي يحيى
الأسلمي، عن أبيه قال: دخلت على سهل بن سعد في نسوة..... وساق الحديث، وهذا لفظ البيهقي.
وأعتقد أن ذكر (عن أبيه) خطأ من حاتم بن إسماعيل، فقد رواه الأثرم في سننه (٤٦) حدثنا إبراهيم
بن حمزة.

ورواه الأثرم في سننه (٤٦) والرويان في مسنده (١١٢١) عن علي بن بحر، كلاهما (إبراهيم بن حمزة
وعلي بن بحر) قالوا: حدثنا حاتم بن إسماعيل به، بذكر روايته (عن أمه).

كما أن لفظ: (دخلنا على سهل بن سعد في نسوة) يشعر أنه ليس معهم رجل.

فصار الفضيل بن سليمان يرويه عن محمد بن يحيى الأسلمي عن أمه.

وأما حاتم بن إسماعيل فرواه على الوجهين: عن أبيه تارة، وعن أمه تارة.

ومحمد بن أبي يحيى حدث عن أبيه، كما حدث عن أمه، وأبوه سمعان قال فيه الحافظ في التقريب
(٢٦٣٣): لا بأس به، وهذا الاختلاف مؤثر في الحكم على الحديث، فإن كان الصواب من رواية

محمد هو ما يرويه عن أمه، فأمه مجهولة، والإسناد ضعيف، وإن كانت رواية محمد بن أبي يحيى عن
أبيه محفوظة فالإسناد حسن إن شاء الله تعالى، فالإسناد حسن، وكما قلت أخشى أن تكون رواية

محمد عن أبيه ليست محفوظة؛ وأن ما وافق رواية الفضيل بن سليمان هو الصواب.



وجاء في مسند الطبراني: (جابر بن إسماعيل) وهو تصحيف، والصحيح حاتم بن إسماعيل كما عند الطحاوي والبيهقي.

وفي كل حال يصح أن يعتبر بحديث سهيل ويعتبر شاهداً يتقوى به حديث أبي سعيد، والله أعلم.
الشاهد الثاني: حديث عائشة.

أخرجه أبو يعلى في مسنده كما في المقصد العلي (١٢٠)، قال: حدثنا الحماني، حدثنا شريك، عن المقدم بن شريح، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الماء لا ينجسه شيء.
وفي هذا الإسناد الحماني:

قال أحمد: ما زلنا نعرف أنه يسرق الأحاديث أو يتلقفها أو يتلقطها، وقال: قد طلب وسمع ولو اقتصر على ما سمع لكان له فيه كفاية، فالحماني حافظ مجروح، لكنه لم ينفرد به، فقد رواه الطبري في تهذيب الآثار (٧٠٩/٢) والبزار في مسنده كما في كشف الأستار (١٣٢/١) والطبراني في الأوسط (٢١١٤) من طريق أبي أحمد الزبيري، ثنا شريك به.

وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن المقدم إلا شريك.

قال الحافظ في المطالب العالية (١) إسناده حسن، فإن الحماني لم ينفرد به. والحق أن إسناده ضعيف، والحماني وإن توبع، فإن ضعفه يبقى؛ لأن جرح الحماني لم يرتفع بالمتابعة؛ لأنه مجروح بسرقه الحديث، فقد يكون هذا الحديث سرقه من غيره، ومن جهة أخرى فلو فرضنا أن الحديث قد سمعه الحماني يبقى فيه علة أخرى، وهو ضعف شيخه شريك، وقد تفرد به.

وقول الهيثمي في مجمع الزوائد (٢١٤/١) رجاله ثقات بعد أن عزاه للبزار وأبي يعلى والطبراني في الأوسط فيه نظر للعلة نفسها، فإن شريكاً قد تفرد عندهم بهذا الحديث.

وقد رواه شريك كما سبق من مسند أبي سعيد وشك فيه، فتارة يجزم به عنه، وتارة يشك فيه عن أبي سعيد أو جابر، وتارة يجزم به عن جابر، وهنا جعله من مسند عائشة، وهذا التخليط إنما جاء من قبل سوء حفظه رحمه الله، فلا يقبل ما تفرد به والله أعلم.

ورواه أحمد من طريق آخر بسند صحيح إلا أنه موقوف على عائشة، قال أحمد (١٧٢/٦) ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن يزيد الرشك، عن معاذة، قالت: سألت عائشة عن الغسل من الجنابة فقالت: إن

الماء لا ينجسه شيء، قد كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إزاء واحد، يبدأ فيغسل يديه.

فالموقوف الصحيح عن عائشة يصح الاعتبار به لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

الشاهد الثالث: حديث ابن عباس.

ما رواه أحمد (٢٣٥/١) قال: حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن سمالك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الماء لا ينجسه شيء.

وهذا الحديث مداره على سمالك بن حرب، عن عكرمة. وله علتان:

أحدهما: رواية سمالك عن عكرمة، وفيها اضطراب.

قال علي بن المديني: رواية سمالك عن عكرمة مضطربة. تهذيب الكمال (١١٥/١٢).

وقال أبو داود في مسائله لأحمد (ص: ٤٤٠) رقم ٢٠١٦: سمعت أحمد قال: قال شريك: كانوا

يلقنون سمالكا أحاديثه عن عكرمة، يلقنونه عن ابن عباس، فيقول: عن ابن عباس. اهـ

قال النسائي: كان ربما لقن، فإذا انفرد بأصل لم يكن حجة؛ لأنه كان يلقن فيتلقن تهذيب التهذيب (٢٠٤/٤).

وقال العجلي: سمالك بن حرب البكري كوفي تابعي جازز الحديث، وكان له علم بالشعر، وأيام الناس، وكان فصيحا إلا أنه كان في حديث عكرمة ربما وصل الشيء عن ابن عباس، وربما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما كان عكرمة يحدث عن ابن عباس، وكان سفيان الثوري يضعفه بعض الضعف، وكان جازز الحديث، لم يترك حديثه أحد، ولم يرغب عنه أحد. معرفة الثقات (٤٣٦/١).

وأجيب عن هذه العلة:

قال يعقوب: روايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وهو في غير عكرمة صالح، وليس من المشتبهين، ومن سمع من سمالك قديماً مثل شعبة وسفيان فحديثهم عنه صحيح مستقيم. تهذيب الكمال (١١٥/١٢).

وقال الحافظ: وقد أعله قوم بسمالك بن حرب راويه عن عكرمة؛ لأنه كان يقبل التلقين، لكن قد رواه شعبة، عن سمالك، وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم. اهـ فتح الباري (٣٠٠/١).

وأجيب: بأن سفيان وشعبة قد رواه عن سمالك، وروايتها عنه مستقيمة، كما سيأتي بيانه في التخريج.



العلة الثانية: أنه قد اختلف على سهاك، في وصله وإرساله، ولا يمكن الاحتجاج برواية شعبة له عن سهاك؛ لأن أصحاب شعبة إنما رووه عنه، عن سهاك، عن عكرمة مرسلًا، ولم يروها موصولة إلا محمد بن بكر عن شعبة، كما اختلف على وكيع في وصله وإرساله.

ويبقى الترجيح بين رواية شعبة وسفيان، فالأول روى الحديث مرسلًا، والثاني موصولًا، وقد اختلف على وكيع في وصله وإرساله، ولعل هذا ما جعل الإمام أحمد يقول: أتقيه لحال سهاك، وليس أحد يرويه غيره، وقال: هذا فيه اختلاف شديد، بعضهم يرفعه وبعضهم لا يرفعه. تنقيح التحقيق (٢٢٠/١).

لهذا فالحديث لا يسلم من الضعف، إلا أنه صالح للاستشهاد به مع حديث أبي سعيد الخدري، وأثر عائشة الموقوف عليها.

إذا علم ذلك نأتي إلى تخريج الحديث، فالحديث قد رواه عن سهاك جمع، منهم، سفيان الثوري، وشعبة، وحماد بن سلمة، وأبو الأحوص وشريك، وغيرهم، وإليك بيانها.

الأول: سفيان الثوري، عن سهاك.

أخرجه عبد الرزاق (٣٩٦) قال: عن الثوري، عن سهاك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس أن امرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم استحمت من جنابة، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ من فضلها، فقالت: إني اغتسلت منه، فقال: إن الماء لا ينجسه شيء.

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد (٢٨٤/١)، وابن الجارود (٤٩) والطبراني (١١٧١٤)، والبيهقي (٢٦٧/١).

ورواه أحمد (٢٣٥/١)، والنسائي (٣٢٥)، وابن خزيمة (١٠٩)، وابن حبان (١٢٤٢)، والحاكم (١٩٥/١) من طرق عن ابن المبارك.

وأخرجه الدارمي (٧٣٤)، وابن الجارود في المنتقى (٤٨)، والبيهقي (١٨٨/١) من طريق عميدالله بن موسى.

ورواه الطحاوي (٢٦/١) وابن خزيمة (١٠٩) من طريق أبي أحمد الزبيري.

ورواه أحمد (٣٠٨/١) حدثنا عبد الله بن الوليد، ومن طريق عبد الله بن الوليد أخرجه ابن المنذر في

الأوسط (٢٨٦/١) كلهم روهه عن سفيان به.

ورواه أحمد (٢٣٥/١، ٣٠٨) عن وكيع، ومن طريق وكيع أخرجه ابن ماجه (٣٧١)، وابن خزيمة (١٠٩) إلا أن وكيعاً رواه عن سفيان واختلف عليه، فرواه أحمد عن وكيع من حفظ وكيع موصولاً، وقد حدث به وكيع الإمام أحمد من مصنفه مرسلًا.

قال الإمام أحمد (٣٠٨/١) حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سهاك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء لا ينجسه شيء.

قال أبي في حديثه: حدثنا به وكيع في المصنف، عن سفيان، عن سهاك، عن عكرمة، ثم جعله بعد عن ابن عباس.

قال أحمد شاكر: هذا بيان للإسناد السابق، يريد الإمام أن يوضح أن شيخه وكيع بن الجراح حدثه بالحدِيثين على وجهين: حدثه به في كتابه المصنف، عن عكرمة مرسلًا، ثم حدثه به بعد ذلك متصلًا، عن عكرمة، عن ابن عباس.

وقد رواه غير وكيع عن سفيان مرفوعًا كما تقدم من رواية ابن المبارك وعبد الرزاق وعبد الله بن الوليد وعبيد الله بن موسى وأبي أحمد الزبيري.

الثاني: أبو الأحوص، عن سهاك.

رواه ابن أبي شيبة (٣٨/١) رقم ٣٥٣، ومن طريقه ابن ماجه (٣٧٠) قال: حدثنا أبو الأحوص، عن سهاك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: اغتسل بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ليغتسل منها أو ليتوضأ، فقالت: يا رسول الله إني كنت جنبًا فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن الماء لا يجنب.

ورواه أبو داود (٦٨) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٨٩/١، ٢٦٧)، قال: حدثنا مسدد.

ورواه الترمذي (٦٥) قال: حدثنا قتيبة، ومن طريق قتيبة بن سعيد أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٢٦١، ١٢٦٩).

ورواه ابن حبان في صحيحه (١٢٤١) عن أبي معمر القطيعي.



ورواه ابن حبان أيضًا (١٢٤٨) من طريق عثمان بن أبي شيبة، كلهم روه عن أبي الأحوص، عن سمالك به.

الثالث: حماد بن سلمة، عن سمالك.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٧٤/١١) رقم ١١٧١٥ قال: حدثنا بشر بن موسى، ثنا يحيى بن إسحاق السيلحيني، ثنا حماد بن سلمة، عن سمالك بن حرب به. **الرابع: شريك، عن سمالك.**

أخرجه أحمد (٣٣٧/١) قال: ثنا حجاج، أن شريكًا حدثه، عن سمالك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: **أجنب النبي صلى الله عليه وسلم وميمونة، فاغتسلت ميمونة في جفنة، وفضلت فضلة، فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يغتسل منها، فقالت: يا رسول الله إني قد اغتسلت منه، فقال -يعني النبي صلى الله عليه وسلم- إن الماء ليست عليه جنابة، أو قال: إن الماء لا ينجس.**

وأخرجه أبو داود الطيالسي (١٦٢٥)، ومن طريقه أخرجه أحمد (٣٣٠/٦)، والدارقطني (٥٣/١).

وأخرجه أحمد (٣٣٠/٣) من طريق هاشم بن القاسم، وأبو يعلى (٧٠٩٨) من طريق إسحاق بن منصور السلولي.

والطبراني في المعجم الكبير (١٨/٢٤) من طريق عصمة بن سليمان الخزاز، كلهم روه عن شريك به.

ورواه الطبراني أيضًا (٤٢٥/٢٣) من ثلاثة طرق، عن شريك به.

واختلف على شريك، فرواه عنه من سبق من مسند ابن عباس، ورواه ابن الجعد في مسنده (٢٣٣٣) قال: أنا شريك، عن سمالك، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن ميمونة قالت: **أجنبت أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم، فاغتسلت من جفنة، وفضلت فيها فضلة، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليغتسل منها، قلت: قد اغتسلت منها، فاغتسل، وقال: إن الماء ليس عليه جنابة. فجعله من مسند ميمونة. وهذا من قبل شريك؛ لأنه سيء الحفظ.**

جاء في العلل لابن أبي حاتم (٤٣/١): سألت أبا زرعة عن حديث رواه سفيان، عن سمالك، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلت من جنابة، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت له، فتوضأ بفضلهما، وقال: **إن الماء لا ينجسه شيء.**

ورواه شريك عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن ميمونة، فقال: الصحيح عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم بلا ميمونة. اهـ

قال الدارقطني: اختلف في هذا الحديث على سماك، ولم يقل فيه: عن ميمونة غير شريك.

الخامس: يزيد بن عطاء، عن سماك.

أخرجه الدارمي (٧٣٥) قال: أخبرنا يحيى بن حسان، ثنا يزيد بن عطاء، عن سماك به، إلا أنه قال: إنه ليس على الماء جنابة، بدلاً من قوله: إن الماء لا ينجسه شيء. اهـ

السادس: حصين، عن عكرمة.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٣٢/١) قال: حدثنا هشيم، عن حصين، عن عكرمة قال: الماء طهور لا ينجسه شيء، فهنا أوقفه حصين، على عكرمة، لكن إسناده ضعيف، لأن هشيباً قد عنعن، وهو مدلس.

لكن أخرجه ابن الجعد في مسنده (٢٩٩٨) قال: أنا أبو جعفر، عن حصين، قال: سألت عكرمة عن الحمام يدخله الجنب واليهودي والنصراني والمجوسي ونحو ذلك فقال: إن الماء لا ينجسه شيء. وأرى أن أثر ابن الجعد قد ساقه مساق الإفتاء، فلا تعتبر متابعة من أبي جعفر لهشيم في وقفه على عكرمة.

السابع: شعبة، عن سماك.

أخرجه البزار كما في كشف الأستار (٢٥٠)، وابن خزيمة (٩١) والحاكم في المستدرک (١٥٩/١) من طرق عن محمد بن بكر، أخبرنا شعبة به.

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٣٣٢/١، ٣٣٣): «رواه جماعة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس منهم شعبة والثوري إلا أن جل أصحاب شعبة يروونه عنه، عن سماك، عن عكرمة مرسلًا، ووصله عنه محمد بن بكر، وقد وصله جماعة عن سماك منهم الثوري، وحسبك بالثوري حفظًا وإتقانًا، ثم ساق الحديث بإسناده من طريق وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس وذكر الحديث، ثم قال: وهكذا رواه أبو الأحوص وشريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعًا، وكل من أرسل هذا الحديث فالثوري أحفظ منه، والقول فيه قول الثوري ومن تابعه على



وجه الاستدلال من الحديث:

أن حديث أبي سعيد أثبت قسماً من الماء وهو الماء الطهور، وثبت الماء النجس بالإجماع فهذان قسمان من الماء أحدهما ثبت بحديث أبي سعيد، والآخر ثبت بالإجماع، وبقي الماء الطاهر لا دليل على ثبوته فيكون الماء قسمين: طهوراً ونجساً ولا ثالث لهما. أو يقال: الحديث أثبت طهورية الماء، وأنه لا ينجسه شيء، فالماء إذاً باق على طهوريته لا يخرج منها إلا بإجماع، وهذا لا يكون إلا بتغيره بالنجاسة.

الدليل الثالث:

(٥) ما رواه البخاري من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته - أو قال فأوقصته - قال النبي صلى الله عليه وسلم: اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً^(١).

الدليل الرابع:

(٦) ما رواه البخاري من طريق أيوب السخيتاني، عن محمد بن سيرين، عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها، قالت: دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين

إسناده». اهـ

قلت أيضاً روي مرسلاً من طريق وكيع، عن سفيان وسبق الكلام عليه.

الطريق الثامن: إسرائيل، عن سمالك.

أخرجه عبد الرزاق (٤٩٧) عن إسرائيل، عن عكرمة به. كذا في المطبوع، والظاهر أنه سقط من إسناده سمالك؛ لأن إسرائيل ليست له رواية عن عكرمة، وإنما يروي عن سمالك، والله أعلم. هذا ما وقفت عليه من طرق تخريج الحديث.

(١) صحيح البخاري (١٢٦٥) ومسلم (١٢٠٦).

توفيت ابنته، فقال: اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بهاء وسدر، واجعلن في الآخرة كافورًا أو شيئًا من كافور، فإذا فرغتن فأذني، فلما فرغنا آذناه، فأعطانا حقوه، فقال: أشعرنها إياه تعني إزاره^(١).

وجه الاستدلال من الحديثين.

قالوا: الماء إذا أضيف إليه السدر لا بد أن يتغير، وإذا كان هذا المتغير بشيء طاهر يطهر الميت فطهارة الحي كطهارة الميت، فما طهر الميت طهر الحي^(٢).

الدليل الخامس:

(٧) ما رواه أحمد، قال: حدثنا عبد الملك بن عمرو وابن أبي بكير، قالوا: حدثنا إبراهيم بن نافع، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن أم هانئ قالت: اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم وميمونة من إناء واحد قصعة فيها أثر العجين^(٣).

[صحيح إلا أن ذكر العجين في القصعة قد اختلف في ذكره، وقد رواه البخاري ومسلم وليس فيه ذكر للعجين]^(٤).

(١) صحيح البخاري (١٢) ومسلم (٩٣٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/٢٦).

(٣) مسند أحمد (٦/٣٤١، ٣٤٢).

(٤) حديث أم هانئ رواه البخاري في صحيحه (١١٠٣) من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى

وأخرجه مسلم (٣٣٦) من طريق عبد الله بن الحارث.

وأخرجه البخاري أيضًا (٣٥٧) ومسلم (٧١-٣٣٦) من طريق أبي مرة مولى أم هانئ، كلهم رووه

عن أم هانئ، عن النبي صلى الله عليه وسلم، فذكروا اغتسال النبي صلى الله عليه وسلم، وصلاة



الضحى، ولم يذكروا العجين في الإناء.

قد رواه عنها جماعة بذكر العجين في القصعة، منهم مجاهد، وعطاء بن أبي رباح، والمطلب بن حنطب، وهؤلاء لم يسمعوا من أم هانئ.

ورواه جماعة عن أبي مرة مولى عقيل، عن أم هانئ، وأكثر هؤلاء لم يذكروا موضع العجين في القصعة، ومن ذكره منهم قد اختلف عليه في ذكرها.

وهو في صحيح البخاري كما أسلفت، وليس فيه ذكر للعجين.

ورواه يوسف بن ماهك، عن أم هانئ بذكر العجين، وفيه إسناد عبد الله بن عثمان بن خثيم مختلف فيه.

إذا عرفت هذا الاختلاف في الإجمال نأتي إلى تفصيله، فأقول مستعيناً بالله وحده:

الطريق الأول: مجاهد عن أم هانئ.

أخرجه أحمد كما في إسناد الباب، وابن ماجه (٣٧٨)، والطبراني في الكبير (٤٣٠/٢٤) ح ١٠٥١ من طريق يحيى بن بكير.

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٢٤٢) وفي الصغرى (٢٤٠) وابن خزيمة (٢٤٠)، وأبو نعيم في الحلية (١٥/٩) من طريق ابن مهدي.

وأخرجه أحمد كما في إسناد الباب، وابن سعد في الطبقات (١٣٧/٨) والبيهقي (٧/١) من طريق أبي عامر العقدي.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه (١٢٤٥) من طريق زيد بن الحباب.

أربعتهم (يحيى بن بكير وأبي عامر العقدي، وابن مهدي وزيد بن الحباب)، كلهم رووه عن إبراهيم بن نافع به.

وهذا الإسناد رجاله كلهم ثقات، وقد أعل هذا الإسناد بالانقطاع، قال البخاري فيما نقل عنه الترمذي في جامعه عقب الحديث (١٧٨١): «لا أعرف لمجاهد سماعاً من أم هانئ».

قلت: قد توبع مجاهد، عن أم هانئ، تابعه عطاء، والمطلب بن عبد الله بن حنطب، ويوسف بن ماهك، وأبو مرة مولى عقيل، وقيل: مولى أم هانئ.

الطريق الثاني: عطاء، عن أم هانئ.

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٨٥٧)، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد (٣٤١/٦)، والطبراني في الكبير (٤٢٧/٢٤)، وابن حزم في المحلى (٢٠٠/١) عن ابن جريج، عن عطاء به. وأخرجه النسائي (٤١٥) والطبراني في الكبير (٤٢٨/٢٤) رقم ١٠٤٤ من طريق محمد بن موسى بن أعين.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٤٢٧/٢٤) رقم: ١٠٤٣ من طريق جرير بن عبد الحميد، وأخرجه الخطيب في تاريخه (٤٤/١٣) من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق، ثلاثتهم (موسى بن أعين، وجرير بن عبد الحميد، وإسحاق بن يوسف)، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء به، وهذه متابعة من عبد الملك بن سليمان لابن جريج.

وهذا الطريق منقطع، قال علي بن المديني كما في العلل (٨٨): عطاء بن أبي رباح لقي عبد الله بن عمر.... ولم يسمع من زيد بن خالد الجهني ولا من أم سلمة ولا من أم هانئ».

وفي إسناده النسائي: عبد الملك بن أبي سليمان، قد تكلم فيه شعبة بسبب حديث الشفعة، انظر الجرح والتعديل (٣٦٦/٥)، والضعفاء للعقيلي (٣١/٣).

وفي التقريب: صدوق له أوهام. والحق أنه ثقة، فقد وثقه أحمد، ويحيى بن معين، والنسائي، وابن سعد، والترمذي، وابن عمار الموصلي، والثوري وابن المبارك والدارقطني. وأخذ عليه وهمه في حديث الشفعة، ثم ماذا؟ ومن الذي لا يهم؟ ولذلك لم يمنع هذا الوهم من أن يوثقه الأئمة. قال يحيى بن معين عندما سئل عن حديث الشفعة، قال: هو حديث لم يحدث به إلا عبد الملك، وقد أنكره الناس عليه، ولكن عبد الملك ثقة صدوق لم يرد على مثله.

وقال أحمد: هذا حديث منكر - يعني: حديث الشفعة - وعبد الملك ثقة. انظر تهذيب التهذيب (٣٥٢/٦).

وعلى كل حال فلم ينفرد به عبد الملك بن أبي سليمان فقد تابعه ثقة إمام كابن جريج فلم يبق في هذا الطريق إلا علة الانقطاع، وقد روي موصولاً إلا أنه شديد الضعف رواه الطبراني في المعجم الكبير (٤٠٦/٢٤) من طريق حجاج بن نصير، حدثنا أبو بكر الهذلي، واسمه سلمى، عن عطاء، عن ابن



عباس.

وحجاج بن نصير: ضعيف، وشيخه متروك.

الطريق الثالث: المطلب بن حنطب، عن أم هانئ.

أخرجها عبد الرزاق (٤٨٦٠)، عن معمر، عن ابن طاووس، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن أم هانئ قالت: نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح بأعلى مكة، فأتيته، فجاءه أبوذر في جفنة فيها ماء قالت: إني لأرى فيها أثر العجين، قالت: فستره أبوذر، فاغتسل ثم ستر النبي صلى الله عليه وسلم أباذر فاغتسل، ثم صلى ثماني ركعات، وذلك ضحى.

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الإمام أحمد (٣٤١/٦) والطبراني في الكبير (٤٢٦/٢٤) رقم: ١٠٣٨، وابن خزيمة (١١٩/١)، وابن حبان (١١٨٩)، والبيهقي (٨/١)، وابن حزم (٢٠٠/١).

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦٩/١) «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، وهو في الصحيح خلا قصة أبيذر، وستر كل واحد منها الآخر».

وهذا الطريق فيه ملحوظتان:

الأولى: الانتقطاع، المطلب لم يدرك أم هانئ. قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: «سمعت أبي يقول: عامة أحاديثه مراسيل، لم يدرك أحدًا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلا سهل بن سعد، وأنسًا، وسلمة ابن الأكوع، ومن كان قريبًا منهم....».

وقال الحافظ في التقریب: صدوق كثير التدليس والإرسال.

قلت: لم أجد أحدًا نص على تدليسه سوى الحافظ في التقریب، ولم يذكر ذلك عنه في التهذيب، ولا في تعريف أهل التقديس، ولم يذكر ذلك عنه المزني في تهذيب الكمال، والله أعلم.

نعم لم يلق المطلب أم هانئ، فروايتها عنها من قبيل الإرسال، والإرسال ليس من التدليس عند ابن حجر.

وقال الترمذي في سننه (٢٩١٦): قال محمد -يعني البخاري- لا أعرف للمطلب بن عبد الله سماعًا من أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلا قوله: حدثني من شهد خطبة النبي صلى الله عليه وسلم.... إلخ.

وقال محمد بن سعد: كان كثير الحديث، وليس يحتج بحديثه؛ لأنه يرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيرًا، وليس له لقي، وعامة أصحابه يدلسون. الطبقات الكبرى (٣٣٢/٥).

الملحظ الثاني: في هذا الحديث أن أبا ذر هو الذي كان يستر النبي صلى الله عليه وسلم، وقد جاء في الصحيحين أن فاطمة هي التي كانت تستره.

وجمع بينها الحافظ في الفتح (٦٤/٣): بأن ذلك تكرر منه، ويؤيده ما رواه ابن خزيمة من طريق مجاهد عن أم هانئ، وفيه أن أبا ذر ستره لما اغتسل، وفي رواية أبي مرة عنها أن فاطمة بنته هي التي سترته. اهـ

قلت: ليس في صحيح ابن خزيمة من طريق مجاهد عنها أن أبا ذر ستر النبي صلى الله عليه وسلم، إنما جاء عنده ذلك من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن أم هانئ.

ورواية مجاهد عنها سبق نخر مجها.

ومما يبعد تكرار ذلك أنها قالت عند مسلم (٣٣٦-٨١): فلم أره سبحانه قبل ولا بعد.

قال الحافظ: «ويحتمل أن يكون أحدهما ستره في ابتداء الغسل، والآخر في أثناؤه».

قلت: تفرد بذكر أبي ذر في ستره للنبي صلى الله عليه وسلم المطلب بن عبد الله بن حنطب، وهو لم يسمع من أم هانئ، وعليه فيكون ضعيفًا، وما في الصحيحين مقدم عليه، ولا أرى داعيًا للتكلف بالجمع بين الحديثين ما دام أن أحدهما ضعيف. والله أعلم.

الطريق الرابع: يوسف بن ماهك.

رواه أحمد (٤٢٤/٦) من طريق زهير عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، قال: حدثني يوسف بن

ماهك، أنه دخل على أم هانئ بنت أبي طالب، فسألها عن مدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم

الفتح، فسألها: هل صلى عندك النبي صلى الله عليه وسلم قالت:

دخل في الضحى، فسكبت له في صحيفة لنا ماء إني لأرى فيها وضر العجين، قال يوسف: ما أدري

أي ذلك أخبرتني أتوضأ أم اغتسل؟ ثم ركع في هذا المسجد -مسجد في بيتها- أربع ركعات.

وأخرجه الطبراني (٤٢٨/٢٤) رقم: ١٠٤٦ من طريق زهير بن معاوية.

وأخرجه أيضًا (٤٢٨/٢٤) رقم: ١٠٤٧ من طريق يحيى بن سليمان، كلاهما عن عبد الله بن عثمان بن



خثيم به.

فمدار هذا الإسناد على عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن يوسف بن ماهك، عن أم هانئ.

وعبد الله بن عثمان بن خثيم جاء في ترجمته:

اختلف فيه قول يحيى بن معين، فقال مرة: ثقة حجة.

وقال مرة أخرى: أحاديثه ليست بالقوية، كما في رواية عبد الله بن الدورقي عنه. الكامل (١٦١/٤)،

تهذيب التهذيب (٢٧٥/٥).

واختلف فيه أيضًا قول النسائي، فقال مرة: ثقة، تهذيب الكمال (٢٧٩/١٥).

وقال مرة أخرى: ليس بالقوي في الحديث.

وقال أبو حاتم الرازي: ما به بأس. صالح الحديث. الجرح والتعديل (١١١/٥).

وقال علي بن المديني: منكر الحديث. سنن النسائي (٢٩٩٣).

وقال ابن سعد: كان ثقة، وله أحاديث حسنة. الطبقات (٤٨٧/٥).

وقال ابن عدي: هو عزيز، وأحاديثه حسان، مما يجب أن يكتب. الكامل (١٦١/٤).

وذكره العقيلي في الضعفاء. الضعفاء الكبير (٢٨١/٢).

وقال العجلي: مكي ثقة. ثقات العجلي (٤٦/٢).

وقال ابن حبان: كان من أهل الفضل والنسك والفقہ. مشاهير علماء الأمصار (٨٧/١).

وذكره ابن حبان في الثقات. ثقات ابن حبان (٣٤/٥).

وفي التقريب: صدوق. فالإسناد إن لم يكن حسنًا فهو صالح في المتابعات إلا أن قوله: (فصلي أربع

ركعات) مخالف لما في الصحيحين وغيرهما من أن الرسول صلى الله عليه وسلم صلى ثمان ركعات،

إلا إن كان المقصود بأربع ركعات إطلاق الركعة على التسليمة فيكون موافقًا لما في الصحيحين.

وقد اختلف في عدد الركعات التي صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح، هل هي اثنتان

أم أربع أم ست أم ثمان؟

ورواية الصحيحين، وهي رواية الأكثر، أنها ثمان. وليس هذا موضع تحريرها؛ لأن البحث في اغتسال

النبي صلى الله عليه وسلم من قصعة فيها أثر العجين.

الطريق الخامس: أبو مرة مولى عقيل، عن أم هانئ.

فقد رواه عنه جماعة، منهم سعيد بن أبي هند، والمقبري، وأبو النضر، وموسى بن ميسرة، إلا أن أكثر هؤلاء لم يذكروا موضع العجين في القصعة، ومن ذكره منهم قد اختلف عليه فيه، وإليك بيان هذه الطرق.

أما رواية سعيد بن أبي هند:

فرواها عنه ابن إسحاق، وفيها موضع الشاهد، وأن القصعة فيها أثر العجين.

وروى عنه الوليد بن كثير، ويزيد بن أبي حبيب، وعبد العزيز بن عبيد الله الحمصي، وليس فيها ذكر لموضع الشاهد، ورواية يزيد بن أبي حبيب في مسلم.

فقد روى ابن أبي شيبة (٣٤٠٧١) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب، عن أم هانئ بنت أبي طالب، قالت: لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فرأى رجلاً من أمهائي من بني مخزوم، قالت: فخبأتهما في بيتي، فدخل علي أخي علي بن أبي طالب، فقال: لأقتلنها. قالت: فأغلقت الباب عليهما، ثم جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم بأعلى مكة، وهو يغتسل في جفنة إن فيها أثر العجين، وفاطمة ابنته تستره، فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسله أخذ ثوباً فتوشح به، ثم صلى ثماني ركعات من الضحى، ثم أقبل فقال: مرحباً وأهلاً بأم هانئ ما جاء بك؟ قالت: قلت: يا نبي الله فرأى رجلاً من أمهائي فدخل علي بن أبي طالب فزعم أنه قاتلها. فقال: لا قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ، وأمنا من أمنت.

وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات إلا ابن إسحاق فهو صدوق، وقد صرح بالتحديث عند الطحاوي وغيره.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٤٢٠/٢٤) رقم ١٠٢٠ من طريق الحماني، عن عبد الرحيم بن سليمان به.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٢٣/٣) من طريق عبد الله بن إدريس.

وأخرجه ابن بشكوال (١٤٢/١) من طريق زياد بن عبد الله البكائي، كلاهما عن محمد بن إسحاق به، وقد صرح بالتحديث.

وقد توبع ابن إسحاق، فرواه الإمام إسحاق بن راهويه (٢١١٣) والسراج في حديثه (١٠٣١)، وأبو



عوانة في مستخرجه (٨٠٦) من طريق الوليد بن كثير.

ومسلم في صحيحه (٣٣٦-٧١)، وابن ماجه (٤٦٥) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٨٠/١)، والطبراني في المعجم الكبير (٤١٩/٢٤) رقم ١٠١٩، والحارث في مسنده كما في بغية الباحث (٢٢٤)، والسراج في حديثه (٢٠٥٢)، من طريق يزيد بن أبي حبيب.

وسعيد بن منصور في سننه (٢٦١٠) ومن طريقه الطبراني في الأوسط (٩٠٩٠)، والكبير (٤٢١/٢٤) ١٠٢٢، عن إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله، ثلاثتهم عن سعيد ابن أبي هند به، وليس في روايتهم موضع الشاهد من ذكر العجين في إناء الاغتسال.

وعبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة الحمصي ضعيف، لم يرو عنه غير إسماعيل بن عياش.

وأما طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي مرة.

فرواه عنه اثنان: أحدهما ابن عجلان، وفيه موضع الشاهد: أن القصعة فيها أثر العجين.

والثاني: ابن أبي ذئب، عن المقبري، ولم يذكر العجين في إناء الاغتسال، وابن أبي ذئب لا يقارن بابن عجلان.

فقد أخرجه أحمد (٣٢٣/٦، ٣٢٤) قال: ثنا سفيان، عن ابن عجلان، عن سعيد، عن أبي مرة مولى عقيل، عن أم هانئ قالت: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو بأعلى مكة فلم أجده، ووجدت فاطمة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعليه أثر الغبار، فقلت: يا رسول الله إني قد أجرت حموين لي، وزعم ابن أمي أنه قاتلها، قال: قد أجرنا من أجرت، ووضع له غسل في جفنه، فلقد رأيت أثر العجين فيها، فتوضأ، أو قال اغتسل - أنا أشك - وصلى الضحى في ثوب مشتملاً به.

وأخرجه الحميدي في مسنده (٣٣١)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٣١٥٢)، وابن الجارود في المنتقى (١٠٥٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٤١٦/٢٤) رقم ١٠١٤، وأخرجه ابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة (١٤١/١)، وابن عبد البر في الاستذكار (١٣٧/٦) من طريق سفيان ابن عيينة.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٤١٧/٢٤) من طريق وهيب بن خالد، كلاهما عن ابن عجلان

به.

وأخرجه البيهقي (٨/١) من طريق سفيان به. لكنه قال فيه: عن ابن عجلان عن رجل عن أبي مرة مولى عقيل.

وابن عجلان صدوق، وهو وإن كانت اختلطت عليه أحاديث سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة بأحاديث سعيد المقبري عن أبي هريرة، إلا أنه قد توبع هنا فقد تابعه ابن أبي ذئب، عن المقبري، فذهب ما يخشى من تفرد ابن عجلان به إلا أنه لم يذكر موضع الشاهد، وهو العجين في الإناء.

فقد أخرجه أبو داود الطيالسي ط هجر (١٧٢٠)، وأحمد (٣٤١/٦، ٣٤٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/٣٢٣)، والطبراني في الأوسط (١٤٠٦)، من طريق ابن أبي ذئب، عن المقبري به، إلا أن الحديث ليس فيه موضع الشاهد، وهو ذكر العجين في القصعة.

وأما طريق ميمون بن ميسرة، والصواب (موسى بن ميسرة)، عن أم هانئ:

فأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧٦/٣) رقم ٤٨٦١ ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٤١٨/٢٤) رقم: ١٠١٨، عن مالك، عن ميمون بن ميسرة، عن أم هانئ به. وليس فيه موضع الشاهد، من ذكر العجين في القصعة.

قال عبد الرزاق عن مالك، عن ميمون بن ميسرة. والموجود في الموطأ (١٥٢/١) عن مالك، عن موسى بن ميسرة. وهذا هو الصواب.

قال الطبراني في المعجم الكبير (٢٤/): هكذا قال الدبري، عن عبد الرزاق، عن مالك، عن ميمون بن ميسرة، وهم فيه، والصواب: ما رواه القعني وغيره، عن مالك، عن موسى بن ميسرة.

وأما طريق إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبي مرة:

فأخرجه أحمد (٣٤٢/٦) وابن أبي شيبة (٣١٧٦)، والطبراني في الكبير (٢٤/): رقم: ١٠١١، والسراج في حديثه (ص: ٢٠٥٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٨٠/١)، وابن حبان في صحيحه (٢٥٣٧) والطبراني في المعجم الكبير (٤١٤/٢٤) رقم: ١٠٠٩، ١٠١١، من طريق محمد بن عمرو، وأخرجه أحمد (٣٤٣/٦)، وإسحاق بن راهويه (٢١٢٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٤١٥/٢٤) ١٠١٢، من طريق الضحاك بن عثمان. كلاهما (محمد بن عمرو، والضحاك بن عثمان) عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبي مرة به. وهذا الإسناد رجاله كلهم ثقات إلا أن ذكر العجين



وجه الاستدلال:

أن هذا الماء لا بد أن يتغير من العجين لا سيما في آخر الأمر إذا قل الماء وانحل العجين، ولم يمنع هذا من اغتسال النبي صلى الله عليه وسلم وزوجه، فدل هذا على أن

في القصعة، وهو موضع الشاهد لم يذكر في الحديث.

واختلف على الضحاك بن عثمان:

فرواه عبد الله بن الحارث كما في مسند إسحاق بن راهويه (٢١٢٤)، ومسند أحمد (٣٤٣/٦)، عن الضحاك، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبي مرة مولى أم هاني، عن أم هانئ بذكر الاغتسال وصلاة الضحى.

ورواه ابن أبي فديك كما في صحيح مسلم (٧٢٢)، ومختصر قيام الليل للمروزي (ص: ٢٨١)، والسراج في حديثه (٢٠٤٩)، فرواه عن الضحاك، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبي مرة، عن أبي الدرداء بلفظ: أوصاني حبيبي صلى الله عليه وسلم بثلاث لن أدعهن ما عشت بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، وبأن لا أنام حتى أوتر.

وأما طريق أبي النضر سالم بن أبي أمية:

فأخرجه أحمد (٣٤٣/٦) حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، والبخاري في صحيحه (٢٨٠) عن القعني. وكذلك رواه البخاري (٣٥٧) عن إسماعيل بن أبي أويس.

وأخرجه البخاري في صحيحه (٣١٧١) عن عبد الله بن يوسف، ثلاثتهم عن مالك، عن أبي النضر، عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب به. وهذه الطرق الصحيحة لم يأت في واحد منها ذكر العجين في القصعة، وهو موضع الشاهد.

وأما طريق أبي جعفر محمد بن علي، عن أبي مرة.

فأخرجه مسلم (٨٣-٣٣٦) من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن أبي مرة مولى عقيل به، وذكر صلاة الضحى. ولم يذكر الاغتسال ولا العجين.

لمراجعة طرق الحديث راجع: أطراف المسند (١٢٧٤١، ١٢٧٤٣)، وتحفة الأشراف (١٨٠١٨)، والمسند الجامع (١٧٣٦١)، وانظر إتخاف المهرة (٢٣٢٩٥، ٢٣٢٩٦).

الماء إذا تغير بشيء طاهر يبقى طهورًا، ولا يتحول إلى طاهر غير مطهر^(١).

- ونوقش هذا من وجهين:

الأول: بأن الحديث في الصحيحين، وليس فيه ذكر للعجين.

الوجه الثاني: أن الحديث على فرض أن يكون محفوظًا، فلا حجة فيه؛ لأن لفظه: (في قصعة فيها أثر العجين) وأثر الشيء غير الشيء نفسه، فإن الأثر مقدار يسير جدًا، لا يتصور أن يتغير معه الماء.

الدليل السادس:

(٨) ما رواه البخاري من طريق سفيان، عن عمرو، قال: أخبرني كريب، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بت عند خالتي ميمونة ليلة، فقام النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان في بعض الليل قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ من شن معلق ... الحديث قطعة من حديث طويل^(٢).

وجاء في الصحيحين^(٣)، من حديث عمران بن حصين الطويل في قصة انتفاع النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من ماء مزادة امرأة مشركة، واغتسال من أصابته جنابة منها.

وجه الاستدلال:

أن هذه الأسقية لا بد أن تؤثر في الماء في طعمه ولونه ورائحته، ولم يمنع هذا من التطهر منه، ولم يتحول الماء إلى كونه طاهرًا في نفسه غير مطهر لغيره، فدل على أن الماء

(١) مجموع الفتاوى (٢١/٢٧، ٢٨).

(٢) صحيح البخاري (٨٥٩)، ومسلم (١٨٦ - ٧٦٣).

(٣) البخاري (٣٥٧١)، ومسلم (٣١٢، ٦٨٢).



قسمان لا ثالث لهما: طهور ونجس^(١).

الدليل السابع:

من النظر، قالوا: إثبات قسم من الماء لا طهور ولا نجس. الحاجة إلى بيانه أشد من الحاجة إلى بيان كثير من الآداب والأحكام؛ لأن المسلم إما أن يتوضأ، وإما أن يتيمم. والمسألة تتعلق بالصلاة التي هي أعظم أركان الإسلام العملية فلو كان هذا القسم موجوداً لبينه الرسول صلى الله عليه وسلم.

وهذا القول - أعني: تقسيم الماء إلى قسمين - هو الراجح. وهناك قولان آخران تركتهما في آخر البحث؛ لأنهما ضعيفان لا يخرجان عن القولين الأولين.

القول الأول: الماء المشكوك فيه^(٢)، وهذا القول في الحقيقة لا يخرج عن القولين السابقين؛ لأن الشك إنما هو من قبل الإنسان نفسه، وأما الشارع فلا يمكن أن يقوم عنده شك في حقيقة الماء.

نعم قد يحصل عند بعض المكلفين تردد في الماء هل هو طهور أم نجس؟ لكن يبقى الماء في حقيقة الأمر إما هذا، وإما هذا، ومع القول بأن الماء لا ينجس إلا بالتغير تصبح صورة هذا النوع قليلة أو نادرة؛ لأن التغير أمر مشاهد محسوس اللهم إلا أن يقال: قد يقع في بعض الصور كما لو كان التغير بسبب ولوغ الكلب، أو كان الإنسان فاقداً للشم أو أعمى، فهذا ممكن أن لا يشعر بالتغير، والله أعلم.

القول الثاني: زاد قوم آخرون الماء المغصوب.

(١) المغني (٢١/١).

(٢) الإنصاف (٢٢/١).

قالوا: وحكم هذا الماء لا يمكن أن يرفع به الحدث لكن تزال به النجاسة^(١).
 لماذا لا يرفع الحدث وهو ماء طهور؟ قالوا: لأنه ماء استعماله محرم، فلو قلنا: إنه
 يرفع الحدث لرتبنا على المحرم أثره، إذ كيف يكون محرماً ويتقرب به الإنسان.
 ولماذا إذاً قلتم بأنه يزيل النجاسة؟

قالوا: لأن النجاسة إذا ذهبت بالماء المحرم فقد زال حكمها فالحكم بنجاسة المحل
 مع زوال النجاسة غير ممكن، ولا يشترط لإزالة النجاسة نية القربة بخلاف رفع الحدث،
 والصحيح أن هذا القسم لا يخرج عن القولين الأولين؛ لأن الغصب صفة خارجه عن
 الماء راجعة إلى الغاصب، أما الماء في حقيقته فطهور.

(١) نيل المآرب شرح دليل الطالب (٣٩/١).



الباب الثاني

الوضوء بالماء المحرم كالمغصوب ونحوه

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- هل المعدوم شرعاً كالمعدوم حساً؟
- هل النهي يقتضي فساد المنهي عنه؟
- النهي عن الشيء لمعنى في غيره هل يقتضي فساد؟
- تحريم الغضب خطاب تكليفي، هل يكون له أثر على صحة الطهارة، وهي خطاب وضعي؟^(١).

[م-٣] إذا تعدى الإنسان على مال غيره، وكان غيره بحاجة إليه، كالماء مثلاً فإنه يَأثم

(١) انظر شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/٤٢٨).

ومثل السمعاني للمسألة بالمرضى الذي يستنصر بالصوم، فإن الصوم يحرم عليه، ولم يختلف أحد بأنه إذا صام فإن صومه يقع صحيحاً، ومثله إذا ذبح بسكين مغصوبة، فاستعمال سكين الغير معصية، وذبح الشاة مباح جائز. انظر قواطع الأدلة (١/١٣٥-١٣٦).

وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (١/١٧٩): «من ستر عورته في الصلاة بثوب محرم، أو توضأ للصلاة بماء مغصوب، أو صلى في بقعة غضب، فهذا قد اختلف العلماء فيه: هل عمله مردود من أصله، أو أنه غير مردود، وتبرأ به الذمة من عهدة الواجب؟»

وأكثر الفقهاء على أنه ليس بمردود من أصله، وقد حكى عبد الرحمن بن مهدي عن قوم من أصحاب الكلام يقال لهم: الشمرية أصحاب أبي شمر أنهم يقولون: إن من صلى في ثوب كان في ثمنه درهم حرام أن عليه إعادة صلاته، وقال: ما سمعت قولاً أخبث من قولهم، نسأل الله العافية، وعبد الرحمن بن مهدي من أكابر فقهاء أهل الحديث، المطلعين على مقالات السلف، وقد استنكر هذا القول وجعله بدعة، فدل على أنه لم يعلم عن أحد من السلف القول بإعادة الصلاة في مثل هذا».

بذلك، فإذا تطهر به فهل يصح تطهره مع تحريمه؟

اختلف العلماء في ذلك:

فقيه: يرفع الحدث ويزيل الخبث، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية^(١).
وقيل: لا يرفع الحدث، ولا يزيل الخبث، وهو المشهور من مذهب الحنابلة، به قال ابن حزم^(٢).

وقيل: لا يرفع الحدث، ويزيل الخبث، اختاره بعض الحنابلة^(٣).

- دليل من قال لا يرتفع به الحدث:

الدليل الأول:

القياس على الصلاة في الثوب المسبل، فإذا كانت الصلاة في ثوب مسبل حرامًا لا تصح، فكذلك المسح على شيء محرم لا يصح.

(١) تبين الحقائق (٤٨/١)، الفصول في الأصول (١٧٩/٢)، حاشية ابن عابدين (٣٤١/١)، أنواع البروق في أنواع الفروق (٨٤/٢)، الخرشبي (١٨١/١)، و(٤٤/٣)، الفواكه الدواني (١٢٤/١)، حاشية الدسوقي (١٤٤/١) و(٥٤/٣)، منح الجليل (١٣٨/١)، إعانة الطالبين (٥٥/١)، المجموع (٢٩٥/٢)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٥٩/١، ٦٨).

(٢) قال في الإنصاف (٢٨/١): «وأما الوضوء بالماء المغصوب، فالصحيح من المذهب، أن الطهارة لا تصح به. وهو من مفردات المذهب. وعنه: تصح وتكره، اختاره ابن عبدوس في تذكرته». اهـ وانظر قواعد ابن رجب القاعدة التاسعة (ص: ١٢)، كشف القناع (٣٠/١)، مطالب أولي النهى (٦٢/٤)، المبدع (٤٠/١).

وانظر قول ابن حزم في المحلى (٢٠٨/١).

(٣) قال في منار السبيل (١٥/١): «ماء يجرم استعماله، ولا يرفع الحدث، ويزيل الخبث، وهو ما ليس مباحًا كمغصوب ونحوه». اهـ



(٩) فقد روى أحمد من طريق هشام، عن يحيى، عن أبي جعفر، عن عطاء ابن يسار، عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: بينما رجل يصلي، وهو مسبل إزاره، إذ قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: اذهب، فتوضأ. قال: فذهب، فتوضأ، ثم جاء، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: اذهب، فتوضأ. قال: فذهب، فتوضأ، ثم جاء، فقال: ما لك يا رسول الله، ما لك أمرته يتوضأ؟ ثم سكت، قال: إنه كان يصلي، وهو مسبل إزاره، وإن الله عز وجل لا يقبل صلاة عبد مسبل إزاره^(١).
[إسناده ضعيف، ومتنه منكر]^(٢).

(١) المسند (٦٧/٤).

(٢) فيه أبو جعفر المدني الأنصاري، لم يرو عنه سوى يحيى بن أبي كثير.

قال الدارمي: أبو جعفر هذا رجل من الأنصار.

وقال ابن القطان: مجهول.

وفي التقريب: مقبول، ومن زعم أنه محمد بن علي بن الحسين فقد وهم. اهـ.

قلت: قال ابن حبان في صحيحه: هو محمد بن علي بن الحسين. فتعقبه الحافظ في التهذيب، وقال: ليس هذا بمستقيم؛ لأن محمد بن علي لم يكن مؤذناً، ولأن أبا جعفر هذا قد صرح بساعه من أبي هريرة في عدة أحاديث، وأما محمد بن علي بن الحسين فلم يدرك أبا هريرة، فتعين أنه غيره. تهذيب التهذيب (٥٨/١٢).

وقال النووي: على شرط مسلم. انظر رياض الصالحين (ص: ٣٥٨)، ولم يصب رحمه الله.

وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٩٢/٣): وفي إسناده أبو جعفر المدني، إن كان محمد بن علي بن الحسين، فروايتة عن أبي هريرة مرسله له، وإن كان غيره فلا أعرفه.

[تخریج الحديث].

الحديث رواه أحمد أيضاً (٣٧٩/٥)، والنسائي في الكبرى (٩٧٠٣) والحارث في مسنده كما بغية

وجه النكارة فيه؛ إذا كانت الصلاة لا تقبل من أجل الإسهال، فلماذا يطلب منه إعادة الوضوء، وهو لم يحدث، ما بال الوضوء؟! ولماذا لم يبلغه بأن يرفع إزاره، فقد يكون الرجل جاهلاً، والبلاغ تعليمه ما أخطأ فيه، لا أن يجيله على أمر قد أحسنه، فلا وجه لإعادته للوضوء حتى تجديد الوضوء قد يقال: لا يشرع في هذه الصورة؛ لأنه ما إن فرغ من وضوئه حتى طلب منه أن يعيده، لا لنقص في الوضوء، ولكن لسبب آخر يعود إلى الإسهال في الصلاة، وتجديد الوضوء ليس بلازم!

الدليل الثاني:

الماء المغصوب كسبه محرم بالاتفاق.

(١٠) فقد روى البخاري من طريق أيوب، عن محمد، عن ابن أبي بكرة،

عن أبي بكرة ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال: **فإن دماءكم وأموالكم، قال محمد:**

الباحث (١٣٨، ٥٧٣) من طريق هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير به، ولفظ النسائي مختصراً: لا تقبل صلاة رجل مسبل إزاره.

وأخرجه أحمد (٦٧/٤)، وأبو داود (٦٣٨، ٤٠٨٦) والبخاري في مسنده (٨٧٦٢)، والبيهقي (٢٤١/٢) من طريق أبان بن يزيد العطار، حدثنا يحيى بن أبي كثير به، إلا أنه قال: عن أبي هريرة، فسمى الصحابي.

وخالفهما حرب بن شداد، فرواه البيهقي (٢٤١/٢) عنه عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أن أبا جعفر المدني حدثه، أن عطاء بن يسار حدثه، أن رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثه، فذكره، فزاد في الإسناد إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة. وقد يكون هذا ليس اختلافاً في الإسناد، وإنما يحيى بن أبي كثير معروف بالتدليس، فرواية أبان وهشام عن يحيى بن أبي كثير قد أسقط الواسطة، ورواية حرب قد أفصح عنها، وعلى كل فهذا التوجيه لن يدفع علة الحديث؛ وهي جهالة أبي جعفر، والله أعلم.



وأحسبه قال: وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، ألا ليلغ
الشاهد منكم الغائب^(١).

فإذا كان كسبه محرماً وصححنا الوضوء به نكون بذلك قد رتبنا على الفعل المحرم
أثراً صحيحاً، وهذا فيه مضادة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم.

(١١) وقد روى مسلم، من طريق سعد بن إبراهيم، عن القاسم بن محمد، قال:

أخبرتني عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من عمل عملاً ليس عليه

أمرنا فهو رد^(٢).

ومعنى رد: أي مردود عليه، والوضوء بالماء المغصوب خلاف أمر الله ورسوله صلى الله
عليه وسلم.

قال ابن حزم رحمه الله: «من توضأ بهاء مغصوب، أو أخذ بغير حق، أو اغتسل به، أو من
إناء كذلك، فلا خلاف بين أحد من أهل الإسلام أن استعماله ذلك الماء وذلك الإناء في غسله
ووضوئه حرام، وبضرورة يدري كل ذي حس سليم أن الحرام المنهي عنه هو غير الواجب
المفترض عمله، فإذا لا شك في هذا فلم يتوضأ الوضوء الذي أمره الله تعالى به، والذي لا تجزئ
الصلاة إلا به، بل هو وضوء محرم، هو فيه عاص لله تعالى، وكذلك الغسل، والصلاة بغير
الوضوء الذي أمر الله تعالى به وبغير الغسل الذي أمر الله تعالى به لا تجزئ، وهذا أمر لا إشكال
فيه. ونسأل المخالفين لنا عن من عليه كفارة إطعام مساكين، فأطعمهم مال غيره، أو من عليه
صيام أيام، فصام أيام الفطر والنحر والتشريق، ومن عليه عتق رقبة فأعتق أمة غيره، أيجزئه ذلك
مما افترض الله تعالى عليه؟ فمن قولهم: لا. فيقال لهم: فمن أين منعتهم هذا وأجزتم الوضوء

(١) البخاري (١٠٥)، ومسلم (١٦٧٩).

(٢) صحيح مسلم (١٧١٨).

والغسل بهاء مغضوب وإناء مغضوب؟ وكل هؤلاء مفترض عليه عمل موصوف في مال نفسه، محرم عليه ذلك من مال غيره بإقراركم سواء بسواء. وهذا لا سبيل لهم إلى الانفكاك منه، وليس هذا قياسًا، بل هو حكم واحد داخل تحت تحريم الأموال، وتحت العمل بخلاف أمر الله تعالى وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد، وكل هؤلاء عمل عملاً ليس عليه أمر الله تعالى وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مردود بحكم النبي صلى الله عليه وسلم**^(١).

- ويجاب عن كلام ابن حزم:

أن التحريم والصحة غير متلازمين، فتلقي الجلب منهي عنه، وإذا تُلقيَ كان البيع صحيحًا، وللبائع الخيار إذا أتى السوق، فثبوت الخيار فرع عن صحة البيع؛ ولأن النهي ليس بسبب الطهارة، وإنما عائد إلى أمر خارج، وهو الغضب.

وأما القياس على صيام أيام الفطر فلا يصح، ذلك أن النهي عائد في الصيام إلى ذات العبادة، فلا يصح صومه فيها، بخلاف الطهارة بالماء المغضوب، فالنهي ليس عائداً إلى الطهارة، وإنما هو إلى أمر خارج، وهو الغضب.

وأما القياس على ما إذا وجب عليه طعام فأطعم المساكين طعام غيره، فإن كان الطعام قد تصرف فيه المساكين فيصح إطعامه لهم، ويستقر عليه الضمان، ولا فائدة من القول بأنه لا يصح إطعامه إياهم مع القول بجوب ضمانه؛ لأنه بضمانه ما دفع قد ملك هذا الطعام، فصح إخراجه إياه، وأما الإعتاق فلا يملكه، ولا يكون العبد حرًا، فعتقه إياه كعدمه؛ لأنه لم يصادف ملكًا، فالعبد باق على ملك صاحبه، وتبقى ذمته مطالبة بالإعتاق، والله أعلم.

(١) المحلى (١/٢٠٧، ٢٠٨).



الدليل الثالث:

قالوا إن المعدوم شرعا كالمعدوم حسًا فتكون صورة التطهير معدومة حسًا مع العمد، وذلك مبطل للصلاة والطهارة.

- وأجيب:

بأن هذا النظر إنما يتم لو سلم أن الله تعالى أمر بالطهارة، واشترط في ذلك أن تكون الأداة مباحة، ونحن لا نسلم ذلك بل نقول: إن الله تعالى أوجب الطهارة والصلاة مطلقًا، وحرّم الغصب، ولا يلزم من تحريم الشيء أن يكون عدمه شرطًا، ألا ترى أنه لو كان أحد يصلي ورأى معصومًا يغرق كان مطالبًا بالخروج من الصلاة وإنقاذه، فلو مضى في صلاته لم تبطل صلاته مع مقارنة المحرم، فكذلك في هذه المسألة^(١).

الدليل الرابع:

وقال بعضهم: إن تجويز الوضوء بالماء المغصوب يؤدي إلى إتلافه، وما يؤدي إلى إتلاف مال الغير ينبغي أن يحكم ببطلانه، بخلاف الصلاة في المكان المغصوب، والثوب المغصوب، فإنه لا يؤدي إلى إتلاف المغصوب.

- وأجيب:

بأن الحكم ببطلان الطهارة لن يرفع تلف الماء، ولا يجمع له بين الضمان وبطلان الطهارة، فيطالب بضمان ما أتلف، وتصح طهارته به.

- أدلة القائلين بصحة الوضوء.

الدليل الأول:

عدم الدليل المقتضي لفساد الطهارة، فكل من تطهر طهارة شرعية فإن طهارته

(١) أنوار البروق (٢/٩٩).

صحيحة، ولا يحكم ببطلانها إلا بدليل من كتاب، أو سنة، أو إجماع، ولا دليل هنا.

الدليل الثاني:

أن المنع من الوضوء بالماء المغصوب لا يختص بالطهارة، فالغاصب مأذون له في الوضوء بالجملة، والمنع عارض أدركه من جهة الغصب، لا من جهة الطهارة، فأشبه ما لو غصب سكينًا ليذبح بها، وكتبًا ليصيده، فبأثم، للغصب، ويصح الذبح والصيد. - دليل من فرق بين الحدث والخبث.

الحنابلة قالوا: إن الماء المغصوب لا يرفع الحدث، ولكنه يزيل الخبث. لا يرفع الحدث، وهو ماء طهور؛ لأن النهي يقتضي الفساد، فلو قلنا: يرفع الحدث لرتبنا على المحرم أثره، وهذا لا يصح. ولأن رفع الحدث عبادة غير معقولة المعنى، يقصد بها تعظيم الله، وتشتط لها النية، والماء المغصوب لا يمكن تعظيم الله والتقرب به إليه؛ لأنه معصية، وكل الأدلة التي سقتها في القول الأول يستدلون بها على المنع من رفع الحدث. ولماذا يزيل النجاسة؟ لأن النجاسة إذا ذهب بالماء المحرم فقد زال حكمها؛ لأن إزالة النجاسة معقولة المعنى، والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، فإذا زالت النجاسة زال حكمها.

- الراجع:

القول بأن الماء المغصوب يرفع الحدث ويزيل الخبث مع التحريم، فجهة المنع من قبل الغصب، لا من قبل الطهارة، ولا يكون النهي مقتضيًا لفساد المنهي عنه إلا إذا عاد النهي إلى ذات العبادة، كما هو مقرر في أصول الفقه، والله أعلم.



الباب الثالث

في رفع الحدث وإزالة الخبث من ماء زمزم

- سبب الخلاف لدى الفقهاء:

يرجع الخلاف في هذه المسألة إلى أن من منع الطهارة به اعتبر ذلك إما مخالفاً لشرط الواقف، وإما لكونه ماء مباركاً.

ومن أجازاه اعتبر أن بركته لا تنافي التطهر به، كالطهارة من الماء النابع من أصابعه الشريفة صلى الله عليه وسلم، ووضوء الجيش من مزادة المرأة ببركته صلى الله عليه وسلم، وأن التيمم لا يجوز مع وجود مثل هذا الماء.

[م-٤] اختلف العلماء في استعمال ماء زمزم في رفع الحدث وإزالة الخبث، فقليل:

يكره استعماله في إزالة الخبث خاصة دون رفع الحدث، وهو مذهب الحنفية، وقال به ابن شعبان من المالكية، وهو المشهور من مذهب الحنابلة، واعتبر الشافعية إزالة الخبث بقاء زمزم خلاف الأولى^(١).

(١) انظر مذهب الحنفية: حاشية ابن عابدين (١/١٨٠)، وقال في حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح

(١/٢٢): «الكراهة إنما هي عند وجود الماء المطلق، وإلا فلا كراهة أصلاً».

وانظر قول ابن شعبان في مواهب الجليل (١/٤٦، ٤٩)، الذخيرة للقرافي (١/٤٤٩).

وانظر في مذهب الشافعية: إعانة الطالبين (١/١٠٧)، حاشية البجيرمي (١/٥٩)، حواشي الشرواني

(١/١٧٤).

وانظر في مذهب الحنابلة: الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل (١/٥٨)، الفروع (١/٧٤)، الإنصاف

(١/٢٧)، المغني (١/٢٨).

وقيل: لا يكره فيهما، وهو مذهب المالكية^(١).

وقيل: يكره فيهما، وهو قول في مذهب الحنابلة^(٢)، اختاره ابن تيمية^(٣).

وقيل: يحرم فيهما، حكاها بعض الفقهاء^(٤)، وهو وجه في مذهب الحنابلة^(٥).

وقيل: يحرم إزالة النجاسة فقط، وهو قول في مذهب الحنابلة^(٦).

وقيل: يستحب الوضوء من زمزم، اختاره ابن الزاغوني من الحنابلة^(٧).

وقيل: يكره الغسل، دون الوضوء، وهو رواية عن أحمد^(٨).

- دليل من منع الطهارة من ماء زمزم مطلقاً:

بعضهم يُرجع المنع إلى كونه ماءً مباركاً، فيكون النهي من باب التعظيم، فقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم عن زمزم، كما في صحيح مسلم: إنها مباركة، إنها طعام

(١) شرح الخرشي (١/٣٣٠)، مواهب الجليل (١/٤٩)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/٥٤٣).

(٢) المغني (١/٢٨)، وساقه رواية عن أحمد، وقد جاء في مسائل أحمد رواية صالح (١٠٩٤): قلت: الغسل من ماء زمزم، وقد قال العباس: لا أحلها لمغتسل؟ فقال أحمد: يتألك الناس من هذا؟ قال: وكان سفيان بن عيينة يحكي عن ابن عباس: لا أحلها لمغتسل، فيحكي عن العباس، وابن العباس، قال: وإن توقاه أعجب إلي.

(٣) الاختيارات (ص: ٤).

(٤) حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح (١/١٦).

(٥) الفروع (١/٧٤).

(٦) الهداية لأبي الخطاب (١/١٠)، الفروع (١/٧٤)، الإنصاف (١/٢٧، ٢٩).

(٧) الفروع (١/٧٧).

(٨) تصحيح الفروع (١/٧٦).



طعم^(١).

- دليل من فرق بين الغسل وبين الوضوء:

أما من فرق بين الوضوء والغسل فيرجع المنع إلى مخالفة شرط الواقف.

(١٢) فقد روى عبد الرزاق في المصنف، قال: عن معمر، قال: أخبرني ابن طاووس،

عن أبيه،

أنه سمع ابن عباس يقول وهو قائم عند زمزم، إني لا أحلها لمغتسل، ولكن هي

لشارب - أحسبه قال - ومتوضئ حل وبل.

[صحيح]^(٢).

(١) صحيح مسلم (٢٤٧٣).

(٢) المصنف (١١٤/٥) رقم ٩١١٥.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤١/١)، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن ابن عباس، قال: لا أحلها لمغتسل يغتسل في المسجد، وهي لشارب ومتوضئ حل وبل. وإسناده صحيح.

ورواه الفاكهي في أخبار مكة (٦٤/٢) من طريقين عن سفيان به، وذكر قصة، ولفظه: قال إن رجلاً من بني مخزوم من آل المغيرة اغتسل في زمزم، فوجد من ذلك ابن عباس رضي الله عنهما وجداً شديداً، وقال: لا أحلها لمغتسل، وهي لشارب ومتوضئ حل وبل. قال سفيان: يعني في المسجد.

وقد ورد مثل ذلك عن العباس، فقد روى أحمد في العلل ومعرفة الرجال (١٨٧/٢) حدثنا

أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن زر، قال: سمعت العباس، وذكر زمزم، فقال: هي حل وبل، لا أحلها لمغتسل.

وروى الفاكهي في أخبار مكة (٦٣/٢) حدثنا محمد بن أبي عمر، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثت عن عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش به.

وأخرج عبد الرزاق في المصنف (٩١١٤) عن معمر، قال: أخبرني ابن طاووس، عن أبيه، قال: أخبرني من سمع عباس بن عبد المطلب يقول: وذكره.

- دليل من فرق بين رفع الحدث وإزالة الخبث:

وجه هذا القول: أن الحدث ليس فيه إهانة لماء زمزم، لأنه ماء طهور، لاقى بدنًا طاهرًا، بخلاف الخبث، فإن فيه إهانة، وهو ماء مبارك ليس كسائر المياه.

- دليل من جوز رفع الحدث والخبث:

الدليل الأول:

الأصل الحل، ولا يوجد دليل يمنع من رفع الحدث وإزالة الخبث.

الدليل الثاني:

قال الله تعالى: (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا) [المائدة: ٦]، وماء زمزم ماء طهور، فلا

يجوز التيمم ولا الصلاة بالنجاسة مع وجوده.

الدليل الثالث:

توضأ الصحابة من الماء الذي نبع من أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم، مع

كونه ماءً مباركًا.

الدليل الرابع:

جنس المال في نفسه مطعوم، وهو من المال، ومع ذلك يزال به الخبث، والله أنزل

الماء ليطهرنا ولم يفرق بين ماء وآخر، فلا يوجد ما يمنع من رفع الحدث وإزالة الخبث بهاء

زمزم، ومن منع فعليه الدليل.

الدليل الخامس:

أن الطهور شطر الإيمان، واستعمال ماء زمزم في هذه القربة؛ لا ينافي التكريم، ومثله

الماء إذا قرئ فيه آيات من القرآن الكريم، فاغتسل به المسلم للعلاج لم يكن ذلك إهانة

للماء.

الدليل السادس:

أن الناس كانوا يفعلون ذلك من لدن النبي صلى الله عليه وسلم إلى وقتنا هذا من



غير نكير. جاء في مواهب الجليل: «ولم يزل المسلمون على الوضوء به بلا إنكار»^(١).

الدليل السابع:

على التسليم بصحة النهي عن التطهر بماء زمزم، فإن النهي خطاب تكليفي يتعلق بالإثم، وأما صحة الطهارة فهو خطاب وضعي، فتصح الطهارة، قال الماوردي في الحاوي: «لو استنجدى به مع حرمة أجزاءه إجماعاً»^(٢).

وجاء في مواهب الجليل: «لا أعلم في جواز الغسل به لمن كان طاهر الأعضاء خلافاً»^(٣).

- الراجع من الأقوال:

أرى الجواز له قوة، ولا يوجد دليل يمنع من رفع الحدث أو إزالة الخبث، لكن إن وجد غيره في إزالة الخبث فتركه أولى، وإن لم يوجد غيره فلا مانع من إزالة الخبث به، وهو وإن كان ماءً كريماً فبني آدم أكرم، والله أعلم.

(١) مواهب الجليل (٤٦/١).

(٢) الحاوي الكبير (١٦٧/١).

(٣) مواهب الجليل (٤٦/١).

الباب الرابع

في الماء المتغير

الفصل الأول

في الماء المتغير بالطهارات

المبحث الأول

الماء المتغير بطاهر غير ممزوج

الفرع الأول

التغير بغير ممزوج لا يشمل اللون والطعم

[م-٥] اختلف الفقهاء رحمهم الله، هل يشمل المتغير بغير ممزوج جميع أوصاف الماء من طعم ولون ورائحة أو يشمل التغير بالرائحة فقط؟ على قولين.

القول الأول:

قالوا: المقصود بالتغير تغير الرائحة فقط.

وقد اختار هذا القول أكثر المالكية^(١)، والماوردي^(٢) وابن الصلاح من الشافعية^(٣)،

(١) الإكليل شرح مختصر خليل (٦/١).

(٢) الحاوي الكبير (٥٣/١) قال رحمه الله: «إذا تغير بالكافور فله ثلاث أحوال:

الأولى: حال يعلم انحلال الكافور فيه فاستعماله غير جائز؛ لأنه تغير عن مخالطة.

الثانية: حال يعلم أنه لم يدخل فيه فاستعماله جائز؛ لأنه تغير عن مجاورة.

الثالثة: حال يشك فيه، فينظر في صفاء التغير، فإن تغير الطعم دون الرائحة فهو دال على تغير

المخالطة ولا يجوز استعماله، وإن كان تغير الريح، ففيه لأصحابنا وجهان».

(٣) نقل النووي عن ابن الصلاح في المجموع (١٥٤/١) قوله: «وعندي أن التغير بالمجاورة لا



وظاهر عبارة صاحب المهذب^(١)، ومفهوم عبارة الشافعي في الأم^(٢).

واختاره من الحنابلة المجد في شرحه وتبعه صاحب الحاوي الكبير^(٣).

- وجه هذا القول:

أن تغير اللون أو الطعم لا يتصور إلا بانفصال أجزاء واختلاطها بالماء، وبالتالي يكون التغير تغيراً عن مازجة ومخالطة وليس تغيراً بالمجاورة.

وقيل: إن التغير بغير مازج يشمل الأوصاف الثلاثة، اختاره النووي من الشافعية، وقال: إنه هو الموافق لإطلاق كلام الأصحاب. بل قد صرح به أبو حامد وصاحبه المحاملي بأنه شامل لأوصاف الماء كلها^(٤).

- الراجع القول الأول:

وهو أن التغير لا يشمل إلا الريح فقط؛ إذ لا يتصور أن يتغير لون الماء ثم يكون تغيره عن مجاورة، وليس عن مازجة، فالتغير بالمجاورة مقصور على الريح فقط.

يكون إلا بالرائحة؛ لأن تغير اللون والطعم لا يتصوران إلا بانفصال أجزاء واختلاطها، والرائحة تحصل بدون ذلك، ولهذا تتغير رائحته بها على طرف الماء لا طعمه ولونه».

(١) قال رحمه الله (١٥٤/١): «وإن وقع فيه ما لا يختلط به فغير رائحته كالدهن الطيب والعود. ثم قال: وإن وقع فيه قليل كافور فتغيرت به رائحته».

(٢) قال رحمه الله (٧/١): «ولو صب فيه دهن طيب، أو ألقى فيه عنبر، أو عود، أو شيء ذو ريح لا يختلط بالماء، فظهر ريحه بالماء توضاً به.... إلخ».

(٣) الإنصاف (١/ ٢٣)، والحاوي الكبير هذا كتاب حنبلي، وهو غير كتاب الماوردي؛ لأن الماوردي شافعي.

(٤) النووي في المجموع (١/ ١٥٥). انظر متن المهذب مع شرحه المجموع.

الفرع الثاني

في حكم الماء إذا تغير بطاهر غير ممازج

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- تغير الماء بالطاهرات هل ينافي الإطلاق، أو لا حتى يغلب على أجزائه؟
- الصحيح أن الماء إذا لم يخرج بالتغير عن اسم الماء المطلق فهو طهور، وإن تغيرت بعض أوصافه بطاهر.
- مطلق التغير لو كان مفسدًا للماء لم يكن هناك فرق بين تغيره بما يشق صون الماء عنه وبين تغيره بغيرها من الطاهرات على الصحيح؛ لأن الحكم متعلق بالتغير لا بسببه؛ لكونه من أحكام الوضع.
- [م-٦] اختلف العلماء في الماء إذا تغير بطاهر غير ممازج كالدهن، وقطع الكافور، هل يبقى على طهوريته أو يتحول إلى طاهر؟
- فقيه: طهور بلا كراهة.
- وهو مذهب الحنفية^(١)، واختاره ابن رشد وابن الحاجب من المالكية^(٢)، وهو مذهب الشافعية^(٣)، ورجحه ابن حزم^(١)، وابن قدامة^(٢).

(١) في مذهب الحنفية لا يفرقون بين الممازج وغير الممازج، فإذا كان الممازج طهورًا عندهم، فغير الممازج من باب أولى، انظر شرح فتح القدير (٧٢/١)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢١/١)، البحر الرائق (٧١/١).

(٢) انظر حاشية الدسوقي (٣٦/١) مواهب الجليل (٥٤/١) والتاج والإكليل (٧٥/١)، وشرح الخرشي (٧٠/١).

(٣) الأم (٢٠/١)، المجموع (١٥٥/١).



وقيل: الماء طاهر، وليس بطهور، اختاره من المالكية ابن عرفة، وابن مرزوق والأجهوري^(٣)، وهو وجه في مذهب الشافعية رجحه البيهقي^(٤)، واختاره أبو الخطاب في الانتصار^(٥)، والمجد، وصاحب الحاوي الكبير من الحنابلة^(٦).

وقيل: طهور مكروه، وهو المشهور عند الحنابلة^(٧).

- دليل من قال الماء طهور بلا كراهة:

الدليل الأول:

الأصل في الماء أنه طهور، ومن أراد أن ينقله عن أصله طلب منه الدليل، وإلا بقي على أصله.

الدليل الثاني:

قدمت الخلاف في أقسام المياه، وأن وجود ماء طاهر غير مطهر لا يثبت من حيث الأدلة، وأن الماء قسمان طهور ونجس، ولا ثالث لهما، فكل دليل ذكرته في تلك المسألة يصلح أن يكون دليلاً لهذه المسألة، وإذا ضعف القول بوجود قسم الطاهر، فإن الماء في

(١) قال ابن حزم في المحلى (مسألة ١٤٧): «وكل ماء خالطه شيء طاهر مباح، فظهر فيه لونه وريحه وطعمه إلا أنه لم يزل عنه اسم الماء، فالوضوء به جائز، والغسل للجنابة جائز، ثم قال: سواء كان الواقع فيه مسكاً أو عسلاً أو زعفراناً، أو غير ذلك».

(٢) انظر المغني (٢٣/١)، والمبدع شرح المقنع (٣٦/١)، والإنصاف (٢٣/١).

(٣) الإكليل (٦/١)، حاشية الدسوقي (٣٦/١).

(٤) المجموع (١٥٤/١).

(٥) الانتصار في المسائل الكبار (١٢٦/١).

(٦) الإنصاف (٢٣/١).

(٧) المرجع السابق (١٢٣/١).

هذه المسألة يصبح طهورًا؛ لأن أحدًا لم يقل بأنه إذا خالطه طاهر يصبح نجسًا، وإنما الخلاف هل يصبح طاهرًا أو طهورًا، والله أعلم.

- دليل من قال الماء طاهر غير مطهر:

قالوا: إن هذا الماء قد تغير بطاهر فيكون كما لو تغير بممازج، قال أبو الخطاب: من سلم من أصحابنا أن التغير بالكافور، والعود، والدهن لا يمنع من الطهارة، قال: لأن ذلك تغير مجاورة لا مخالطة، والمانع تغير المخالطة، وهذا غير صحيح، فإن الكافور يوجد طعمه في الماء ومرارته، وكذلك طعم الدهن، وليس ذلك إلا بحصول جزء منه في الماء، ومخالطة له^(١).

- دليل من قال الماء طهور مكروه:

قالوا إن الماء إذا تغير بغير ممازج، فإنه طهور يرفع الحدث ويزيل النجاسة، ومكروه: أي يثاب تاركه امتثالًا، ولا يعاقب فاعله.

فلماذا هو طهور، وقد تغير؟ لأن التغير ليس عن ممازجة وإنما هو عن مجاورة. وقلنا: مكروه خروجًا من الخلاف؛ لأن بعض العلماء ذهب إلى أنه طاهر فقلنا إنه مكروه خروجًا من الخلاف.

أن التعليل بالكراهة لوجود الخلاف قول ضعيف، وهو قد زاد من الخلاف، ولم يخفف الخلاف، لثلاثة وجوه:

الوجه الأول:

أنتم لم تأتوا بقول يجمع بين القولين حتى يقال: دفعكم إلى القول به وجود

(١) الانتصار (١/١٢٧).



الخلاف، فلا أنتم تمسكتم بالقول بأنه طهور بلا كراهة، ولا أنتم قلتُم بأنه طاهر، فأنتم في الحقيقة أحدثتم قولاً ثالثاً لا لدليل دعاكم إلى القول بهذا القول، ولكن الذي دعاكم إلى هذا وجود قولين في المسألة وبدلاً من أن يصبح في المسألة قولان أصبح فيها ثلاثة أقوال: طهور مطلقاً، وطاهر، والقول الذي أحدثتموه (طهور مكروه).

الوجه الثاني: أن الكراهة حكم شرعي يقوم على دليل شرعي ووجود الخلاف ليس من أدلة الشرع المتفق عليها ولا المختلف فيها.

الوجه الثالث: لو أخذنا بالخلاف كدليل أو تعليل للحكم الشرعي لزم أن كل مسألة خلافية نقول إنها مكروهة، وهذا لا يقول به أحد.

فالصحيح أن الخلاف نوعان:

نوع يكون الخلاف فيه ضعيفاً جداً، ليس له حظ من النظر الشرعي أو العقلي فهذا نظرحه ولا نبالي.

وليس كل خلاف جاء معتبراً إلا خلافاً له حظ من النظر.

فإذا كان الخلاف ليس له حظ من النظر الشرعي أو العقلي (الأثر أو التعليل) فلا يراعى.

النوع الثاني من الخلاف: خلاف يكون قوياً فتجد كل قول في المسألة له دليل قوي، فإن أمكن الخروج من الخلاف كان هذا من باب الاحتياط، وليس السبب وجود الخلاف، وإنما السبب هو احتمال الأدلة.. فهو من باب دع ما يريبك إلا ما لا يريبك.

- الراجع:

يتفق الفقهاء على أن الماء المتغير بطاهر لا يكون نجساً، وإنما الخلاف هل يتحول إلى

طاهر، أو يبقى طهورًا؟ وإذا كنا قدمنا أن الماء قسمان: طهور ونجس فلا وجه للقول بأن
الماء طاهر، والله أعلم.



المبحث الثاني

الماء المتغير بطاهر يشق صون الماء عنه

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- الأصل المجمع عليه أن الماء طاهر مطهر، ولا ينتقل عن ذلك إلا بناقل صحيح صالح للاحتجاج.

- مطلق التغير لا ينافي الإطلاق، كما لو تغير بمكثه أو بما يشق صون الماء عنه.

- إذا كان التغير بما يشق صون الماء عنه لا ينافي الإطلاق، لم يناف الإطلاق تغير الماء بسائر الطاهرات على الصحيح؛ لأن الحكم متعلق بالتغير لا بسببه؛ لكونه من أحكام الوضع.

- التغير بالطاهر لو كان مفسدًا للماء لم يكن هناك فرق بين التغير بما يشق صون الماء وبين غيره على الصحيح، كالتغير بالنجاسة لا فرق فيها بين ما يشق، وما لا يشق.

- تغير الماء بسقوط الأوراق فيه كتغيره بإسقاطها فيها، فإذا كان الأول لا يسلب الماء طهوريته، فكذلك الثاني على الصحيح؛ لأن سلب الطهورية من الأحكام الوضعية، لا التكليفية.

- إذا اختلط طاهر بماء مطلق، فتغير به، فهل يسلبه الطهورية؟ أو لا حتى يغلب على أجزائه^(١).

[م-٧] إذا كان هناك ماء قد نبت بجواره أشجار كثيرة، فإذا حركت الرياح الأشجار تساقطت تلك الأوراق في الماء، فيتغير بها، أو كان هناك ماء نبت فيه طحلب فتغير بسببه، فهنا تغير الماء بشيء طاهر وليس بنجس، وهذا الطاهر يصعب الاحتراز منه، فما حكمه؟

اختلف الفقهاء في ذلك:

فقيل: الماء طهور، وهو مذهب الجمهور من الحنفية، والشافعية والحنابلة، واختاره العراقيون من أصحاب الإمام مالك، ورجحه ابن رشد، وابن حزم، وابن تيمية،

(١) انظر الأشباه والنظائر (ص: ٩٦)، تبين الحقائق (١/٢٠)، البحر الرائق (١/٧٢).

وغيرهم^(١).

وقيل: يسلبه الطهورية، ولا فرق في ذلك بين ما يشق التحرز منه، وما لا يشق، وهو قول الأبياني واللخمي من المالكية ووصفه ابن رشد بأنه شاذ^(٢).

- دليل من قال إن الماء طهور:

الدليل الأول:

الإجماع على طهوريته، نقله النووي^(٣)، وفيه نظر؛ لأن الخلاف في المذهب المالكي محفوظ.

الدليل الثاني:

أن التحرز منه يشق، فعفي عنه، لقوله تعالى: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) [الحج: ٧٨].

قال أبو الخطاب: ما لا يمكن التحرز منه لا يخرج به الشرع، بل يعفو عنه كأثر

(١) لا يفرق الحنفية بين ما يشق التحرز منه، وما لا يشق، والتغير عندهم بشيء طاهر لا يضر مطلقاً، إلا

أن يغلب التغير على أجزاء الماء انظر البناية (٣٠٤/١)، تحفة الفقهاء (٦٧/١).

انظر في مذهب الشافعية: المذهب (٥/١)، المجموع (١٥٠/١).

وانظر في مذهب الحنابلة: المغني (٢٥/١)، شرح منتهى الإرادات (١٨/١)، الإنصاف (٢٢/١).

وجاء في المتقى للباجي (٥٥/١): «إذا سقط ورق الشجر أو الحشيش في الماء فتغير فإن مذهب

شيوخنا العراقيين أنه لا يمنع الوضوء به...». وانظر التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٤/١)،

وانظر ترجيح ابن رشد في البناني على حاشية الزرقاني (١٣/١)، وانظر قول ابن حزم في المحلى

(مسألة: ١٤٧)، وقول ابن تيمية في الفروع (٧٧/١).

(٢) قال الخرشي (٧٢/١): اختاره اللخمي، وقال: وهو المعروف من المذهب، وقدمه خليل في مختصره

(ص: ٥)، وانظر المتقى للباجي (٥٥/١).

(٣) المجموع (١٥٠/١).



الاستنجاء، والتراب القليل في الأموال الربوية، وملاقاة الماء للنجاسة قبل الانفصال، والعمل القليل في الصلاة، ويسير الدماء وغير ذلك^(١).

الدليل الثالث:

قدمت الخلاف في أقسام المياه، وأن وجود ماء طاهر غير مطهر لا يثبت من حيث الأدلة، وأن الماء قسمان طهور ونجس، ولا ثالث لهما، فكل دليل ذكرته في تلك المسألة يصلح أن يكون دليلاً لهذه المسألة، والله أعلم.

- دليل من قال إن الماء طاهر غير مطهر:

قالوا: إذا تغير الماء بشيء طاهر فإنه يسلبه الطهورية، لا فرق بين ما يشق وما لا يشق؛ لأن العلة هي التغير بشيء طاهر وقد حصل، وذلك أن الحكم بتغير الماء حكم وضعي، فكما أن النجاسة إذا وقعت في الماء فغيرته يكون نجسًا، لا فرق بين نجاسة يشق التحرز عنها وبين غيرها، فكذلك الطاهر إذا وقع في الماء فإنه يسلبه الطهورية لا فرق بين ما يشق، وبين ما لا يشق.

وهذا القول صحيح لو سلمنا أن الماء إذا تغير بشيء طاهر لا يشق التحرز منه يصبح طاهرًا، ولكن الصحيح أن الماء طهور، ولو تغير طعمه ولونه ورائحته بشيء طاهر وضع فيه ما لم يخرج عن مسمى الماء؛ لأن الماء كما قدمنا قسمان لا ثالث لهما، وقد ذكرت أحاديث كثيرة تدل على التطهر بالماء الذي تغير بشيء طاهر، مثل حديث: (اغسلوه بيا وسدر) لمن وقصته ناقته، وسبق تحريجه^(٢)، وقوله في حديث أم عطية في تغسيل ابنته رضي الله عنها: (اغسلوها بيا وسدر)^(٣)، وكون الرسول صلى الله عليه وسلم اغتسل هو وزوجه من قصعة فيها أثر العجين، وسبق تحرير الخلاف في أن الماء قسمان، فارجع إليه غير مأمور.

(١) الانتصار (١/١٢٨).

(٢) انظر رقم (١٧).

(٣) انظر رقم (١٨).



المبحث الثالث الماء المتغير بطول مكثه

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- تغير الماء بطول المكث لا ينافي الإطلاق باتفاق، فيسمى ماء.
- إذا كان تغير رائحة الماء بمجاورة النجاسة لا يؤثر بالماء، فتغيره بنفسه من باب أولى.
- [م-٨] إذا طال ركود الماء في المكان، تغير إما في لونه، أو طعمه، أو ريحه. ويسمى الماء الآجن، والآسن.

فذهب الأئمة الأربعة إلى أنه ماء مطلق، طهور غير مكروه^(١).

وقيل: يكره استعماله، وهو وجه في مذهب الحنابلة^(٢).

- الدليل على طهورية الماء الآجن.

الدليل الأول:

الإجماع على طهوريته، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الوضوء بالماء الآجن الذي قد طال مكثه في الموضع من غير نجاسة حلت فيه جائزة إلا شيئاً يروى عن ابن سيرين^(٣).

(١) انظر في مذهب الحنفية البحر الرائق (٧١/١)، الفتاوى الهندية (٢١/١)، حاشية ابن عابدين

(١٨٦/١) المبسوط (٧٢/١) بدائع الصنائع (١٥/١).

وانظر في مذهب المالكية أحكام القرآن لابن العربي (٤٤٠/٣، ٤٤١)، شرح الخرشي (٦٨/١)،

حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣٣/١)، جواهر الإكليل (٧٨/١)، وانظر في مذهب الشافعية

الأم (٢٠/١)، المجموع (٢٢١/١)، أسنى المطالب (٨/١)، تحفة المحتاج (٧٠/١)، وفي مذهب

الحنابلة انظر المغني (٢٦/١)، الفتاوى الكبرى (٢١٤/١)، الفروع (٧٣/١)، الإنصاف (٢٢/١)،

كشاف القناع (٢٦/١).

(٢) الإنصاف (٢٢/١).

(٣) الأوسط (٢٥٩/١).

وقال ابن تيمية: أما ما تغير بمكثه ومقره فهو باق على طهوريته باتفاق العلماء^(١).
 — (١٣) وأما ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا ابن عون،
 عن ابن سيرين أنه كان يكره الوضوء بالماء الآجن^(٢).
 [وسنده صحيح]^(٣).

فلعل المقصود أن نفسه تكرهه؛ لأنه متنن الرائحة، لا أنها كراهة شرعية، والله أعلم.

الدليل الثاني:

أن تغيره جاء من غير مخالطة، فلم يخالطه شيء لا طاهر ولا نجس، والماء طهور في نفسه حتى تخالطه الأخباث العارضة، وهذا ما لم يحصل في الماء الآجن.
 وأما ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وأنه توضأ بآجن، فهذا الحديث يذكره الفقهاء كصاحب المبدع، والروض، ولا يذكرون من خرجه، ولم أجده في كتب السنة من السنن والمسانيد والمعاجم، وقد ذكر ابن قاسم النجدي في حاشيته بأنه رواه البيهقي، وبالرجوع إلى البيهقي لم أجده بهذا اللفظ، وإليك ألفاظه:
 (١٤) فقد روى البيهقي، من طريق عمرو بن خالد، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا أبو الأسود، عن عروة في قصة أحد وما أصاب النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه، قال: وسعى علي بن أبي طالب إلى المهراس، فأتى بآء في مجنة، فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يشرب منه، فوجد له ريحاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ماء آجن، فمضمض منه، وغسلت فاطمة عن أبيها الدم^(٤).

(١) الفتاوى الكبرى (٦/١)، وحكاه ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣٦/٢١)، وحكى الإجماع ابن مفلح في المبدع (٣٦/١).

(٢) المصنف (٤٦/١) رقم ٤٥٨.

(٣) ورواه أبو عبيد في كتاب الطهور (ص: ٣١٠).

(٤) سنن البيهقي (٢٦٩/١).



[ضعيف] (١).

(١٥) وروى البيهقي أيضًا، من طريق أحمد بن عبد الجبار، حدثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، قال: حدثني من لا أتهم،

عن عبيد الله بن كعب بن مالك، قال: فلما انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى فم الشعب، خرج علي بن أبي طالب حتى ملأ درقته من المهراس، ثم جاء به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشرب منه، فوجد له ريحًا، فعافه، فلم يشرب منه، وغسل عن وجهه الدم، وصب على رأسه، وهو يقول: اشتد غضب الله على من دمی وجه نبيه صلى الله عليه وسلم (٢).

[إسناده ضعيف] (٣).

(١) وهذا فيه علتان:

الأولى: أنه مرسل.

والثانية: فيه ابن لهيعة، وهو ضعيف وسيأتي إن شاء الله بيان أن ابن لهيعة ضعيف مطلقًا قبل احتراق كتبه وبعدها.

(٢) سنن البيهقي (٢٦٩/١).

(٣) وهذا فيه علتان أيضًا:

الأولى: كونه مرسلًا.

الثانية: فيه رجل مبهم، ومع ذلك اختلف فيه على يونس بن بكير:

فرواه البيهقي عن الحاكم، عن أبي العباس محمد بن يعقوب، عن أحمد بن عبد الجبار، حدثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، قال: حدثني من لا أتهم، عن عبيد الله بن كعب بن مالك مرسلًا كما في سنن البيهقي.

لكن الحديث في مستدرک الحاكم (٢٢/٣) بالإسناد نفسه، وعنه البيهقي أيضًا (٣٦٩/٦)، قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، قال: حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن جده الزبير، فوصله، لكنه

(١٦) وقال ابن المنذر: احتج إسحاق بحديث روي عن الزبير بن العوام، قال إسحاق: أنا وهب بن جرير، ثنا أبي، قال: سمعت محمد بن إسحاق حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مصعدين في أحد، قال: ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب فأتى المهراس، فأتى بهاء في درقته، فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يشرب منه، فوجد له ريحًا، فعافه، فغسل به الدماء التي في وجهه، وهو

اقتصر في لفظه على ذكر فضيلة طلحة، ولم يذكر قصة الماء المتغير. وربما كان هذا التخليط من أحمد بن عبد الجبار، فهو رجل ضعيف.

وعلى كل حال فهذا الإسناد الموصول هو المعروف.

فقد رواه أبو سعيد الأشج كما في سنن الترمذي (١٦٩٢)، ومسنند البزار في مسنده (٩٧٢)، عن يونس بن بكير، قال: أخبرنا محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عباد، عن أبيه، عن جده، عن الزبير ابن العوام به، بذكر فضيلة طلحة، ولم يذكر قصة الماء المتغير.

كما رواه وهب بن جرير واختلف عليه: فرواه ابن حبان في صحيحه (٦٩٧٩) من طريق إسحاق بن إبراهيم أخبرنا وهب بن جرير، حدثنا أبي، قال: سمعت محمد بن إسحاق، حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، فوصله، وساق قصة الماء المتغير.

ورواه ابن أبي عاصم في السنة (١٣٩٨)، قال: حدثنا أحمد بن عبدة، حدثنا وهب بن جرير به، بدون ذكر قصة علي بن أبي طالب والماء المتغير.

لذا لا تجد أحدًا ذكر قصة الماء المتغير إلا وقد اختلف عليه في ذكرها، وهي المذكورة في سيرة ابن إسحاق (ص: ٣٣١).

وقد رواه أحمد (١/١٦٥) وأبو يعلى في مسنده (٦٧٠) من طريق إبراهيم بن سعد.

ورواه ابن شعبة في المصنف تحقيق عوامه (٣٢٨٢٣)، وابن أبي عاصم في السنة (١٣٩٧) والشاشي في مسنده (٣١)، والحاكم في المستدرک (٣/٣٧٠) من طريق ابن المبارك، كلاهما عن محمد بن إسحاق،

عن يحيى بن عباد، عن أبيه، عن جده عبد الله بن الزبير، عن الزبير بذكر فضيلة طلحة، ولم يذكر قصة علي، ولا الماء المتغير، وهذا هو المعروف.



يقول: اشتد غضب الله على من أدمى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان الذي أدمى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ عتبة بن أبي وقاص.
قال إسحاق: ففي ذلك بيان على أنه طاهر، ولولا ذلك لم يغسل النبي صلى الله عليه وسلم الدم به^(١).

[ذكره ابن المنذر معلقاً، وسبق تخريجه في الحديث السابق].

وإذا ثبت أنه ليس بنجس، فإنه طهور؛ لأن الماء إما طهور وإما نجس، ولا ثالث لهما كما تبين من الخلاف السابق عند الكلام على أقسام الماء، والله أعلم.

الدليل الثالث:

إذا كان تغير الطعام بنفسه لا يمنع ذلك من أكله إلا أن يمنع ذلك من جهة الطب، فتغير الماء من باب أولى لا يمنع من استعماله، لسببين:
أحدهما: أن الأكل استعمال داخلي، فلو كان يمنع لمنع من الأكل بخلاف استعمال الماء فإنه استعمال خارجي.
الثاني: أن الماء يدفع عن غيره، فكونه يدفع عن نفسه من باب أولى، بخلاف الطعام.

(١) الأوسط لابن المنذر (١/٢٦٠)، وسبق تخريجه وبيان الاختلاف فيه على ابن وهب في الصفحة التي قبل هذه.

المبحث الرابع

في الماء المالح

الفرع الأول

في تغير الماء بملح موضوع فيه

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

هذه المسألة فرع من مسائل كثيرة مر ذكر بعضها، كتغير الماء ببعض الطاهرات، و ذكرنا ضوابط هذه المسألة، ونعيد ذكر بعضها.

- الأصل المجمع عليه أن الماء طاهر مطهر، ولا ينتقل عن ذلك إلا بناقل صحيح صالح للاحتجاج.

- الماء إذا تغير بالملح ألحق بهاء البحر على الصحيح.

- مطلق التغير بالطاهر لو كان مفسدًا للماء لم يكن هناك فرق بين تغير وآخر على الصحيح؛ لأن الحكم متعلق بالتغير لا بسببه؛ لكونه من أحكام الوضع كالتغير بالنجاسة.

[م-٩] اختلف العلماء في الماء المتغير بالملح:

ف قيل: طهور مطلقًا، سواء كان الملح مائياً أو معدنيًا، طرح قصدًا أو من غير قصد،

وهو مذهب الحنفية، والمالكية، ووجه في مذهب الشافعية^(١)، واختاره ابن تيمية^(١).

(١) مذهب الحنفية أوسع المذاهب من جهة الماء إذا تغير بشيء طاهر سواء كان من الملح أو من غيره،

ولذلك قال ابن نجيم في البحر الرائق (١/٧١): «يجوز الوضوء بالماء، ولو خالطه شيء طاهر، فغير

أحد أو صافه التي هي: الطعم واللون والريح». اهـ

فلا يقيدون التغير أن يكون مما لا يمكن حفظ الماء عنه، ولا بكونه ترابًا، ولا بكونه ملحًا مائياً.



وقيل: إن تغير بملح مائي فهو طهور، وإن تغير بمعدني فطاهر غير مطهر، وهذا ما عليه أكثر أصحاب الإمام الشافعي^(٢).

وأما الماء المالح فيقسمونه إلى قسمين:

الأول: ماء تغير بالملح كالتغير بالأرض السبخة ونحوها، فهذا يجوز التطهر به.

الثاني: ماء الملح، وهو ماء يتحول إلى ملح لجوهر الماء، وليس بسبب الأرض السبخة، وله عيون تسمى عيون الملح، تنبع ماء، ثم يتحول إلى ملح، وهو يجمد في الصيف ويذوب في الشتاء، عكس الماء، فهذا لا يجيزون الطهارة به، لأنهم يرونه جنسًا آخر غير الماء. انظر تبين الحقائق (١٩/١)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢١/١)، وبهذا التقسيم قال أبو سهل الصعلوكي من الشافعية، وسيأتي التنبيه عليه في حاشية القول الثاني.

وانظر في مذهب المالكية: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٦/١، ٣٧)، شرح خليل (٦٩/١)، مواهب الجليل (٥٧/١).

وانظر وجه الشافعية في روضة الطالبين (١١/١).

(١) لا يفرق ابن تيمية رحمه الله بين ما تغير بالملح، أو تغير بشيء طاهر، فكل ذلك عنده طهور، ما دام يسمى ماء، انظر مجموع الفتاوى (٢٤/٢١)، والفتاوى المصرية (ص: ٥). بل إن ابن تيمية رحمه الله لا يثبت القسم الطاهر، ويرى أن الماء قسآن: طهور ونجس.

(٢) قال النووي في روضة الطالبين: «والتغير بالملح فيه أوجه، أصحها: يسلب الجبلي منه دون المائي...».

ويشترط في الجبلي حتى يكون سالبًا للطهورية ألا يكون بممر الماء، فإن كان بممر الماء لم يسلبه الطهورية لمشقة التحرز منه، كما سبق تحريره في مسألة الماء المتغير بما يشق صون الماء عنه.

وقال الماوردي: الماء الذي ينعقد منه ملح إن بدأ في الجمود، وخرج عن حد الجاري، لم تجز الطهارة به.

وإن كان جاريًا فهو ضربان: ضرب يصير ملحًا لجوهر التربة كالسباخ إذا حصل فيها مطر أو غيره صار ملحًا، جازت الطهارة به.

وقيل: إن تغير بملح مائي فهو طهور مكروه، وإن تغير بمعدني فهو طاهر، وهو المشهور عند المتأخرين من الحنابلة^(١).

وقيل: إن طرح فيه الملح قصداً سلبه الطهورية، وإلا فلا، وهو قول في مذهب المالكية اختاره ابن يونس، ووجه في مذهب الإمام أحمد^(٢).

وضرب يصير ملحاً لجوهر الماء كأعين الملح التي ينبع ماؤها مائعاً، ثم يصير ملحاً، فظاهر مذهب الشافعي وما عليه جمهور أصحابه: جواز الطهارة به؛ لأن اسم الماء يتناوله في الحال، وإن تغير في وقت آخر، كما يجمد الماء فيصير ثلجاً.

وقال أبو سهل الصعلوكي: لا يجوز؛ لأنه جنس آخر كالنفط، ونقل القاضي حسين وصاحبه المتولي والبغوي وجهين في الماء الذي ينعد منه ملح، وعبرة البغوي: ماء الملاحه، والصواب الجواز مطلقاً مادام جارياً، والله أعلم. اهـ انظر أسنى المطالب (٨/١)، وانظر المجموع (١٥١/١)، الحاوي الكبير (٤٠/١).

(١) مطالب أولي النهى (٣١/١، ٣٢)، المحرر (٢/١)، شرح منتهى الإرادات (١٨/١)، كشف القناع (٢٧/١).

(٢) حاشية الدسوقي (٣٧/١) قال: «والأرجح عند ابن يونس السلب للطهورية بالملح المطروح قصداً، وهو ضعيف». اهـ وانظر مواهب الجليل (٥٧/١).

وقال الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير (٣٢/١): «حاصله أن المتأخرين اختلفوا في الملح المطروح قصداً:

فقال ابن أبي زيد: لا ينقل حكم الماء كالتراب، وهذا هو المذهب.

وقال القابسي: إنه كالطعام، فينقله، واختاره ابن يونس.

وقال الباجي: المعدني كالتراب، والمصنوع كالطعام، فهذه ثلاث طرق للمتأخرين.

ثم اختلف من بعدهم:

هل ترجع هذه الطرق إلى قول واحد؟

فيكون من جعله كالتراب أراد المعدني. ومن جعله كالطعام أراد المصنوع، وحيث اتفقت الطرق على

أن المصنوع يضر... إلخ كلامه رحمه الله. وانظر المنتقى شرح الموطأ (٥٥/١).



- دليل من قال الماء طهور:

الدليل الأول:

(١٧) ما رواه البخاري من طريق أيوب، عن سعيد بن جبير،
عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته
فوقصته - أو قال فأوقصته - قال النبي صلى الله عليه وسلم: اغسلوه بماء وسدر، وكفوه
في ثوبين، ولا تمخطوه ولا تمخروا رأسه؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً^(١).

الدليل الثاني:

(١٨) ما رواه البخاري، من طريق أيوب السخيتاني، عن محمد بن سيرين،
عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها، قالت: دخل علينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين توفيت ابنته، فقال: اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك، إن رأيتن ذلك
بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور، فإذا فرغتن فأذني، فلما فرغنا
أذناه، فأعطانا حقوه، فقال: أشعرنها إياه يعني إزاره^(٢).

وجه الاستدلال من الحديثين:

أن السدر إذا أضيف إلى الماء لا بد أن يتغير به، ومع ذلك لم يمنع أن يتطهر به الميت،
وما طهر الميت طهر الحي إذ لا فرق، وإذا كان السدر لم يسلب الماء الطهورية لم يسلبه
الملح من باب أولى.

الدليل الثالث:

(١٩) ما رواه أحمد، من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد،

(١) صحيح البخاري (١٢٦٥) ومسلم (١٢٠٦).

(٢) صحيح البخاري (١٢٥٣) ومسلم (٩٣٩).

عن أم هانئ قالت: اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم وميمونة من إناء واحد قصعة فيها أثر العجين^(١).

[صحيح إلا أن ذكر العجين في القصعة قد اختلف في ذكره، وقد رواه البخاري ومسلم وليس فيه ذكر للعجين]^(٢).

وجه الاستدلال:

أن هذا الماء لا بد أن يتغير من العجين لا سيما في آخر الأمر إذا قل الماء وانحل العجين، ولم يمنع هذا من اغتسال النبي صلى الله عليه وسلم وزوجه، فدل هذا على أن الماء إذا تغير بشيء طاهر يبقى طهوراً، ولا يتحول إلى طاهر غير مطهر^(٣).

- ويجاب:

بأن الحديث في الصحيحين وليس فيه ذكر العجين، ولو كان ذكر العجين محفوظاً، فهو لم يغتسل بإناء فيه عجين، وإنما اغتسل بإناء فيه أثر العجين، وأثر العين غير العين، فهو مقدار يسير جداً قد لا يبلغ ما يغير لون الماء، والله أعلم.

الدليل الرابع:

إثبات قسم من الماء لا يطهور ولا نجس، الحاجة إلى بيانه أشد من الحاجة إلى بيان كثير من الآداب والأحكام؛ لأن المسألة: إما أن يتوضأ، وإما أن يتيمم. والأمر تتعلق بالصلاة التي هي أعظم أركان الإسلام العملية، فلو كان هذا القسم موجوداً لبينه الرسول صلى الله عليه وسلم. وهذا القول هو الراجح.

(١) مسند أحمد (٦/٣٤١، ٣٤٢).

(٢) سبق تخريجه في الخلاف في أقسام المياه، انظر رقم (٧).

(٣) مجموع الفتاوى (٢١/٢٧، ٢٨).



- دليل من فرق بين الملح المائي والمعدني:

قالوا: تغير الماء بالملح المائي يشبه تغيره بالتراب؛ وذلك لأن الملح منعقد من الماء، فيكون حكمه حكم الثلج إذا ذاب وتحول إلى ماء فما دام ملحًا لا يجوز الوضوء به، فإذا صار ماء عاد عليه اسم الماء، ولا يضره تغير طعمه به؛ لأن الملح منه. وأما الملح المعدني فلم يكن قط ماء، فإذا تغير الماء به يكون حكمه كما لو تغير بالطعام، فلا تصح الطهارة منه.

والصحيح أن الملح المعدني إذا وقع في الماء فغير أحد أو صافه فإنه ماء، فالماء المالح يسمى ماء على الإطلاق، وإذا كان الماء المالح كالبحر لم يمنع أن يسمى ماء، وتصح الطهارة منه، فكذلك الماء إذا وضع فيه الملح فغير طعمه لا يمنع أن يسمى ماء، ولا يتحول عنه اسم الماء بمجرد أن طعمه تغير بالملح، وسوف نبحث إن شاء الله تعالى حكم الماء إذا تغير بشيء طاهر في مسألة مستقلة.

- وجه قول من قال طهور مكروه:

لماذا هو طهور وقد تغير؟ لأنه تغير بشيء منعقد من الماء.
ولماذا هو مكروه؟ قالوا: لأن بعض العلماء يقولون عنه بأنه طاهر فخرجًا من الخلاف، قلنا بالكراهة.

وقد سبق أن الكراهة بسبب وجود الخلاف قول ضعيف جدًا، وهي تختلف عن مراعاة الخلاف، أو الخروج من الخلاف.

- وجه من قال إن وضع قصدًا سلبه الطهورية:

قالوا: لما فارق الملح الأرض أصبح طعامًا لا يجوز التيمم عليه، فصار حكمه حكم

ما لو وضع فيه شيء طاهر^(١).

والجواب عنه كالجواب عن الذي قبله، ويضاف إليه: أن القصد نية متعلقة بالقلب، وليست متعلقة بالماء، والقلب أجنبي عن الماء، فكما أنه لا تؤثر النية في تغير الماء بالنجاسة، فإذا تغير بالنجاسة نجس، سواء كان عن قصد أو غير قصد، فكذا وقوع الشيء الطاهر بالماء لا تؤثر فيه النية، فإن كان يسلب الماء الطهورية سلبه مطلقاً عن قصد أو عن غير قصد، وإذا كان لا يسلبه فكذا. فقيد القصد قيد ضعيف، والله أعلم.

- الراجح من الخلاف:

كما قدمت أن الماء طهور مطلقاً سواءً تغير بالملح المائي أو المعدني، وسواءً وضع فيه عن قصد أو عن غير قصد، وأن الماء قسمان طهور ونجس، ولا ثالث لهما.

(١) مواهب الجليل (١/٥٨).



الفرع الثاني الخلاف في طهورية ماء البحر

ضابط المسألة عند الفقهاء:

- الماء المطلق هو الماء الباقي على أصل خلقته، ومنه ماء البحر.

[م-١٠] في طهورية ماء البحر خلاف شاذ، يلزم ذكره عند الكلام على طهورية ماء البحر؛ ليعلم أن المسألة ليست إجماعاً.

فقييل: ماء البحر طهور، وهو مذهب الأئمة الأربعة، وبه قال جمهور الصحابة^(١).
وقيل: يكره التطهر بماء البحر، وهو مروى عن ابن عمر وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو، وبه يقول سعيد بن المسيب فيما حكى عنه^(٢).

(١) انظر في مذهب الحنفية: الهداية (١٧/١)، البحر الرائق (١٦٦/١)، بدائع الصنائع (١٥/١)، أحكام القرآن للجصاص (٤٣/١)، شرح فتح القدير (٧٠/١)، وفي مذهب المالكية: انظر حاشية الدسوقي (٣٤/١)، أسهل المدارك (٣٤/١)، المنتقى للباجي (٥٥/١)، أحكام القرآن لابن العربي (٤٤٦/٣)، (٤٤٧)، الفواكه الدواني (١٢٤/١)، وفي مذهب الشافعية: انظر الأم (١٦/١)، المجموع (١٣٦/١)، الوجيز (٤/١)، وفي مذهب الحنابلة: انظر المغني (٢٢/١، ٢٣)، المبدع (٣٣/١)، الكافي (٣/١)، وكشاف القناع (٢٦/١)، وانظر المحلى (٢١٠/١).

(٢) ذكره الترمذي بعد أن ساق حديث (٦٩)، وانظر: المجموع (١٣٦/١)، المغني (٢٢/١)، المحلى (٢١٠/١).

وقد عبر الترمذي في سننه بالكراهة، فقال: وقد كره بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء بماء البحر منهم ابن عمر وعبد الله بن عمرو.

وقال ابن حزم في المحلى (٢١٠/١): «روينا عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وأبي هريرة أن الوضوء للصلاة والغسل من ماء البحر لا يجوز ولا يجزئ». اهـ، والتعبير بعدم الإجزاء هو المنقول عنها في مصنف بن أبي شيبة كما سيأتي تخريجه عنهم، والكراهة عند السلف قد تحمل على كراهة التحريم، والله أعلم.

- دليل الجمهور:

الدليل الأول:

من الكتاب قوله تعالى: (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا) [المائدة: ٦].
وجه الاستدلال: كلمة (ماء) نكرة في سياق النفي، فتعم كل ماء نزل من السماء، أو
نبت من الأرض، إلا ما خصه الدليل، وماء البحر لم يستثن، بل الثابت جواز الوضوء منه.

الدليل الثاني:

إذا كان طعام البحر، وصيده حلالاً لنا، فيلزم منه أن يكون ماؤه طهوراً، فكيف
يكون الطعام حلالاً والماء ليس بطهور، قال سبحانه وتعالى: (أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ
وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ) [المائدة: ٩٦].

الدليل الثالث:

(٢٠) ما رواه أحمد، قال: حدثنا عبد الرحمن، عن مالك، عن صفوان بن سليم، عن
سعيد بن سلمة من آل ابن الأزرق، عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال في ماء البحر: هو الطهور ماؤه الحلال ميتته^(١).

[الحديث صحيح، وسبق تخريجه]^(٢).

الدليل الرابع:

القياس على الماء العذب، فإن كلاً منهما باق على أصل خلقته التي خلقه الله عليها،
ولم يتغير لونه أو ريحه أو طعمه.

الدليل الخامس:

حكى بعضهم الإجماع على طهوريته، وفي الإجماع نظر:
قال ابن المنذر: أجمعوا على أن الماء الكثير من النيل والبحر، ونحو ذلك إذا وقعت
فيه نجاسة، فلم يتغير له لوناً، ولا طعماً، ولا ريحاً^(٣)، أنه بحاله، ويتطهر منه^(١).

(١) أحمد (٢/٢٣٧).

(٢) انظر رقم (٣).

(٣) الذي يظهر أن النصب خطأ، فلفظ (لون) وطعم وريح، كلها كلمات وقعت مرفوعة، فلون فاعل



وقال ابن جزي من المالكية: الماء المطلق، وهو الباقي على أصله، فهو طاهر مطهر إجماعاً، سواء أكان عذباً أو مالحاً، أو من بحر أو سماء أو أرض^(٢).

- دليل من قال لا يتطهر بماء البحر:

الدليل الأول:

(٢١) روى ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا أبو داود الطيالسي، عن هشام، عن قتادة، عن أبي أيوب،

عن عبد الله بن عمرو، قال: ماء البحر لا يجزئ من وضوء، ولا جنابة، إن تحت البحر نارا، ثم ماء، ثم نارا^(٣).

[صحيح موقوفاً، وروي مرفوعاً بالنهي عن ركوب البحر، ولا يصح]^(٤).

الفعل (يتغير)، والبقية معطوفة عليها، لكنها هكذا في كتاب الإجماع.

(١) الإجماع (ص: ٣٣).

(٢) القوانين الفقهية (ص: ٤٤).

(٣) المصنف ط محمد عوامة (١٠٩/٢) رقم: ١٤٠٤.

(٤) ورواه البيهقي أيضاً في السنن الكبرى (٣٣٤/٤) من طريق أبي داود، عن شعبة، وهمام، عن قتادة به.

ورواه الجوزجاني في الأباطيل (٣٤٥/١) من طريق ابن المهاجر، عن هشام الدستوائي، عن قتادة به. قال الجوزجاني: هذا حديث باطل، تفرد به محمد بن المهاجر، ومحمد بن المهاجر كان يضع الحديث. اه وقد علمت أن ابن المهاجر لم يتفرد به.

ورواه عبد الرزاق في المصنف (٩٣/١) عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن رجل من الانصار، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: ماء ان لا يتقيان من الجنابة: ماء البحر وماء الحمام.

قال معمر: سألت يحيى عنه بعد حين، فقال: قد بلغني ما هو أوثق من ذلك، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ماء البحر؟ فقال: ماء البحر طهور، وحل ميتته. وفي إسناده رجل مبهم.

وروي مرفوعاً عن عبد الله بن عمرو، ولكن في ركوب البحر، ولم يتطرق إلى الوضوء منه رواه سعيد

بن منصور في سننه (١٨٦/٢) رقم: ٢٣٩٣، قال: أخبرنا إسماعيل بن زكريا، عن مطرف، عن بشر أبي عبد الله، عن بشير بن مسلم، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر أو غاز في سبيل الله؛ فإن تحت البحر نارًا، وتحت النار بحرًا. والحدِيث فيه ثلاث علل:

الأولى: الاضطراب في إسناده:

فقد رواه إسماعيل بن زكريا، واختلف عليه:

فرواه سعيد بن منصور (٢٣٩٣)، ومن طريق سعيد بن منصور أخرجه أبو داود (٢٤٨٩)، والطبراني في الكبير (٥٨٤/١٣) رقم: ١٤٤٩٩، والبيهقي (٣٣٤/٤) عن إسماعيل بن زكريا، عن مطرف، عن بشر أبي عبد الله، عن بشير بن مسلم، عن عبد الله بن عمرو. وخالفه سعيد بن سليمان كما في سنن البيهقي (٣٣٤/٤)، (١٨/٦) عن إسماعيل بن زكريا وصالح بن عمر، عن مطرف بن طريف، عن بشير بن مسلم، عن عبد الله بن عمرو، فأسقط من إسناده بشرًا أبا عبد الله.

وخالفهما أبو الربيع كما في التاريخ الكبير للبخاري (١٠٤/٢) رقم: ١٨٤٦، عن إسماعيل بن زكريا، عن مطرف، حدثني بشير أبو عبد الله الكندي، عن عبد الله بن عمر. فأسقط بشير بن مسلم. وتابعه أبو حمزة كما في التاريخ الكبير البخاري (١٠٥/٢) عن مطرف، عن بشير أبي عبد الله، عن عبد الله بن عمرو.

ورواه صالح بن عمر كما في التاريخ الكبير (١٠٤/٢) عن مطرف، عن بشير بن مسلم، عن رجل، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قال البخاري: ولم يصح حديثه. اهـ

فتبين من الاضطراب في إسناده أنه روي على وجوه كثيرة:

فقليل: عن بشير بن مسلم، عن ابن عمرو.

وقليل: عن بشير بن مسلم، عن رجل، عن ابن عمرو.

وقليل: عن مطرف عن بشر أبي عبد الله، عن بشير بن مسلم.



وجه الاستدلال:

قالوا: إن البحر طبق جهنم، وما كان طبق سخط، لا يكون طريقاً للطهارة والرحمة، وقياساً على نبي النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء بقاء ثمود^(١).

- وأجيب:

أولاً: أن هذا الأثر الموقوف مخالف للحديث المرفوع: هو الطهور ماؤه، الحل ميتته، والمرفوع يقضي على الموقوف.

ثانياً: قال ابن قدامة: قولهم: هو نار، إن أريد به أنه نار في الحال، فهو خلاف الحس،

وقيل: عن مطرف، عن بشير بن مسلم بإسقاط بشر.

العلة الثانية: جهالة بشير بن مسلم، فقد جاء في ترجمته:

ذكره ابن حبان من أتباع التابعين، وعليه فلا يمكن أن يروي عن عبد الله بن عمرو، انظر الثقات (١٠٠/٦)، وانظر التهذيب (٤١٠/١).

وسكت عليه ابن أبي حاتم، فلم يذكر فيه شيئاً. الجرح والتعديل (٣٧٨/٢).

وقال مسلمة بن قاسم: مجهول. التهذيب (٤١٠/١).

وفي التقريب: بشير بن مسلم: مجهول.

العلة الثالثة: جهالة بشر أبي عبد الله الكندي، لم يرو عنه إلا مطرف، ولم يوثقه أحد. قال الذهبي: لا يكاد يعرف. تهذيب التذيب (٤٠٥/١).

وقد ضعف الحديث جماعة من أهل العلم:

قال البخاري: لم يصح حديثه، وسبق العزو إليه.

وقال ابن عبد البر: وهو حديث ضعيف مظلم الإسناد، لا يصححه أهل العلم بالحديث؛ لأن رواته مجهولون، لا يعرفون، وحديث أم حرام هذا يرده. التمهيد (٢٤٠/١).

ومن ضعف الحديث الخطابي في معالم السنن (٣٥٩/٣)، والنووي كما في المجموع (١٣٧/١).

وقال ابن الملقن كما في الخلاصة (٧٣/١): وهو ضعيف باتفاق الأئمة. والله أعلم.

(١) القبس (١٤١/١، ١٤٢)، البناية (٢٩٩/١).

وإن أريد أنه يصير نازًا لم يمنع ذلك من الوضوء به في حال كونه ماء^(١).

الدليل الثاني:

(٢٢) ما رواه ابن أبي شيبه، قال: حدثنا وكيع، عن شعبة، عن قتادة، عن عقبة ابن

صهبان، قال:

سمعت ابن عمر يقول: التيمم أحب إلي من الوضوء من ماء البحر^(٢).

[إسناده صحيح، ولا حجة في موقف خالف مرفوعًا]^(٣).

الدليل الرابع:

(٢٣) ما رواه ابن أبي شيبه، قال: حدثنا ابن علي، عن هشام الدستوائي، عن يحيى

بن أبي كثير، عن رجل من الأنصار،

عن أبي هريرة قال: ماء ان لا يميزيان من غسل الجنابة ماء البحر وماء الحمام^(٤).

[إسناده ضعيف]^(٥).

(١) المغني (٢٣/١).

(٢) مصنف بن أبي شيبه (١٢٢/١) رقم ١٣٩٣.

(٣) ورواه القاسم بن سلام في الطهور (٢٣٦) من طريق منصور.

وابن المنذر في الأوسط (٢٤٩/١) من طريق سعيد بن أبي عروبة، كلاهما عن قتادة به.

(٤) المصنف (١٢٢/١) رقم ١٣٩٥.

(٥) فيه رجل مبهم، ومع وجود هذا الرجل المبهم قد اختلف فيه على يحيى بن أبي كثير، فرواه هشام

الدستوائي، عن يحيى، عن رجل من الأنصار، عن أبي هريرة كما في المصنف.

ورواه عبد الرزاق في المصنف (٣١٨) عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن رجل من الأنصار، عن

عبد الله بن عمرو بن العاص.

وقد رواه الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعًا: سئل رسول الله

صلى الله عليه وسلم عن الوضوء بماء البحر، فقال: هو الطهور ماؤه الحل ميتته. وهذا هو اللفظ هو

المعروف من حديث أبي هريرة، وسبق تخريجه، انظر (ح ١٠)، والله أعلم.



- الراجع:

صحة الوضوء بهاء البحر، ويعتبر الخلاف شاذاً ومهجوراً.

المبحث الخامس

إذا تغير الماء بشيء طاهر

الفرع الأول

الماء المتغير بطاهر يمكن التحرز منه

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

هذه المسألة فرع من مسائل كثيرة سبق ذكر بعضها وهو تغير الماء ببعض الطاهرات، وسبق أن ذكرنا ضوابط هذه المسألة، ونعيد ذكر بعضها.

- حكم الماء المتغير حكم مغيّره، فإن كان بنجس تنجس إجماعاً، وإن كان بطاهر، فإن كان موافقاً للماء في الطهارة والتطهير كالتراب لم يسلبه واحدة منها، وإن كان مخالفاً للماء في الطهارة والتطهير كالتغير بالنجاسة سلبه الوصفين معاً، وإن كان موافقاً للماء في الطهارة دون التطهير كالتغير بالطاهرات لم يسلبه الطهارة لموافقته لها، وهل يسلبه الطهورية بمطلق التغير، أو لا حتى يغلب على أجزائه؟

- الأصل المجمع عليه أن الماء طاهر مطهر، خرج الماء المتغير بالنجاسة بالإجماع وبقي ما عداه.

- التغير بالطاهر لو كان مفسداً للماء لم يكن هناك فرق بين التغير بما يشق صون الماء وبين غيره من التغيرات على الصحيح؛ لأن الحكم متعلق بالتغير لا بسببه؛ لكونه من أحكام الوضع، كالتغير بالنجاسة، لا فرق فيها بين ما يشق وما لا يشق.

- اختصاص الماء بالطهورية، هل هو تعبد لا يعقل معناه، أو لاختصاصه بنوع من الرقة واللطافة والنفوذ؟

سبق أن بحثنا ثلاث مسائل في تغير الماء الطهور بشيء طاهر.

الأولى: تغير الماء بطاهر يشق الاحتراز منه.



الثانية: تغير الماء بطاهر لا يمازج الماء.

الثالثة: تغير الماء بطاهر أصله منعقد من الماء كالتغير بالملح المائي.

وهذه هي المسألة الرابعة: وهو تغير الماء بطاهر ممازج للماء يمكن التحرز منه، ولم يكن ملحاً.

[م-١١] فاختلف الفقهاء في هذه المسألة:

ف قيل: الماء طاهر غير مطهر، صالح للأكل والشرب، ولا يرفع به حدث، ولا يزال

به نجاسة، وهذا مذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة^(١).

وقيل: طهور يرفع الحدث، ويزيل النجاسة، وهو مذهب الحنفية، واختاره ابن

حزم، ورجحه ابن تيمية^(٢).

(١) انظر في مذهب المالكية: المقدمات الممهدة (١/٨٦)، بداية المجتهد (٢/٢٧١)، الفواكه الدواني

(١/١٢٤)، حاشية الدسوقي (١/٣٧، ٣٨).

وانظر في مذهب الشافعية: مغني المحتاج (١/١٨)، والمجموع (١/١٥٠)، وكفاية الأختيار

(١/٢٣)، الحاوي الكبير (١/٤٦).

وفي مذهب الحنابلة انظر: الانتصار (١/١٢٢)، منتهى الإرادات (١/١٧)، كشف القناع (١/٣٠)،

الفروع (١/٧٩) المبدع (١/٤١) الإنصاف (١/٣٢).

وقال أحمد كما في مسائل عبد الله (١/٢٢): «كل شيء يتحول عن اسم الماء لا يعجبني أن يتوضأ به».

اه

(٢) شرح فتح القدير (١/٧١)، البناية في شرح الهداية (١/٣٠٤)، واشترط الحنفية أن يكون باقياً على

رقتة أما إذا غلب عليه غيره وصار به ثخيناً فلا يجوز، والغلبة عندهم على الصحيح من حيث الأجزاء،

لا من حيث اللون، وهو اختيار أبي يوسف خلافاً لمحمد. ولذلك قال قاضي خان: لا يتوضأ بباء

الورد والزعفران، ولا بباء الصابون والحرص إذا ذهب رقتة، وصار ثخيناً، فإن بقيت رقتة ولطافته

جاز التوضوء به. وانظر تبين الحقائق (١/١٩)، العناية شرح الهداية (١/٧١)، وانظر قول ابن

- دليل الجمهور على أن الماء طاهر:

الدليل الأول:

استدلوا من القرآن بقوله تعالى: (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا) [المائدة: ٦].

وجه الاستدلال:

الماء ورد في الآية مطلقاً لم يقيد بشيء، والماء المطلق هو الماء الباقي على خلقته. أما الماء المتغير فلا يسمى ماء مطلقاً، إنما يضاف إلى تلك المادة التي يتغير بها كماء ورد أو زعفران أو ماء غريب، أو ماء مستعمل ونحو ذلك.

إذاً دلت الآية على أن الطهارة بالماء المطلق، فإن لم يوجد انتقلنا إلى التيمم^(١).

الدليل الثاني:

من النظر، قال ابن العربي: «المخالط للماء على ثلاثة أضرب:

ضرب يوافق في صفتيه جميعاً: الطهارة والتطهير، فإذا خالطه فغيره، لم يسلبه وصفاً منها، لموافقته له فيهما، وهو التراب.

وضرب يوافق الماء في إحدى صفتيه، وهي الطهارة، ولا يوافق في صفة الأخرى، وهي التطهير، فإذا خالطه فغيره سلبه ما خالفه فيه، وهو التطهير، دون ما وافقه، وهي الطهارة، كماء الورد، وسائر الطهارات.

والضرب الثالث: مخالفته في الصفتين جميعاً، وهي الطهارة والتطهير، فإذا خالطه فغيره، سلبه الصفتين جميعاً، لمخالفته له فيهما، وهو النجس»^(٢).

- دليل من قال الماء طهور

الدليل الأول:

من القرآن قوله تعالى: (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ

حزم في المحلى مسألة (١٤٧)، وانظر قول ابن تيمية (٢٤/٢١)، الفتاوى المصرية (ص: ٥٠)، الاختيارات (ص: ٣).

(١) بتصرف - الفتاوى (٢٤/٢١)، والحاوي الكبير (٤٨/١)، والأوسط (٢٥٧/١).

(٢) أحكام القرآن - ابن العربي (٤٣٩/٣).



أَوْ لَا مَسْتُمْ النَّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا) [المائدة: ٦].

وجه الاستدلال: أن كلمة (ماء) نكرة في سياق النفي فتعم كل ماء سواء كان مطلقاً أو مقيداً، متغيراً أو غير متغير، مستعملاً أو غير مستعمل، خرج الماء النجس بالإجماع وبقي ما عداه على أنه طهور^(١).

وقال ابن المنذر: قال تعالى (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا) [المائدة: ٦]، فالطهارة على ظاهر كتاب الله بكل ماء إلا ما منع منه كتاب أو سنة أو إجماع. والماء الذي منع الإجماع الطهارة منه هو الماء الذي غلبت عليه النجاسة بلون أو طعم أو ريح^(٢).

الدليل الثاني:

(٢٤) ما رواه أحمد من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد،

عن أم هانئ قالت: اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم وميمونة من إناء واحد قصعة فيها أثر العجين^(٣).

[صحيح إلا أن ذكر العجين في القصعة قد اختلف في ذكره، وقد رواه البخاري ومسلم وليس فيه ذكر للعجين]^(٤).

فهذا ماء وقع فيه عجين، ولا بد أن يتغير الماء خاصة إذا قل الماء وانحل العجين، ومع ذلك لم يمنع من التطهر به.

- وأجيب:

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/٢١)، الكافي (٥/٢)، الزركشي (١١٩/١).

(٢) الأوسط (٢٦٨/١).

(٣) مسند أحمد (٣٤١/٦، ٣٤٢).

(٤) سبق تخريجه، انظر (ح) ٧.

بأن الحديث في الصحيحين، وليس فيه ذكر للعجين، ولو كان ذكر العجين محفوظاً، فهو لم يغتسل بإناء فيه عجين، وإنما اغتسل بإناء فيه أثر العجين، وأثر العين غير العين، فهو مقدار يسير جداً قد لا يبلغ ما يتغير به لون الماء، والله أعلم.

الدليل الثالث

(٢٥) ما رواه البخاري، من طريق أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته - أو قال فأوقصته - قال النبي صلى الله عليه وسلم: اغسلوه بماء وسدر، وكفوه في ثوبين، ولا تحنطوه ولا تحمروا رأسه؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً^(١).

الدليل الرابع:

(٢٦) ما رواه البخاري، من طريق أيوب السخيتاني، عن محمد بن سيرين، عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها، قالت: دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته، فقال: اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بقاء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور، فإذا فرغتن فأذني، فلما فرغنا آذناه، فأعطانا حقوه، فقال: أشعرنها إياه يعني إزاره^(٢).

وجه الاستدلال من الحديثين:

أن السدر أضيف إلى الماء، ولا بد أن يتغير به، ومع ذلك لم يمنع أن يتطهر به الميت، وما طهر الميت طهر الحي؛ إذ لا فرق.

الدليل الخامس: من الآثار

(١) صحيح البخاري (١٢٦٥) ومسلم (١٢٠٦).

(٢) صحيح البخاري (١٢٥٣) ومسلم (٩٣٩).



(٢٧) روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن شعبة، عن أبي نوفل بن أبي عقرب، عن ابن عباس، قال: يجزئه أن لا يعيد على رأسه الغسل - يعني إذا غسل رأسه بالخطمي.

[إسناده صحيح^(١)].

الأثر الثاني:

(٢٨) روى ابن أبي شيبة أيضًا، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن

الحارث بن الأزمع،

قال عبد الله: من غسل رأسه بالخطمي، وهو جنب، فقد أبلغ الغسل.

[إسناده حسن^(٢)].

(١) المصنف (٧١/١) رقم ٧٧٥.

(٢) المصنف (٧١/١) رقم ٧٧١.

هذا الأثر موقوف على ابن مسعود، وقد رواه عنه جماعة منهم:

الأول: الحارث بن الأزمع.

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٠٨) ومن طريقه الطبراني (٢٥٤/٩) عن الثوري.

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢٠٧/٤) والطبراني (٢٥٤/٩) من طريق شعبة.

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٠٩) والبيهقي (١٨٣/١) من طريق سفيان بن عيينة.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٧١/١) عن أبي الأحوص وزكريا بن أبي زائدة فرقهما.

والطبراني في الكبير (٢٥٤/٩) من طريق زهير بن معاوية وحجاج بن أرطاة كلهم روه عن أبي

إسحاق، عن الحارث بن الأزمع به.

والحارث بن الأزمع، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يروي عن عمر، وابن مسعود، وعمرو ابن

العاص. الثقات (١٢٦/٤).

وقال ابن سعد: كان قليل الحديث. الطبقات الكبرى (١١٩/٦).

وقال العجلي: من أصحاب عبد الله، ثقة. معرفة الثقات (١/٢٧٧).
وذكره ابن أبي حاتم، وذكر أنه يروي عن عمر وابن مسعود وعمرو بن العاص، وسكت عليه. الجرح
والتعديل (٣/٦٩).

ومن كان مثله من كبار التابعين بحيث يروي عن عمر، وكان قليل الحديث كما قال ابن سعد، وروى
عنه شعبة والثوري، ووثقه ابن حبان والعجلي، لا يضره ألا يصرح بتعديله. وعن عنة أبي إسحاق قد
زالت برواية شعبة عنه، ولم يتفرد به.

الثاني: سارية بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود به.

رواه سفيان عن الأعمش، واختلف عليه:

فرواه ابن أبي شيبة (١/٧١) عن وكيع، عن سفيان الثوري، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن
عبد الله بن مسعود، فهنا سالم يروي مباشرة عن عبد الله بن مسعود.

ورواه البخاري في التاريخ الكبير (٢/١٦٨) عن محمد بن يوسف، عن سفيان، عن الأعمش، عن
سالم بن أبي الجعد، عن سارية، عن ابن مسعود، بزيادة سارية بين سالم بن أبي الجعد وبين ابن مسعود
رضي الله عنه.

وسارية بن عبد الله لم يرو عنه أحد إلا سالم بن أبي الجعد، ولم يوثقه أحد إلا ابن حبان، ولم يرو له أحد
من الكتب الستة، فهو مجهول.

ووكيع ومحمد بن يوسف ثقتان، ويترجح عندي رواية محمد بن يوسف على وكيع بذكر سارية؛ لأن
محمد بن يوسف قد توبع، تابعه أبو حمزة كما في التأريخ الكبير للبخاري (٤/٢٠٧) عنه، عن
الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن سارية بن عبد الله، قال عبد الله... وذكر الأثر.

كما تابعه حفص بن غياث، إلا أن حفصاً قد اختلف عليه:

فرواه ابن أبي شيبة (١/٧١) عن حفص، عن الأعمش به، بذكر سارية في إسناده، كما في رواية أبي
حمزة، ورواية محمد بن يوسف عن سفيان.

ورواه ابن أبي شيبة (١/٧١) رقم ٧٧٦ قال حدثنا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: قال عبد
الله: إذا غسل الجنب رأسه بالخطمي أجزأه ذلك.



قال إبراهيم: مثل ذلك، أو قال: لا يعيد عليه.

ورجاله ثقات إلا أن إبراهيم لم يسمع من ابن مسعود.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٥٤/٩) رقم: ٩٢٥٨ من طريق زائدة بن قدامة عن الأعمش، عن إبراهيم به.

وهذا اختلاف على حفص، في روايته عن الأعمش.

ورواه البخاري في التاريخ الكبير (١٦٨/٢) من طريق أبي عوانة، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن ثابت بن قطبة، عن ابن مسعود.

وذكره البيهقي معلقاً (١٨٣/١) عن أبي عوانة به.

وأعله البيهقي (١٨٣/١) ورجح رواية سفيان الثوري عن الأعمش. أي بذكر سارية بدلاً من ثابت بن قطبة.

فذكر ثابت بن قطبة انفرد به أبو عوانة من سائر الرواة عن الأعمش، فذكره شاذ.

فهذا الاختلاف على الأعمش إما أن نقول إنه يضعف رواية الأعمش وحده، ويبقى طريق الحارث بن الأزعم لم يختلف عليه فيه، وإسناده حسن.

وإما أن نسلك مسلك الترجيح، فنقول: ذكر ثابت بن قطبة انفرد به أبو عوانة من سائر الرواة عن الأعمش، فذكره شاذ.

وأما الاختلاف على حفص بن غياث عن الأعمش فإنما هو من جهة حفص؛ لأنه قد تكلم في روايته عن الأعمش، تكلم فيه الإمام أحمد وغيره. انظر شرح علل الترمذي لابن رجب (ص: ٢٩٧)، فتقبل

من رواية حفص ما وافق رواية غيره كرواية أبي حمزة، عن الأعمش، ورواية محمد بن يوسف، عن الثوري، عن الأعمش.

وأما رواية الأعمش عن إبراهيم، فجاءت من طريقين: أحدهما من رواية حفص، وقد علمت ما فيها.

والثاني من رواية زائدة فقد تابع فيه حفصاً بذكر إبراهيم إلا أنه انفرد به الطبراني في المعجم الكبير، وهو إذا انفرد بحديث كان من مظنة الحديث المنكر والغريب، نص عليه ابن رجب في شرحه لعلل

قال ابن حزم في المحلى: وهذا قول ثابت عن ابن مسعود، قال: إذا غسل رأسه بالخطمي أجزأه ذلك، وكذلك نصًا عن ابن عباس. وروي أيضًا هذا عن علي بن أبي طالب، وثبت عن سعيد بن المسيب، وابن جريج، وعن صواحب النبي صلى الله عليه وسلم من نساء الأنصار، والتابعات منهن أن المرأة الجنب والحائض إذا امتشطت بحنا رقيق أن ذلك يجزئها من غسل رأسها للحيضه والجنبه، ولا تعيد غسله، وثبت عن إبراهيم النخعي وعطاء بن أبي رباح وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وسعيد بن جبير أنهم قالوا في الجنب يغسل رأسه بالسدر والخطمي: إنه يجزئه ذلك من غسل رأسه للجنبه^(١). اهـ

وهذا القول هو الراجح، والله أعلم.

الترمذي (ص: ٧٠).

وتبقى رواية سفيان الثوري عن الأعمش، والاختلاف على سفيان بذكر سارية: فوكيع، رواه عن سفيان، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن عبد الله بدون ذكر سارية. ورواه محمد بن يوسف، عن سفيان به بزيادة ذكر سارية، وتابعه على هذه الزيادة أبو حمزة وحفص، عن الأعمش، في إحدى رواياته كما تقدم، والراجح والله أعلم أن ذكر سارية في الإسناد هو المحفوظ:

أولاً: أن محمد بن يوسف في روايته عن الثوري قد توبع، تابعه اثنان.

ثانياً: أن سالم بن أبي الجعد كان كثير الإرسال، ولم يلق ابن مسعود، فكان أحياناً يرسله، وأحياناً يذكر الوسطة، انظر جامع التحصيل (٢١٨).

وعلى كل حال، فالاختلاف على الأعمش كما قلنا لا يؤثر على طريق الحارث لسلامته من الاختلاف، وقد رجح البخاري في تاريخه الكبير بعد أن ساق طرق الحديث، قال: (٢٠٧/٤): حديث الحارث أصح.

(١) المحلى (مسألة ١٤٧).



الفرع الثاني

خلاف العلماء في الطهارة بالنيبذ

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- طهارة الحدث مختصة بالماء المطلق أو ببدله التراب.
- النيبذ ليس ماء مطلقاً لا في اللغة، ولا في الشرع.
- النيبذ ماء تغير بطاهر حتى غلب على أجزائه، فسلبه اسمه وطهوريته على الصحيح.
- كل ماء لا يرفع الحدث في الحضر، لا يرفع الحدث في السفر.
- [م-١٢] اتفق العلماء على أن الحدث يرفع بالماء الطهور، واختلفوا في رفعه بالنيبذ
- فقليل: يتوضأ به إن لم يجد غيره، وهو مذهب أبي حنيفة^(١).
- وقيل: يتوضأ به ويتيمم، وهو مذهب محمد بن الحسن^(٢).
- وقيل: يتيمم، ولا يتوضأ به، وهو رواية عن أبي حنيفة، اختارها أبو يوسف، وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، ورجحه ابن حزم^(٣).

(١) تبين الحقائق (٣٥/١)، المبسوط (٩٠/٢)، بدائع الصنائع (١٥/١)، العناية شرح الهداية (١١٨/١)، أحكام القرآن (٥٤٣/٢).

وظاهر مذهب الحنفية أنه يتوضأ بالنيبذ بشرط ألا يوجد ماء مطلق، وفي الجامع الصغير نقلاً من البدائع (١٥/١): «أن المسافر إذا لم يجد الماء، ووجد نيبذ التمر توضأ به، ولم يتيمم». اه فظاهره أن السفر شرط آخر، والله أعلم، وانظر الأصل (٧٤/١)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١٣١/١).

(٢) البناية (٤٦٤/١)، وفتح القدير (١١٨، ١١٩)، بدائع الصنائع (١٥/١).

(٣) انظر قول أبي يوسف: في بدائع الصنائع (١٥/١) المبسوط (٩٠/٢)، تبين الحقائق (٣٥/١).



- الدليل على أن الحدث يرفع بالماء الطهور:

الإجماع أن الماء الطهور يرفع الحدث (١).

قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن الحدث لا يرفع بسائل آخر غير الماء كالزيت والدهن والمرق (٢).

وقال الغزالي: الطهورية مختصة بالماء من بين سائر المائعات، أما في طهارة الحدث فبالإجماع (٣).

وتعقبه النووي في المجموع شرح المذهب، فقال: حكى أصحابنا عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وأبي بكر الأصبم: أنه يجوز رفع الحدث وإزالة النجاسة بكل مائع

العناية شرح الهداية (١١٨/١).

وانظر في مذهب المالكية: المعونة (١٧٥/١)، التمهيد (٤٢/٤)، الإشراف (١٠٩/١)، القوانين لابن جزي (ص: ٤٤)، قال مالك في المدونة (١١٤/١): «ولا يتوضأ بشيء من الأنبذة، ولا العسل الممزوج بالماء، قال: والتميم أحب إلي من ذلك». اهـ

وانظر في مذهب الشافعية: الأم (٧/١)، الحاوي (٤٧/١)، المجموع (١٤٠/١).

وانظر في مذهب الحنابلة: مسائل أحمد رواية عبد الله (٢٢/١)، ومسائل ابن هانئ (٥/١)، ومسائل أحمد وإسحاق (١٢٧/١)، المغني (٢٣/١)، الانتصار في المسائل الكبار (١٣٦/١)، الكافي لابن قدامة (٦/١)، المبدع (٤٢/١)، تنقيح التحقيق (٢٢٥/١).

انظر قول ابن حزم في المحلى، مسألة: (١٤٨).

(١) نقل الإجماع ابن المنذر في الأوسط (٢٤٦/١) ولم يستثن من الماء الطهور إلا ماء البحر فإنه قد وقع فيه خلاف، وانظر حاشية ابن قاسم (٥٩/١) رقم ثلاثة من الحاشية.

(٢) الأوسط لابن المنذر (٢٥٣/١).

(٣) الوسيط (١٠٧/١، ١٠٨).

طاهر، قال القاضي أبو الطيب: إلا الدمع فإن الأصم يوافق على منع الوضوء به، ثم قال: والأول أرجح؛ قال تعالى (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا) [المائدة: ٦]، فأحالنا إلى التيمم عند عدم الماء، ولم ينقلنا إلى سائل آخر^(١).

- دليل الحنفية على جواز الوضوء بالنيذ:

الدليل الأول:

(٢٩) ما رواه أحمد، من طريق إسرائيل، عن أبي فزارة، عن أبي زيد مولى عمرو ابن حريث، عن ابن مسعود، قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة لقي الجن، فقال: أمعك ماء؟ فقلت: لا. فقال: ما هذه الإداوة؟ قلت: نيذ. قال: أرنها تمر طيبة وماء طهور، فتوضأ منها، ثم صلى بنا^(٢).

[إسناده ضعيف]^(٣).

(١) المجموع (١٣٩/١) وقال النووي: وأما قول الغزالي في الوسيط: طهارة الحدث مخصوصة بالماء بالإجماع، فمحمول على أنه لم يبلغه قول ابن أبي ليلى إن صح عنه. اهـ
(٢) مسند أحمد (٤٠٢/١).

(٣) الحديث رواه جماعة عن ابن مسعود:

الطريق الأول: أبو فزارة، عن أبي زيد مولى عمرو بن حريث، عن ابن مسعود.

أخرجه أحمد كما في حديث الباب، وعبدالرزاق في المصنف (٦٩٣) والقاسم بن سلام في الطهور (٢٦٤)، والشاشي (٨٢٨)، والطبراني في الكبير (٩٩٦٣)، وابن عدي في الكامل (٢٩٢/٧) وابن الجوزي في العلل المتناهية (٥٨٧) من طريق إسرائيل.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦٩٣) وأحمد (٤٤٩/١) وابن ماجه (٣٨٤) والطبراني في الكبير (٩٩٦٣)، والشاشي في مسنده (٨٢٧)، والبيهقي (٩/١) من طريق سفيان.

وأخرجه أبو يعلى (٥٠٤٦)، أبو داود (٨٤) والترمذي (٨٨)، والطبراني في الكبير (٦٥/١٠) رقم



٩٩٦٤، ٩٩٦٥ من طريق شريك.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، وأبو يعلى في مسنده (٥٣٠١) وابن ماجه (٣٨٤) والطبراني في الكبير (٦٦/١٠) رقم: ٩٩٦٧، من طريق وكيع، عن أبيه،
وأخرجه أحمد (٤٥٨، ٤٥٩/١) ومن طريقه الطبراني في الكبير (٩٩٦٦)، من طريق ابن إسحاق، قال:
حدثني أبو عميس، وأخرجه الطبراني في الكبير (٩٩٦٢)، والبيهقي في السنن (٩/١) من طريق قيس بن الربيع، كلهم (إسرائيل وسفيان، وشريك، وجراح والد وكيع، وأبو عميس، وقيس بن الربيع) روه عن أبي فزارة، عن أبي زيد مولى عمرو بن حريث، عن ابن مسعود.

وعلة هذا الطريق أبو زيد مولى عمرو بن حريث:

قال الترمذي والبخاري والحاكم وابن عدي: أبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث، زاد ابن عدي: ولا يصح هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو خلاف القرآن سنن الترمذي (١٤٧/١)، الكامل (٢٩١/٧)، البيهقي (١٠/١).

وقال ابن حبان: «..... ليس يدري من هو، لا يعرف أبوه، ولا بلده، والإنسان إذا كان بهذا النعت، ثم لم يرو إلا خبراً واحداً خالف فيه الكتاب والسنة والإجماع والقياس والنظر والرأي يستحق مجانبته فيها ولا يحتج بها». المجروحين (١٥٨/٣).

الطريق الثاني: ابن عباس، عن ابن مسعود.

رواه ابن لهيعة، واختلف عليه فيه:

فرواه أحمد (٣٩٨/١) من طريق يحيى بن إسحاق، والدارقطني (٧٦/١) والطبراني (٩٩٦١)، والبخاري (١٤٣٧) من طريق يحيى بن بكير، كلاهما عن ابن لهيعة، عن قيس بن الحجاج، عن حنش الصنعاني، عن ابن عباس، عن عبد الله بن مسعود.

وخالفها أسد بن موسى، كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (٩٤/١)، ومروان بن محمد، كما في سنن ابن ماجه (٣٨٥) كلاهما عن ابن لهيعة به، إلا أنها جعلاه من مسند ابن عباس.

ويمكن أن يقال إن ابن عباس أرسله، ومرسل الصحابي لا إشكال فيه، لكن تبقى علة الحديث ابن لهيعة.

قال البزار كما في البحر الزخار (٢٦٨/٤): «وهذا الحديث لا يثبت لابن لهيعة؛ لأن ابن لهيعة كانت قد احترقت كتبه، فكان يقرأ من كتب غيره، فصار في أحاديثه أحاديث مناكير، وهذا منها». اهـ
فالحديث ضعيف، والحق أن ابن لهيعة ضعيف مطلقاً قبل احتراق كتبه وبعدها، وإن كانت روايته بعد احتراق كتبه أشد ضعفاً، والله أعلم.

الطريق الثالث: عن أبي رافع عن ابن مسعود.

أخرجه أحمد (٤٥٥/١) والدارقطني (٧٧/١)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٥٨٨) عن أبي سعيد.

وأخرجه الدارقطني (٧٧/١) من طريق عبد العزيز بن أبي رزمة.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٩٥/١) من طريق أبي عمرو الحوضي، ثلاثتهم (أبو سعيد، وعبد العزيز، وأبو عمرو) عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أبي رافع، عن ابن مسعود، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن خط حوله، فكان يجيء أحدهم مثل سواد النخل، وقال لي: لا تبرح مكانك، فأقرأهم كتاب الله عز وجل، فلما رأى الزط قال: كأنهم هؤلاء، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: أمعك ماء؟ قلت: لا. قال: أمعك نبيذ؟ قلت: نعم، فتوضأ به.

في إسناده علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف، قال الدارقطني: «علي بن زيد ضعيف، وأبو رافع لم يثبت سماعه من ابن مسعود، وليس هذا الحديث في مصنفات حماد بن سلمة». اهـ
وأما قول الدارقطني رحمه الله: إن أبا رافع لم يثبت سماعه من ابن مسعود، فهذه العبارة يطلقها الأئمة، ويقصدون منها أنه ثبت عندهم عدم السماع، ولا يقصد منها ما يتصور من ظاهر العبارة أنه يشترط في الاتصال ثبوت السماع، ولو مرة.

قال الزيلعي في نصب الراية (١٤١/١) عن الشيخ ابن دقيق في الإمام، قوله: «قول الدارقطني: وأبو رافع لم يثبت سماعه من ابن مسعود لا ينبغي أن يفهم منه أنه لا يمكن إدراكه وسماعه منه، فإن أبا رافع الصائغ جاهلي إسلامي، قال أبو عمر ابن عبد البر في الاستيعاب: وهو مشهور من علماء التابعين. وقال في الاستيعاب: لم ير النبي صلى الله عليه وسلم فهو من كبار التابعين اسمه نافع، وكان أصله من المدينة، ثم انتقل إلى البصرة، روى عن أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعبد الله بن



مسعود، وروى عنه خلاص بن عمرو الهجري، والحسن البصري، وقتادة، وثابت البناني، وعلي ابن زيد، ولم يرو عنه أهل المدينة. وقال عنه في الاستيعاب: عظم روايته عن عمر وأبي هريرة، ومن كان بهذه المثابة فلا يمتنع سماعه من جميع الصحابة، اللهم إلا أن يكون الدارقطني يشترط في الاتصال ثبوت السماع ولو مرة، وقد أطنب مسلم في الكلام على هذا المذهب». اه قلت: لم يشترط الدارقطني هذا، ولا يقصد من عبارته إلا إخبارنا بأن لم يسمع منه.

لهذا لا وجه لقول ابن الترمذي في الجوهر النقي (٩/١) تعليقا على قول الدارقطني بأنه لم يثبت سماعه من ابن مسعود قال: «فهو على مذهب من يشترط في الاتصال ثبوت السماع، وقد أنكّر مسلم ذلك في مقدمة كتابه إنكارًا شديدًا، وزعم أنه قول مخترع، وأن المتفق عليه أنه يكفي للاتصال إمكان اللقاء أو السماع، ثم قال: على أن صاحب الكمال صرح بأنه سمع منه وكذا ذكر الصريفي في ما قرأت بخطه.... إلخ».

وعلى كل حال فإن مدار الحديث على علي بن زيد، وهو متفق على ضعفه، انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٤٣٤/٢٠) وفي الكامل لابن عدي (١٩٥/٥-٢٠١) وميزان الاعتدال (١٢٧/٣).

الطريق الرابع: عن أبي وائل، عن ابن مسعود.

أخرجه الدارقطني (٧٧/١) من طريق الحسين بن عبيد الله العجلي، أخبرنا معاوية، عن الأعمش، عن أبي وائل قال: سمعت ابن مسعود... وذكر نحو حديث الباب.

والحديث: موضوع. قال الدارقطني (٧٨/١): الحسين بن عبيد الله يضع الحديث على الثقات.

الطريق الخامس: عن عبيدة وأبي أحوص، عن ابن مسعود رضي الله عنه.

رواه الدارقطني من طريق محمد بن عيسى بن حيان، حدثنا الحسن بن قتيبة، أخبرنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق عن عبيدة وأبي أحوص، عن ابن مسعود، بنحو حديث الباب.

وهذا ضعيف جدًا، قال الدارقطني: «تفرد به الحسن بن قتيبة، عن يونس عن أبي إسحاق، والحسن بن قتيبة، ومحمد بن عيسى ضعيفان». اه

والصحيح أن الحسن بن قتيبة ليس كما قال الدارقطني: ضعيف، بل هو هالك، وكذا الراوي عنه محمد بن عيسى.

الدليل الثاني:

(٣٠) ما رواه الدارقطني من طريق أبي القاسم يحيى بن عبد الباقي، أخبرنا المسيب بن واضح، أخبرنا مبشر بن إسماعيل الحلبي، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: النبيذ وضوء لمن لم يجد الماء^(١).

[المعروف أنه من قول عكرمة، ورفع منكر]^(٢).

فقد نقل الحافظ الذهبي في الميزان (٢ / ٢٤٦) عن الدارقطني بأنه متروك الحديث. وقال الدارقطني في رواية البرقاني متروك الحديث، ثم نقل تضعيف أبي حاتم، وقول الأزدي: واهي الحديث.

وفي إسناده محمد بن عيسى بن حيان فقد نقل الحافظ الذهبي في الميزان (٣٣٣/٥) عن الدارقطني أنه قال: ضعيف متروك، وكذا قال الحاكم.

الطريق السادس: عن ابن غيلان، عن ابن مسعود.

أخرجه الدارقطني (٧٨/١) من طريق معاوية بن سلام، عن أخيه زيد، عن جده أبي سلام، عن فلان ابن غيلان الثقفي أنه سمع عبد الله بن مسعود يقول: دعاني سول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن ... فذكر نحو ما سبق.

ومن طريق الدارقطني رواه ابن الجوزي في التحقيق (٥٤/١) رقم ٣٦.

قال أبو حاتم كما في العلل لابنه (٤٥/١): «ابن غيلان مجهول، ولا يصح في هذا الباب شيء». وقال الدارقطني: الرجل الثقفي الذي رواه عن ابن مسعود مجهول، قيل اسمه: عمرو، وقيل: عبد الله بن عمرو بن غيلان.

(١) سنن الدارقطني (٧٥/١).

(٢) رواه المسيب بن واضح، واختلف عليه فيه:

فرواه الدارقطني كما في إسناده الباب، ومن طريق الدارقطني أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٥٩١)، وفي التحقيق في أحاديث الخلاف (٥٤/١) رقم ٣٧، وابن عدي في الكامل (٧/١٧٠)، و



البيهقي في السنن الكبرى (١١/١)، من طريق أبي القاسم يحيى بن عبد الباقي، أخبرنا المسيب بن واضح، عن مبشر، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً. ورواه الدارقطني (٧٥/١) من طريق محمد بن محمد بن سليمان، أخبرنا المسيب به بهذا الإسناد موقوفاً غير مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم. ومحمد بن محمد بن سليمان فيه لين.

فصار المسيب يرويه تارة عن ابن عباس مرفوعاً، وتارة عن ابن عباس موقوفاً. قال الدارقطني: والمحفوظ أنه من قول عكرمة غير مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ولا إلى ابن عباس، والمسيب ضعيف.

ثم ساق الدارقطني بإسناده (٧٥/١) عن هقل بن زياد، والوليد بن مسلم كلاهما عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة قال: النبذ وضوء لمن لم يجد غيره.

ورواه الدارقطني (٧٥/١) من طريق شيبان النحوي وعلي بن المبارك، كلاهما عن يحيى، عن عكرمة موقوفاً عليه.

قال الدارقطني: وهم فيه المسيب بن واضح في موضعين، في ذكر ابن عباس، وفي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم.

قلت: للمسيب أحاديث منكورة ساقها ابن عدي في الكامل، ثم قال (٣٨٩/٦): والمسيب بن واضح له حديث كثير عن شيوخه، وعمامة ما خالف فيه الناس هو ما ذكرته، لا يتعمده، بل كان يشبه عليه، وهو لا بأس به.

وقال فيه أيضاً: كان النسائي حسن الرأي فيه، ويقول الناس يؤذوننا فيه: أي يتكلمون فيه.

وجاء في الميزان (١١٦/٤): وقال أبو حاتم: صدوق، يخطيء كثيراً، فإذا قيل له لم يقبل. اهـ

وسأل ابن عدي عبدان كما في الكامل (٢٦٥/٥): أيما أحب إليك، عبد الوهاب بن الضحاك، أو المسيب؟ قال: كلاهما سواء.

قال الذهبي: عبد الوهاب هذا ضعيف جداً.

قال أبو داود: كان يضع الحديث.

وقال النبائي، والدارقطني، والعقيلي: متروك.

فالخلاصة أن حديث ابن مسعود جاء من ثلاثة طرق ضعيفة.

والسؤال: هل هذه الطرق الضعيفة يمكن أن يقوي بعضها بعضًا فتكون حسنة لغيرها، فيصلح الاحتجاج بها، على أن الضعيف إذا جاء من طريق آخر شد بعضه بعضًا كما قال بعضهم في قوله سبحانه وتعالى في شهادة المرأة (فَإِنْ لَمْ يَكُنَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى) [البقرة: ٢٨٢].

الجواب: هذا ممكن أن يقال لولا أن الحديث فيه مخالفات:

الأولى: المخالفة لظاهر الكتاب.

قال تعالى: (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا) [المائدة: ٦]، فنقلنا عند عدم وجود الماء إلى التيمم، ولو كان هناك سائل آخر يمكن التطهر منه لأحالنا عليه كالنيذ، وعليه فإذا لم نجد إلا نبيذًا فإننا نتيمم، لأننا لم نجد الماء.
ثانيًا: مخالفته للسنة.

(٣١) ما رواه عبد الرزاق، عن الثوري، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بجدان، عن أبي ذر،

ولابن عباس طريق آخر أيضًا:

فقد أخرجه الدارقطني (٧٦/١) من طريق أبي عبيدة مجاعة، عن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا لم يجد أحدكم ماءً ووجد نبيذًا فليتوضأ به.

قال الدارقطني: أبان هو ابن أبي عياش. متروك الحديث، ومجاعة: ضعيف، والمحفوظ أنه رأي عكرمة غير مرفوع. اهـ كلام الدارقطني.



أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وقد أجنب، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بقاء، فاستتر واغتسل، ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم: إن الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسسه بشرته، فإن ذلك هو خير^(١).
[تفرد به عمرو بن بجدان عن أبي ذر، قال فيه أحمد: لا أعرفه]^(٢).

(١) المصنف (٩١٣).

(٢) مداره على أبي قلابة، ويرويه عن أبي قلابة اثنان: خالد الحذاء وأيوب.

الطريق الأول: عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بجدان، عن أبي ذر.

رواه سفيان، عن خالد الحذاء، واختلف فيه على سفيان:

فأخرجه عبد الرزاق (٩١٣) ومن طريقه أحمد (١٥٥/٥).

وأخرجه أحمد (١٨٠/٥)، والترمذي (١٢٤) من طريق أبي أحمد الزبيري.

ورواه ابن حبان (١٣١٣) والدارقطني (١٨٦/١) من طريق مخلد بن يزيد، ثلاثتهم (عبد

الرزاق، وأبو أحمد الزبيري، ومخلد بن يزيد، ورواه عن سفيان، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن

عمرو بن بجدان، عن أبي ذر.

وخالفهم قبيصة بن عقبة كما في سنن الدراقطني (١٨٧/١) فرواه عن سفيان الثوري، عن خالد

الحذاء، عن أبي قلابة، عن محجن أو أبي محجن، عن أبي ذر مختصراً بالقدر المرفوع منه.

قال أبو زرعة كما في العلل لابن أبي حاتم: «هذا خطأ، أخطأ فيه قبيصة، إنها هو أبو قلابة، عن عمرو

بن بجدان، عن أبي ذر، عن النبي صلى الله عليه وسلم». علل الحديث (١).

وقال البخاري في التاريخ الكبير (٣١٧/٦) عمرو بن بجدان العامري، وقال بعضهم:

ابن محجن، وهو وهم...».

وقبيصة متكلم فيه، قال فيه ابن معين: ثقة إلا في الثوري. انظر من تكلم فيه وهو موثق (٢٨٣).

قلت: لو كان ثقة في الثوري، وخالف لم تقبل مخالفته، فما بالك وهو مجروح في الثوري.

وقد توبع سفيان في ذكر عمرو بن بجدان، ولم يتابع قبيصة:

فقد أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣١٧/٦) والبخاري في مسنده (٣٩٧٣)، وابن خزيمة (٢٢٩٢)، وابن حبان (١٣١٢)، والدارقطني (١٨٧/١)، والبيهقي (٢٢٠/١) من طريق يزيد ابن زريع.

وأخرجه أبو داود (٣٣٢) وابن حبان (١٣١١)، والحاكم في المستدرک (١٧٦/١، ١٧٧)، والبيهقي (٢٢٠/١)، من طريق خالد بن عبد الله الواسطي، كلاهما (يزيد بن زريع، وخالد الواسطي) روه عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بجدان، عن أبي ذر، كما هي رواية الجماعة عن سفیان. وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات إلا عمرو بن بجدان، لم يرو عنه أحد إلا أبو قلابة، وليس له من الرواية إلا حديثان اثنان، والبخاري وابن أبي حاتم ذكراه في التاريخ الكبير (٣١٧/٦)، والجرح والتعديل (٢٢٢/٦)، وسكتنا عليه، فلم يذكر فيه جرحًا، ولا تعديلاً.

وقال عبد الله بن أحمد: قلت لأبي عمرو بن بجدان معروف؟ قال: لا. تهذيب التهذيب (٧/٨).

وقال ابن القطان: لا يعرف. المرجع السابق.

وقال الذهبي: حسنه الترمذي، ولم يرقه إلى الصحة للجهالة بحالة عمرو، وقال: وقد وثق عمرو مع جهالته. الميزان (٢٤٧/٣) بينما ذكره ابن حبان في الثقات (١٧١/٥).

وقال العجلي: بصري، تابعي، ثقة. ثقات العجلي (١٧٢/٢).

وقال ابن حجر في التقریب: لا يعرف حاله.

قلت: من عادة الحفاظ في الراوي إذا كان لم يرو عنه إلا واحد، وكان من التابعين ولم يثبت فيه ما يترك حديثه من أجله، وقد وثقه ابن حبان أن يقول في حقه: مقبول، أي حين يتابع، كيف وقد صحح حديثه الترمذي، والحاكم والبيهقي وابن حبان، فهذا توثيق ضمنى، وقد أجاب ابن دقيق العيد على قول ابن القطان في عمرو بن بجدان: لا يعرف له حال، فقال كما في نصب الراية (١٤٩/١): «ومن العجب كون ابن القطان لم يكتف بتصحيح الترمذي في معرفة حال عمرو بن بجدان، مع تفرد به بالحديث، وهو قد نقل كلامه: هذا حديث حسن صحيح، وأي فرق بين أن يقول: هو ثقة، أو يصحح له حديثاً انفراداً به. وإن كان توقف في ذلك لكونه لم يرو عنه إلا أبو قلابة، فليس هذا بمقتضى مذهبه، فإنه لا يلتفت إلى كثرة الرواة في نفي جهالة الحال، فذلك لا يوجب جهالة الحال بانفراد راو



واحد عنه بعد وجود ما يقتضي تعديله، وهو تصحيح الترمذي له».

قلت: إذا كان الرواي ليس له من الرواية إلا حديثان هذا أحدهما، وقال فيه الإمام أحمد: لا يعرف، وذكره البخاري وابن أبي حاتم وسكتنا عليه، ولو كان فيه توثيق لذكره، فهل يعارض هذا بتصحيح الترمذي والحاكم وابن حبان والبيهقي، فالحاكم والبيهقي متأخران عن عصر عمرو بن بجدان، ولا سبيل إلى توثيقه إلا بالنظر في مروياته، وهو قليل الرواية جداً، فلا أعرف مستندهما على تصحيح حديثه، وابن حبان معروف مذهبه في توثيق الرواة، وأن الأصل عنده في الرواة العدالة حتى يثبت الجرح، ولذلك كثيراً ما يقول في الراوي ثقة لا أعرفه، بقيت المقابلة بين تصحيح الترمذي وبين تجهيل الإمام أحمد وسكوت البخاري وابن أبي حاتم، ولهذا حكم عليه بالجهالة كل من الذهبي وابن حجر، وهما يعتمدان التبع والاستقراء، لذا أجدني أميل لقبول كلام الإمام أحمد عليه رحمة الله ليس إهماً لكلام الترمذي، وإنما كلام الإمام أحمد متوجه إلى الراوي، وكلام الإمام الترمذي متوجه إلى الحديث بالجملة، فربما نظر الترمذي إلى أن المتن غير منكر.

الثاني: أيوب السخيتاني، عن أبي قلابة.

رواه أيوب على اختلاف عليه فيه، وله طرق إلى أيوب:

الطريق الأول: الثوري، عن أيوب.

رواية الثوري عن خالد الحذاء وحده أخرجتها في الطريق الأول، وأما رواية الثوري عن أيوب، فتارة يرويه عن أيوب وخالد مجتمعين، وتارة يرويه عن أيوب وحده.

أما رواية الثوري، عن أيوب وخالد مجتمعين:

فأخرجها النسائي (١٧١/١)، وابن حبان (١٣١٣)، والدارقطني (١٨٦/١)، والبيهقي (٢١٢/١) والخطيب البغدادي في الفصل للوصول المدرج في النقل (١٠٩) من طريق مخلد بن يزيد، عن سفيان، عن أيوب وخالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بجدان، عن أبي ذر.

تفرد بهذا مخلد بن يزيد، قال الدارقطني في العلل (٢٥٣/٦): «وأحسبه حمل حديث أيوب على حديث خالد؛ لأن أيوب يرويه عن أبي قلابة، عن رجل لم يسمه، عن أبي ذر».

وقال البيهقي عقبه: «تفرد به مخلد هكذا، وغيره يرويه عن الثوري، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل، عن أبي ذر. وعن خالد، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بجدان، عن أبي ذر كما رواه سائر الناس».

قلت قد رواه النسائي في المجتبى (٣٢٢) من طريق مخلد، عن سفيان، عن أيوب وحده بدون ذكر خالد، عن أبي قلابه، عن عمرو بن بجدان، عن أبي ذر.

فعلى هذا مخلد روايته عن أيوب بذكر عمرو بن بجدان، سواء ذكر رواية أيوب وحدها، أو ذكرها مع رواية خالد الحذاء.

وقد رواه عبد الرزاق وإبراهيم بن خالد، عن الثوري، عن أيوب وخالد مجتمعين، إلا أنها ميزا بين رواية أيوب ورواية خالد.

فرواه أحمد في مسنده (١٥٥/٥)، قال: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان، عن أيوب السختياني، وخالد الحذاء، عن أبي قلابه، كلاهما ذكره: خالد، عن عمرو بن بجدان، وأيوب، عن رجل، عن أبي ذر.

ورواه الخطيب البغدادي في الفصل للوصل المدرج في النقل (٩٥٠/٢) من طريق إسحاق بن زريق، أخبرنا إبراهيم بن خالد، أخبرنا الثوري عن أيوب وخالد، عن أبي قلابه. وذكر خالد عن عمرو بن بجدان وذكر أيوب، عن رجل، عن أبي ذر.

قال الخطيب (٩٣٣/٢): «روى هذا الحديث مخلد بن يزيد الحراني عن سفيان الثوري، عن أيوب السختياني وخالد الحذاء وساقه سياقة واحدة. عن أبي قلابه، عن عمرو بن بجدان، عن أبي ذر. وأيوب إنما كان يرويه عن أبي قلابه عن رجل غير مسمى عن أبي ذر، وأما خالد الحذاء فكان يرويه عن أبي قلابه، ويسمي الرجل وهو عمرو بن بجدان، فحملت رواية أيوب على رواية خالد في حديث مخلد بن يزيد هذا، وقد رواه الحسين بن حفص الأصبهاني ومحمد بن يوسف الفريابي، والقاسم بن يزيد الجرمي، وقبيصة بن عقبة السوائي، وأبو داود الحفري، عن الثوري، عن أيوب مفردًا، ولم يسم فيه شيخ أبي قلابه، بل قال: عن رجل، عن أبي ذر، وكذلك قال معمر بن راشد وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد، وجريير بن حازم، وإسماعيل بن عليه، وعبد الوهاب الثقفي، وسعيد بن أبي عروبة عن أيوب».

وأما رواية الثوري، عن أيوب وحده.

أخرجها الخطيب البغدادي في الفصل للوصل المدرج في النقل (٨٩٧)، فرواه من طريق الحسين بن



حفص، عن سفيان، حدثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل، قال: رأيت أبا ذر... وذكر الحديث.
قال الدارقطني في العلل (٢٥٣/٦): «ورواه الفريابي ووكيع، وأبو حذيفة، عن الثوري، عن أيوب،
عن أبي قلابة، عن رجل، عن أبي ذر».

وخالفهم أبو أحمد الزبيري وعبد الغفار، فروياه عن الثوري، كما في علل الدارقطني (٢٥٤/٦): عن
أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي ذر مرسلًا. اه
وتابعهما ابن عيينة، فرواه عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي ذر كما ذكر ذلك الدارقطني في العلل
(٢٥٤/٦).

هذا ما يخص رواية الثوري، عن أيوب، سواء جمعت مع رواية خالد، أو رواها عن أيوب وحده.

الطريق الثاني: عن أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل من بني عامر، عن أبي ذر.

أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٤/١)، وأحمد (١٤٦/٥) والدارقطني (١٨٧/١)، عن ابن عليّة.
وأخرجه الطيالسي (٤٨٤) حدثنا حماد بن سلمة، وحماد بن زيد، وأخرجه القاضي أبو إسحاق في
أحاديث حماد بن زيد (٤٦) من طريق حماد بن زيد وحده.

وأخرجه أبو داود (١٣٣) ومن طريقه البيهقي في السنن (٢١٧/١)، من طريق حماد بن سلمة وحده.
وذكره البخاري في التاريخ الكبير (٣١٧/٦) عن عبد الوهاب، أربعتهم (ابن عليّة، وحماد بن سلمة،
وحماد بن زيد وعبد الوهاب) عن أيوب به.

الطريق الثالث: عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني قشير عن أبي ذر.

أخرجه عبد الرزاق (٩١٢) عن معمر.

وأخرجه أحمد (١٤٦/٥، ١٤٧) من طريق شعبة، كلاهما عن أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل من بني
قشير، عن أبي ذر.

الطريق الرابع: عن أيوب عن أبي قلابة عن عمه أبي المهلب عن أبي ذر.

أخرجه الدارقطني (١٨٧/١) من طريق خلف بن موسى العمي، أخبرنا أبي (موسى بن خلف)، عن
أيوب عن أبي قلابة، عن عمه أبي المهلب به.

وموسى بن خلف قال الدارقطني: ليس بالقوي يعتبر به، وقال أبو داود: ليس به بأس، ليس بذلك

القوي. وقال الدراقطني في العلل (٢٥٤/٦): ولم يتابع على هذا القول. قلت: فلا تحتمل مخالفته.

الطريق الخامس: عن قتادة، عن أبي قلابة، عن رجاء بن عامر، عن أبي ذر.

أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٢٧٤٣)، والدراقطني (١٨٧/١) من طريق سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أبي قلابة، عن رجاء بن عامر، عن أبي ذر. وتحرف في الطبراني إلى جابر بن غانم.

وسعيد بن بشير ضعيف، قال الدراقطني في العلل (٢٥٤/٦) إنها أراد أن يقول: عن رجل من بني عامر. وقال في السنن (١٨٧/١): كذا قال: رجاء بن عامر، والصواب رجل من بني عامر، كما قال ابن عليه عن أيوب.

الطريق السادس: عن ابن عيينة، عن أيوب، عن أبي ذر، ولم يذكر بين أيوب وأبي ذر أحداً.

ذكره الدراقطني في العلل (٢٥٤/٦).

الطريق السابع: قال هشام الدستوائي، عن قتادة، عن أبي قلابة أن رجلاً من بني قشير قال: يا نبي الله، ولم يذكر أبا ذر وأرسله، ذكر ذلك الدراقطني في العلل (٢٥٤/٦).

فتبين من هذا أن رواية خالد الحذاء لم يختلف عليه في إسناده، وأما رواية أيوب فقد اختلف عليه كما سبق، ففي بعض طرقها ما يوافق رواية خالد، والبعض الآخر يخالفه في الإسناد، فهل ما خالف أيوب خالداً فيه يطرح؟ أو أن الخلاف على أيوب لا يضر؟

قال الدراقطني في العلل بعد أن ذكر الاختلاف على أيوب، قال (٢٥٤/٦): والقول قول خالد الحذاء. فهذا ترجيح منه لرواية خالد الحذاء.

ولاشك أن من القواعد الحديثة تقديم الراوي الذي لم يختلف عليه في الحديث على الراوي الذي قد اختلف عليه فيه، وبعض الاختلافات على أيوب يمكن الجمع بينها، وبعضها غير ممكن، فلا سبيل إلى قبوله، وأكثرها أفراد، لم يتابع أصحابها عليها، وقد توجه بعض العلماء إلى الجمع بين رواية خالد ورواية أيوب.

قال أحمد شاكر في تحقيقه لسنن الترمذي (٢١٥/١):

«عن رجل من بني قشير، عن أبي ذر، وهذا الرجل هو الأول نفسه؛ لأن بني قشير من بني عامر كما في الاشتقاق لابن دريد (ص: ١٨١)، وهو عمرو بن بجدان نفسه». اهـ.

قلت: فعلى هذا قوله: (عن رجل من بني قشير، أو عن رجل من بني عامر) لا فرق بينها وهو عمرو بن



بجدان؛ لأنه قشيري من بني عامر. فتبقى بعض الروايات.

كرواية أبي المهلب، فإن لم تكن كنية لعمرو بن بجدان، فقد تفرد بها خلف بن موسى بن خلف العمي، حدثني أبي، وخلف وأبوه، كل واحد منهما صدوق له أوهام، فيكون هذا من أوهامه لمخالفته من هو أوثق منه.

ورواية ابن عيينة عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي ذر، وأبو قلابة لم يسمعه من أبي ذر مؤكداً، فتطرح.

ورواية قتادة، عن أبي قلابة أن رجلاً من بني قشير مرسلًا لم يذكر أبا ذر. فهذه مخالفة لأكثر الرواة عن أيوب، ومخالفة لرواية خالد الحذاء، ولا يمكن حملها على رواية خالد، فتطرح.

وقد ضعف الحديث ابن القطان في كتابه الوهم والإيهام (٣/٣٢٧) وقال: «لا يعرف لعمرو بن بجدان هذا حاله، وإنما روى عنه أبو قلابة واختلف عنه: فيقول: خالد الحذاء عنه، عن عمرو بن بجدان ولا يختلف ذلك على خالد.

وأما أيوب فإنه رواه عن أبي قلابة، عن رجل من بني عامر.

ومنهم من يقول: عن رجل فقط.

ومنهم من يقول: عن رجاء بن عامر.

ومنهم من يقول: عن عمرو بن بجدان كقول خالد.

ومنهم من يقول: عن أبي المهلب.

ومنهم من لا يجعل بينهما أحدًا، فيجعله عن أبي قلابة، عن أبي ذر.

ومنهم من يقول: عن أبي قلابة أن رجلاً من بني قشير، قال: يا نبي الله.

هذا كله اختلاف على أيوب في روايته إياه عن أبي قلابة، وجميعه في علل الدارقطني وسننه، وهو حديث ضعيف لا شك فيه». اهـ. وتعقبه ابن دقيق العيد في (الإمام) فقال: «أما الاختلاف الذي ذكره من كتاب الدارقطني، فينبغي على طريقته، وطريقة الفقه أن ينظر في ذلك، إذ لا تعارض بين قولنا:

عن رجل، وبين قولنا عن رجل من بني عامر، وبين قولنا: عن رجل من بني بجدان.

وأما من أسقط ذكر هذا الرجل فيؤخذ بالزيادة ويحكم بها.

وأما من قال: عن أبي المهلب، فإن كان كنية لعمره فلا اختلاف، وإلا فهي رواية واحدة مخالفة احتمالاً لا يقيناً.

وأما من قال: عن رجل من بني قشير، قال: يا نبي الله، فهي مخالفة، فكان يجب أن ينظر في إسنادها على طريقته، فإن لم يكن ثابتاً لم يعلل بها. اهـ

قال أحمد شاكر معلقاً في تحقيقه للسنن (١/٢١٥، ٢١٧): وهذا الذي حققه ابن دقيق العيد بديع ممتع، وهو الصواب المطابق لأصول هذا الفن، وأنا أظن أن رواية من قال: إن رجلاً من بني قشير قال: يا نبي الله. فيها خطأ، وأن أصله ما ذكرته من رواية ابن أبي عروبة، عند أحمد في المسند، عن رجل من بني قشير، فذكر القصة في كونه أتى أباذر، وسأله، وأجابه وأن يكون سقط من بعض الرواة ذكر أبي ذر خطأ فقط. اهـ

فعلى كل حال يقبل من رواية أيوب ما لا يعارض رواية خالد، وما خلفها طرح، إلا أن علته عمرو بن بجدان، هل هو حسن الحديث فتقبل روايته، أو مجهول فترد.

ومتنه غير منكر، فالتييم عن الجنابة صح من حديث عمار، وهو في الصحيح، ورجوع الحدث بوجود الماء هو قول عامة الفقهاء، فالمتن مستقيم.

وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة:

رواه البزار، كما في مختصر زوائد البزار (١٩٣) قال: حدثنا مقدم بن محمد بن علي بن مقدم المقدمي، حدثنا عمي القاسم بن يحيى بن عطاء بن مقدم ثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليقت الله ويمسه بشرته، فإن ذلك خير.

قال البزار: لا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه.

ومقدم ثقة معروف النسب.

الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٢٦١): رجاله رجال الصحيح.

ورواه الطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين (٤٧٨):

حدثنا أحمد. يعني ابن محمد بن صدقه، ثنا مقدم به فخرج البزار من عهده.



ثالثاً: المخالفة لما ثبت في مسلم.

(٣٢) قال علقمة: سألت ابن مسعود فقلت: هل شاهد أحد منكم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن؟ قال: لا. ولكن كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة ففقدناه، فالتمسناه في الأودية والشعاب، فقلنا استطير أو اغتيل قال: فبتنا بشر ليلة بات بها قوم، فلما أصبحنا إذا هو جاء من قبل حراء، قال: فقلنا يا رسول الله فقدناك فطلبناك فلم نجدك، فبتنا بشر ليلة بات بها قوم. فقال: أتاني داعي الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن، قال: فانطلق بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم... الحديث^(١).

فأحاديث النبيذ تروي: أن ابن مسعود شهد ليلة الجن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا الحديث في مسلم صريح بأنه لم يكن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. رابعاً: الحنفية رحمهم الله خالفوا هذه المرة مقتضى قواعدهم، فإن أحاديث الآحاد عندهم دلالتها ظنية، والقرآن دلالة قطعية، وهم يردون أحاديث في الصحيحين مجمعا على صحتها؛ لأن ظاهرها يخالف آية قرآنية أو قاعدة شرعية بحسب فهمهم، ومع ذلك عملوا بأحاديث الوضوء بالنبيذ مع أن أحاديثه تخالف ظاهر القرآن، ولا يسلم منها حديث واحد كما سبق.

واختلف فيه على هشام بن حسان.

قال الدارقطني في العلل (٩٣/٨): «يرويه هشام بن حسان، واختلف عنه؛ فرواه القاسم بن يحيى بن عطاء المقدمي، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، وخالفه ثابت بن يزيد أبو زيد، وزيادة روياه، عن هشام، عن ابن سيرين مرسلًا، وكذلك رواه أيوب السختياني، وابن عون، وأشعث بن سوار، عن ابن سيرين مرسلًا، وهو الصواب، وفي تلخيص الحبير (٢٧١/١) «صححه ابن القطان، لكن قال الدارقطني في العلل: إن إرساله أصح».

(١) مسلم (١٥٠-٤٥٠) فقد رواه من طريق عامر والشعبي وإبراهيم عن علقمة به.

ولو تجاهلنا كل هذه المخالفات من مخالفة الكتاب والسنة وقلنا: إن حديث الوضوء بالنيذ قابل؛ لأن يكون حسناً لغيره، فإننا نحمله على أن تسميته نبيذاً فيه تجاوز، وأن النيذ الذي كان مع ابن مسعود لم يخرج عن رقة الماء وطبيعته وسيولته، وغاية ما فيه أنه ماء تغير بشيء طاهر، لم يخرج فيه عن مسمى الماء، كما لو تغير الماء بشيء طاهر ولم يخرج عن اسمه، ولذلك أطلق عليه الرسول صلى الله عليه وسلم ماء طهور، بقول: ثمرة طيبة وماء طهور، وسوف يأتي في قسم الماء الطاهر تحرير الخلاف في الماء إذا تغير بشيء طاهر إن شاء الله تعالى. والله أعلم.

فخلصنا من هذا أن الحدث لا يرفع إلا بالماء الطهور، ويرفع أيضاً بالتيمم على خلاف هل التيمم رافع أم مبيح؟ وسوف يأتي تحريرها إن شاء الله تعالى في بحوث التيمم. وأما إزالة النجاسة فهل يتعين الماء الطهور؟ أو تزال بأي مزيل، سيأتي إن شاء الله تعالى بحثها في بحوث النجاسات.



الفصل الثاني
الماء المتغير بالنجاسة
المبحث الأول
الماء المتغير بمجاورة نجاسة
الفرع الأول
المقصود من التغير بالمجاورة

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- كل ماء تغير بالنجاسة فهو نجس، وإن لم يمازج على الصحيح، إلا ما تغير ريحه بالمجاورة.

- تغير الطعم واللون لا يكون عن مجاورة على الصحيح.

[م-١٣] اختلف العلماء في المقصود من التغير بالمجاورة.

ف قيل: التغير بالمجاورة لا يشمل إلا الرائحة فقط، وأما تغير الطعم واللون فلا

يكون إلا عن مازجة، وهذا مذهب الجمهور، وقول في مذهب المالكية^(١).

وقيل: التغير بالمجاورة لا يضر، ولو تغيرت أوصافه الثلاثة، وهو قول في مذهب

المالكية.

قال الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير: «بل لو فرض تغير الثلاثة - يقصد

الطعم واللون والرائحة - لا يضر، وإنما اقتصر المؤلف على الريح لكونه الشأن»^(٢).

(١) أحكام القرآن (٣/٤٤٠)، طرح الشريب (٧/٢٠٢)، جامع الأمهات (ص: ٣٢)، الحاوي الكبير

(١/٥٣) و (٢/٢٦٠)، البيان للعمراي (١/٢٥)، روضة الطالبين (١/٢٠)، المبدع (١/٣٧)، المغني

(١/٢٥).

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/٣١، ٣٢)، وهذا الذي ذكره الصاوي ليس متفقاً عليه في

المذهب المالكي، بل في المذهب المالكي قولان:

أحدهما: ما ذكرته عن الصاوي، وأن التغير بالمجاورة لا يضر، ولو تغيرت أوصافه الثلاثة.

وقال في حاشية الدسوقي (١/٣٥): «والحاصل أن التغير بالمجاور الغير ملاصق، لا يضر مطلقاً: أي

والراجع القول الأول، وسيأتي ما يدعم ذلك عند بيان حكم الماء المتغير بالمجاورة في الفرع التالي إن شاء الله تعالى.

سواء تغير الريح أو الطعم أو اللون أو الثلاثة، وسواء كان التغير بيناً أو لا، كان الماء قليلاً أو كثيراً.... إلخ».

والقول الثاني: أن التغير لا يشمل إلا بالرائحة فقط، كما هو مذهب الجمهور، فقد جاء في منح الجليل (٣٢/١): «وأما اللون والطعم فلا يتغيران بالمجاورة، وإن حصل دل على المازجة، فليس مطلقاً - يعني الماء المتغير بهما - خلافاً لعج ومن تبعه».

وقال في شرح الخرشي (٦٧/١): «أو تغير بمجاورة، فالمراد به تغير ريحه فقط بحسب الصورة برائحة كرية كالجيفة، أو طيبة كنبت مجاور له، فلا يضر ذلك... إلخ كلامه».

وقال محمد عليش تعليقاً على كلام الدسوقي في حاشيته (٣٥/١): «تغير اللون والطعم بالمجاور لا يمكن، كما نص عليه ابن التلمساني وغيره، وإن حصل تغير فيهما أو في أحدهما فهو دليل على المازجة فيحكم بسلب الطهورية كما في ضوء الشموع خلافاً للشيخ عبد الباقي الزرقاني والشارح». اه مطبوع أسفل حاشية الدسوقي.



الفرع الثاني

حكم الماء المتغير بالمجاورة

[م-١٤] لو كان هناك ماء طهور، فتغيرت رائحته بجيفة قريبة منه، ولم تقع فيه، فذهب الأئمة الأربعة إلى أنه طهور، قولاً واحداً، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة^(١).

- الدليل على ذلك:

الدليل الأول: الإجماع.

نقل الإجماع عدد من العلماء، منهم الخطاب من المالكية^(٢)، والنووي من

(١) أحكام القرآن (٣/٤٤٠)، مواهب الجليل (١/٥٤)، الشرح الصغير (١/٣٢، ٣١)، وحاشية الدسوقي (١/٣٥)، منح الجليل (١/٣٢)، شرح الخرشي (١/٦٧)، المجموع (١/١٥٥)، روضة الطالبين (١/١٣١)، وحاشية الجمل (١/٤٨)، حاشية البجيرمي على المنهج (١/٢٧)، أسنى المطالب (١/١٥)، شرح البهجة (١/٢٤، ٢٥).

ونقل ابن مفلح في الفروع (١/٧٢) كراهية الشافعي له. حيث قال «ولا يكره متغير بنجس مجاور خلافاً للشافعي».

والموجود في كتب مذهب الشافعية خلاف ذلك كما في الروضة والمهذب، ونص النووي على أنه طهور بلا خلاف كما في المجموع ولم يذكر كراهية. وكتب المذهب مقدمة على غيرها، وانظر: المبدع (١/٣٧)، الشرح الكبير (١/٣٨).

(٢) قال الخطاب في مواهب الجليل (١/٥٤): الماء إذا تغير بمجاورة شيء له، فإن تغيره لا يسلبه الطهورية، وسواء كان المجاور منفصلاً عن الماء أو ملاصقاً له، فالأول: كما لو كان إلى جانب الماء جيفة أو عذرة أو غيرهما، فنقلت الريح رائحة ذلك إلى الماء فتغير، ولا خلاف في هذا.... إلخ كلامه رحمه الله.

الشافعية^(١)، وابن مفلح الصغير^(٢)، وصاحب الشرح الكبير من الحنابلة^(٣).

الدليل الثاني:

لا يلزم من انتقال الرائحة انتقال جزء من الميتة، فهذا الطيب تجد ريحه ينتشر في المكان، وعينه باقية لم تنتقل، فالرائحة لها نفاذ كما هو معلوم.

ومع كونه طهوراً بالإجماع إلا أن التنزه عنه أفضل متى وجد غيره؛ لأن الماء قد لا يسلم من تلوثه ببعض الميكروبات التي قد تضر بعض الناس، والله أعلم.

(١) قال النووي في المجموع (١/١٥٥): «لو تغير الماء بجيفة بقربه، يعني: جيفة ملقاة خارج الماء قريبة

منه، ففي هذه الصورة لا تضر الجيفة قطعاً، بل الماء طهور بلا خلاف». اهـ

(٢) المبدع شرح المقنع (١/٣٧).

(٣) الشرح الكبير (١/٣٨).



المبحث الثاني

الماء المتغير بممازجة النجاسة

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- حكم الماء المتغير حكم مغیره، فإن كان بنجس تنجس إجماعاً، وإن كان بطاهر، فإن لم يغلب على أجزائه فهو طهور على الصحيح، وإن غلب فهو طاهر، وخرج عن اسم الماء كالنيذ.

- استعمال الماء المتغير بالنجاسة استعمال للنجاسة.

- الإجماع يخص السنة كتخصيص حديث: الماء طهور لا ينجسه شيء، بالإجماع على أن ما تغير بنجاسة فهو نجس.

[م-١٥] إذا وقعت في الماء نجاسة، فغيرت طعمه أو لونه، أو ريحه تنجس، وهو

مذهب الأئمة الأربعة أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد^(١).

وفي الريح خلاف شاذ عن عبد الملك بن الماجشون^(٢).

(١) انظر في مذهب الحنفية: البحر الرائق (٧٨/١)، وشرح معاني الآثار (١٢/١)، فتح القدير لابن

الهمام (٧٣/١).

انظر في مذهب المالكية: التاج والإكليل (٧٣/١، ١٠٤)، المتقى للباقي (٥٩/١)، حاشية

الدسوقي (٤٨، ٣٨/١)، الشرح الصغير (٣٦/١)، التمهيد (١٠٨/١٣).

انظر في مذهب الشافعية: الأم (١٧/١)، الحاوي الكبير (٣٣٧/١)، البيان للعمrani (٢٦/١).

وانظر في مذهب الحنابلة: انظر مسائل أحمد رواية عبدالله (٧، ٦/١)، مسائل أحمد رواية

أبي داود (ص: ٥)، مسائل أحمد رواية صالح (٣٠١/١)، المغني (٣١/١)، والفروع (٨٤/١).

(٢) الذخيرة للقرافي (١٦٣/١).

- دليل الجمهور على نجاسة الماء:

الدليل الأول: الإجماع.

قال ابن نجيم: «اعلم أن العلماء أجمعوا على أن الماء إذا تغير أحد أوصافه بالنجاسة لا تجوز الطهارة به، قليلاً كان الماء أو كثيراً، جارياً كان أو غير جارٍ، هكذا نقل الإجماع في كتبنا^(١).

ونقله الإجماع الطحاوي من الحنفية^(٢).

وقال الباجي من المالكية: «ما تغير بنجاسة خالطته، فلا خلاف في نجاسته»^(٣).

وقال الشافعي رحمه الله: «إذا تغير طعم الماء، أو ريحه، أو لونه كان نجساً، يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه لا يُثبِت مثله أهل الحديث، وهو قول العامة لا أعلم بينهم فيه اختلافاً»^(٤).

وحكي الإجماع النووي أيضاً^(٥)، وابن قدامة^(٦)، وابن تيمية من الحنابلة^(٧).

وقال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على أن الماء القليل أو الكثير إذا وقعت فيه

(١) البحر الرائق (٧٨/١).

(٢) شرح معاني الآثار (١٢/١).

(٣) المنتقى للبايجي (٥٩/١).

(٤) الأم (٦١٢/٨).

(٥) المجموع (٢١٢/١) وانظر (١٦٠/١).

(٦) المغني (٣١/١/١).

(٧) قال في مجموع الفتاوى (٥٠٤/٢١): «والماء لنجاسته سببان: أحدهما متفق عليه، والآخر مختلف

فيه، فالمتفق عليه: المتغير بالنجاسة».



نجاسة، فغيرت النجاسة الماء طعمًا أو لونًا أو ريحًا، أنه نجس ما دام كذلك، ولا يجزي الوضوء والاعتسال به»^(١).

كما حكى الإجماع من المحدثين ابن حبان^(٢)، في صحيحه، والبيهقي^(٣)، وابن عبد البر في التمهيد^(٤)، والعراقي^(٥).

الدليل الثاني: من النظر

أن استعمال الماء المتغير بالنجاسة استعمال للنجاسة نفسها.

قال حرب بن إسماعيل: سئل أحمد عن الماء إذا تغير طعمه أو ريحه؟ قال: فلا يتوضأ به، ولا يشرب، وليس فيه حديث، ولكن الله تعالى حرم الميتة، فإذا صارت الميتة في الماء فتغير طعمه أو ريحه، فذلك طعم الميتة وريحها، فلا يجزئ له، وذلك أمر ظاهر.

قال الخلال: وإنما قال أحمد ليس فيه حديث؛ لأن هذا الحديث (الماء طهور إلا ما

غلب... الحديث) يرويه سليمان بن عمر، ورشدين بن سعد، وكلاهما ضعيف^(٦).

قال ابن حزم: وإذا تغير لون الطاهر بما مازجه من نجس، أو تغير طعمه بذلك، أو تغير ريحه، فإننا حينئذ لا نقدر على استعمال الطاهر إلا باستعمال النجس، واستعمال

(١) الأوسط (١/٢٦٠).

(٢) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٤/٥٩).

(٣) سنن البيهقي الكبرى (١/٢٦٠).

(٤) التمهيد (١/٣٣٢).

(٥) طرح الشريب (٢/٣٢).

(٦) المغني (١/٢٠) وانظر مسائل أحمد رواية عبد الله (١/٤).

النجس حرام في الصلاة، ولذلك وجب الامتناع عنه^(١).

وأما ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من نجاسة الماء إذا غيرت طعمه، أو لونه، أو ريحه فلا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء.

(٣٣) فقد روى ابن ماجه، قال: حدثنا محمود بن خالد والعباس بن الوليد الدمشقيان، قالوا: ثنا مروان بن محمد، ثنا رشدين، أنبأنا معاوية بن صالح، عن راشد ابن سعد، عن أبي أمامة الباهلي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه^(٢).

[إسناده ضعيف]^(٣).

(١) المحلى (١٤٣/١) بتصرف يسير.

(٢) سنن ابن ماجه (٥٢١).

(٣) رواه محمد بن مروان، واختلف عليه فيه:

فرواه ابن ماجه (٥٢١) من طريق محمود بن خالد.

ورواه ابن ماجه (٥٢١) والطبراني في الكبير (١٠٤/٨) رقم: ٧٥٠٣ من طريق العباس بن الوليد الدمشقي، وأخرجه البيهقي (٢٥٩/١) من طريق أبي الأزهر (أحمد بن الأزهر)، ثلاثتهم عن مروان بن محمد، عن رشدين بن سعد، عن معاوية بن صالح، عن راشد بن سعد، عن أبي أمامة.

ولفظ الطبراني: إلا ما غلب على ريحه أو طعمه، ولم يذكر اللون.

ورواه عيسى بن خالد، عن مروان بن محمد، واختلف عليه فيه:

فأخرجه الطبراني في تهذيب الآثار (١٠٧٦) حدثني أبو شرحبيل (عيسى بن خالد) عن مروان بن محمد به، كما رواه الجماعة من مسند أبي أمامة.

ورواه الدارقطني (٢٨/١) من طريق علي بن السراج، أخبرنا أبو شرحبيل عيسى بن خالد، أخبرنا مروان بن محمد، أخبرنا رشدين بن سعد، أخبرنا معاوية بن صالح، عن راشد بن سعد، عن ثوبان.



فجعلله من مسند ثوبان. ورواية الطبري هي المعروفة؛ لموافقتها رواية الجماعة عن مروان بن محمد. وقد تابع محمد بن يوسف الغضضي مروان بن محمد في جعله من مسند أبي أمامة، فأخرجه الدارقطني (٢٨/١) وابن عدي في الكامل (١٥٦/٣) والطبراني في الأوسط (٢٢٦/١) من طريق محمد بن يوسف الغضضي، وهو ثقة، حدثنا رشدين بن سعد به.

وعلة هذا الطريق رشدين بن سعد، ضعفه أحمد بن حنبل، وأبو زرعة، وابن سعد، وقال يحيى بن معين وابن نمير: لا يكتب حديثه. الجرح والتعديل (٥١٣/٣)، الطبقات الكبرى (٥١٧/٧). وقال أبو حاتم الرازي: رشدين بن سعد منكر الحديث، وفيه غفلة، ويحدث بالمناكير عن الثقات، ضعيف الحديث ما أقربه من داود بن المحبر، وابن لهيعة أستر، ورشدين أضعف. المرجع السابق. وقال النسائي: متروك الحديث. الضعفاء والمتروكين (٢٠٣).

وقد توبع فيه رشدين بن سعد تابعه ثور بن يزيد، عن راشد بن سعد، عن أبي أمامة إلا أنه اختلف فيه على راشد بن سعد:

فقليل: ثور بن يزيد، عن راشد بن سعد، عن أبي أمامة.

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٥٩/١) من طريق عطية بن بقية بن الوليد، ثنا أبي، عن ثور بن يزيد، عن راشد بن سعد، عن أبي أمامة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن الماء طاهر، إلا إن تغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة تحدث فيه.

وإسناده ضعيف، فيه عطية بن بقية، لم يخرج له أحد من الكتب الستة، قال فيه أبو حازم الرازي: محله الصدق، وفيه غفلة. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ ويغرب، يعتبر حديثه إذا روى عن أبيه غير الأشياء المدلسة. ووالده بقية بن الوليد كثير التدليس عن الضعفاء.

وتابع حفص بن عمر بقية بن الوليد، فأخرجه البيهقي (٢٦٠/١) من طريق حفص بن عمر، عن ثور بن يزيد به.

وهذا سند ضعيف جداً غير صالح في المتابعات؛ لأن فيه حفص بن عمر الرازي الإمام.

وقيل: الواسطي، وقيل: هما اثنان.

قال فيه أبو حاتم الرازي: كان يكذب. الجرح والتعديل (١٨٤/٣).

قال صديق حسن خان: «وقد اتفق أهل الحديث على ضعف الزيادة -يعني زيادة الاستثناء إلا ما غلب على ريجه وطعمه ولونه- لكنه قد وقع الإجماع على مضمونها، كما نقله ابن المنذر، وابن الملقن في البدر المنير، والمهدي في البحر، فمن كان يقول: بحجية

وقال البخاري: يتكلمون فيه. التاريخ الكبير (٣٦٧/٢).

وكذبه أبو رزعة. لسان الميزان (٢٠١/٧).

وقيل: عن راشد بن سعد، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا.

رواه الأحوص بن حكيم على ضعفه، واختلف عليه:

فأخرجه عبد الرزاق (٨٠/١) رقم ٢٦٤ عن إبراهيم بن محمد (وهو رجل متروك)، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٦/١)، والدارقطني (٢٩/١) من طريق عيسى بن يونس، وأخرجه الدارقطني (٢٨/١) من طريق أبي معاوية. ثلاثهم (إبراهيم بن محمد، وعيسى بن يونس، وأبو معاوية) عن الأحوص بن حكيم، عن راشد بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا.

وخالفهم أبو أسامة حماد بن أسامة:

فأخرجه الدارقطني (٢٩/١) من طريقه، أخبرنا الأحوص بن حكيم، عن أبي عون وراشد بن سعد، قال: الماء لا ينجسه شيء، إلا ما غير ريجه أو طعمه. اه وهذا موقوف.

قال ابن أبي حاتم في العلل (٤٤/١): «سألت أبي عن حديث رواه عيسى بن يونس، عن الأحوص بن حكيم، عن راشد بن سعد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا ينجس الماء إلا ما غلب عليه طعمه ولونه، فقال أبي: يوصله رشدين بن سعد، يقول: عن أبي أمامة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ورشدين ليس بقوى، والصحيح مرسل».

فالحديث في إسناده اختلاف كثير، فتارة من مسند أبي أمامة، وتارة من مسند ثوبان.

وتارة موصولاً، وتارة مرسلًا، وتارة موقوفًا.

والحديث ضعفه الشافعي في الأم (٦١٢/٨)، والدارقطني في العلل كما في تلخيص الحبير (١٥/١)، والبيهقي في السنن (٢٦٠/١) وغيرهم.

وقال النووي: اتفق المحدثون على تضعيفه. انظر المجموع (١٦٠/١).



الإجماع، كان الدليل عنده على ما أفادته تلك الزيادة هو الإجماع، ومن كان لا يقول بحجية الإجماع، كان هذا الإجماع مفيداً لصحة تلك الرواية، لكونها صارت مما أجمع على معناها وتلقي بالقبول، فالاستدلال بها، لا بالإجماع»^(١).

ولا أعرف أن الإجماع يعتبر به في تقوية الحديث الضعيف، فالإجماع وحده حجة، ولا يعتبر بالحديث الضعيف لا من القرآن، ولا من الإجماع، ولا من غيرها إلا من السنة فقط بشروط ليس هذا مجال ذكرها، هذا الذي أعرفه من عمل أئمة الحديث، والله أعلم.

- دليل من قال: تغير ريح الماء بالنجاسة لا يضر:

الدليل الأول:

أن الثياب لا تنجس بروائح النجاسات، فكذلك الماء؛ لأنه أقوى في الدفع عن نفسه، ولأن الرائحة لو كان تغيرها معتبراً لذكر في الحديث. اهـ

الدليل الثاني:

أن التغير بالرائحة بالمجاورة لا ينجس، بخلاف التغير بالطعم واللون، وهذا دليل على التفريق بين الرائحة والطعم واللون، والله أعلم.

- الراجع:

القول الأول، والله أعلم، ولعل قول ابن الماجشون يعتبر خرقاً للإجماع المنقول من أكثر من مصدر، والله أعلم.

(١) الروضة الندية (١/٥-٦).

الباب الخامس

في الماء المستعمل

الفصل الأول

حكم الماء المستعمل في رفع الحدث

المبحث الأول

في تعريف الماء المستعمل

[م-١٦] متى يكون الماء مستعملاً؟

وللجواب على ذلك نقول: الماء المتقاطر من أعضاء الوضوء في رفع الحدث

مستعمل بالاتفاق^(١).

وأما إذا غمس يده في ماء بنية رفع الحدث، فهل يكون مستعملاً؟

قالوا: إذا كان الماء قليلاً كان مستعملاً.

(١) حاشية ابن عابدين (٢٠٠/١)، البحر الرائق (٩٧/١)، وجاء في البناية في شرح الهداية (٣٥٢/١):

«والماء المستعمل هو ماء أزيل به حدث، أو استعمل في البدن على وجه القربة». يقصد كما لو نوى تجديداً مسنوناً.

وانظر في مذهب المالكية: منح الجليل من المالكية (٣٨/١)، حاشية الدسوقي (٤٢/١).

وقال في شرح الخرشي (٧٤/١): «ما تقاطر من العضو الذي تتم به الطهارة ماء مستعمل بلا نزاع».

وانظر في مذهب الشافعية المجموع (٢١٥/١)، الحاوي الكبير (٣٠٠/١).

وقال في شرح شرح منتهى الإرادات (١٨/١): «ولا يصير الماء مستعملاً إلا بانفصاله عن المغسول؛ لأنه حينئذ يصدق عليه أنه استعمل، وما دام الماء متردداً على العضو فظهور». وانظر الشرح الكبير (١٤٤/١).



[م-١٧] واختلفوا في حد القليل:

فيرى الحنفية أن الجنب إذا انغمس في البئر فسد الماء، وإن انغمس لطلب الدلو فسد الماء على رأي أبي حنيفة خلافاً لصاحبيه^(١).
ومعنى هذا أن البئر في حد القليل عندهم.
وأما المالكية فيرون اليسير كآنية الوضوء والغسل، فإن غمس يده فيها صار مستعملاً، وإن كان أكثر من ذلك لم يكن مستعملاً^(٢).
والشافعية والحنابلة يحدون القليل بما دون القلتين، فإن انغمس في ماء دون القلتين صار مستعملاً، وإلا فلا^(٣).

(١) البحر الرائق (٩٥/١)، المبسوط (٥٣/١).

(٢) انظر الشرح الصغير (٣٧/١)، حاشية الدسوقي (٤١، ٤٢)، الخرشي (٧٥/١، ٧٦) القوانين الفقهية (ص: ٢٥)، الاستذكار (٢٥٣/١)، التمهيد (٤٣/٤).

وقال في شرح الخرشي (٧٤/١): «لو غمس يده في الإناء ولم يدلّك يده إلا بعد ما أخرجها فالظاهر أنه غير مستعمل كما ظهر لي، ثم وجدت عجب ذكره». وسبب هذا أن الدلك عندهم فرض، فإذا خرج يده ولم يدلّكها لم يرتفع الحدث عن العضو في الماء، وإنما ارتفع خارج الماء فلم يتأثر الماء، والله أعلم.

(٣) المجموع (٢١٥/١)، الفتاوى الكبرى

انظر في المذهب الحنبلي المبدع (٤٥/١، ٤٦)، الكافي (٦/١).

وقال ابن قدامة في المغني (٣٠/١): «وإذا انغمس الجنب أو المحدث فيما دون القلتين ينوي رفع الحدث صار مستعملاً، ولم يرتفع حدثه. وقال الشافعي: يصير مستعملاً، ويرتفع حدثه؛ لأنه إنما صار مستعملاً بارتفاع حدثه فيه...». إلخ كلامه رحمه الله. وانظر الفتاوى الكبرى - ابن تيمية (٤٢١/١)، (٤٢٢).

ولا يكون الماء مستعملًا إذا أدخل يده في الإناء بنية الاغتراف، وهو قول الأئمة الأربعة^(١).

هذا كلام أهل العلم في الماء متى يكون مستعملًا، وهو واضح في الماء المتقاطر من العضو، حيث استعمل في طهارة العضو، وأما الماء الذي وضع يده فيه فلم يتضح لي أن النية مؤثرة؛ لأن فساد الماء من الأحكام الوضعية، وهي لا تؤثر فيها النية، فمن غمس يده في الماء سواء كان مكلفًا أو غير مكلف، وسواء كان محدثًا أو كان عن الوضوء قربة كالتجديد، أو قصد به النظافة فالحكم واحد، فما انفصل من يده فهو مستعمل، وما كان في

(١) انظر في مذهب الحنفية بدائع الصنائع (٦٩/١)، البحر الرائق (١٩/١).

وقال في درر الحكام شرح غرر الأحكام (٩/١): «قال القاضي خان: المحدث والجنب إذا أدخل يده في الماء للاغتراف، وليس عليها نجاسة، لا يفسد الماء، وكذا إذا وقع الكوز في الجب، وأدخل يده إلى المرفق لإخراج الكوز لا يصير الماء مستعملًا».

وفي مذهب المالكية: قال في مواهب الجليل (٦٨/١): «قال ابن الإمام: والأظهر أن إدخال المحدث يده في الإناء بعد غسل الوجه ونية رفع الحدث لا يصير الماء مستعملًا إذا انفصلت اليد من الماء على أصلنا، ولم أر فيه نصًا».

وفي مذهب الشافعية، قال النووي في المجموع (٢١٥/١): «إذا غمس المتوضئ يده في إناء فيه دون القلتين، فإن كان قبل غسل الوجه لم يصير الماء مستعملًا سواء نوى رفع الحدث أم لا، وإن كان بعد غسل الوجه فهذا وقت غسل اليد، ففيه تفصيل: إن قصد غسل اليد صار مستعملًا، وارتفع الحدث عن الجزء الأول من اليد».

وفي مذهب الحنابلة: قال ابن قدامة في المغني (٨٦/١): «ومن كان يتوضأ من ماء يسير يغترف منه بيده، فغرف منه عند غسل يديه لم يؤثر ذلك في الماء...». إلخ كلامه رحمه الله.

وقال أيضًا (١٣٥/١): «وأما الجنب فإن لم ينو بغمس يده في الماء رفع الحدث منها، فهو باق على طهوريته». وانظر الإنصاف (٤٤/١).



الإناء فهو غير مستعمل، ولا يؤخذ بحديث القلتين في تحديد الماء القليل؛ لأننا لو سلمنا
بمفهوم حديث القلتين فإنه في معرض بيان وقوع النجاسات في الماء، وليس في بيان وقوع
الأعيان الطاهرة فيه، والله أعلم.

المبحث الثاني

خلاف العلماء في الماء المستعمل في رفع الحدث

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- المستعمل في طهارة واجبة كالمستعمل في طهارة مستحبة أو للتبريد على الصحيح؛ لأن انتقال الماء عن الطهورية بالاستعمال خطاب وضعي، لا يتوقف على النية والتي هي من أحكام التكليف.
 - استعمال الماء في طهارة الحدث كاستعمال التراب في التيمم لا ينقلها عن الطهورية.
 - المستعمل ماء مطلق باقي على أوصاف خلقته، والأحكام إنما تناط بالحقائق الظاهرة، لا بالأشياء الخفية على الصحيح.
 - الطهورية صفة لازمة للماء تفيد التكرار بصيغتها وصفتها على الصحيح، فيصح الوضوء بالمستعمل.
 - الماء المستعمل ماء طهور لاقي جسمًا طاهرًا فلا ينقله عن حكمه في الأصح كما لو استعمل في تبريد وتنظف.
 - إذا كان الماء حال جريانه على الأعضاء طهورًا مطلقاً^(١)، فانفصاله لا يوجب تغير حكمه على الأصح.
 - المستعمل إن تغير بوسخ كان له حكم الماء المتغير بطاهر، وإن لم يتغير كان له حكم الماء الذي مر بطاهر لم يغيره، وفي الحالين هو طهور على الصحيح.
- وقيل:

(١) الذخيرة للقرافي (١١٨/٢).



- سلب الطهورية من الماء المستعمل، هل هو معلل بأنه أدت به قرينة، فيدخل فيه التجديد والمسنون، أو معلل بأداء الفرض وزوال المانع فيختص بما رفع به الحدث؟
- المستقذر شرعاً كالمستقذر حساً، فالزكاة لما كانت مطهرة من الذنوب صارت أوساخ الناس فلم تحل لآل محمد، فمن ثم قال الأئمة: الماء المستعمل لما كان مطهراً من الذنوب لم يرفع به الحدث.

[م-١٨] بعد أن عرفنا متى يصبح الماء مستعملاً، نذكر خلاف العلماء في طهوريته،

فقليل: إنه نجس، وهو رواية عن أبي حنيفة، واختارها أبو يوسف^(١).

وقيل: طهور مكروه في رفع الحدث، غير مكروه في زوال الخبث، وهو مذهب

المالكية^(٢).

وقيل: طاهر غير مطهر.

(١) البناية (٣٥٠/١)، حاشية ابن عابدين (٢٠١/١) وفي مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (٣١/١)

ذكر عن أبي حنيفة أنه لو نزل رجل محدث في بئر أن الماء والرجل نجسان.

وقال في البناية (٣٥١/١): «رواية الحسن عن أبي حنيفة أن الماء المستعمل نجس نجاسة مغلظة،

فسرها في المبسوط (٤٦/١): أي لا يعفى عن أكثر من قدر الدرهم».

ثم قال العيني: «ورواية أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه نجس نجاسة مخففة، فسرها بالمبسوط (٤٦/١)

أن التقدير فيه بالكثير الفاحش. والله أعلم».

(٢) الشرح الصغير (٣٧/١)، حاشية الدسوقي (٣٧/١)، بداية المجتهد مع الهداية في تخريج أحاديث

البداية (٢٧٤/١).

والكراهة مقيدة بأمرين:

الأول: أن يكون ذلك الماء قليلاً كأنية الوضوء والغسل.

الثاني: أن يوجد غيره، وإلا فلا كراهة.

وهو الرواية المشهورة عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله، وعليها الفتوى، واختارها محمد بن الحسن، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة^(١).

وقيل: ظهور بلا كراهة، وهو رواية عن أحمد^(٢)، ورجحها ابن حزم^(٣)، وابن تيمية^(٤)، وابن عبد الهادي^(٥)، والشوكاني^(٦)، وغيرهم.
- دليل من قال بنجاسة الماء المستعمل:

الدليل الأول:

(٣٤) ما رواه أحمد، قال: حدثنا يحيى، عن محمد بن عجلان، قال: سمعت أبي،
عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يبل أحدكم في الماء

(١) انظر شرح فتح القدير (١/٨٧)، والمبسوط (١/٤٦)، وحاشية رد المحتار لابن عابدين (١/٢٠٠)، (٢٠١)، قال العيني في البناية (١/٣٤٩): ورواه زفر رحمه الله أيضًا عن أبي حنيفة يعني، كونه طاهرًا. ثم قال: حتى كان قاضي القضاة أبو حازم عبد الحميد العراقي يقول: أرجو ألا تثبت رواية النجاسة فيه عن أبي حنيفة رحمه الله، وهو اختيار المحققين من مشايخنا بما وراء النهر، قال في المحيط: وهو الأشهر الأقيس. قال في المفيد: وهو الصحيح. قال الأسبجاني: وعليه الفتوى، وانظر في مذهب الشافعية: الأم (٨/١٠٠)، الروضة (١/٧)، وقال في المجموع (١/٢٠٢): «قال الشيخ أبو حامد: نص الشافعي في جميع كتبه القديمة والجديدة أن المستعمل ليس بطهور»، وانظر في مذهب الحنابلة: الإنصاف (١/٣٥، ٣٦)، كشف القناع (١/٣٢)، شرح منتهى الإرادات (١/١٤).

(٢) الكافي (١/٥)، المبدع (١/٤٤)، وقال في الإنصاف (١/٣٦): «وهو أقوى في النظر».

(٣) المحلى (١/١٨٣).

(٤) الاختيارات للبعلي (ص: ٣)، ومجموع الفتاوى (٢٠/٥١٩).

(٥) التنقيح (١/٢١١).

(٦) نيل الأوطار (١/٤٤).



الدائم، ولا يغتسل فيه من الجنابة^(١).

[رجاله ثقات إلا محمد بن عجلان فإنه صدوق، والحديث بهذا اللفظ غير

محفوظ]^(٢).

(١) أحمد (٤٣٣/٢).

(٢) اختلف فيه على ابن عجلان في سنده ولفظه:

فقليل: عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة.

رواه أحمد في مسنده (٤٣٣/٢)، والقاسم بن سلام في الطهور (١٦٠)، وأبو داود (٧٠)،

وابن حبان (١٢٥٧)، والبيهقي (٢٣٨/١) عن يحيى بن سعيد القطان.

ورواه ابن أبي شيبة (١٥١٠) حدثنا أبو خالد الأحمر.

ورواه القاسم بن سلام في الطهور (١٦٥) من طريق بكر بن مضر، ثلاثتهم عن محمد بن عجلان،

عن أبيه، عن أبي هريرة، بلفظ: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من الجنابة).

إلا أن ابن ماجه رواه عن ابن أبي شيبة بلفظ: لا يبولن أحدكم في الماء الراكد، ولم يذكر الاغتسال.

وقيل: عن ابن عجلان، عن أبي الزناد، عن الأعرج:

رواه البيهقي (٢٣٨/١) من طريق الليث.

والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٥/١) من طريق أبي زرعة وهب الله بن راشد، عن حيوة بن

شريح، كلاهما عن ابن عجلان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، بلفظ: لا يبولن أحدكم

في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه، كرواية ابن عجلان عن أبيه.

وإسناد البيهقي فيه عبيد بن عبد الواحد بن شريك، سبقت ترجمته، وهو حسن الحديث.

وإسناد الطحاوي فيه أبو زرعة وهب الله بن راشد، ضعيف، انظر الضعفاء الكبير (٣٢٣/٤)،

الجرح والتعديل (٢٧/٩).

وخالفهما يحيى بن محمد فأخرجه النسائي (٣٩٨) والبيهقي (٢٣٨/١) من طريقه، عن ابن عجلان،

عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعًا بلفظ الجماعة: نهى أن يبالي في الماء الدائم، ثم

يغتسل منه. زاد البيهقي: للجنابة.

وهذا هو المحفوظ في لفظ الحديث، وأما الجمع بين النهي عن البول والنهي عن الاغتسال فقد انفرد به ابن عجلان على اختلاف عليه في إسناده، وليس الحديث عن ثبوت النهي عن الاغتسال في الماء الدائم للجنب، فهذا قد رواه عبد الله بن السائب عن أبي هريرة في مسلم، وإنما الكلام في جمع الحديثين في حديث واحد، انفرد به ابن عجلان في سائر من روى هذا الحديث، وانفراده يوجب ريباً أن الحديث بهذا اللفظ لم يثبت.

فصار ابن عجلان يروي الحديث بثلاثة ألفاظ:

أحدها: لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من الجنابة.

فنهى عن البول في الماء الدائم. ونهى عن الاغتسال فيه من الجنابة، سواء بال فيه أو لا.

اللفظ الثاني: نهى أن يبالي في الماء الدائم، ثم يغتسل منه، وهذا هو المحفوظ من لفظ الحديث. فالنهي عن الاغتسال مرتب على حصول البول فيه.

اللفظ الثالث: نهى أن يبالي في الماء الراكد، ولم يتعرض للاغتسال. وهي رواية ابن ماجه عن ابن أشيبه، عن ابن عجلان، وهي مخالفة لرواية ابن أبي شيبه في مصنفه، والله أعلم. فهذا الاختلاف على ابن عجلان يؤكد أنه لم يضبط الحديث.

وقد روى الحديث جماعة عن أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما، لم يذكروا ما ذكره محمد بن عجلان: منهم: محمد بن سيرين، والأعرج وهما من أخص أصحاب أبي هريرة، وهمام، وحيد ابن عبد الرحمن، وخلاس بن عمرو، وغيرهم كما سأبينه بالتفصيل إن شاء الله تعالى.

وهؤلاء أكثرهم قد اختلف عليه في وقفه ورفع، إلا أن الرفع محفوظ لكثرة من رواه مرفوعاً.

كما اتفقوا في لفظه على النهي عن البول في الماء الدائم، قال بعضهم (الذي لا يجري) وهي بيان للماء الدائم، قال بعضهم: (ثم يغتسل فيه)، وهي رواية الأعرج، عن أبي هريرة.

وبعضهم قال: (ثم يغتسل منه)، وهي رواية الأكثر، وبعضهم قال: (ثم يتوضأ منه)، وقال بعضهم:

(ثم يتطهر)، وهي رواية بالمعنى يدخل فيها اللفظان السابقان. وانفرد أحدهم بزيادة: (أو يشرب)،

وليس ذلك محفوظاً.



هذا على سبيل الإجمال، وإليك تفصيل ما سبق. الحديث له طرق إلى أبي هريرة، منها:

الطريق الأول: الأعرج، عن أبي هريرة.

أخرجه البخاري (٢٣٩) بلفظ: لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه. بدلاً من قوله (منه) وقرنه بحديث: (نحن الآخرون السابقون يوم القيامة). وأكتفي فيه بصحيح البخاري عن غيره. ولم يروه البخاري إلا من هذا الطريق وبهذا اللفظ.

وقد رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٤/١) من طريق عبد الله بن بكر السهمي، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة بلفظ: (ثم يغتسل فيه) وقد رواه جماعة عن هشام، بلفظ: (ثم يغتسل منه) كما سيأتي في التخريج إن شاء الله تعالى.

الطريق الثاني: ابن سيرين، عن أبي هريرة.

رواه أيوب، عن ابن سيرين: واختلف عليه فيه:

فرواه معمر عن أيوب عن ابن سيرين مرفوعاً كما في مصنف عبد الرزاق (٣٠٠) ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد (٢٦٥/٢) وابن الجارود في المنتقى (٥٤)، وأبو عوانة بلفظ: (ثم يتوضأ منه). وخالفه عبد الوهاب الثقفي كما في العلل للدارقطني (١٤٤٦)، فرواه عن أيوب به موقوفاً.

ورواه سفيان بن عيينة، عن أيوب، عن ابن سيرين، واختلف على سفيان:

فرواه عنه الحميدي كما في مسنده (٩٧٠)، وصحيح بن خزيمة (٩٧٠) عن سفيان، عن أيوب به مرفوعاً، والحميدي من أثبت أصحاب ابن عيينة.. وخالفه قتبية بن سعيد كما في سنن النسائي (٤٠٠).

وسعدان بن نصر كما في سنن البيهقي في السنن الكبرى (٢٣٩/١).

وعبد الوهاب الثقفي كما في العلل للدارقطني (١٢١/٨). ثلاثهم رووه عن سفيان، عن أيوب به، موقوفاً.

وفي رواية النسائي: قال سفيان بن عيينة: قالوا لهشام -يعني ابن حسان- إن أيوب إنما ينتهي بهذا الحديث إلى أبي هريرة، فقال: إن أيوب لو استطاع أن لا يرفع حديثاً لم يرفعه.

وهذا يدل على أنه مشهور عن أيوب وقف هذا الحديث.

قال السندي معلقاً في حاشيته على النسائي في كون أيوب لم يرفعه، قال: تعظيماً للنسبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وخوفاً من أن يقع منه فيه خطأ، فيقع في الكذب عليه، والله تعالى أعلم. ولم ينفرد أيوب في الاختلاف عليه في وقفه حتى هشام قد اختلف عليه، وإن كان قال ما قال عليه رحمة الله.

رواه هشام، عن ابن سيرين، واختلف فيه على هشام:

رواه أحمد (٣٦٢/٢) عن عبد الله بن يزيد.

ومسلم (٢٨٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٣٨/١)، من طريق جرير. ثم يغتسل منه وأبو داود (٦٩) والدارمي (٧٣٠) من طريق زائدة.

والبيهقي في السنن الكبرى (٢٣٨/١) من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري.

والطحاوي (١٤/١) وأبو يعلى (٦٠٧٦)، والبيهقي (٢٥٦/١) من طريق عبد الله بن بكر السهمي.

كلهم (جرير، وزائدة، ومحمد الأنصاري، وعبد الله بن بكر السهمي) رووه عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعاً، بلفظ: (ثم يغتسل منه) إلا أبا بكر السهمي، فرواه أبو يعلى (٦٠٧٦) عنه كرواية الجماعة (ثم يغتسل منه) ورواه الطحاوي (١٤/١) عنه بلفظ: (ثم يغتسل فيه) كرواية الأعرج عن أبي هريرة في البخاري.

وهؤلاء رووه عن هشام مرفوعاً.

وخالفهم ابن عليه، كما في مصنف ابن أبي شيبة (١٣١/١) رقم ١٥٠١.

وهشيم كما في الطهور للقاسم بن سلام (١٦٢)، وعلل الدارقطني (١٢١/٨) فروياه عن هشام، عن

ابن سيرين موقوفاً على أبي هريرة. هذا فيما يتعلق برواية هشام، عن ابن سيرين.

ورواه عوف عن ابن سيرين، ولم يختلف على عون في رفعه.

رواه أحمد (٤٩٢/٢) عن روح.

ورواه أيضاً (٢٥٩/٢) عن عبد الواحد.

ورواه أيضاً (٤٩٢/٢) عن محمد بن جعفر.



ورواه النسائي في المجتبى (٥٧)، وفي الكبرى (٥٥) وابن حبان في صحيحه (١٢٥١) من طريق عيسى بن يونس، كلهم روه عن عوف عن ابن سيرين به بلفظ: (ثم يتوضأ منه).
ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٢٣٨/١) من طريق يحيى بن سعيد، عن عوف به، بلفظ: (ثم يتطهر منه)، وهي من الرواية بالمعنى.

وأخرجه النسائي (٥٨) من طريق يحيى بن عتيق.
وأخرجه الطحاوي (١٤/١) من طريق عبد الله بن عون، كلاهما عن ابن سيرين به مرفوعاً بلفظ: (ثم يغتسل منه).

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٤١/١) من طريق سلمة بن علقمة، عن ابن سيرين به موقوفاً.
وقال البيهقي: وكذلك رواه يزيد بن هارون، عن محمد بن سيرين موقوفاً.
كما رواه يونس عن ابن سيرين موقوفاً، رواه القاسم بن سلام في الطهور (١٦٢)، وذكره الدارقطني في العلل (١٢١/٨).

هذا فيما يتعلق بالاختلاف على ابن سيرين، وأنت ترى أن أصحاب ابن سيرين قد اختلف عليهم فيه في رفعه ووقفه:

فأيوب وهشام وسفيان بن عيينة قد روي عنهم مرفوعاً وموقوفاً.
ورواه يونس وسلمة بن علقمة، ويزيد بن هارون، عن ابن سيرين موقوفاً على أبي هريرة، لم يختلف عليهم.

ورواه عوف بن أبي جميلة، ويحيى بن عتيق وعبد الله بن عون كلهم روه عن ابن سيرين مرفوعاً. لم يختلف عليهم في رفعه.

الطريق الثالث: همام بن منبه، عن أبي هريرة.

تفرد به معمر، عن همام، ورواه عن معمر اثنان: عبد الله بن المبارك، كما في سنن النسائي (٣٩٧) بلفظ: (ثم يغتسل منه، أو يتوضأ).

ورواه عبد الرزاق عن معمر بلفظين، أحدهما: (ثم يتوضأ منه)، رواه عبد الرزاق في مصنفه (٢٩٩) ومن طريقه أخرجه الترمذي (٦٨) وابن الجارود (٥٤)

واللفظ الثاني: بلفظ: (ثم يغتسل منه) رواها عن عبد الرزاق أحمد (٣١٦/٢) ومسلم (٢٨٢) وأبو عوانة في مسنده (٢٧٦/١).

الطريق الرابع: عطاء بن ميناء، عن أبي هريرة.

أخرجه الطحاوي (١٤/١)، وابن خزيمة (٩٤)، وابن حبان (١٢٥٦) عن يونس بن عبد الأعلى. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٣٩/١) من طريق ابن وهب، كلاهما عن أنس بن عياض، عن الحارث - وهو ابن أبي ذباب - عن عطاء بن ميناء، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ثم يتوضأ منه أو يشرب. وقد تفرد عطاء بن ميناء عن أبي هريرة بزيادة: أو يشرب. قال الدارقطني في الغرائب والأفراد (٥٣٢٨) تفرد به الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن عطاء بن ميناء.

الطريق الخامس: أبو عثمان مولى المغيرة بن شعبة، عن أبي هريرة. بلفظ: (ثم يغتسل منه).

أخرجه عبد الرزاق (٣٠٢) وأحمد (٣٩٤/٢) عن طريق الثوري. وأخرجه الحميدي (٦٩٦)، والنسائي (٣٩٩)، والطحاوي (١٤/١)، ابن خزيمة (٦٦)، وابن حبان (١٢٥٤)، والبيهقي (٢٣٨/١، ٢٥٦) من طريق ابن عيينة. وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٤/١) من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، ثلاثتهم (ابن عيينة والثوري وعبد الرحمن) عن أبي الزناد عبد الله ذكوان، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبيه، عن أبي هريرة، بلفظ: (ثم يغتسل فيه).

الطريق السادس: عن خلاص، عن أبي هريرة، وخلاص لم يسمع أبا هريرة.

أخرجه أحمد (٢٥٩/٢، ٤٩٢) والنسائي (٥٧) من طريق عوف، عن خلاص به، بلفظ: (ثم يتوضأ منه) ومع انقطاعه، فإن خلاصاً قد تابعه جمع كثير.

الطريق الثامن: عن أبي مريم، عن أبي هريرة.

أخرجه أحمد (٢٨٨/٢، ٥٣٢) وابن أبي شيبة (١٣١/١) رقم ١٥٠٤ عن زيد بن الحباب. وأخرجه أحمد (٥٣٢/٢) حدثنا حماد بن خالد، كلاهما (زيد وحماد) عن معاوية بن صالح، عن أبي مريم به، بلفظ: (ثم يتوضأ منه)، وسنده جيد.



وجه الاستدلال:

إن النهي عن الاغتسال في الماء الراكد جاء مقروناً بالنهي عن البول فيه، فإذا كان البول ينجسه فكذلك الاغتسال^(١).

ويجاب بجوابين:

أحدهما: أن الحديث انفرد به ابن عجلان مخالفاً كل من رواه عن أبي هريرة، وهذا رأي البيهقي في السنن.
وقال النووي: رواه هكذا أبو داود في سننه، من رواية محمد بن عجلان، عن أبيه،

الطريق التاسع: أخرجه أحمد (٣٤٦/٢) والبخاري في مسنده (٩٥١٤) والطوسي في مستخرجه على الترمذي (٥٧)، من طريق أبي عوانة، عن داود بن عبد الله الأودي، عن حميد بن عبد الرحمن الحميري، عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: (ثم يغتسل منه)، هذا لفظ أحمد، ولفظ البخاري والطوسي (ثم يتوضأ منه).

فهؤلاء ثمانية رواة رووه عن أبي هريرة، ولم يقل واحد منهم ما قاله ابن عجلان، عن أبي الزناد، عن أبي هريرة بجمعه حديثين في حديث واحد.
وحديث النهي عن الانغماس في الماء الدائم، والرجل جنب لا يعرف إلا من حديث السائب مولى هشام بن زهرة، عن أبي هريرة مرفوعاً.

أخرجه مسلم (٢٨٣)، وابن ماجه (٦٠٥) والنسائي (٢٢٠) وابن الجارود (٥٦) وابن خزيمة (٩٣)، وأبو عوانة (٢٧٦/١) والطحاوي (١٤/١)، وابن حبان (١٢٥٢) والدارقطني (٥١/١، ٥٢) والبيهقي (٢٣٧/١) من طريق عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، أن أبا السائب مولى هشام بن زهرة حدثه، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم، وهو جنب، فقال: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: يتناولونه تناوؤاً.
هذا ما وقفت عليه من طرق الحديث والله الموفق للصواب.

(١) البناية (١/٣٥٣، ٣٥٤).

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، ورواه البخاري ومسلم في صحيحهما عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ثم يغتسل منه).

وفي رواية لمسلم: (لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم، وهو جنب، فقيل لأبي هريرة: كيف يفعل؟ قال: يتناوله تناولاً).

فهاتان الروايتان خلاف رواية أبي داود. قال البيهقي: رواية الحفاظ من أصحاب أبي هريرة كما رواه البخاري ومسلم^(١).

(١) المجموع (٢٠٤/١). قلت: وقد يقال: إن هذه الرواية وإن كانت من طريق ابن عجلان، وهو صدوق، وقد اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة، كما أفاده الحافظ في التقريب: إلا أن هذه الرواية ليست مخالفة لرواية الصحيحين لأن الحديث في الصحيحين: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه).

ولفظ مسلم: (ثم يغتسل منه). هذا الحديث موافق للشق الأول من حديث ابن عجلان؛ لأن لفظه: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم) ورواه مسلم من طريق السائب مولى هشام بن زهرة، عن أبي هريرة مرفوعاً: (لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب).

وهذا موافق للشق الثاني من حديث أبي داود وهو قوله: (ولا يغتسل فيه من الجنابة). فإذا غاية ما في حديث ابن عجلان أنه ذكر الحديثين في حديث واحد، وهذا لا يوجب قدحاً. وهذا الجواب فيه ضعف؛ لأن حديث مسلم في نهى الجنب عن الانغماس في الماء الدائم له مخرج مختلف عن حديث النهي عن البول في الماء الدائم، فكون ابن عجلان ينفرد بأمرين:

الأول: أنه جمع الحديثين في حديث واحد.

الثاني: أنه لا يعرف حديث النهي عن انغماس الجنب من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. وكوننا نذكر أنه خطأ في الإسناد، لا يعني إعلال المتن، وثبوته من طريق آخر، والله أعلم. على أنه قد يقال: إن النهي عن الانغماس في الماء الدائم وهو جنب تفرد به أبو السائب مولى هشام بن



الجواب الثاني:

أن يقال: دلالة الاشتراك دلالة ضعيفة، فلا يلزم من الاشتراك في النهي الاشتراك في الحكم، فقد ورد قوله تعالى:

(كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) [الأنعام: ١٤١]، فقد اقترن الأمر بالأكل مع الأمر بإعطاء حق المال.. والأمر بالأكل مباح بخلاف الأمر بإعطاء حق المال فإنه قد يكون واجباً كما في الزكاة، وإنقاذ الهلكة وقرى الضيف^(١).

الدليل الثاني على نجاسة الماء المستعمل:

(٣٥) ما رواه مسلم من طريق شداد بن عبد الله أبي عمار ويحيى بن أبي كثير، عن أبي أمامة، قال:

قال عمرو بن عبسة السلمي ما منكم رجل يقرب وضوءه، فيتمضمض، ويستنشق فينتثر إلا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه، ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله، إلا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء، ثم يغسل يديه إلى المرفقين، إلا خرت خطايا يديه من أنامله مع الماء، ثم يمسح رأسه إلا خرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين إلا خرت خطايا رجليه من أنامله مع الماء، فإن هو قام، فصلى، فحمد الله، وأثنى عليه، ومجده بالذي هو له أهل، وفرغ قلبه لله إلا انصرف من خطيئته كهبيئته يوم ولدته أمه، فحدث عمرو بن عبسة بهذا الحديث أبا أمامة صاحب رسول الله

زهرة، عن أبي هريرة، وليس له عن أبي هريرة في الكتب الستة إلا حديثان، هذا أحدهما، وقد روى الحديث تسعة رواة عن أبي هريرة منهم من يعتبر من أخص أصحابه كابن سيرين والأعرج، فذكروه بالنهي عن البول في الماء الدائم، ثم يغتسل فيه، وهؤلاء مقدمون على عبد الله بن السائب، والله أعلم.

(١) بتصرف يسير المجموع (١/٢٠٤، ٢٠٥).

صلى الله عليه وسلم، فقال له أبو أمامة: يا عمرو بن عبسة انظر ما تقول، في مقام واحد يعطي هذا الرجل، فقال عمرو: يا أبا أمامة لقد كبرت سني، ورق عظمي، واقترب أجلي، وما بي حاجة أن أكذب على الله، ولا على رسول الله لو لم أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا مرة أو مرتين أو ثلاثاً حتى عد سبع مرات ما حدثت به أبداً، ولكنني سمعته أكثر من ذلك^(١).

وجه الاستدلال:

أن هذه الخطايا نجاسات وقاذورات فيتنجس الماء المخالط لها^(٢).

- ويجب عن هذا من وجوه:

الوجه الأول:

إن الذنوب ليست لها أجرام محسوسة نراها تخالط الماء حتى تؤثر فيه.

الوجه الثاني:

أن العبد إذا أذنب لا يقال له تنجس.

الوجه الثالث:

إذا فرغ العبد من الوضوء ثم أذنب لا يؤثر ذلك في وضوئه، ولو كانت هذه الذنوب تؤثر في الماء لكان لها تأثير على بدن المتلبس بها من باب أولى.

الدليل الثالث:

قالوا: إن استعمال الماء لرفع الحدث يسمى طهارة، قال تعالى: (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا) [المائدة: ٦].

والطهارة لا تكون إلا عن نجاسة؛ إذ تطهير الطاهر لا يعقل^(٣).

(١) صحيح مسلم (٨٣٢).

(٢) البناءة (٣٥٣/١، ٣٥٤).

(٣) البناءة بتصرف (٣٥٠/١، ٣٥١).



- ويجاب عن ذلك من وجوه:

الوجه الأول:

إنما سمي طهارة؛ لأنه يطهر العبد من الذنوب، لأنه طهره من نجاسة حلت فيه. ولذلك لما اعتبر أبو هريرة حدثه نجاسة بين له صلى الله عليه وسلم بقوله: (إن المؤمن لا ينجس). متفق عليه.
وقوله: (لا ينجس) أي بمثل ذلك، وإلا فالمؤمن قد تطرأ عليه النجاسة الحسية كغيره.

الوجه الثاني:

تجديد الوضوء يسمى طهارة شرعية مع أنه متطهر.

الوجه الثالث:

لو كان المحدث نجسًا لما صح حمله في الصلاة، وقد جاء في حديث أبي قتادة في الصحيحين: (أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يصلي، وهو حامل أمامه بنت زينب)^(١).

الوجه الرابع:

المتوضئ لا بد أن يتساقط على ثوبه من الماء المستعمل، ومعنى هذا أنه سوف تتنجس ثيابه، وكذلك ما يتشف به، لكن حاولوا ينفكون من هذا بأنه سقط الحكم هنا لرفع الحرج، وهذا الانفكاك لا يفك؛ لأنه لو سقط من ثياب المتوضئ الذي عليه لم يسقط الحكم من الثياب التي يتشف بها، ولا في ثياب غير المتوضئ، كما لو سلم عليه أو وقعت على ثيابه.

- دليل من قال الماء طاهر وليس بطهور:

أما كونه طاهرًا، فهذه أدلة كثيرة منها:

الدليل الأول:

(٣٦) ما رواه البخاري من طريق الزهري، قال: أخبرني عروة بن الزبير، عن المسور

(١) البخاري (٥١٦)، ومسلم (٤١ - ٥٤٣).

بن مخرمة ومروان يصدق كل واحد منهما صاحبه، وفيه من حديث طويل: وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه^(١).

الدليل الثاني:

(٣٧) ما رواه البخاري من طريق شعبة، عن محمد بن المنكدر، قال:

سمعت جابراً يقول: جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني، وأنا مريض لا أعقل، فتوضأ وصب علي من وضوئه، فعقلت، فقلت: يا رسول الله لمن الميراث إنما يرثني كلاله، فنزلت آية الفرائض^(٢).

وفي الباب في الصحيحين من حديث أبي جحيفة والسائب بن يزيد.

فإن قال الزاهبون إلى نجاسة الماء المستعمل في رفع الحدث، إن قالوا: إن هذه من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم.

قيل: الخصوصية إنما هو في التبرك بالماء، لا في طهارته، فباب الطهارة حكم الرسول صلى الله عليه وسلم حكم أمته، ولهذا بول النبي صلى الله عليه وسلم نجس كبول أمته، والقاعدة في هذا أن حكم الرسول صلى الله عليه وسلم في شيء حكم أمته، حتى يقوم دليل على الخصوصية.

الدليل الثالث:

(٣٨) ما رواه البخاري من طريق أفلح، عن القاسم،

عن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد تختلف

(١) صحيح البخاري (٢٧٣٤).

(٢) رواه البخاري (١٩٤) ومسلم (١٦١٦).



أيدينا فيه^(١).

وجه الاستدلال:

أن هذا الإناء لا يسلم من رشاش يقع فيه، ولو كان المستعمل نجسًا لتنجس الماء.

وقول: إن هذا مما عفي عنه يصح هذا التقدير لو صح الأصل، وهو نجاسة المستعمل، ولكنه قول شاذ.

الدليل الرابع:

أن بدن المسلم طاهر بالإجماع حال الحياة^(٢)، قال الرسول صلى الله عليه وسلم لأبي هريرة: إن المؤمن لا ينجس، متفق عليه.

فيكون المستعمل ماءً طهورًا لاقى بدنًا طاهرًا، فكيف ينجس؟

هذا فيما يتعلق بالأدلة على طهارة الماء المستعمل.

وأما الأدلة على كون المستعمل ماءً طاهرًا غير طهور، منها:

الدليل الأول:

(٣٩) ما رواه مسلم في صحيحه من طريق ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، أن أبا السائب مولى هشام بن زهرة حدثه، أنه سمع أبا هريرة يقول:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم، وهو جنب.

فقال: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: يتناوله تناولاً^(٣).

(١) صحيح البخاري (٢٦١) ومسلم (٤٥-٣٢١)

(٢) نيل الأوطار (٤٤/١).

(٣) صحيح مسلم (٢٨٣).

وجه الاستدلال:

قالوا: لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاغتسال في الماء الدائم دل ذلك على أن الاغتسال يؤثر في الماء، ولو كان لا يؤثر لما نهى عنه، فالمراد من نهيه حتى لا يصير الماء مستعملاً^(١).

- **ويجيب عنه بأجوبة منها:**

الجواب الأول:

أن هذا الحديث قد انفرد به عبد الله بن السائب، عن أبي هريرة، وقد رواه جمع عن أبي هريرة منهم الأعرج في البخاري، ومحمد بن سيرين في مسلم، وهما من أخص أصحاب أبي هريرة، كما رواه همام بن منبه في مسلم، وحמיד بن عبد الرحمن، وعطاء ابن ميناء، وأبو مريم، وخلاس بن عمرو، وأبو عثمان مولى المغيرة، وغيرهم رووه عن أبي هريرة بلفظ: لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ثم يغتسل منه، وفي رواية: ثم يغتسل فيه، فتفرد السائب بهذا الحديث توجب ريبه في قبول مثل هذا، خاصة أنه في الحكم لا فرق بين بدن الجنب وغيره، وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم: إن المسلم لا ينجس.

الجواب الثاني:

أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يعلل بأن الماء يكون مستعملاً، ولم يذكر الرسول صلى الله عليه وسلم قط بأن الماء يكون مستعملاً، فهذا الكلام زيادة على حديث الرسول صلى الله عليه وسلم.

الجواب الثالث:

أن الحديث نص في الماء الدائم، وهو يشمل ما فوق القلتين، وما دون القلتين، وأنتم قلتم بأنه لا يكون مستعملاً إلا إذا كان دون القلتين. فهذه مخالفة أخرى للحديث.

الجواب الرابع:

أن الحديث نهى عن الاغتسال، وذلك يعني غسل البدن كله، وأنتم أدخلتم ما دون ذلك، وذلك كما لو أدخل بعض أعضائه ناوياً رفع الحدث، فإن الماء يكون مستعملاً

(١) المجموع (١/٢٠٦).ء



عندكم أي طاهرًا غير مطهر.

الجواب الخامس:

الحديث نهى الجنب أن يغتسل في الماء ما دام جنبًا سواء نوى رفع الحدث أو لم ينو؛ لأن معنى: (لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب) أي لا يغتسل حالة كونه جنبًا، ولم يتطرق الحديث إلى اشتراط النية، وأنتم قلتم لو انغمس وهو جنب، ولم ينو رفع الحدث لا يكون الماء مستعملًا بل يبقى طهورًا. وهذه مخالفة رابعة للحديث.

فتبين أن هذا الدليل لا يصلح أن يكون دليلاً لهم.

وقد اختلف العلماء في العلة من نهى الجنب عن الاغتسال في الماء الدائم، هل العلة تعبدية، أو حتى لا يتحول الماء إلى ماء مستعمل، فيسلبه الطهورية بناء على تقسيم الماء إلى ثلاثة أقسام، أو العلة حفظ الماء عن التنجيس، بحيث إذا غسل الأذى قبل الاغتسال لم يمنع من الاغتسال فيه، أو أن النهي؛ لأن النفوس تعافه للطعام والشراب بعد ذلك، وإن كان طهورًا، وهذا أقربها؛ لأن الماء طهور لا ينجسه شيء، وبدن الجنب طاهر بالإجماع، وملاقة الطهور للطاهر لا تنقله عن حكمه، بل ملاقاته للنجاسة إذا لم يتغير بها لم تنقله عن حكمه على الصحيح.

الدليل الثاني:

قالوا: إن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه احتاجوا في أسفارهم الكثيرة إلى الماء، ولم يجمعوا المستعمل لاستعماله مرة أخرى، ولو كان طهورًا لجمعوه؛ لأن التيمم لا يجوز مع وجود الماء^(١).

- ويجاب عنه:

بأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقتصدون في الوضوء، وقد ثبت من حديث أنس المتفق عليه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ... الحديث^(٢)، بل توضأ بأقل من ذلك، وكان بعض السلف إذا توضأ لا يكاد يببل الأرض. وعلى هذه

(١) المجموع (١/٢٠٦).

(٢) صحيح البخاري (٢٠١) ومسلم (٣٢٥).

الحال لا يمكن جمعه، ولو أمكن جمعه لكان في ذلك مشقة عظيمة، والخرج مرفوع عن هذه الأمة بنص القرآن. كما أن كونه لم يجمع لا يدل على أنه لا يتطهر به، ولهذا لم يجمعوه للشرب مع طهارته، وحاجتهم للشرب أكد، ولم يجمعوه لغير الشرب كالعجن والطبخ والتبرد، فعدم جمعه ليس دليلاً على عدم طهوريته، ثم يقال أيضاً: لم يجمعوا أيضاً الماء المستعمل في طهارة مستحبة مع كونه طهوراً، ولا يبعد أن يكون هناك من يتوضأ مجدداً الوضوء، فلم ينهض هذا دليلاً على عدم الطهورية^(١).

الدليل الثالث:

ما سبق أن ذكر من أن الماء المستعمل ليس ماء مطلقاً، بل هو مقيد بكونه ماء مستعملاً، والذي يرفع الحدث هو الماء المطلق كما في قوله تعالى: (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا) [المائدة: ٦]، فلم يقيد بشيء، فالماء المستعمل حكمه حكم ماء الورد والزعفران والشاي وغيرها^(٢).

ويجاب عن ذلك من وجهين:

الوجه الأول:

أن لفظ (ماء) في قوله تعالى (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً) [المائدة: ٦] نكرة في سياق النفي، فتعم كل ماء، سواء كان مستعملاً أو غيره، وسواء كان متغيراً أم لم يتغير، ما دام أنه يسمى ماء، نعم خرج الماء النجس للإجماع على أنه لا يجوز التطهر به، وبقي ما عداه.

الوجه الثاني:

أنه لا فرق من حيث جوهر الماء بين الماء المستعمل وغيره، فهو ماء باق على صفته التي خلقه الله عليها، وهو مناط الحكم، فالمقصود بالمقيد هو ما خرج به الماء عن جوهره كالمرق والشاي.

الدليل الرابع:

قالوا إن هذا الماء قد استعمل في عبادة واجبة، فلا يمكن أن يستعمل في عبادة أخرى،

(١) أجاب الشافعية عن هذا الاعتراض بقولهم: بأن الصحابة تركوا جمعه للشرب لاستقذاره، فإن النفوس تعافه. لكن يقال: إذا كانت تعافه للشرب، فإنها لا تعافه للتطهر. انظر المجموع (١/٢٠٦).

(٢) ذكره دليلاً لهم ابن حزم في المحلى (١/١٨٩) ورده عليهم.



كالعبد إذا أعتق لا يمكن أن يعتق مرة أخرى^(١).

- وأجيب:

بأن قياس الماء على العبد قياس مع الفارق.

أولاً: لأن العبد إذا أعتق صار حرّاً، والحر لا يعتق، وأما الماء حين استعمل بقى ماء يمكن التطهر به، ما لم توجد قرينة تدل على نجاسته، وهي تغير أحد أوصافه بنجاسة.

ثانياً: أن العبد لو رجع إلى الكفار وغنمه المسلمون رجع إلى الرق مرة أخرى، فلا يصح القياس، فالصحيح قياس الماء المستعمل على الثوب، فالثوب حين تؤدى به عبادة واجبة، وهي ستر للعورة، لا يمنع من استعماله مرة أخرى^(٢).

- دليل من قال بأن الماء المستعمل طهور:

الدليل الأول:

الأصل في الماء أنه طهور، ولا تنتقل عن ذلك إلا بدليل من كتاب، أو سنة، أو إجماع، ولا دليل.

الدليل الثاني:

ما سبق ذكره من أن الماء المستعمل ماء طهور لاقى بدنًا طاهرًا فلا يتأثر.

الدليل الثالث:

سبق أن أثبت في مسألة أقسام الماء أن الماء قسمان، طهور ونجس، ولا يوجد قسم يسمى بالماء الطاهر، فكل دليل ذكرناه هناك يصح أن يكون دليلاً هنا.

الدليل الرابع:

الماء المتردد على العضو طهور بالإجماع مع أنه يمر على أول اليد ثم يمر على آخرها ولم يمنع كونه استعمل في أول العضو أن يطهر بقية العضو، ثم إن المتوضئ يرد يده إلى

(١) انظر المقنع شرح مختصر الخرقى (١/١٨٩)، وكشاف القناع (١/٣٢).

(٢) فرق الحنابلة بين استعمال الماء في عبادة، واستعمال الثوب. انظر المقنع شرح مختصر الخرقى

(١/١٨٩)، قالوا: إن استعمال الماء على وجه الإلتاف فيؤثر بخلاف استعمال الثوب في ستر العورة

فإنه ليس على وجه الإلتاف وهذا التعليل ضعيف.

الإناء فيأخذ ماءً آخر للعضو الآخر، فبالضرورة يدري كل ذي حس سليم أنه لم يطهر العضو الثاني إلا بهاء جديد قد مازجه ماء آخر مستعمل في تطهير عضو آخر، وهذا ما لا مخلص منه^(١).

الدليل الخامس:

إذا كان هذا الماء إذا استعمل للتبرد أو لتنظيف الثوب الطاهر كان طهوراً بالإجماع^(٢)، فهذا مثله؛ إذ الفرق بين هذا الغسل وذاك هو النية فقط، والنية لا أثر لها في الماء لأن محلها القلب، وانتقال الماء إلى الطهورية ليس من أحكام التكليف حتى يتوقف على النية، بل هو من الأحكام الوضعية.

الدليل السادس:

أن الله سبحانه وتعالى إنما أوجب التيمم على من لم يجد الماء، قال تعالى: (فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا) [المائدة: ٦] فكيف يقال بالتيمم مع وجود ماء باق على صفته التي خلقه الله عليها.

الدليل السابع:

استدلوا ببعض الأدلة التي فيها ضعف أو نزاع، وإن كان ما سبق من الأدلة كافياً في بيان أنه القول الراجح، لكن إتماماً للفائدة أنقلها وأبين وجه النزاع فيها، فمنها:

(٤٠) ما رواه أحمد من طريق سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، قال:

حدثني الربيع بنت معوذ بن عفراء، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا فيكثر، فأتانا فوضعنا له الميضاة، فتوضأ فغسل كفيه ثلاثاً، ومضمض واستنشق مرة، وغسل وجهه ثلاثاً، وذارعيه ثلاثاً، ومسح رأسه بما بقي من وضوئه في يديه مرتين،

(١) المحلى (١/١٨٤). مع أن الذين قالوا بأنه مستعمل لا يحكمون له بالاستعمال إلا إذا انفصل من العضو، وما دام لم ينفصل لا يعتبر مستعملاً عندهم. وهذا الشرط دليل على ضعف هذا القول، فكونه انفصل أو لم ينفصل هو في حقيقته ماء قد استعمل في رفع الحدث.

(٢) قال في المغني (١/٣٤): ولا تختلف الرواية أن ما استعمل في التبرد والتنظيف أنه باق على إطلاقه، ولا نعلم فيه خلافاً.



بدأ بمؤخره، ثم رد يده إلى ناصيته، وغسل رجليه ثلاثاً، ومسح إذنيه مقدمهما ومؤخرهما^(١).

[إسناده ضعيف]^(٢).

(١) مسند أحمد (٣٥٨/٦).

(٢) مدار الحديث على عبد الله بن عقيل، والأكثر على ضعفه، وقد حررت الأقوال فيه في كتاب الحيض والنفاس، فليراجع، وقد انفرد سفيان عن ابن عقيل بذكر مسح الرأس بما بقي من وضوء في يديه، وقد رواه تسعة رواة مطولاً ومختصراً عن ابن عقيل، ولم يذكروا ما ذكره سفيان، والحمل فيه على ابن عقيل، فإنه متكلم في حفظه، على أن سفيان تارة يروي به بذكر موضع الشاهد، وتارة يروي مختصراً بدون هذه الزيادة.

وقد رواه عن سفيان اثنان:

الأول: وكيع، عن سفيان، عن ابن عقيل، واختلف على وكيع:

فأخرجه أحمد كما في إسناده الباب، وابن أبي شيبه في المصنف (٢٨/١) رقم ٢١١، والطبراني في الكبير (٢٦٩/٢٤) رقم: ٦٨١، عن كيع عن سفيان بلفظ: (ومسح رأسه بما بقي من وضوئه).

وفي رواية لأحمد بالإسناد نفسه: (توضأ ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه مرتين، بدأ بمؤخره، وأدخل أصبعيه في أذنيه).

ورواه محمد بن عبد الله بن نمير، كما في المعجم الكبير (٢٦٩/٢٤) رقم ٦٨٠.

وعلى بن محمد، وابن أبي شيبه كما في سنن ابن ماجه (٤١٨) ثلاثتهم عن وكيع عن سفيان به، بلفظ: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثاً ثلاثاً. هكذا مختصراً. وفي رواية لابن ماجه (٤٤١):

(توضأ النبي صلى الله عليه وسلم فأدخل إصبعيه في حجري إذنيه).

ورواه إبراهيم بن سعيد كما في سنن أبي داود (١٣١)، ويحيى بن يحيى، كما في سنن البيهقي (٦٥/١)،

كلاهما عن وكيع، به، بلفظ: أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ، فأدخل أصبعيه في حجري أذنيه.

هذا ما يخص رواية وكيع، عن سفيان.

الثاني: عبد الله بن داود عن سفيان، ورواه عن عبد الله ثلاثة:

الأول: مسدد، عن عبد الله بن داود كما في سنن أبي داود (١٣٠) والمعجم الكبير للطبراني (٢٦٨/٢٤) رقم: ٦٧٩، والأوسط لابن المنذر (٢٣٨٩)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢٣٧/١)، بلفظ: أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه من فضل ماء كان في يده.

الثاني: محمد بن يحيى الأزدي، حدثنا عبد الله بن داود كما في سنن الدارقطني (٨٧/١) بلفظ: (مسح رأسه بما فضل في يديه من الماء).

الثالث: زيد بن أوزم، عن عبد الله بن داود كما في سنن الدارقطني (٨٧/١)، بلفظ: (توضأ ومسح رأسه ببلل يديه)، وهي رواية بالمعنى.

قال البيهقي (٢٣٧/١). «هكذا رواه جماعة عن عبد الله بن داود وغيره، عن الثوري، وقال بعضهم: ببلل يديه، وكأنه أراد أخذ ماء جديد فصب بعضه، ومسح رأسه ببلل يديه، وعبد الله بن محمد بن عقيل لم يكن بالحافظ، وأهل العلم بالحديث مختلفون في جواز الاحتجاج برواياته». هذا ما يخص رواية الثوري، عن عبد الله بن عقيل.

وقد رواه جمع كبير عن ابن عقيل، ولم يذكروا ما ذكره سفيان عنه، من مسح الرأس بفضل الماء. فرواه معمر، كما في مصنف عبد الرزاق (١١، ١١٩)، ومسنند إسحاق بن راهويه (٢٢٦٤)، والمعجم الكبير للطبراني (٢٦٦/٢٤) رقم: ٦٤٧، ٦٧٣، وابن المنذر في الأوسط (٤٠٠/١).

وبشر بن المفضل كما في سنن أبي داود (١٢٦) وسنن الترمذي (٣٣)، ومستدرک الحاكم (١٥٢/١). والحسن بن حي بن صالح، كما في مسند أحمد (٦/٣٥٩)، وسنن أبي داود (١٣١) وسنن ابن ماجه (٤٤١)، والمعجم الكبير للطبراني (٢٦٧/٢٤)، وسنن البيهقي (٦٥/١).

وروح بن القاسم كما في مصنف ابن أبي شيبة (١٩٩)، والمعجم الكبير للطبراني (٢٦٧/٢٤) رقم ٦٧٦ والمعجم الأوسط (٢٣٨٨).

وسفيان بن عيينة، كما في مسند أحمد (٦/٣٥٨)، ومسنند الحميدي (٣٤٢)، والمعجم الكبير للطبراني (٢٦٧/٢٤) رقم ٦٧٧، وسنن أبي داود (١٢٧)، وسنن الدارقطني (٩٦/١)، وسنن البيهقي (٧٢/١).

وشريك بن عبد الله كما في سنن ابن ماجه (٣٩٠، ٤٤٠)، ومعجم الكبير للطبراني (٢٦٩/٢٤) رقم:



٦٨٢، ٦٨٣، وسنن البيهقي الكبرى (٢٣٦/١).

وفليح بن سليمان كما في المعجم الكبير للطبراني في الكبير (٢٧١/٢٤) رقم ٦٨٥.

وعبيد الله بن عمرو، كما في سنن الدارمي (٦٩٠)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (٣٦/١).

وسعيد بن أبي عروبة كما في المعجم الكبير (٥١١/١) رقم ٩٤٣، والمعجم الأوسط (٩٣٩).

ومحمد بن عجلان كما في مسند أحمد (٣٥٩/٦، ٣٦٠) وسنن أبي داود (١٢٨، ١٢٩) والترمذي

(٣٤)، والمعجم الكبير للطبراني (٢٧١/٢٤) رقم ٦٨٨، والمعجم الأوسط (٦١٠٠)، وسنن البيهقي

الكبرى (٦٠/١).

مسلم بن خالد، كما في سنن الدارقطني (١٠٦/١).

وإسحاق بن حازم الزيات كما في المعجم الكبير (٦٩١)، والمعجم الأوسط للطبراني (٨٨٤١).

وزهير بن محمد كما في المعجم الكبير للطبراني (٦٨٤).

وقيس بن الربيع، كما في مسند أبي داود الطيالسي ط هجر (١٧٢٩)، والطبراني في المعجم الكبير

(٢٧٣/٢٤) رقم: ٦٩٣، كلهم (معمر، وبشر، وروح، وابن عينة، وشريك، وفليح، وعبيدالله بن

عمرو، وسعيد بن أبي عروبة، ومحمد بن عجلان، ومسلم بن خالد وقيس ابن الربيع وإسحاق بن

حازم، وزهير بن محمد) روه عن ابن عقيل، ولم يذكرها ما ذكره سفيان في مسح الرأس بما بقي من

فضل يديه.

وقد روى ابن أبي شيبة في المصنف (٢١/١) قال: حدثنا وكيع، عن معمر، عن أبي جعفر عن النبي

صلى الله عليه وسلم: أنه كان يمسح رأسه بفضله وضوئه.

ومعمر هذا: هو معمر بن يحيى بن سام، وقد أخرج له البخاري حديثاً واحداً في المتابعات.

قال أبو زرعة: ثقة. الجرح والتعديل (٢٥٨/٨).

وقال الآجري، عن أبي داود: بلغني أنه لا بأس به وكأنه لم يرضه. تهذيب التهذيب (٢٢٣/١٠).

وذكره ابن حبان في الثقات. (٤٨٥/٧).

وفي التقريب مقبول، والحق أنه صدوق، فيكفي فيه توثيق أبي زرعة، وأبو جعفر: هو محمد بن علي بن

الحسين.

وجه الاستدلال:

أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بالماء المتبقي من غسل يديه، وهذا يدل على صحة رفع الحدث بالماء المستعمل.

(٤١) ومنها ما روه أحمد، قال: حدثنا علي بن عاصم، حدثنا أبو علي الرحيبي، عن عكرمة، أخبرنا ابن عباس، قال: اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جنابة، فلما خرج رأى لمعة على منكبه الأيسر لم يصبها الماء، فأخذ من شعره فبلها، ثم مضى إلى

فهل هذا المرسل يعتبر شاهداً للرواية سفيان، عن ابن عقيل؟

وللجواب: أن حديث ابن عقيل لو لم يختلف عليه لربما قوي هذا بذاك، أما إذا كان حديث ابن عقيل على ضعفه، فإن فيه تفرّداً، حيث سفيان، عن ابن عقيل على اختلاف عليه في ذكر مسح الرأس بفضله يديه، ورواه ثلاثة عشر روياً عن ابن عقيل بدون ذكر هذه الزيادة، وقد يكون الحمل على ابن عقيل لضعفه، لهذا إن اعتبرنا هذه الزيادة منكرة أو شاذة، فإن الشاذ والمنكر لا يصلحان للاعتبار، لأنه خطأ، ويبقى المرسل وحده لا حجة فيه، والله أعلم.

وقد خالف حديث عبد الله بن عقيل، حديث عبدالله بن زيد عند الإمام مسلم (٢٣٦) من طريق ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، أن حبان بن واسع حدثه، أنه سمع عبدالله بن زيد بن عاصم المازني يذكر: أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضعاً، فمضمض، ثم استنثر، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويده اليمنى ثلاثاً، والأخرى ثلاثاً، ومسح برأسه بماء غير فضل يده، وغسل رجليه حتى أنقاهما. فهذا هو المعروف من الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم أخذ ماءً جديداً لرأسه غير فضل يديه.

ويحتمل أن يقال: إنه لا تعارض بينها؛ لأن كونه صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بماء غير فضل يديه لا يدل على الحصر، ولا نفي لما عداه، ولا يستلزم عدم وقوع غيره. فيحتمل أن يكون فعل هذا مرة، وهذا مرة. خاصة أن كل حديث له إسناد مستقل فيعتبر حديثاً برأسه، وهذا جيد لولا ضعف عبد الله ابن عقيل من جهة، وكثرة من روى عنه الحديث بدون هذه الزيادة، والله أعلم.



الصلاة^(١).

[إسناده ضعيف جداً]^(٢).

(٤٢) ومنها ما رواه ابن أبي شيبه من طرق عن إسحاق بن سويد العدوي، قال: حدثنا العلاء بن زياد، قال: اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جنابة، فخرج، فأبصر لمعة بمنكبه لم يصبها الماء، فأخذ بجمته فبلها به.

[رجاله ثقات، إلا أنه مرسل]^(٣).

(٤٣) ومنها ما رواه ابن أبي شيبه، من طريق حماد بن سلمة، عن قتادة، عن خلاص فيما يعلم حماد، عن علي قال: إذا توضأ الرجل، فبني أن يمسح برأسه، فوجد في لحيته بللاً، أخذ من لحيته، فمسح رأسه.

(١) مسند أحمد (١/٢٤٣).

(٢) فيه أبو علي الرحي: اسمه حسين بن قيس.

قال أحمد: متروك الحديث ضعيف الحديث. الضعفاء الكبير (١/٢٤٧).

قال البخاري: ترك أحمد حديثه. التاريخ الكبير (٢/٣٩٣).

وقال ابن حبان: كان يقلب الأخبار، ويلزق رواية الضعفاء، كذبه أحمد بن حنبل، وتركه يحيى ابن معين. المجروحين (١/٢٤٢).

والحديث أخرجه أحمد (١/٢٤٣) كما في إسناده الباب، والبيهقي في الخلافيات أيضاً (١/١٧) عن علي بن عاصم.

وأخرجه ابن أبي شيبه (١/٤٦) رقم ٤٥٦، وعبد بن حميد كما في المنتخب (٥٧٠)، وابن ماجه (٦٦٣)، والبيهقي في الخلافيات (٣/١٧) من طريق مسلم بن سعيد، كلاهما عن أبي علي الرحي به.

(٣) المصنف (١/٤٥) رقم ٤٤٤. ومن طريق إسحاق بن سويد أخرجه أبو داود في المراسيل (٧).

وتابع هشام بن حسان إسحاق بن سويد فيما رواه عنه عبد الرزاق في المصنف (١٠١٥).

[ضعيف خلاص لم يسمع من علي]^(١).

(٤٤) ومنها ما رواه ابن ماجه، قال: حدثنا سويد بن سعيد، حدثنا أبو الأحوص، عن محمد بن عبيد الله، عن الحسن بن سعد، عن أبيه، عن علي، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إني اغتسلت من الجنابة، وصليت الفجر، ثم أصبحت، فرأيت قدر موضع الظفر لم يصبه الماء، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو كنت مسحت عليه بيدك أجزأك^(٢).

[ضعيف جداً]^(٣).

(١) المصنف (٢٨/١) رقم ٢١٨.

قال أحمد بن حنبل: كان يحيى بن سعيد يتوقى أن يحدث عن خلاص، عن علي خاصة. وقال أبو داود: كانوا يخشون أن يكون خلاص يحدث عن صحيفة الحارث الأعور. انظر تهذيب الكمال (٨/٣٦٤، ٣٦٥). وأثر علي فيه إشكال آخر من الناحية الفقهية، وهي عدم مراعاة الترتيب، وهي مسألة خلافية وسوف تأتي إن شاء الله في باب الوضوء.

(٢) سنن ابن ماجه (٦٦٤).

(٣) فيه محمد بن عبيد الله العرزمي، وهو متروك.

ورواه البيهقي في الخلافيات (١٦/٣) من طريق مسدد، حدثنا أبو الأحوص به.

قال البوصيري: وهذا إسناد ضعيف لضعف محمد بن عبيد الله العرزمي.

وضعه البيهقي في السنن الكبرى (١/٢٣٧) وأحال على الخلافيات، وقال: ولا يصح شيء من ذلك لضعف أسانيد، وقد بينته في الخلافيات، وأصح شيء فيه ما رواه أبو داود في المراسيل، عن موسى بن إسماعيل، عن حماد، عن إسحاق بن سويد، عن العلاء بن زياد، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه اغتسل فرأى لمعه في منكبه لم يصبها الماء فأخذ خصلة من شعر رأسه فعصرها على منكبه ثم مسح يده على ذلك المكان، وهذا منقطع.



(٤٥) ومنها ما رواه البيهقي في الخلافيات، من طريق يحيى بن عنبسة، ثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من الجنابة، فبقيت لمعة في جسده، فقيل له: يا رسول الله هذه لمعة في جسدك لم يصبها الماء، قال: فأوماً إلى بلل شعره قبله، فأجزأه ذلك^(١).

[إسناده ضعيف جداً إن لم يكن موضوعاً]^(٢).

(٤٦) ومنها ما رواه الدارقطني من طريق عطاء بن عجلان، عن عبد الله ابن أبي مليكة، عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جنابة، فرأى لمعة بجلده لم يصبها الماء، فعصر خصلة من شعر رأسه، فأمسها ذلك الماء^(٣).

[ضعيف جداً]^(٤).

ومنها ما رواه الدارقطني من طريق المتوكل بن فضيل أبي أيوب الحداد بصري، عن أبي ظلال،

(١) الخلافيات (١/١٨، ١٩).

(٢) فيه يحيى بن عنبسة، قال البيهقي: يحيى بن عنبسة هذا كان يتهم بالوضع.

(٣) سنن الدارقطني (١/١١٢).

(٤) فيه عطاء بن عجلان، قال البيهقي في الخلافيات: متروك الحديث. الخلافيات (١/٢٠). وقال ابن الجوزي في الواهيات: فيه عطاء بن عجلان، قال: يحيى ليس بشيء كذاب. وقال مرة: كان يوضع له الحديث، فيحدث به، وقال الفلاس: كذاب. وقال الرازي والدارقطني: متروك. اهـ
والحديث رواه البيهقي في الخلافيات (٣/٢٠)، وابن الجوزي في الواهيات (٥٦٩) من طريق الدارقطني به.

عن أنس بن مالك، قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح، وقد اغتسل من جنبابة، فكان نكتة مثل الدرهم يابس لم يصبه الماء، فقيل: يا رسول الله إن هذا الموضوع لم يصبه الماء، فسلت شعره من الماء، ومسحه به، ولم يعد الصلاة^(١).

قال الدارقطني: المتوكل بن فضيل ضعيف^(٢).

(٤٧) ومنها ما رواه أبو داود من طريق أبي الأحوص، حدثنا سماك، عن عكرمة،

عن ابن عباس، قال: اغتسل بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليتوضأ منها أو يغتسل، فقالت له: يا رسول الله إني كنت جنبأ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الماء لا يجنب^(٣).

[إسناده ضعيف]^(٤).

وجه الاستدلال:

(١) سنن الدارقطني (١/١١٢).

(٢) ومن طريق الدارقطني رواه البيهقي في الخلافيات (٣/٢١، ٢٢)، وابن الجوزي في الواهيات (٥٦٩).

والمتوكل جاء في ترجمته:

قال البخاري: عنده عجائب. التاريخ الكبير (٨/٤٣).

وقال أبو حاتم الرازي: مجهول. الجرح والتعديل (٨/٣٧٢).

وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابعه الثقات عليه. الميزان (٤/٣١٦).

(٣) سنن أبي داود (٦٨).

(٤) سبق تخريجه، والكلام عليه، أثناء تخريج حديث بئر بضاعة انظر ح (٤)، وقد بينت أن علته رواية سماك عن عكرمة مضطربة.



قول النبي صلى الله عليه وسلم إن الماء لا يجنب حتى ولو كان مستعملًا في رفع الحدث لا تنتقل إليه الجنابة.

- وفي الاستدلال بهذا الحديث نظر، من وجهين:

الوجه الأول:

أن المحفوظ في لفظ هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم: إن الماء لا ينجسه شيء، وسيأتي إن شاء الله بيان ذلك في مسألة الوضوء بفضله للمرأة.

الوجه الثاني:

ليس في الحديث ما يدل على التطهر بالماء المستعمل، نعم يدل الحديث على جواز الوضوء بفضله للمرأة، وهناك فرق بين المسألتين. والله أعلم.
- دليل من قال الماء المستعمل طهور مكروه:

قال الخرشي: «وعلت الكراهة بعلة كلها لا تخلو من ضعف، والراجح في التعليل مراعاة الخلاف، كما قال ابن الحاجب؛ لأن أصح قائل بعدم الطهورية» اهـ^(١).
قلت: وقد سبق لك أن تعليل الكراهة بوجود الخلاف قول ضعيف جدًا؛ لأن الكراهة حكم شرعي لا يقوم إلا على دليل شرعي، ووجود الخلاف ليس من أدلة الشرع.

- **الراجح:**

أن الماء المستعمل في طهارة واجبة طهور غير مكروه.

(١) الخرشي (٢/٧٥).

الفصل الثاني

الماء المستعمل في طهارة مستحبة

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- المستعمل في طهارة واجبة كالمستعمل في طهارة مستحبة أو للتبرد على الصحيح؛ لأن انتقال الماء عن الطهورية بالاستعمال خطاب وضعي، لا يتوقف على النية والتي هي من أحكام التكليف.

- الماء المستعمل ماء مطلق باق على خلقتة، يصدق عليه اسم ماء بلا قيد.

وقيل:

- سلب الطهورية من الماء المستعمل، هل هو معلل بأنه أدت به قرينة، فيدخل فيه التجديد والمسنون، أو معلل بأداء الفرض وزوال المانع فيختص بما رفع به الحدث؟^(١).

[م-١٩] عرفنا متى يكون الماء مستعملاً، وعرفنا حكم الماء المستعمل في طهارة

واجبة، فهل يختلف الحكم لو كان الماء مستعملاً في طهارة مستحبة، اختلف الفقهاء:

فقيل: نجس، وهو رواية عن أبي حنيفة، ولا فرق عنده بين أن يستعمل في طهارة

(١) قال القرافي في الذخيرة (١١٨/٢): «ويتخرج على القولين مسائل، فإن قلنا: إن العلة إزالة المانع لم يندرج في الماء المستعمل الغسل في المرة الثانية والثالثة في الوضوء إذا نوى في الأولى الوجوب، ولا الماء المستعمل في تجديد الوضوء، ونحو ذلك مما لا يزيل المانع ويندرج فيه الماء المستعمل في غسل الذميمة؛ لأنه أزال المانع من الوطء.

وإن قلنا: إن سبب ذلك كونه أدت به قرينة، اندرج فيه الماء المستعمل في المرة الثانية والثالثة، وفي تجديد الوضوء، ولا يندرج الماء المستعمل في غسل الذميمة لأنه لم تحصل به قرينة عكس ما تقدم».



واجبة أو مستحبة^(١).

وقيل: طاهر، اختارها من الحنفية العراقيون، ومشايخ ما وراء النهر^(٢)، وهو وجه في

مذهب الشافعية^(٣).

وقيل: طهور يكره استعماله في رفع الحدث، ولا يكره استعماله في زوال الخبث، وهو

مذهب المالكية، ولا فرق عندهم في الحكم بين ما استعمل في طهارة واجبة أو

مستحبة^(٤)، واختار الكراهة بعض الحنابلة^(٥).

(١) في تعريف الماء المستعمل قال في البحر الرائق (٩٧/١): «الماء يصير مستعملاً بواحد من ثلاثة: إما

بإزالة الحدث، سواء كان معه تقرب أو لا، أو إقامة القرية سواء كان معه رفع الحدث أو لا، أو

إسقاط الفرض». اهـ

فقوله: إقامة القرية يقصد به أن ينوي تجديداً مسنوناً. فهذا دليل على أن الماء يكون مستعملاً ولو كان

في طهارة مستحبة؛ لأن الطهارة المستحبة طهارة قرية، يتقرب بها العبد إلى الله، انظر شرح فتح القدير

(٨٧/١)، والمبسوط (٤٦/١)، وحاشية رد المحتار لابن عابدين (٢٠٠/١، ٢٠١).

(٢) قال العيني في البناية (٣٤٩/١): ورواه زفر رحمه الله أيضاً عن أبي حنيفة يعني، كونه طاهراً. ثم

قال: حتى كان قاضي القضاة أبو حازم عبد الحميد العراقي يقول: أرجو أن لا تثبت رواية النجاسة

فيه عن أبي حنيفة رحمه الله، وهو اختيار المحققين من مشايخنا بما وراء النهر، قال في المحيط: وهو

الأشهر الأقيس. قال في المفيد: وهو الصحيح. قال الأسيبجي: وعليه الفتوى.

(٣) المجموع (٢١٠/١).

(٤) القوانين الفقهية (ص: ٢٥) وحاشية الدسوقي (٤١/١-٤٣). وعند المتأخرين: تردد هل يسوى

بين الماء المستعمل في طهارة واجبة والمستعمل في طهارة مستحبة؟ وسبب هذا التردد أنه لا يوجد

نص من المتقدمين في التفريق، ولذلك اعتمدت على أنه لا فرق عندهم في المسألتين. والله أعلم.

(٥) قال صاحب زاد المستقنع (ص: ٢٠): وإن استعمل في طهارة مستحبة كتجديد وضوء، وغسل

وقيل: طهور مطلقاً غير مكروه، وهو المشهور من مذهب الشافعية، والحنابلة^(١).

- دليل القائلين بأنه نجس:

انظر أدلتهم في الخلاف في الماء المستعمل في طهارة واجبة؛ لأنهم لا يفرقون بين ما استعمل في طهارة واجبة، أو طهارة مستحبة ما دام أن الطهارة مشروعة.

- دليل القائلين بأنه طاهر غير طهور:

جمهورهم فرقوا بين ما استعمل في طهارة واجبة، وبين ما استعمل في طهارة مستحبة، فالأول جعلوه طاهراً، والثاني طهوراً.

وسبب التفريق عندهم:

أن ما استعمل في طهارة مستحبة لم يرفع حدثاً، ولم يذهب خبثاً، وبالتالي لم يتأثر الماء، غاية ما فيه أنه لاقى بدنأ طاهراً، وهذا لا يؤثر، بخلاف ما استعمل في رفع الحدث، فقد أثر في طهارة المحل. وانظر أدلتهم في الخلاف في الماء المستعمل في طهارة واجبة.

- دليل القائلين بأنه طهور:

الدليل الأول:

الأصل في الماء أنه طهور، ولا ينتقل عنه إلا للدليل من كتاب أو سنة، ولا دليل.

الدليل الثاني:

جمعة، وغسله ثانية وثالثة كره.

(١) قال النووي في المجموع (١/٢١٠): «واتفق الجماهير في جميع الطرق على أن الصحيح أنه ليس

بمستعمل، وهو ظاهر نص الشافعي، وقطع به المحاملي في المقنع، والجرجاني في كتابيه... إلخ.

وانظر حاشية الجمل (١/٣٩)، وحاشية البجيرمي على الخطيب (١/٨٢).

وفي مذهب الحنابلة، جاء في كشف القناع (١/٢٣): «وظاهر المنتهى: كالتنقيح، والمبدع، والإنصاف

وغيرها عدم الكراهة». وانظر: شرح منتهى الإرادات (١/١٥) المبدع (١/٤٥).



الماء المستعمل في الطهارة يسمى ماء، وهو ماء مطلق لم يتغير، والله يقول سبحانه: **فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا** [المائدة: ٦]، فكيف يتيمم مع وجود ماء باق على خلقتة التي خلقه الله عليها.

الدليل الثالث:

قال ابن المنذر: وفي إجماع أهل العلم أن الندى الباقي على أعضاء المتوضي والمغتسل وما قطر منه على ثيابهها طاهر، دليل على طهارة الماء المستعمل، وإذا كان طاهرًا فلا معنى لمنع الوضوء به بغير حجة^(١).

الدليل الرابع:

إذا كان الماء إذا غسل به الثوب كان طهورًا، فكذلك إذا غسل به البدن، ولا فرق بين ماء غسل به ثوب طاهر، وبين ماء غسل به بدن طاهر، والحدث معنى وليس نجاسة حتى يقال: إن الماء يتأثر بالنجاسة أو يتأثر بالانتقال إلى كونه طاهرًا.

-الراجع:

أن الماء المستعمل طهور، فلا فرق بين ما استعمل في طهارة واجبة، وبين ما استعمل في طهارة مستحبة.

(١) الأوسط (١/٢٨٨).

الفصل الثالث

الماء المستعمل في طهارة غير مشروعة

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- المستعمل ماء مطلق باق على خلقته.
 - الطهورية صفة لازمة للماء تفيد التكرار بصيغتها وصفتها على الصحيح، فيصح الوضوء بالماء المستعمل مطلقاً سواء استعمل في طهارة مشروعة أو غير مشروعة.
 - اختصاص طهارة الحدث بالماء هل هو تعدي، أو معلل بلطافة الماء ورقته بما لا يشاركه فيه سائر المائعات؟
 - المستعمل إن تغير بوسخ كان له حكم الماء المتغير بطاهر، وإن لم يتغير كان له حكم الماء الذي مر بطاهر لم يغيره، وفي الحاليين هو طهور على الصحيح.
- وقيل:
- سلب الطهورية من الماء المستعمل هل هو معلل بأنه أدت به قرينة، فيدخل فيه التجديد والمسنون، أو معلل بأداء الفرض، وزوال المانع فيختص بما رفع به الحدث.
 - [م-٢٠] تبين لنا حكم الماء المستعمل في طهارة واجبة أو مستحبة، فما حكم الماء فيما لو كانت الطهارة غير مشروعة كالغسلة الرابعة في الوضوء، والغسل الثانية والثالثة في الاغتسال ونحوها؟
 - اختلف الفقهاء في ذلك:
 - فقليل: إن أراد بها ابتداء الوضوء، أي زاد بعد فراغه من الوضوء الأول، صار الماء مستعملاً، وإن أراد الزيادة على الوضوء الأول، ففيها قولان:
 - فقليل: يصير مستعملاً؛ لأن الزيادة في معنى الوضوء على الوضوء.



وقيل: لا يصير مستعملًا؛ لأنه من باب التعدي، وهذا مذهب الحنفية^(١).
فقيل: الماء المستعمل في طهارة غير مشروعة كالغسلة الرابعة طهور، اختاره بعض
المالكية، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة^(٢).

وقيل: طهور مكروه، وهو قول في مذهب المالكية^(٣).

- دليل من قال يصبح الماء مستعملًا:

قالوا: إن الغسلة الرابعة في معنى الوضوء، فتكون مؤثرة في طهوريته.

- دليل من قال الماء طهور غير مستعمل:

قالوا: إن الماء المستعمل في الغسلة الرابعة لم يرتفع بها حدث، ولم تقع على وجه
القربة، بحيث تكون مؤثرة في طهارة المحل، فغاية ما هناك ماء طهور لاقي بدناً طاهرًا،
وهذا لا يخرج عن طهوريته.

- دليل من قال طهور مكروه:

تعليلهم بوجود الخلاف في طهوريته، فما دام أن هناك خلافًا في طهورية هذا الماء،
فنكره التطهر به خروجًا من الخلاف.

(١) انظر بدائع الصنائع (٦٩/١)، حاشية ابن عابدين (١٩٩/١).

(٢) انظر في مذهب المالكية: حاشية الدسوقي (٤٢/١)، الخرشبي (٧٥/١)، مواهب الجليل (٧٠/١).
وفي مذهب الشافعية، قال النووي في المجموع (٢١١/١): «واتفقوا على أن المستعمل في الغسلة
الرابعة ليس بماء مستعمل؛ لأنها ليست بنفل».

وانظر في مذهب الحنابلة: الإنصاف (٣٧/١)، كشاف القناع (٣٣/١)، مطالب أولي النهى في شرح
غاية المنتهى (٣٤/١، ٣٥).

(٣) حاشية الدسوقي (٤٢/١).

وقد سبق لك مناقشة كراهة الشيء مراعاة للخلاف، وأنه قول ضعيف جداً، وليس الخلاف من أدلة الشرع المتفق عليها، ولا المختلف فيها، والخلاف إن كان له حظ من النظر بحيث تكون له أدلة معتبرة فحينئذ يكون له اعتبار من أجل الأدلة الثابتة، وإن لم يكن له أدلة معتبرة، فلا حظ له ولا اعتبار، ومع ذلك فليس التعليل بالخلاف حجة شرعية، وإنما العبرة بالدليل الشرعي.



الفصل الرابع

الماء المستعمل في التبريد والنظافة

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- المستعمل في طهارة واجبة كالمستعمل في طهارة مستحبة أو للتبريد؛ لأن الوجوب والاستحباب يتعلق بالمكلف، وانتقال الماء عن الطهورية خطاب وضعي، ولا ارتباط بينهما.

- كل استعمال للماء لا يسلبه الطهارة لا يسلبه الطهورية على الصحيح.

وقيل:

- علة سلب الماء المستعمل الطهورية، هل هي أداء العبادة، فيدخل فيها التجديد والمسنون، أو أداء الفرض، وزوال المانع فيختص برفع الحدث؟

[م-٢١] إذا استعمل الماء للتبريد، فهل يكون مستعملاً أم يبقى طهوراً، اختلف

العلماء في ذلك،

فقيل: إن كان محدثاً صار الماء مستعملاً في مذهب أبي حنيفة، لوجود إزالة الحدث؛ لأن الحدث عنده يرتفع، ولو لم ينو، وإن كان استعمله للتبريد، وهو متوضئ، فهو طهور^(١).

وقيل: الماء طهور بلا كراهة، وهذا مذهب المالكية، والشافعية والحنابلة^(٢).

وهذا هو الراجح؛ فإذا كنا نرجحنا أن الماء المستعمل في رفع الحدث أنه طهور غير

(١) تبين الحقائق (٢٤/١)، المبسوط (٦٩/١)، شرح فتح القدير (٨٨/١).

(٢) قال ابن قدامة في المغني (٣٠/١): «ولا تختلف الرواية أن ما استعمل في التبريد والتنظيف، أنه باق على إطلاقه، ولا نعلم فيه خلافاً».

مكروه، فمن باب أولى أن يكون الماء المستعمل للتبريد طهورًا غير مكروه، وغاية ما فيه ماء طهور لاقى بدنًا طاهرًا فلم يخرج عن حكمه، ومن ادعى خروجه عن حد الطهورية فليس معه دليل، والماء نوعان لا ثالث لهما: نجس، وهو ما تغير أحد أوصافه الثلاثة من لونه أو طعمه أو ريحه بنجاسة وقعت فيه.

وطهور: وهو خلاف الماء النجس، وهو الماء الباقي على خلقته حقيقة أو حكمًا، ولا يوجد قسم ثالث لهما، وقد ناقشنا أدلة من قسم الماء إلى ثلاثة أقسام، مثبتًا القسم الطاهر، فإذا لم يثبت قسم الماء الطاهر، لم تثبت كل مسألة حكم فيها الفقهاء بأن الماء طاهر غير طهور، ومنها مسألتنا هذه، والله أعلم.



الفصل الخامس

الماء المستعمل في غمس يد القائم من النوم

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- اليقين لا يزول بالشك.
- الأصل في الماء واليد الطهارة.
- هل النهي يقتضي الفساد؟
- سلب الطهورية من الماء بغمس يد النائم خطاب وضعي، والنهي عن غمس اليد خطاب تكليفي ولا ارتباط بينهما^(١).

ويبنى عليه: لا فرق بين يد الصبي والبالغ، ويد الكافر والمسلم.

- سلب الطهورية عن الماء لا يكون إلا بتغير صفات الماء أو أكثرها.
- الأحكام إنما تناط بالحقائق الظاهرة، لا بالأشياء الخفية على الصحيح.
- ما قيد غسله من الطهارات بعدد فإن علته تعبدية غير معقولة المعنى.

وقيل:

- النجاسة المتحققة يكفي فيها غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة، فالتوهمة من باب أولى.

[م-٢٢] اختلف العلماء في الماء إذا غمس فيه يد قائم من نوم الليل،

فقيل: الماء طهور، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية عن أحمد،

ومذهب الظاهرية^(٢).

(١) انظر شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/٤٢٨)، قواطع الأدلة (١/١٣٥، ١٣٦).

(٢) انظر في مذهب الحنفية: أحكام القرآن - الجصاص (٢/٤٩٦، ٤٩٧)، بدائع الصنائع (١/٢٠)،

قال ابن تيمية: وهو قول أكثر الفقهاء^(١)، ورجحه ابن القيم^(٢).
وقيل: ينجس إن كان الماء قليلاً، وهو مذهب الحسن البصري، وإسحاق بن راهوية،
ومحمد بن جرير الطبري، وهو رواية عن أحمد^(٣).

العناية شرح الهداية (٢٠/١)، شرح فتح القدير (٢٠/١)، البحر الرائق (١٨/١)، حاشية ابن عابدي
(١١٠/١).

وفي مذهب المالكية، انظر: المتقى (٤٧/١)، الخرشبي (١٣٢/١) وانظر بداية المجتهد (١٠٥/١)،
وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٥٢/١٨): «إن أدخل أحد يده بعد قيامه من نومه في وضوئه قبل أن
يغسلها، ويده نظيفة لانجاسة فيها، فليس عليه شيء ولا يضر ذلك وضوءه». اهـ

وانظر في مذهب الشافعية: الأم (٣٩/١)، المجموع (٢١٤/١، ٣٨٩، ٣٩٠)، طرح الشريب
(٤٥/٢)، شرح البهجة (١٠٥/١)، تحفة المحتاج (٢٢٦/١)، نهاية المحتاج (١٨٥/١، ١٨٦)،
حاشية البجيرمي (١٦٠/١، ١٦١).

وانظر رواية أحمد في مطالب أولى النهى (٩٢/١)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢١٧/١، ٤٢٥)،
الفروع (٧٩/١).

وانظر مذهب الظاهرية: المحلى (١٥٥/١، ١٥٦، ٢٩٤)، وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٥٣/١)،
٢٥٤): «وتحصيل مذهب داود وأكثر أصحابه أن فاعل ذلك عاص إذا كان بالنهي عالماً، والماء
طاهر، والوضوء به جائز ما لم تظهر فيه نجاسة». اهـ

(١) مجموع الفتاوى (٤٤/٢١).

(٢) تهذيب السنن (٦٩/١).

(٣) انظر شرح النووي لصحيح مسلم (٢٣١/٣) في الكلام على حديث رقم ٢٧٨، والمجموع
(٣٩١، ٣٩٠/١).

وفي الإنصاف (٣٨/١) ذكر أنها من المفردات، واختارها من أصحاب الإمام أحمد الخلال.



وقيل: الماء طاهر غير مطهر، وهو المشهور من مذهب الحنابلة، وهو من المفردات^(١).

(١) انظر مسائل أحمد رواية أبي داود (ص: ٩)، والفتاوى الكبرى لابن تيمية (١/٢١٧، ٤٢٥)، الفروع (١/٧٩)، الإنصاف (١/٣٨)، شرح منتهى الإرادات (١/١٩)، كشف القناع (١/٣٣، ٣٤).

ومذهب الحنابلة لا يكون طاهراً إلا بشروط، منها:

الأول: أن يكون الماء قليلاً، وحد القليل عندهم: أن يكون دون القلتين، لقوله صلى الله عليه وسلم: لا يغمس يده في الإناء، وإناء الوضوء إناء صغير.

الثاني: أن يغمس كامل يده، لحديث أبي هريرة في الصحيحين، وفيه: (فلا يغمس يده)، واليد عند الإطلاق تشمل جميع الكف، لقوله تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا) [المائدة: ٣٨] وفي التيمم المسح خاص بالكف، لقوله تعالى: (فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ) [المائدة: ٦] وأما إذا كان الأمر زائداً على الكف فلا بد من التقييد، كما في آية الوضوء، قال تعالى: (وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ي) [المائدة: ٦].

وأما إذا غمس بعض يده فلا يؤثر في الماء، وهو المشهور من المذهب عند المتأخرين، انظر كشف القناع (١/٣٣)، المبدع (١/٤٦).

وقيل: يؤثر، ولو غمس بعض اليد، انظر الفروع (١/٧٩)، والإنصاف (١/٤٠)، ولا يؤثر غمس عضو آخر غير اليد؛ لأن الحديث نص على اليد.

الثالث: أن يكون قائماً من نوم الليل. ولي فيها وقفة خاصة، نظراً لكثرة أدلتها.

الرابع: أن يكون النوم ناقصاً للوضوء، وهو عندهم كل نوم إلا نوماً يسيراً من قاعد أو قائم.

الخامس: لا بد أن تكون اليد مكلف بحيث لو كان الغامس صغيراً أو مجنوناً أو كافراً لم يؤثر ذلك في الماء.

في مذهب الإمام أحمد وجهان في الصغير والمجنون والكافر إذا غمسوا أيديهم في الماء:

أحدهما: أنهم كالمسلم البالغ العاقل لا يدرون أين باتت أيديهم.

- دليل الجمهور على أن الماء طهور:

الدليل الأول:

الأمر بغسل اليد على وجه الاستحباب؛ لأن طهارة اليد متيقنة، ونجاستها مشكوك فيها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: فإنه لا يدري أين باتت يده. والشك لا يقضي على اليقين.

والثاني: أنه لا تأثير لغمس الصبي والمجنون والكافر. قال صاحب الإنصاف: (٤١/١) وهو الصحيح، وإليه مال المصنف في المغني، واختاره المجد في شرح الهداية، وصححه ابن تميم، قال في مجمع البحرين: لا يؤثر غمسهم في أصح الوجهين.

واستدلوا:

أولاً: أن المنع من الغمس إنما ثبت من الخطاب: يعنى: قوله صلى الله عليه وسلم: (إذا استيقظ أحدكم... الحديث، ولا خطاب في حق هؤلاء.

وثانياً: إن وجوب الغسل أمر تعبدى، ولا تعبد في حق هؤلاء.

وثالثاً: الغسل المزيل لحكم المنع من شرطه النية، والمجنون والصبي والكافر ليسوا من أهلها.

ولكن هذا القول من أصحاب الإمام أحمد رحمه الله عجيب! كيف إذا غمس الصبي الذي لا يحسن الطهارة، والكافر الذي لا يستنزّه من البول، والمجنون الذي لا يعقل إذا غمسوا أيديهم في الماء لا يتأثر الماء، وتصح الطهارة منه، وإذا غمس المسلم العاقل البالغ الذي يحسن الطهارة أصبح الماء غير صالح للطهارة منه.

فالصحيح أن العلة في المسلم النائم، هي العلة في الكافر النائم، وهي العلة نفسها في الصبي والمجنون، وليس تأثير الغمس من الأحكام التكليفية، بل هو من الأحكام الوضعية، كما أن الكافر على الصحيح مخاطب بفروع الشريعة، وإن كان يفقد شرط الصحة، وهو الإيذان.

انظر في المذهب الحنبلي كشاف القناع (٣٣/١)، المبدع (٤٧/١)، الإنصاف (٤٠، ٤١)، الروض المربع (٢٣/١).



الدليل الثاني:

وكون الرسول صلى الله عليه وسلم أرشد إلى غسل اليد ثلاث مرات قبل غمسها في الإناء قرينة على أن الغسل ليس بواجب إذ لو كان واجباً لكفى فيها غسلة واحدة قياساً على دم الحيض، وإذا كان الغسل ليس واجباً لم يكن غمسها مؤثراً في الماء، فيبقى الماء على طهوريته حتى يأتي دليل صحيح صريح ينقله عن الطهورية.

وسوف نناقش علة النهي عن غمس اليد في مبحث مستقل إن شاء الله تعالى.

- دليل من قال إن الماء ينجس:

لا أعلم لهم دليلاً على نجاسة الماء، ولذلك قال النووي عن القول بالنجاسة: وهو ضعيف جداً؛ فإن الأصل في اليد والماء الطهارة، فلا ينجس بالشك، وقواعد الشريعة متظاهرة على هذا.

وقال ابن القيم: «القول بنجاسته من أشد الشاذ»^(١).

- دليل الخنابلة على أن الماء طاهر:

(٤٨) ما رواه مسلم، قال: حدثنا نصر بن علي الجهضمي وحامد بن عمر البكرابي قالوا: حدثنا بشر بن المفضل، عن خالد، عن عبد الله بن شقيق، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً؛ فإنه لا يدري أين باتت يده^(٢).

وجه الاستدلال:

قالوا: إن الحديث نهى عن غمس اليد في الإناء قبل غسلها، ولولا أن غمسها يؤثر

(١) تهذيب السنن (١/٦٩).

(٢) صحيح مسلم (٢٧٨).

في الماء لم يبه عنه، ولم نقل بنجاسة الماء؛ لأن اليد معلوم طهارتها، وليست نجسة، فهي يد طاهرة قابلت ماء طهورًا، ولم نقل: إن الماء طهور، لكون الرسول صلى الله عليه وسلم نهي عن غمسها حتى تغسل ثلاثًا، فلولا أنه يفيد منعًا لم يبه عنه، فدل على أن الماء يكون طاهرًا غير مطهر.

- ونوقش من وجهين:

الوجه الأول:

بأن الحديث لم يتعرض لحكم الماء، والأصل أنه طهور حتى يأتي دليل صحيح على منع التطهر به، ولا دليل.

الوجه الثاني:

لا يوجد دليل على وجود قسم من الماء طاهر غير مطهر، فكل ماء طاهر باق على خلقته، فهو طهور، ولا ينتقل عنه إلا أن يتغير بنجس، أو يتغير بطاهر يغلب على الماء حتى لا يكون ماء مطلقًا كالشاي والمرق.



الفرع الأول

حكم غسل اليد قبل إدخالها الإناء

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- الأصل في الأمر الوجوب، وفي النهي التحريم إلا لقرينة.

ومن القرائن:

- كل غسل لا يوجبه حدث ولا نجس لا يكون واجباً كسائر الأغسال.

- الشك لا يقتضي وجوباً في الحكم، خاصة إذا كان الأصل مستصحباً، وهو طهارة اليد.

- النوم إن كان حدثاً فهو بمنزلة البول، أو كان مظنة للحدث فهو بمنزلة لمس الفرج، وهما لا يوجبان غسل اليد قبل إدخالها الإناء، فكذلك القيام من النوم.

- إيجاب الغسل بعلّة مبيت الشيطان على يده لا يصح؛ لأنه لا ذكر للشيطان في الحديث، ولا يتأتى القياس على الخيشوم لكون مثل هذا يحتاج إلى توقيف، والخيشوم طريق إلى قلب الأدمي وجوفه بخلاف اليد، فإنها عضو خارجي كسائر الأعضاء، وعلى التسليم بصحة القياس فإن الاستثثار ثلاثاً بعد القيام من الليل ليس بواجب، فكذلك هنا.

[م-٢٣] اختلف الفقهاء في حكم غسل يد الرجل إذا قام من نومه قبل إدخالها

الإناء:

فقليل: سنة، وهو مذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية عن

أحمد^(١).

(١) انظر في مذهب الحنفية: بدائع الصنائع (٢٠/١)، أحكام القرآن للجصاص (٤٩٧/٢)، العناية

شرح الهداية (٢٠/١، ٢١)، الجوهرة النيرة (٥/١)، البحر الرائق (١٧/١)، شرح فتح القدير

(٢١/١)، حاشية ابن عابدين (١١١/١، ١١٢).

وانظر في مذهب المالكية: المنتقى (٤٨/١)، الخرشي (١٣٢/١)، الفواكه الدواني (١٣٤/١).

وانظر في مذهب الشافعية: الأم (٣٩/١)، المجموع (٢١٤/١)، إحكام الأحكام (٦٨/١، ٦٩)،

وقيل: غسلها ثلاثاً واجب، وإليه ذهب أحمد في الرواية المشهورة عنه^(١)، وإسحاق، وداود الظاهري، وابن حزم^(٢)، والحسن البصري^(٣).

- دليل الجمهور على كون الغسل سنة:

الدليل الأول:

قوله تعالى: (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ) [المائدة: ٦].

الدليل الثاني:

(٤٩) ما رواه مسلم، من طريق شعبة، عن جامع بن شداد، عن حمران بن أبان، أن عثمان بن عفان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أتم الوضوء كما أمره الله تعالى، فالصلوات المكتوبات كفارات لما بينهن^(٤).

وجه الاستدلال من الآية والحديث:

أن آية المائدة وحديث عثمان: (من أتم الوضوء كما أمره الله) لم يقدم فيهما على الوجه فرضاً، فلو كان غسل اليد فرضاً لقدم ذكره، والله أعلم.

- وأجيب:

لا خلاف في أن غسل اليدين للوضوء من سنن الوضوء، ولكن غسلها لمن قام من الليل لا يتعلق بالوضوء فقط، وإنما هو لمن أراد غمسها في الإناء سواء كان لوضوء أم لغيره.

حاشية البجيرمي على الخطيب (١٦٠/١).

وانظر رواية أحمد في الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢١٧/١).

(١) المغني (٧٠/١، ٧١)، الفروع (١٤٤/١)، الإنصاف (٤٠/١)، مطالب أولي النهي (٩٢/١).

(٢) المحلى (١٥٥/١).

(٣) المغني (٧٠/١).

(٤) صحيح مسلم (٢٣٢).



- ورد هذا الجواب:

إذا كان غسل اليدين في الطهارة الصغرى والكبرى ليست واجبة، فغسلها للنظافة أبعد عن الوجوب؛ لأن غسل اليد لا يخرج عن ثلاثة أمور، إما عن حدث، كما في غسل اليد بعد غسل الوجه، وهذا من فروض الوضوء، وإما عن نجاسة، فهذا يجب غسلها مرة واحدة تذهب بعين النجاسة، وإما للنظافة، فلا يتعلق بها وجوب، والأصل في تنظيف اليد الإباحة إلا أن يغلب عليها جانب التعبد كالعدد في النظافة فهذا يلحقها بالمستحبات.

الدليل الثاني:

طهارة اليد متيقنة، ونجاسة اليد مشكوك فيها لقوله صلى الله عليه وسلم: (فإنه لا يدرى أين باتت يده)، فالوجوب يتعلق بالعلم وليس بالشك، وقد كانت اليد طاهرة قبل النوم فيستصحب ذلك، لأن الشك بمجرد لا يقضي على اليقين، فدل ذلك على أن النهي عن غمسها ليس للتحريم، وأن غسلها مستحب وليس بواجب.

قال ابن دقيق العيد: «الأمر - وإن كان ظاهره الوجوب - إلا أنه يصرف عن الظاهر لقرينة ودليل، وقد دل الدليل، وقامت القرينة ههنا؛ فإنه صلى الله عليه وسلم علل بأمر يقتضي الشك، وهو قوله: (فإنه لا يدرى أين باتت يده)، والقواعد تقتضي أن الشك لا يقتضي وجوبًا في الحكم، إذا كان الأصل المستصحب على خلافه موجودًا. والأصل: الطهارة في اليد، فلتستصحب»^(١).

- ويجاب:

أن هذا توجيه يصح لو كانت العلة في النهي عن غمس اليد هي نجاسة اليد، أما من يرى أن العلة تعبدية، أو أن العلة كما ذكر ابن تيمية وابن القيم: هي مبيت الشيطان

(١) إحكام الأحكام (١/٦٩).

على يده أو مبيتها عليه فلا يصح هذا الاستدلال. ولو كانت العلة في الغسل النجاسة، لأرشد الرسول صلى الله عليه وسلم إلى غسلها مرة واحدة، ألا ترى إلى دم الحيض يصيب الثوب، أرشد الرسول صلى الله عليه وسلم إلى غسله مرة واحدة غسله تذهب بعين النجاسة مع أن نجاسته متيقنة، فكيف بالنجاسة المتوهمة.

وسوف نناقش العلة من غسل اليد قبل إدخالها في الإناء في مسألة مستقلة إن شاء الله تعالى، والقول بأن غسلها من أجل مبيت الشيطان عليها قياساً على مبيته على الخيشوم قول ضعيف؛ حيث لم يذكر الشيطان مطلقاً في غسل اليد، ومثل ذلك لا يقال بالرأي، ولا بالقياس، والله أعلم.

الدليل الثالث:

لما أرشد الرسول صلى الله عليه وسلم إلى غسل اليد ثلاث مرات قبل غمسها في الإناء علم أنه ليس بواجب إذ لو كان واجباً لكفى فيها غسلة واحدة. قياساً على دم الحيض.

- وأجيب:

بأن الذين قالوا بالوجوب لم يعللوا غسلها بالنجاسة، على أن العدد قد ورد حتى في إزالة النجاسة كالاستحجار والتسبيح في ولوغ الكلب.

- ويجاب:

بأن العدد لم يقتضيه القياس، وإنما النص، فهو لم يرد إلا في غسل نجاسة الكلب، ونجاسة الكلب مستثناة من بين سائر النجاسات، في وجوب التسبيح والترتيب ولو أنقت الغسلة الأولى، ولهذا لم يجب العدد في غسل نجاسة دم الحيض، وأما التثليث في الاستحجار فلأن الحجر ليس كالماء في قوة التطهير لكونه لا ينقي غالباً فكان اشترط العدد للعفو عن يسير النجاسة المتبقية على المحل، وليس ذلك واجباً في الاستنجاء بالماء.



الدليل الرابع:

(٥٠) ما رواه مسلم من طريق عبدالعزيز - يعني: الدراوردي - عن ابن الهاد، عن

محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة،

عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا استيقظ أحدكم من منامه،

فليستثر ثلاث مرات؛ فإن الشيطان يبيت على خياشيمه، ورواه البخاري^(١).

وجه الاستدلال:

إذا كان الاستئثار سنة بالإجماع بعد القيام من النوم، فكذلك غسل اليدين بعد القيام

من النوم، وقبل غمسها في الإناء ليس بواجب.

- دليل الحنابلة على الوجوب:

(٥١) ما رواه مسلم من طريق خالد، عن عبد الله بن شقيق،

عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا

يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً؛ فإنه لا يدري أين باتت يده. وهو في البخاري

دون قوله: ثلاثاً^(٢).

وجه الاستدلال:

أن الحديث نهى عن غمس اليد بعد الاستيقاظ إلا بعد غسلها ثلاثاً، والأصل في

النهي التحريم إلا لصارف، ولا صارف هنا.

- ونوقش هذا:

بأن هناك صارفاً عن الوجوب، بل أكثر من صارف، وهما:

(١) صحيح البخاري (٣٢٩٥)، ومسلم (٢٣٨).

(٢) صحيح مسلم (٢٧٨)، وانظر صحيح البخاري (١٦٢).

الأول: أن الأمر معلل بكونه لا يدري، الوجوب إنما يتعلق بالعلم وليس بالشك، وقد تقدم التنبيه على هذا.

الثاني: أن اليد طاهرة، وغسلها لم يشرع من أجل حدث أو خبث، والتلثيث في غسل اليد مشعر بغلبة التعبد؛ إذ لو كان عن نجاسة لكفى فيها غسلة واحدة، وغسل الطاهر في غير الحدث لا يلحق بالواجبات وإنما بالمستحبات.

- **الراجع:**

أن غسل اليد سنة، وليس بواجب، والله أعلم.



الفرع الثاني

في التماس العلة في غسل اليد قبل إدخالها الإناء

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- غسل اليد قبل إدخالها الإناء، هل هو تعبدي للتفريق بين نوم الليل ونوم النهار، وهو غير معقول المعنى، ولغسلها ثلاثاً، والنجاسات يكفي فيها غسلة واحدة تذهب بعينها؟

أو أن الحكم معقول المعنى لظاهر التعليل بقوله: فإنه لا يدري أين باتت يده؟

- التعليل بأن الغسل لمبيت الشيطان على يده لا يصح؛ لأنه لا ذكر للشيطان في الحديث، ولا يتأتى القياس على الخيشوم لكون مثل هذا يحتاج إلى توقيف، والخيشوم طريق إلى قلب آدمي وجوفه بخلاف اليد، فإنها عضو خارجي كسائر الأعضاء.

[م-٢٤] إذا تيقن المسلم طهارة اليد فهل يؤمر بغسلها؟

وللجواب على ذلك نقول: هذا يرجع إلى الخلاف في علة الأمر بغسلها، فإن كان غسلها لتوهم النجاسة لم يؤمر بغسلها إذا تيقن طهارتها، وإن كانت العلة غير النجاسة كان مأموراً بغسلها، لهذا اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

فقليل: لا يسن غسلها، بل يغمسها بدون غسل، اختاره بعض الحنفية^(١).

وقيل: يسن مطلقاً، وتقييده بالمستيقظ بالحديث لا ينافي غيره، وهذا مذهب الحنفية،

والمالكية^(٢).

(١) شرح فتح القدير (٢١/١).

(٢) تبين الحقائق (٤/١)، حاشية ابن عابدين (١١١/١)، المتقى للباقي (٤٨/١)، شرح الزرقاني على

الموطأ (١٢٨/١)، البيان والتحصيل (٦٨/١).

وقيل: هو بالخيار، إن شاء غسل يده قبل غمسها، وإن شاء غمس يده، ولو لم يغسلها. وهذا مذهب الشافعية^(١).

وقيل: يجب غسلها حتى ولو كانت يده في جراب، أو كانت مكتوفة، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة^(٢).

- وسبب اختلافهم في هذه المسألة اختلافهم في علة الأمر بغسل اليد:

فقيل: إن العلة هي الشك في نجاسة اليد، حتى قيد بعض الحنفية حديث النهي عن غمس اليد في الإناء حتى يغسلها بما إذا نام مستنجياً بالأحجار، أو متنجس البدن، لا إذا نام متيقناً طهارتها، أو مستنجياً بالماء^(٣).

وذكر الشافعية أن أهل الحجاز كانوا يستعملون الأحجار في الاستجمار، وكانت البلاد حارة، فيعرقون، وربما طافت أيديهم في موضع النجاسة فتنجست^(٤).

والصحيح: أن الحديث مطلق، وهو عام لمن استنجى بالماء أو بالأحجار، عليه سراويل أم لا، ولا يقيد النص إلا نص مثله، أو إجماع، أو قياس صحيح.

وقيل: إن العلة تعبدية، وهو المشهور من مذهب الحنابلة، فيجب الامتثال دون النظر إلى سبب الوجوب.

وقيل: إن العلة مبيت الشيطان على يده، وهذا اختيار الشيخين ابن تيمية

(١) المجموع (٣٨٩/١)، شرح النووي لصحيح مسلم (٢٣٢/١).

(٢) الإنصاف (٤١/١).

(٣) شرح فتح القدير (٢١/١).

(٤) الحاوي (١٠٢/١).



وابن القيم رحمهما الله. قالوا: هذه العلة نظير تعليل الشارع الاستنشاق بمبيت الشيطان على الخيشوم في قوله صلى الله عليه وسلم: (إذا استيقظ أحدكم من نومه فليستنشق بمنخره من الماء، فإن الشيطان يبیت على خيشومه) متفق عليه، وسبق تخريجه في المسألة التي قبل هذه. فأمر بال غسل معللاً بمبيت الشيطان على خيشومه، فعلم أن ذلك سبب الغسل، والحديث معروف. وقوله: (فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده) يمكن أن يراد به ذلك، فتكون هذه العلة من العلل المؤثرة التي شهد لها النص بالاعتبار، وأما ملاسته ليدِه خاصة؛ فلأنها أعم الجوارح كسباً وتصرفاً ومباشرة لما يأمر به الشيطان من المعصية، فصاحبها كثير التصرف والعمل بها، ولهذا سميت جارحة؛ لأنه يجترح بها: أي يكسب، والله أعلم^(١).

- ونوقش هذا:

بأن التعليل من أجل مبيت الشيطان على يده لا يصح؛ لأنه لا ذكر للشيطان في الحديث، وقوله: (باتت يده) الفعل أسند إلى اليد، ولم يسند إلى الشيطان، ولا يتأتى القياس على الخيشوم لكون مثل هذا يحتاج إلى توقيف، والخيشوم طريق إلى قلب الأدمي وجوفه بخلاف اليد، فإنها عضو خارجي كسائر الأعضاء، وعلى التنزل فإن الاستنشاق للقيام من النوم ليس بواجب، فإذا كان الأصل ليس واجباً فإن الفرع أضعف من الأصل، والله أعلم.

(١) تهذيب السنن (١/٦٩، ٧٠)، ومجموع الفتاوى (٤٤/٢١).

الفرع الثالث

في اختصاص الحكم في القيام من نوم الليل

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- غسل اليد قبل إدخالها الإناء، هل هو تعبدي للتفريق بين نوم الليل ونوم النهار عند بعضهم، وهو غير معقول المعنى، ولغسلها ثلاثاً، والنجاسات يكفي فيها غسلة واحدة تذهب بعينها؟

أو أن الحكم معقول المعنى لظاهر التعليل بقوله: فإنه لا يدري أين باتت يده؟
وقيل:

- التفريق بين نوم الليل والنهار خلاف الأصول^(١).

- البيات والليل هل خصا بالذكر بالحديث للغلبة، باعتبار أن الحكم يناط بالنوم لا في وقته، أو هما وصفان مقصودان في الحكم؟

[م-٢٥] اختلف العلماء هل غسل اليد قبل إدخالها الإناء مختص بنوم الليل، أو

يشمل كل نوم على ثلاثة أقوال:

فقيل: لا فرق بين نوم الليل، ونوم النهار، وهو مذهب الحنفية، والمالكية^(٢).

(١) جميع الأحكام المناطة بالنوم لا يفرق فيها بين نوم الليل وبين نوم النهار، فالنوم باعتباره مظنة للحدث معتبر فيه نوم النهار كنوم الليل، وإذا أصاب الرجل جنابة بالنهار، فأراد أن يقيل توضأ وضوءه للصلاة كنوم الليل، وإن كانت السنة إنما جاءت في نوم الليل، انظر البيان والتحصيل (٦٦/١).

(٢) انظر في مذهب الحنفية: الهداية (١٢/١)، حاشية ابن عابدين (١٠٨/١، ١٠٩).

وفي مذهب المالكية، انظر: التمهيد (٢٥٦/١٨)، المتقى للباجي (٤٨/١).



وقيل: الحكم ليس مخصوصاً بالقيام من النوم، بل المعتبر فيه الشك في نجاسة اليد، فمتى شك في نجاستها كره له غمسها في الإناء قبل غسلها، سواء قام من نوم الليل أو النهار، أو شك في نجاستها من غير نوم، وأما إذا تيقن طهارتها فوجهان: الأصح منهما، وهو والذي ذهب إليه الجماهير من أصحاب الشافعية أنه لا كراهة في غمس اليد، بل هو خير إن شاء غمس، وإن شاء غسل قبل الغمس؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر النوم، ونبه على العلة، وهى الشك، فإذا انتفت العلة انتفت الكراهة، وهذا مذهب الشافعية^(١).

وقيل: الحكم يتعلق بنوم الليل خاصة، وهو المشهور من مذهب الحنابلة^(٢).

- وسبب الخلاف في هذه المسألة راجع إلى مسألة أخرى، وهى:

هل غسل اليد من القيام من النوم معلن أو تعبدى، وإذا كان معللاً كما هو ظاهر النص، فهل هو معلن بعلّة خفية غيبية، أو علة ظاهرة، وقد سبق مناقشة العلة في المبحث السابق.

- دليل الجمهور على عدم التفريق بين نوم الليل والنهار:

الدليل الأول:

(٥٢) ما رواه البخاري من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا استيقظ أحدكم من نومه، فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه؛ فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده. ورواه مسلم^(٣).

(١) شرح صحيح مسلم للنووي (٢٣٢/١)، المجموع (٣٨٩/١).

(٢) الإنصاف (٤١/١)، المغني (٧١/١)، كشاف القناع (٣٣/١).

(٣) صحيح البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨).

وجه الاستدلال:

قوله: (إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ) فكلمة (نومه) نكرة مضافة، فتعم، كقوله سبحانه: (وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا) [النحل: ١٨] فيشمل نوم الليل ونوم النهار.

الدليل الثاني:

على فرض أن يكون الحديث في نوم الليل فيدخل فيه نوم النهار من باب القياس الجلي؛ إذ لا فرق، فإذا كان النائم يجب عليه أن يغسل يده قبل أن يدخلها الإناء لما ورد من ذلك في الحديث، فنوم النهار مثل نوم الليل في القياس، فجميع الأحكام المناطة بالنوم لم يفرق فيها بين نوم الليل وبين نوم النهار، كالحديث، ووضوء الجنب.

الدليل الثالث:

قوله في الحديث: (فإنه لا يدري) وهذه العلة موجودة في نوم النهار، فالنائم إذا نام لا يدري سواء كان نومه في الليل أم في النهار؛ لأن النوم يحجب العقل. قال ابن حجر: لكن التعليل يقتضي إلحاق نوم النهار بنوم الليل، وإنما خص نوم الليل بالذكر للغلبة.

قال الرافعي في شرح المسند: يمكن أن يقال الكراهة في الغمس لمن نام ليلاً أشد منها لمن نام نهاراً؛ لأن الاحتمال في نوم الليل أقرب لطوله عادة^(١).

بل ذهب الباجي في المنتقى إلى دخول المغمى عليه والمجنون في الحكم، فقال: تعليق هذا الحكم بنوم الليل لا يدل على اختصاصه به؛ لأن النائم إن كان لا يدري أين باتت يده

(١) فتح الباري (١/٢٦٣)، قلت: قول الباجي لا يعتبر قولاً مستقلاً؛ لأن الكراهة عنده ثابتة في نوم الليل ونوم النهار، إلا أن نوم الليل أشد على اعتبار أن ما نص عليه أكد مما ألحق به قياساً، على تقدير أن المبيت نص في نوم الليل. والله أعلم.



فكذلك المجنون والمغمى عليه، وكذلك من قام إلى وضوء من بائل أو متغوط أو محدث فإنه يستحب له غسل يده قبل أن يدخلها في إنائه خلافاً للشافعي؛ لأن المستيقظ لا يمكنه التحرز من مس رفعه وبتف إبطه وقتل ما يخرج من أنفه وقتل برغوث وعصر بثر وحك موضع عرق، وإذا كان هذا المعنى الذي شرع له غسل اليد موجوداً في المستيقظ لزمه ذلك الحكم، ولا يسقط عنه أن يكون علق في الشرع على النائم، ألا ترى أن الشرع علقه على نوم المبيت ولم يمنع ذلك من أن يتعدى إلى نوم النهار لما تساويا في علة الحكم^(١).

- وأجيب:

بأن الحكم خص في المبيت، فلم يقل في الحديث: (فإنه لا يدري) وسكت، بل قال: لا يدري أين باتت يده، ولو كانت العلة احتمال نجاسة اليد لكان له وجه في إلحاق المغمى عليه، وسبق لي أن ذكرت الاختلاف في العلة، ولم يظهر لي أن العلة احتمال النجاسة، وإلا لكانت غسلة واحدة كافية إن شاء الله في حصول المقصود، بل إن الغسل ثلاثاً مشروع حتى للمستيقظ عند إرادة الوضوء، فذكر التثليث يلحقه بالتعبد المحض، وإذا كانت العلة تعبدية لم يكن للقياس معنى، لعدم تعدي العلة، والله أعلم.

ويرد على هذا:

بأن المبيت قيد أغلبي لا يدل على التخصيص، فأغلب نوم الناس إنما هو بالليل، كما ذكر الله في كتابه بأنه جعل الليل ليسكنوا فيه، وهو الذي يتوفاكم بالليل، ويعلم ما جرحتم بالنهار، وجعل الله النهار معاشاً، والله أعلم.

- دليل الحنابلة على اختصاصه بنوم الليل:

الدليل الأول:

(١) المتقى (٤٨/١).

قوله صلى الله عليه وسلم: (فإنه لا يدري أين باتت يده) والبيتوتة لا تكون إلا بالليل، كقوله تعالى: (أَفَأَمِّنَ أَهْلُ الْقُرَىٰ أَن يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا بَيَاتًا وَهُمْ نَائِمُونَ (٩٧) أَوْ أَمِّنَ أَهْلُ الْقُرَىٰ أَن يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا ضُحًى وَهُمْ يُلْعَبُونَ) [الأعراف: ٩٧، ٩٨]، فخص البيات بالليل ثم ذكر النهار.

- وأجيب:

بقول ابن حزم: ادعى قوم أن هذا في نوم الليل خاصة لقوله صلى الله عليه وسلم: (أين باتت يده)، وادعوا أن المبيت لا يكون إلا بالليل.

قال أبو محمد: وهذا خطأ، بل يقال: بات القوم يدبرون أمر كذا وإن كان نهراً^(١). ورد هذا ابن عبد البر، فقال: أما المبيت فيشبه أن يكون ما قاله أحمد بن حنبل صحيحاً فيه؛ لأن الخليل قال في كتاب العين: البيتوتة دخولك في الليل، وكونك فيه بنوم وبغير نوم، قال ومن قال: بت بمعنى نمت، وفسره على النوم فقد أخطأ، قال: ألا ترى أنك تقول بت أراعي النجم، معناه: بت أنظر إلى النجم. قال: فلو كان نوماً كيف كان ينام وينظر، إنما هو ظللت أراعي النجم. قال: وتقول: أباتهم الله إباتة حسنة، وباتوا بيتوتة صالحة، وأباتهم الأمر بيئاتاً، كل ذلك دخول الليل، وليس من النوم في شيء^(٢).

الدليل الثاني:

قوله صلى الله عليه وسلم: (إذا استيقظ أحدكم من نومه) فإن النوم عند الإطلاق لا يراد به إلا نوم الليل^(٣).

الدليل الثالث:

ولأن نوم الليل أطول من نوم النهار عادة، وعلقت به أحكام كثيرة منها الأذكار

(١) المحلى (١/٢٠١، ٢٠٢).

(٢) التمهيد (١٨/٢٥٥).

(٣) بدائع الفوائد (٤/٨٩).



الخاصة بالنوم على الصحيح، ومنها ما جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة: يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد يضرب على مكان كل عقدة عليك ليل طويل فارقد، فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة، فإن توضأ انحلت عقدة فإن صلى انحلت عقدة، فأصبح نشيطاً طيب النفس، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان^(١).
فقوله: (وإلا أصبح) دليل على أن هذا في نوم الليل، والله أعلم.

الدليل الثالث:

(٥٣) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي رزين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا قام أحدكم من الليل، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات؛ فإنه لا يدري أين باتت يده^(٢).
[الحديث صحيح، وذكر القيام من الليل ليس محفوظاً، فأكثر الرواة عن أبي هريرة على عدم ذكر الليل، وهي رواية الصحيحين]^(٣).

(١) رواه البخاري (١١٤٢)، ومسلم (٧٧٦) من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، وتابع سعيد بن المسيب الأعرج عند البخاري (٣٢٦٩).

(٢) المصنف (٩٤/١) رقم ١٠٤٧.

(٣) هذا الحديث يرويه أبو هريرة رضي الله عنه من طرق كثيرة عنه، وذكر الليل في الحديث قد اختلف في ذكره:

فرواه الأعرج، وابن سيرين، وهما من أخص أصحاب أبي هريرة، وكذلك همام وعبد الله بن شقيق، وموسى بن يسار، وجابر بن عبد الله الأنصاري، وأبو مريم، وعمار بن أبي عمار، كلهم لا يذكرون أن القيام من نوم الليل.

ورواه غيرهم عن أبي هريرة على اختلاف عليهم في ذكر الليل.

فرواه الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، واختلف على الزهري:

فرواه معمر عن الزهري، عن سعيد ولم يذكر الليل في القيام من النوم.
ووراه الأوزاعي عن الزهري بالوجهين.

ورواه الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، واختلف على الزهري:

فرواه سفيان بن عيينة، عن الزهري، ولم يذكر الليل في القيام من النوم.
وتابعه محمد بن عمرو، عن أبي سلمة.

ورواه الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي سلمة بذكر الليل.

ورواه معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة بالوجهين.

ورواه الأعمش، عن أبي صالح، وأبي رزين، عن أبي هريرة.

واختلف على الأعمش:

فرواه أبو معاوية، عن الأعمش بذكر الليل في القيام من النوم، لم يختلف فيه على أبي معاوية.

وتابعه زائدة عن الأعمش.

ورواه وكيع، وشعبة، وشجاع بن الوليد، وأبو الأشهب، روه عن الأعمش بدون ذكر الليل.

هذا ملخص الخلاف على أبي هريرة بذكر الليل، وإليك تفصيل ما أجمل.

الوجه الأول: الطرق التي جاء فيها ذكر الليل بالقيام من النوم، رواه جماعة عن أبي هريرة على

اختلاف عليهم في ذلك:

الطريق الأول: الأعمش، عن أبي صالح وأبي رزين، عن أبي هريرة، تارة يجمع الأعمش شيوخه أبا

صالح وأبا رزين، وتارة يفرقهما.

رواه الأعمش واختلف عليه:

فرواه أبو معاوية، عن الأعمش بذكر الليل ولم يختلف على أبي معاوية في ذكر ذلك، وأبو معاوية

مختص بالأعمش.

رواه أحمد في مسنده (٢/٢٥٣).

والبزار (٩١٧٠) عن يحيى بن داود، وأبو عوانة (٧٣٠) عن علي بن حرب، ثلاثتهم (أحمد ويحيى

وعلي بن حرب) عن أبي معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح وحده، عن أبي هريرة، بذكر الليل.



ورواه أبو داود (١٠٣) ومن طريقه البيهقي (٤٥/١) عن مسدد، والبخاري (٦٩٨٣) حدثنا عمرو بن علي، والبيهقي (٤٥/١) من طريق أحمد بن عبد الجبار العطاردى، ثلاثتهم عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح وأبي رزين، عن أبي هريرة، بذكر الليل.

وتابع زائدة بن قدامة أبا معاوية بذكر الليل.

فأخرجه أحمد (٢٥٣/٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٢/١) من طريق زائدة بن قدامة، عن الأعمش به بذكر أبي صالح وحده، إلا أنها لم يذكرها متنه، وأحالا على رواية سابقة، وفيها ذكر الليل. فهذه متابعة لأبي معاوية إلا أنها ليست صريحة، لأن الإحالة تحتمل ألا تكون على كل كلمة وردت في الرواية السابقة، والدليل على ذلك أن الطحاوي خرج هذا الحديث في مشكل الآثار (٥٠٩٦) من طريق الأعرج، عن أبي هريرة، بدون ذكر الليل، ثم رواه (٥٠٩٧) من طريق زائدة بن قدامة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، مثله، فأحال على رواية الأعرج، عن أبي هريرة، وليس فيها ذكر الليل.

وخالف أبا معاوية وزائدة كل من:

الأول: شعبة، كما في مسند أبي داود الطيالسي ط هجر (٢٥٤٠)، وذكر في عدد الغسل صبة أو صبتين.

الثاني: وكيع، كما في مسند أحمد (٤٧١/٢)، ومسلم (٢٧٨)، وأبو عوانة (٢٦٤/١)، وسنن البيهقي (٤٥/١)، إلا أن مسلماً وأبا عوانة لم يسوقا متنه، وأحالا على متن سابق.

الثالث: شجاع بن الوليد، كما في سنن البيهقي (٤٧/١).

الرابع: أبو الأشهب، جعفر بن الحارث النخعي كما في الأوسط للطبراني (٩٤/٤) رقم: ٣٦٩٤. أربعتهم، ررووه عن الأعمش به، ولم يذكرها كلمة الليل.

وأبو معاوية وإن كان من أثبت أصحاب الأعمش، إلا أن وكيعاً وشعبة ومن وافقهما قد وافقت روايتهم رواية الأكثر ممن رواه عن أبي هريرة بعدم ذكر الليل كما سيأتي بيان ذلك في التخريج إن شاء الله تعالى.

وقد رواه سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، بدون ذكر الليل في القيام من النوم، رواه ابن

المقرئ في معجمه (٥٩٤).

الطريق الثاني: ممن رواه بذكر الليل: الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

رواه سفيان بن عيينة عن الزهري، ولم يختلف عليه، ولم يذكر لفظ (الليل)، وتابعه على ذلك محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، ورواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة متكلم فيها. ورواه الأوزاعي، عن الزهري، بذكر الليل. ورواه معمر عن الزهري، مرة بذكر الليل، ومرة بدون ذكر الليل.

وإليك تفصيل ما سبق.

رواه سفيان بن عيينة، عن الزهري بدون ذكر الليل، كما في مسند الشافعي (ص: ١٠)، ومسند الحميدي (٩٨١)، وأحمد (٢٤١/٢)، وأبي يعلى (٥٩٦١)، والمستقى لابن الجارود (٩)، والدارمي (٧٦٦)، ومسلم (٢٧٨) والنسائي في الكبرى (١)، وفي الصغرى (١)، والمستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم (٦٣٩)، مسند أبي عوانة (١/٢٢٠، ٢٢١، ٢٦٣)، وابن خزيمة (٩٩)، وابن حبان (١٠٦٢)، والبيهقي (٤٥/١).

ورواه محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، بدون ذكر الليل، كما في مصنف ابن أبي شيبة (٩٤/١)، ومسند أحمد (٣٨٢/٢)، والظهور للقاسم بن سلام (٢٧٩)، ومسند أبي يعلى (٥٩٧٣)، والطحاوي (٢٢/١).

ورواه الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي سلمة به، بذكر الليل، رواه الترمذي (٢٤)، والنسائي (٤٤١)، وابن ماجه (٣٩٣)، وسنن البيهقي (٢٤٤/١).

ورواه معمر، عن الزهري، واختلف على معمر:

فرواه أحمد (٢٥٩/٢) عن عبد الأعلى، عن معمر به بذكر الليل.

ورواه النسائي في الكبرى (١٥٣) وفي المجتبى (١٦١) من طريق يزيد بن زريع، عن معمر به، بدون ذكر الليل.

الطريق الثالث: سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

رواه الزهري، عن سعيد بن المسيب، واختلف على الزهري.



فرواه معمر، عن الزهري بدون ذكر الليل. أخرجه أحمد (٢٦٥/٢، ٢٨٤) ومسلم (٢٧٨)، وأبو عوانة (٧٣١) والبيهقي (٢٤٤/٢) عن عبد الرزاق، عن معمر، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

ورواه الأوزاعي، عن ابن شهاب واختلف على الأوزاعي:

فرواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٢/١) وفي مشكل الآثار (٥٠٩٤)، من طريق الفريابي وبشر بن بكر كلاهما عن الأوزاعي، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وحده، عن أبي هريرة بذكر الليل، وذكر الغسل مرتين أو ثلاثاً.

ورواه النسائي في الصغرى (٤٤١) من طريق إسماعيل بن عبد الله عن الأوزاعي به بذكر الليل.

وأخشى أن يكون الأوزاعي حمل لفظ الزهري عن سعيد بن المسيب، على لفظ الزهري، عن أبي سلمة، فقد كان الزهري تارة يجمع شيخيه، فيروي الحديث عن سعيد وأبي سلمة مقرونين، وتارة يفرقهما، فيذكر سعيداً وحده وأبا سلمة وحده. ولفظ سعيد وحده أو لفظه مقروناً من غير طريق الأوزاعي لا يذكر فيه القيام من الليل، فالراجح عندي أن طريق سعيد من الطرق التي لم تذكر القيام من الليل.

وأما طريق سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة مقرونين.

فأخرجه الترمذي (٢٤) وابن ماجه (٣٩٣) من طريق الوليد بن مسلم، حدثني الأوزاعي، حدثني ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة به. بذكر القيام من الليل.

وأخرجه الطحاوي (٢٢/١) من طريق أبي صالح كاتب الليث، عن الليث بن سعد، حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر، حدثني ابن شهاب به. ولم يذكر متناً.

فالحديث محفوظ عن الزهري من الطريقتين، طريق سعيد بن المسيب وأبي سلمة.

قال الدارقطني في العلل (٧٨/٨) المحفوظ عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة. اهـ

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٣٤/١٨): قد حدث به معمر عن الزهري، مرة عن سعيد،

عن أبي هريرة، ومرة عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، فدل على أن الحديث صحيح لهما عن أبي هريرة.

اهـ

الطريق الرابع: العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة.

رواه العلاء واختلف عليه فيه:

فرواه أبو عوانة في مسنده (٢٢٢/١) من طريق عبد العزيز بن أبي حازم عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة به بالشك، إذا قام أحدكم إلى الوضوء حين يصبح، أو لعله قال: من نومه، أو كلمة نحوها، فليفرغ على يديه ثلاثاً؛ فإنه لا يدري أين باتت يده، فهنا شك هل قال: (حين يصبح) فيكون فيه إشارة إلى القيام من نوم الليل، أو لعله قال: من نومه.

ورواه مسلم في صحيحه (٢٧٨) والبيهقي في السنن الكبرى (١١٨/١) من طريق محمد بن جعفر بن أبي كثير، عن العلاء به، بلفظ: إذا قام أحدكم من النوم إلى الوضوء فليفرغ على يديه من الماء فإنه لا يدري أين باتت يده. هذا لفظ البيهقي، وأما مسلم فلم يذكر متناً، وأحال على رواية سابقة، فهنا جزم بأن القيام من النوم، وهو شامل لنوم الليل والنهار.

هذه الطرق التي نص فيها على أن القيام إنما هو من نوم الليل، وأنت ترى أنه لا يخلو طريق من الاختلاف عليه فيه.

الوجه الثاني: بدون ذكر الليل، فرواه الأعرج، وابن سيرين، وهما من أخص أصحاب

أبي هريرة، وكذلك همام وعبد الله بن شقيق، وموسى بن يسار، وجابر بن عبد الله الأنصاري، وأبو مريم، وعمار بن أبي عمار، كلهم لا يذكرون أن القيام من نوم الليل. وإليك تخريج مروياتهم.

الطريق الأول: الأعرج، عن أبي هريرة.

رواه مالك في الموطأ (٢١/١) ومن طريقه الشافعي (١٤/١)، وأحمد (٤٦٥/٢)، والحميدي في مسنده (٩٥٢، ٩٨٢)، والبخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨)، وابن حبان (١٠٦٣) والبيهقي (٤٥/١)، (١١٨) وفي المعرفة (٢٦٧/١) والبغوي في شرح السنة (٢٠٧).

الطريق الثاني: ابن سيرين، عن أبي هريرة.

أخرجه أحمد (٢٩٥/٢، ٥٠٧)، وابن أبي شيبة (٩٤/١)، ومسلم (٢٧٨) والطبراني في الأوسط (٢٩٠/١) رقم ٩٤٥.



- دليل من قال: الحكم يتعلق بالشك:

استدل الشافعية بأن الحكم يتعلق بالشك، لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث:

الطريق الثالث: همام بن منبه، عن أبي هريرة.

أخرجه أحمد (٣١٦/٢) ومسلم (٢٧٨)، وأبو عوانة في مسنده (٧٣٣)، والبيهقي في السنن الصغرى (١٩)، وفي الكبرى (٢٣٤/١).

الطريق الرابع: ثابت مولى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، عن أبي هريرة، كما في صحيح مسلم (٢٧٨) ومسند أبي عوانة (٢٢٢/١)، وسنن البيهقي (٢٥٦/١).

الطريق الخامس: موسى بن يسار، عن أبي هريرة أخرجه أحمد (٤٩٧/٢) من طريق محمد بن إسحاق عنه به.

الطريق السادس: عبد الله بن شقيق، عن أبي هريرة.

كما في مسند أحمد (٤٥٥/٢) ومسلم (٢٧٨)، وابن خزيمة (١٠٠، ١٤٥)، وابن حبان (١٠٦٤)، (١٠٦٥)، وأبي عوانة (٢٦٣/١)، والدارقطني (٩٤/١)، سنن البيهقي (٤٦/١).

الطريق السابع: أبو الزبير، عن جابر، عن أبي هريرة، رواه مسلم (٢٨٧) من طريق معقل، ومن طريق معقل رواه البيهقي في السنن الكبرى (٤٧/١)، عن أبي الزبير به.

قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (ص: ٤١٧): «استنكر الإمام أحمد روايات معقل عن أبي الزبير، وقال: هي تشبه أحاديث ابن لهيعة، وقد تتع ذلك فوجد كما قال أحمد».

قلت: قد رواه أحمد (٤٠٣/٢)، وأبو يعلى (٥٨٦٣، ٦٤٤٠)، وأبو عوانة (٢٦٣/١)، والبيهقي الكبرى (٤٧/١) من طريق ابن لهيعة، عن أبي الزبير به.

الطريق الثامن: أبو مريم (عبد الرحمن بن ماعز)، عن أبي هريرة كما في سنن أبي داود (١٠٥)، وصحيح ابن حبان (١٠٦١)، والدارقطني (٥٠/١)، وسنن البيهقي (٤٦/١) من طريق معاوية بن صالح عنه.

الطريق التاسع: عمار بن أبي عمار، عن أبي هريرة، رواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥٠٩٩).

فهؤلاء تسعة من الرواة رووه عن أبي هريرة بدون ذكر الليل في القيام من نوم الليل، والله أعلم.

(فإنه لا يدري أين باتت يده) أما من تيقن طهارة يده فلا شيء عليه، فالرسول صلى الله عليه وسلم ذكر النوم، ونبه على العلة، وهي الشك، فإذا انتفت العلة انتفت الكراهة^(١).

- الراجح من أقوال أهل العلم:

بعد استعراض الخلاف الذي أميل له أن ذكر الليل غير محفوظ في الحديث، فمن حيث الإسناد أجد أن أكثر الرواة لا يذكر قيد الليل في النوم، وفيهم من هو من أخص أصحاب أبي هريرة كابن سيرين وأبي هريرة، ومن ذكر القيام من نوم الليل قد اختلف عليه في ذكرها، وقد أعرض الصحيحان عن ذكر قيد الليل.

ولأن التفريق بين نوم الليل ونوم النهار غير معقول المعنى.

وعلى فرض أن يكون الليل محفوظاً فهو وصف طردي، وقيد أغلبي لا يقصد منه إخراج نوم النهار، وإنما الليل هو ظرف النوم، قال تعالى: (وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُم بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ).

ولأن دخول نوم الليل متيقن، ودخول غيره مشكوك فيه، والأصل براءة الذمة وعدم التكليف؛ والله أعلم.

(١) انظر شرح صحيح مسلم للنووي (١/٢٣٢)، المجموع (١/٣٨٩).



الفصل السادس

الماء المستعمل في إزالة النجاسة

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- كل ماء مستعمل لم يتغير بما استعمل فيه فهو طهور على الصحيح.
- الماء المستعمل إن غلب عليه ما استعمل فيه أخذ حكمه حكم مغیره، فإن كان تغيره بنجس تنجس إجماعاً، وإن كان بطاهر، فهل يصير طاهراً غير طهور؟
- ما غلب على لون الماء، فإن كان موافقاً للماء في الطهارة والتطهير لم يسلبه واحدة منها كالتراب، وإن كان مخالفاً للماء في الطهارة والتطهير كالتغير بالنجاسة سلبه الوصفين معاً، وإن كان موافقاً للماء في الطهارة دون التطهير كتغير الماء بالطهارات لم يسلبه الطهارة لموافقته لها، وهل يسلبه الطهورية بمطلق التغير، أولاً حتى يغلب على

أجزائه؟

[م-٢٦] الماء المستعمل في إزالة النجاسة إذا انفصل عن المحل لا يخلو إما أن يتغير

بالنجاسة أو لا.

فإن تغير الماء بالنجاسة، فهو نجس بالإجماع، وقد تكلمنا عن الماء المتغير بالنجاسة

في فصل الماء المتغير، فارجع إليه إن شئت.

وإن كان الماء المنفصل لم يتغير، فقد اختلف العلماء في حكمه بناء على اختلافهم في

وجوب تكرار الغسل، فبعضهم يرى وجوب تكرار غسل النجاسة ثلاث مرات

كالحنفية، وبعضهم يرى تكرارها سبع مرات كالحنابلة، وبعضهم يرى أنه يكفي في غسل

النجاسة غسلة واحدة ما لم تكن نجاسة كلب، ومسألة وجوب العدد في غسل النجاسة

مسألة أخرى سيأتي الكلام عليها إن شاء الله تعالى ومناقشتها، ولكن البحث الآن في الماء

المنفصل عند تطهير هذا المحل المتنجس، وهو ما يسمى بغسالة النجاسة، أو الماء

المستعمل في إزالة النجاسة، فإذا انفصل عن المحل، وهو لم يتغير هل يكون نجسًا أو طاهرًا أو طهورًا، اختلف العلماء في هذا:

فقييل: الماء المنفصل من غسل النجاسة الحقيقية من الغسلة الأولى حتى الغسلة الثالثة نجس، وهذا مذهب الحنفية^(١).

وقيل: الماء المنفصل طهور ما لم يتغير بالنجاسة، وهو مذهب المالكية^(٢).

وقيل: يكون طاهرًا غير مطهر، بشرط أن ينفصل الماء غير متغير، وقد طهر المحل، وهو الأصح عند الشافعية^(٣).

وقيل: المنفصل من الغسلة الأولى حتى الغسلة السادسة نجس، حتى ولو زالت

(١) بدائع الصنائع (١/٦٦)، البحر الرائق (١/٢٤٥)، بريقة محمودية (٤/٢٤٠)، حاشية ابن عابدين (١/٣٢٥)، وهذا مبني على وجوب غسل النجاسات الحقيقية ثلاث مرات، وضد الحقيقة الحكمية، وهي طهارة الحدث، فلا يجب فيها العدد، وهذا بناء على قولهم بأن الحدث نوع من النجاسة، وانظر بدائع الصنائع (١/٨٧).

(٢) تهذيب المسالك في نصره مذهب الإمام مالك (١/٤٣)، منح الجليل (١/٧٢)، القوانين الفقهية (ص: ٣٥، ٣٦)، الخرشي (١/٨٠)، حاشية الدسوقي (١/٨٠)، الاستذكار (٣/٢٥٩).

(٣) قال النووي في المجموع: (٢/٥٤٤): «والأصح طهارة غسالة النجاسة إذا انفصلت غير متغيرة، وقد طهر المحل». وانظر روضة الطالبين (١/٣٤)، شرح زبد بن رسلان (١/٣٤). واشترط الشافعية للحكم بطهارة الغسالة شروطًا.

قال العراقي في طرح التثريب (٢/١٣٤): «الصحيح عند أصحابنا طهارة غسالة النجاسة بشرط عدم تغيرها، وبشرط طهارة المحل، فإن تغيرت كانت نجسة إجماعًا، وإن لم يطهر المحل بأن كان في المحل نجاسة عينية كالدّم ونحوه فلم يزلها الماء وانفصل عنها، وهي باقية، فإنه نجس أيضًا، وزاد الرافعي شرطًا آخر، وهو ألا يزداد وزن الغسالة بعد انفصاله على قدره قبل غسل النجاسة به». اهـ



عين النجاسة في الغسلة الأولى، والمنفصل من الغسلة السابعة طاهر، غير مطهر،
والمنفصل من الغسلة الثامنة طهور. وهذا المشهور من مذهب الحنابلة^(١).

- دليل الحنفية على نجاسة الغسلات الثلاث:

القول بنجاسة الغسلات الثلاث مبني على وجوب غسل النجاسة ثلاثاً، ومسألة
وجوب العدد في غسل النجاسة سيأتي إن شاء الله تعالى بحثها في مبحث مستقل، وبناء
عليه قالوا: الماء المنفصل في الغسلة الأولى والثانية انفصل والمحل نجس فتنجس الماء،
وأما الغسلة الثالثة فنجسة، وإن كان المحل قد طهر بناء على أن الماء قد استعمل في إزالة
نجاسة، فالماء عندهم ينجس إذا استعمل في الطهارة سواء في طهارة الحدث أم في طهارة
الخبث، وسبق لنا تحرير مذهبهم في الماء المستعمل في طهارة الحدث، وأجبنا عليه.

واستدل الحنفية على نجاسة الماء المنفصل من المحل النجس بأدلة منها:

الدليل الأول:

(٥٤) ما رواه أبو داود من طريق عبد الملك - يعني: ابن عمير - يحدث

عن عبد الله بن معقل بن مقرن قال: صلى أعرابي مع النبي صلى الله عليه وسلم
بهذه القصة يعني: قصة بول الأعرابي في المسجد، وقال: يعني النبي صلى الله عليه

(١) قال أبو الخطاب في الانتصار (٤٨٥/١): يجب العدد في سائر النجاسات سبغاً نص عليه في رواية

صالح وحنبل وأبي طالب والميموني. اهـ

وفي مسائل عبد الله لأبيه (٣٤/١): «سألت أبي عن الثوب يصيبه البول يجزيه أن يغمسه في الماء، أو
لا بد من ذلك؟ فقال: يغسله سبغاً، ويعصره». وانظر مسائل ابن هانئ (٢٧/١) رقم ١٣٧، كشف
القناع (٣٦/١)، شرح منتهى الإرادات (١٠٢/١)، الفروع (٢٣٨/١، ٢٣٩)، الإنصاف
(٣١٣/١).

وسلم: خذوا ما بال عليه من التراب، فألقوه، وأهريقوا على مكانه ماء^(١).

قال أبو داود: وهو مرسل ابن معقل لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم.

[الحديث في الصحيحين وليس فيه زيادة الأمر بأخذ ما بال عليه من التراب فهي

زيادة منكرة]^(٢).

وجه الاستدلال:

لولا أن الغسالة نجسة لما احتاج إلى نقل النجاسة قبل غسلها، وإنما الخوف من انتشار

النجاسة بالغسالة أوجب نقل العين قبل غسلها.

-ويجاب:

بأن الأمر لا يحتاج إلى غسل النجاسة إذا نقلت عينها، فالنجاسة إذا زالت زال

حكمها.

الدليل الثاني:

(٥٥) ما رواه الدارقطني من طريق أبي هشام الرفاعي محمد بن يزيد، أخبرنا

أبو بكر بن عياش، حدثنا سمعان بن مالك، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: جاء أعرابي

(١) سنن أبي داود (٣٨١).

(٢) والحديث رواه أبو داود أيضًا في المراسيل (ص: ٧٦) رقم ١١ بالإسناد نفسه، ومن طريق أبي داود

رواه البيهقي في السنن الكبرى (٤٢٨/٢)، والدارقطني (١٣٢/١)، وابن الجوزي في التحقيق

(٧٧/١).

قال الدارقطني: عبد الله بن معقل تابعي، وهو مرسل.

وقال أحمد بن حنبل: هذا حديث منكر. تنقيح التحقيق (١/٢٦٥).

كما أن فيه علة أخرى، عبد الملك بن عمير مدلس، وقد عنعن، وهو مدلس مكث، وانظر (ح: ١٢٥٣).



فبال في المسجد، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكانه، فاحتفر، فصب عليه دلوًا من ماء، فقال الأعرابي: يا رسول الله المرء يجب القوم ولما يعمل عملهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: المرء مع من أحب^(١).

قال الدارقطني: سمعان مجهول^(٢).

الدليل الثالث:

(٥٦) ما رواه ابن الجوزي في التحقيق^(٣)، وفي العلل المتناهية^(٤)، من طريق محمد ابن

(١) سنن الدارقطني (١/١٣١)، ومن طريق الدارقطني أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (١/٧٨).

(٢) وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٤) من طريق يحيى بن عبد الحميد الخماني، ثنا أبو بكر بن عياش به.

وفي إسناده: أبو هشام الرفاعي:

قال أبو حاتم الرازي: ضعيف، يتكلمون فيه، هو مثل مسروق بن المرزبان. الجرح والتعديل (٨/١٢٩).

وقال النسائي: ضعيف. الضعفاء والمتروكين (٥٥١).

وقال العجلي: كوفي لا بأس به، صاحب قرآن. معرفة الثقات (٢/٤٣٤).

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان يخطئ ويخالف. الثقات (٩/١٠٩).

وفي إسناده سمعان بن مالك:

قال أبو زرعة: هذا حديث منكر، وسمعان ليس بالقوي. الجرح والتعديل (٤/٣١٦).

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: لا أصل لهذا الحديث. العلل (١/٢٤).

(٣) التحقيق (١/٧٨).

(٤) العلل المتناهية (١/٣٣٣) رقم ٥٤٥. وذكر الزيلعي في نصب الراية (١/٢١١) وابن حجر في

تلخيص الحبير (١/٣٧) أن الدارقطني أخرج الحديث، ولم أقف عليه في سننه.

صاعد، عن عبد الجبار بن العلاء، عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن أنس، أن أعرابياً بال في المسجد، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: احفروا مكانه، ثم صبوا عليه ذنوباً من ماء.

[حديث معلول، والمعروف أنه مرسل]^(١).

- دليل المالكية على طهورية غسلات النجاسة غير المتغيرة:

الدليل الأول:

(٥٧) ما رواه البخاري من طريق حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس بن مالك، أن

(١) قال ابن الجوزي: «قال الدارقطني: وهم عبد الجبار على ابن عيينة؛ لأن أصحاب ابن عيينة الحفاظ روه عن يحيى بن سعيد فلم يذكر أحد منهم الحفر، وإنما روى ابن عيينة، عن عمرو ابن دينار، عن طاووس، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: احفروا مكانه. مرسلًا، فاختلط على عبد الجبار أحد اللفظين بالآخر». اهـ

قلت: مرسل طاووس أخرجه عبد الرازق في مصنفه (٤٢٤/١) عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاووس.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٤/١) من طريق ابن عيينة به.

قال الحفاظ في الفتح (٣٢٥/١): «واحتجوا فيه - يعني الأحناف - بحديث جاء من ثلاث طرق أحدها موصول عن ابن مسعود أخرجه الطحاوي لكن إسناده ضعيف، قاله أحمد وغيره، والآخران مرسلان، أخرج أحدهما أبو داود من طريق عبد الله بن معقل، والآخر من طريق سعيد بن منصور ومن طريق طاووس، ورواتها ثقات، وهو يلزم من يحتج بالمرسل مطلقاً، وكذا من يحتج به إذا اعتضد، والشافعي إنما يعتضد عنده إذا كان من رواية كبار التابعين، وكان من أرسل إذا سمي لا يسمي إلا ثقة، وذلك مفقود في المرسلين المذكورين على ما هو ظاهر من سندها، والله أعلم». اهـ

والراجع: أنها لا يحتج بها في كل حال حتى على فرض أن يقوي بعضها بعضاً، فإننا نحكم بشذوذها؛ لأن الحديث في الصحيحين وفي غيرهما من رواية الثقات لم يذكروا إلا مجرد صب الماء على البول، ولم يذكروا الحفر، ولو كان الحفر ثابتاً لنقل لأهميته.



أعرابياً بال في المسجد، فقاموا إليه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تترموه، ثم دعا بدلو من ماء، فصب عليه، ورواه مسلم^(١).

وجه الاستدلال:

أن الماء الذي غسل به بول الأعرابي لو كان نجساً لم يقض النبي صلى الله عليه وسلم بطهارة ذلك المحل، ولأمر أن يصب عليه الماء ثانية وثالثة، فصح أن المغسول به النجاسة طاهر مطهر^(٢).

الدليل الثاني:

(٥٨) ما رواه البخاري من طريق مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي، فبال على ثوبه، فدعا بماء، فأتبعه إياه. ورواه مسلم^(٣).

وجه الاستدلال من هذا الحديث كالأستدلال من الحديث الذي قبله، فإن قيل في الحديث الأول: إن النجاسة كانت على الأرض، فالحديث الثاني النجاسة على ثوب، وهذا دليل على أنه لا فرق بينهما.

الدليل الثالث:

قالوا من جهة المعنى: الماء المنفصل عن المحل المغسول هو من جملة الماء الباقي في المحل المغسول، فالمنفصل بعض المتصل، والماء الباقي في المحل المغسول ظهور بإجماع،

(١) صحيح البخاري (٦٠٢٥) ومسلم (٢٨٤).

(٢) انظر كتاب تهذيب المسالك (٤٤/١): والحنابلة يفرقون بين النجاسة تكون على الأرض، وبين أن تكون على غيرها، ولا دليل على التفريق بينهما، بل الحكم واحد.

(٣) صحيح البخاري (٢٢٢) ومسلم (٢٨٦).

فوجب أن يكون المنفصل عنه مثله^(١).

الدليل الرابع:

إذا غلب الماء على النجاسة ولم يظهر فيه شيء منها فقد طهرها، ولا تضره ممازجته لها إذا غلب عليها، سواء كان الماء قليلاً أم كثيراً، فقد جعل الله الماء طهوراً، وأنزله علينا ليطهرنا به، وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: (الماء لا ينجسه شيء) يعني: إلا ما غلب عليه من النجاسة غيره، ومعلوم أنه لا يطهر نجاسة حتى يمازجها، فإن غلب عليها ولم يظهر فيه شيء منها، فالحكم له، وإن غلبته النجاسة فالحكم لها إذا ظهر في الماء شيء منها^(٢).

وقد أجمع العلماء على طهارة الخمر، إذا صارت خلاً من غير صانع، لاستهلاك ما كان يخامر العقل منها بطريان التحليل عليه، فلأن تطهر النجاسة، ويزول حكمها باستهلاك الماء لها أولى وأحرى^(٣).

- دليل الشافعية على كون الماء طاهراً:

الدليل الأول:

الماء المستعمل ليس ماء مطلقاً، بل هو مقيد بكونه ماء مستعملاً، والذي يرفع الحدث هو الماء المطلق كما في قوله تعالى: (فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا) [المائدة: ٦]، فلم

(١) كتاب تهذيب المسالك في نصره مذهب مالك (٤٤/١).

(٢) الاستذكار (٢٥٩/٣).

(٣) تهذيب المسالك (٤٥/١).



يقيده بشيء^(١).

ويجاب عن ذلك من وجهين:

الوجه الأول:

أن لفظ (ماء) في قوله تعالى (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً) [المائدة: ٦] نكرة في سياق النفي، فتعم

كل ماء، سواء كان مستعملاً أو غيره، ما دام أنه لم يتغير بالنجاسة

الوجه الثاني:

أنه لا فرق من حيث جوهر الماء بين الماء المستعمل وغيره، فهو ماء باق على صفته

التي خلقه الله عليها، وهو مناط الحكم، فالمقصود بالمقيد هو ما خرج به الماء عن جوهره

كالمرق والشاي، أو ما تغير بالنجاسة.

الدليل الثاني:

كل دليل استدل به الشافعية على طهارة الماء المستعمل في رفع الحدث، استدلوا به

على طهارة الماء المستعمل في إزالة النجاسة إذا انفصل ذلك الماء ولم يتغير، وقد طهر

المحل، بجامع أن كلاً من الماء المستعمل في رفع الحدث أو في إزالة النجاسة قد طهر

المحل، وانفصل عن محل طاهر، وسبق بحث هذه المسألة، ومن هذه الأدلة.

(٥٩) ما رواه مسلم في صحيحه من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث، عن

بكير بن الأشج، أن أبا السائب مولى هشام بن زهرة حدثه،

أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يغتسل أحدكم في

الماء الدائم، وهو جنب.

(١) ذكره دليلاً لهم ابن حزم في المحلى (١/١٨٩) ورده عليهم.

فقال: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: يتناوله تناولاً^(١).
وانظر الجواب عليه في مسألة المستعمل في رفع الحدث.

- ويجاب عن قول الشافعية:

بأن إثبات قسم من الماء يكون طاهرًا غير مطهر قول ضعيف، وقد بينت في مبحث أقسام المياه أن الماء قسمان: طهور، ونجس. ولا يوجد قسم الطاهر، والله أعلم.

- دليل الحنابلة في غسالة النجاسة:

يرى الحنابلة أن الماء المنفصل من الغسلة الأولى حتى الغسلة السادسة نجس؛ لأن الماء قد انفصل والمحل نجس، حتى ولو ذهبت عين النجاسة، فالمحل نجس حكمًا، والتعليل عندهم: أنه ماء قليل لاقى نجاسة، فينجس ولو لم يتغير^(٢).

وأما الماء المنفصل من الغسلة السابعة فإنه طاهر، ولماذا لا يكون طهورًا؟ قالوا: لأنه أثر في المحل، فحصل به إزالة حكم النجاسة.

ولماذا لا يكون نجسًا؟

قالوا: لأنه انفصل عن محل طاهر؛ لأن المحل يطهر عندهم في الغسلة السابعة، إذا ذهبت عين النجاسة.

أما المنفصل من الغسلة الثامنة فهو طهور؛ لأن المحل قد طهر من الغسلة السابعة، فلم يتأثر الماء.

والقول بوجود غسل النجاسات ثلاثًا عند الحنفية أو سبغًا عند الحنابلة قول ضعيف، إلا في ولوغ الكلب حيث ثبت العدد في غسل الإناء من ولوغ سبغًا،

(١) صحيح مسلم (٢٨٣).

(٢) وسوف نبحت إن شاء الله تعالى حكم الماء القليل إذا لاقى نجاسة، ولم يتغير في مسألة مستقلة.



وسوف يأتي بسط هذه المسألة إن شاء الله تعالى^(١).

الراجع:

أن غسالة النجاسة إن تغيرت بالنجاسة فهي نجسة، وإن لم تتغير فالماء طهور، وأما القول بأن الغسالة نجاسة حتى ولو كان الماء باقياً على صفته التي خلقه الله عليها فهذا قول ضعيف جداً.

(١) انظره بحث هذه المسألة في كتاب الطهارة بالاستنجا، في المجلد السابع في صفة الإنقاء بالماء فقد بسطت أدلة كل فريق، وبيان الراجع منها، والله الموفق.

الباب السادس في فضل الوضوء الفصل الأول

حكم وضوء الرجال والنساء جميعاً إذا كانوا من المحارم

[م-٢٧] لا خلاف بين العلماء على جواز وضوء الرجال جميعاً من إناء واحد، ووضوء النساء جميعاً من إناء واحد، ووضوء الرجال والنساء جميعاً إن كان الرجال من المحارم، وقد نقل الإجماع على ذلك جماعة من أهل العلم، منهم: قال الطحاوي من الحنفية: «الأصل المتفق عليه أن الرجل والمرأة إذا أخذتا بأيديهما الماء معاً من إناء واحد، أن ذلك لا ينجس الماء»^(١).

وقال القرطبي من المالكية: «اتفق العلماء على جواز اغتسال الرجل وحليلته ووضوئها معاً من إناء واحد، إلا شيئاً روي في كراهية ذلك عن أبي هريرة، وحديث ابن عمر وعائشة وغيرهما يردده، وإنما الاختلاف في وضوئه أو غسله من فضلها»^(٢).

وقال ابن حزم رحمه الله: واتفقوا على جواز توضع الرجلين والمرأتين معاً^(٣). اهـ وقال الترمذي: «وهو قول عامة الفقهاء، أن لا بأس أن يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد».

وقال ابن تيمية: «أحدها: وهو اشتراك الرجال والنساء في الاغتسال من إناء واحد، وإن كان كل واحد منهما يغتسل بسؤر الآخر، وهذا مما اتفق عليه أئمة المسلمين بلا نزاع

(١) شرح معاني الآثار (١/٢٦).

(٢) المفهم (١/٥٨٣).

(٣) مراتب الإجماع (١/١٨).



بينهم، أن الرجل والمرأة أو الرجال والنساء إذا توضؤوا واغتسلوا من ماء واحد جاز، فأما اغتسال الرجال والنساء جميعاً من إناء واحد فلم يتنازع العلماء في جوازه، وإذا جاز اغتسال الرجال والنساء جميعاً، فاغتسال الرجال دون النساء جميعاً، أو النساء دون الرجال جميعاً أولى بالجواز، وهذا مما لا نزاع فيه، فمن كره أن يغتسل معه غيره، أو رأى أن طهره لا يتم حتى يغتسل وحده، فقد خرج عن إجماع المسلمين، وفارق جماعة المؤمنين^(١). اهـ

- مستند هذا الإجماع:

الدليل الأول:

(٦٠) ما رواه مسلم من طريق عاصم الأحول، عن معاذة،

عن عائشة، قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء بيني وبينه واحد، فيبادرنى، حتى أقول دع لي دع لي. قالت: وهما جنبان، وهو في البخاري^(٢).

الدليل الثاني:

(٦١) ما رواه البخاري من طريق عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن

ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد^(٣).

الدليل الثالث:

(٦٢) ما رواه البخاري من طريق شعبة، عن عبد الله بن عبد الله بن جبر، قال:

سمعت أنس بن مالك يقول: كان النبي صلى الله عليه وسلم والمرأة من نسائه

(١) الفتاوى الكبرى (١/٢٢١)، مجموع الفتاوى (٥١/٢١).

(٢) رواه مسلم (٣٢١).

(٣) رواه البخاري (٢٥٣).

يغتسلان من إناء واحد^(١).

ففي هذه الأحاديث دليل على أن الرجل وزوجه يغتسلان معاً من غسل الجنابة،

وإذا اغتسلا معاً كان كل واحد منهما يغتسل بفضل صاحبه^(٢).

(١) صحيح البخاري (٢٦٤).

(٢) انظر المبسوط (٦١/١)، شرح معاني الآثار (٢٤/١)، المنتقى شرح الموطأ (٦٣/١)، الأم للشافعي

(٢٦٢/٧)، المجموع (٢٢١/٢)، طرح الشريب (٣٩/٢)، تحفة المحتاج (٧٧/١)، والمغني

(١٣٧/١).



الفصل الثاني

في الوضوء بفضل المرأة

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- سؤر فضل وضوء المرأة كسؤر شراها طهور على الصحيح.
- سؤر بهيمة الأنعام حتى الهرة طهور، فسؤر طهور المرأة أولى، فهي ألطف بناً وأطيب ريحاً.
- كل ما يرفع حدث المرأة يرفع حدث الرجل، وكذلك العكس.
- إذا كان تغير الماء بالمجاورة لا يسلبه الطهورية فالخلوة بالماء من باب أولى لا تأثير لها في بقاء الطهورية أو رفعها.
- لا توجد علة معقولة في التفريق بين فضل طهور المرأة وفضل طهور الرجل، فإذا كان فضل طهور الرجل طهوراً بالإجماع فالنساء شقائق الرجال.
- قال أحمد: الأحاديث الواردة في منع التطهر بفضل وضوء المرأة، وفي جواز ذلك مضطربة.

[م-٢٨] إذا خلت المرأة بالماء، فهل يجوز الوضوء بفضلها، فيه خلاف:

واختلفوا في معنى الخلوة على قولين:

الأول: انفرادها بالاستعمال، سواء شوهدت أم لا، وهذا مذهب الجمهور^(١)،

ورواية عن أحمد^(٢).

(١) سيأتي العزو عنهم قريباً عند ذكر الأقوال في حكم التطهر بفضل المرأة.

(٢) قال أبو داود كما في مسائل أحمد (١٥): «سمعت أحمد سئل عن الوضوء بفضل وضوء المرأة؟ قال:

إن خلت به فلا. قيل: فإن لم تخل؟ قال: فلا بأس، كان النبي صلى الله عليه وسلم والمرأة من نسائه

الثاني: أن تخلو به فلا يشاهدها مميز، سواء كان ذكراً أم أنثى، وهو المشهور عند المتأخرين من الحنابلة^(١).

[م-٢٩] وقد اختلف الفقهاء في الوضوء بفضل المرأة على أقوال:

فقيل: يجوز الوضوء بفضل المرأة، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية عن أحمد، اختارها ابن عقيل من الحنابلة^(٢).

يغتسلان جميعاً من إناء واحد».

وقال في مسائل صالح (٤٣٧): «وسألت أبي عن فضل الجنب والحائض؟

فقال: إذا خلعت به، فلا يعجبني، ولكن إذا كانا جميعاً فلا بأس به». اهـ

فلما جعل الإمام أحمد اغتسلهما معاً في مقابل خلوتها به، دل على أن المقصود بالخلوة انفرادها باستعماله، وإن رآها أحد، ولذلك قال ابن قدامة في المغني (١/١٣٧): «وذهب بعض الأصحاب إلى أن الخلوة استعمالها للماء من غير مشاركة الرجل في استعماله؛ لأن أحمد قال: إذا خلعت به فلا يعجبني أن يغتسل هو به، وإذا شرعاً فيه جميعاً فلا بأس به». ففهم بعض الأصحاب من كلام أحمد أن الخلوة: هي عدم المشاركة.

(١) قال أحمد كما في مسائل عبد الله (١/٢٢، ٢٣): «سمعت أبي يقول: لا بأس أن يتوضأ - يعني

بفضل وضوء المرأة - وهو يراها، ما لم تخل به». اهـ

فشرط هنا أن يراها، فيكون معنى الخلوة: هي عدم المشاهدة، ولذلك قال المرادوي في الإنصاف (١/٤٩): إن في معنى الخلوة روايتين:

أحدهما: وهي المذهب أنها عدم المشاهدة عند استعمالها من حيث الجملة.

والثانية: انفرادها بالاستعمال، سواء شوهدت أم لا، وتزول الخلوة بمشاركته لها في الاستعمال بلا نزاع».

(٢) انظر في مذهب الحنفية: تبين الحقائق (١/٣١)، شرح معاني الآثار (١/٢٦)، المبسوط

(١/٦٢، ٦١)، حاشية ابن عابدين (١/١٣٣).



ورجحه ابن المنذر^(١)، وهو رأي ابن عباس رضي الله عنهما^(٢).

وانظر في مذهب المالكية: الخريشي (٦٦/١)، مختصر خليل (ص: ٥)، بداية المجتهد (٢٩٤/١)، التاج والإكليل (٧٢/١)، المنتقى شرح الموطأ (٦٣/١)، أحكام القرآن لابن العربي (٤٤٢/٣)، الاستذكار (٣٧٢/١)، حاشية الدسوقي (٣٥/١).

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٦٥/١٤): «والذي ذهب إليه جمهور العلماء، وجماعة فقهاء الأمصار، أنه لا بأس أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة، وتتوضأ المرأة بفضلها، انفردت بالإناء أو لم تنفرد، وفي مثل هذا آثار كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم صحاح، والذي يُذْهَبُ إليه أن الماء لا ينجسه شيء، إلا ما ظهر فيه من النجاسات، أو غلب عليه منها، فلا وجه للاشتغال بما لا يصح من الآثار والأقوال، والله المستعان». اهـ

وانظر في مذهب الشافعية: الأم (٢١/١)، المجموع (٢٢١/٢)، طرح الشريب (٣٩، ٤٠/٢)، تحفة المحتاج (٧٧/١).

وانظر رواية الإمام أحمد في المغني (١٣٦/١)، الاختيارات (ص: ٣).

(١) قال في الأوسط (٢٩٥/١): «والذي نقول به الرخصة في أن يغتسل كل واحد منها ويتوضأ بفضل ظهور صاحبه، وإن كانا جنين أو أحدهما، أو كانت المرأة حائضًا، وسواء ذلك خلت به، أو لم تخل به، لثبوت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الدالة على صحة ذلك». اهـ

(٢) روى ابن أبي شيبة في المصنف (٣٤٨) حدثنا ابن عليه، عن أيوب، عن أبي يزيد المدني، قال: سئل ابن عباس عن سؤر المرأة، فقال: هي ألطف بنانًا، وأطيب ريحًا، ورجاله ثقات. وأبو يزيد، سئل أبو زرعة عن اسمه، فقال: لا أعلم له اسمًا.

وقال فيه ابن معين كما في رواية إسحاق بن منصور عنه: ثقة. الجرح والتعديل (٤٥٨/٩).

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: وروى عن ابن عباس وأحيانًا يدخل بينه وبين ابن عباس عكرمة. المرجع السابق.

وقال عبد الرحمن أيضًا: سألت أبي عن أبي يزيد المدني؟ فقال: شيخ، سئل مالك عنه، فقال: لا أعرفه.

وقال أبي عنه: يكتب حديثه. فقلت: ما اسمه؟ فقال: لا يسمى. المرجع السابق.

وقيل: لا يستعمل في رفع حدث الرجل خاصة، ويستعمل في إزالة النجاسة، وفي رفع حدث المرأة والصبي، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد^(١)، ومذهب ابن حزم

وقال الآجري عن أبي داود: سألت أحمد عنه؟ فقال: تسأل عن رجل روى عنه أيوب. تهذيب (٣٠٦/١٢).

وفي التقريب: مقبول. يعني: إن توبع، وإلا فلين، هذا رأي الحافظ، وأرى والله أعلم أنه أكبر من ذلك، كيف وقد وثقه ابن معين، وأشار أحمد إلى توثيقه؛ لأن أيوب روى عنه. وأخرج له البخاري حديثه عن عكرمة عن ابن عباس: (إن أول قسامة كانت في الجاهلية لفينا بني هاشم). الحديث. ورواه عبد الرزاق (٣٨٢،٣٧٩) من طريقين عن عكرمة، عن ابن عباس.

(١) مذهب الإمام أحمد كما في المشهور من مذهبه عند المتأخرين أن الماء لا يرفع حدث الرجل بشروط، وهي:

الأول: أن تخلو به المرأة عن مشاهدة رجل أو امرأة أو مميز، وقد قدمنا أن في المذهب روايتين، هذه إحداهما.

الثاني: أن تكون خلوتها بقاء، فلا تضر خلوتها بتراب.

الثالث: أن يكون الماء يسيراً دون القلتين.

الرابع: أن تكون خلوتها بالماء لطهارة كاملة.

الخامس: أن تكون طهارتها عن حدث، وليس عن إزالة نجاسة.

قال ابن قدامة في المغني (١٣٧/١): «فإن خلت به في بعض أعضائها، أو في تجديد طهارة، أو استنجاء، أو غسل نجاسة، ففيه وجهان:

أحدهما: المنع؛ لأنه طهارة شرعية.

والثاني: لا يمنع؛ لأن الطهارة المطلقة تنصرف إلى طهارة الحدث الكاملة، وهذا ما عليه المتأخرون

من أصحاب أحمد». وانظر في مذهب أحمد الكافي (٦٢/١)، الإنصاف (٤٨/١)، الفروع (٨٣/١)،

تنقيح التحقيق (٢١٤/١)، كشف القناع (٣٧/١).



قريب منه^(١).

وقيل: يكره الوضوء بفضل المرأة، وهو مذهب سعيد بن المسيب والحسن، واختاره

بعض الشافعية^(٢).

وقيل: لا بأس أن يغتسل بفضل ظهور المرأة ما لم تكن جنباً أو حائضاً، وهو رأي

(١) قال ابن حزم في المحلى (٢٠٤/١): «وكل ماء توضأت منه امرأة - حائض أو غير حائض - أو اغتسلت منه فأفضلت منه فضلاً، لم يحل لرجل الوضوء من ذلك الفضل ولا الغسل منه، سواء وجدوا ماء آخر، أو لم يجدوا غيره، وفرضهم التيمم حينئذ، وحلال شربه للرجال والنساء، وجائز الوضوء به والغسل للنساء على كل حال، ولا يكون فضلاً إلا أن يكون أقل مما استعملته منه، فإن كان مثله أو أكثر فليس فضلاً، والوضوء والغسل به جائز للرجال والنساء».

والفرق بين اختيار ابن حزم، ومذهب الحنابلة أن ابن حزم لا يشترط أن تخلو به المرأة عن المشاهدة، بل يكفي أن تنفرد به عن الرجل، ولا يحذ ابن حزم الماء اليسير في القلتين، بل يحده بأن يكون الماء المتبقي أقل مما استعملته منه، فإن كان مثله أو أكثر فليس فضلاً، والله أعلم.

(٢) روى عبد الرزاق في المصنف (٣٧٥) عن معمر، عن قتادة، قال: سألت الحسن وابن المسيب عن الوضوء بفضل المرأة، فكلاهما نهاني عنه.

ورواية معمر عن قتادة فيها كلام؛ لكن تابعه شعبة، وهو من أثبت الناس في رواية قتادة، فقد روى ابن أبي شيبة (٣٥٧) حدثنا عبدة بن سليمان، عن شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب والحسن أنها كانا يكرهان فضل ظهورها.

وهذا إسناد صحيح، وشعبة لا يحمل عن قتادة إلا ما صرح به في التحديث.

وانظر الأوسط (٢٩٢/١) والمجموع (٢٢١/٢)، المحلى (٢٠٥/١)، فقه سعيد بن المسيب (٨/١)، فقه الفقهاء السبعة (٢٤/١).

وانظر اختيار بعض الشافعية في تحفة المحتاج (٧٧/١).

ابن عمر رضي الله عنهما^(١).

- دليل الجمهور على أن فضل المرأة طهور:

الدليل الأول:

أن فضل وضوء المرأة ماء باق على خلقته التي خلقه الله عليها، وقد قال تعالى: (جج) [المائدة: ٦] فلا يجوز التيمم مع وجود مثل هذا الماء بنص القرآن.

الدليل الثاني:

(٦٣) ما رواه مسلم في صحيحه من طريق ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار، قال: أكبر علمي والذي يخطر على بالي أن أبا الشعثاء أخبرني، أن ابن عباس أخبره، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضله ميمونة^(٢).

[الحديث معلول، والمحفوظ ما أخرجه الشيخان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد]^(٣).

الدليل الثالث:

(٦٤) ما رواه أحمد من طريق سهاك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس أن امرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم استحمت من جنابة، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ من فضلها، فقالت: إني اغتسلت منه، فقال: إن

(١) روى مالك في الموطأ (٥٢/١) عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا بأس أن يغتسل بفضله المرأة ما لم تكن حائضاً أو جنباً. وسنده في غاية الصحة.

(٢) صحيح مسلم (٣٢٣).

(٣) سيأتي الكلام على علته حين الجمع بين حديث النهي عن الوضوء بفضله المرأة، وما يروى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضله ميمونة، انظر تحريجه (ص: ٢٣٣).



الماء لا ينجسه شيء^(١).

[إسناده ضعيف]^(٢).

(١) المسند (١/٢٤٨).

(٢) مدار هذا الإسناد على سمالك، عن عكرمة، عن ابن عباس.

ورواية سمالك عن عكرمة مضطربة، وقد تكلمت عن إسناده في الشاهد الثالث عند تحريج الحديث رقم (١٠)، وسوف أتكلم إن شاء الله تعالى في هذا الباب عن متنه فقط، فقد جاء في بعض الروايات أن النبي صلى الله عليه وسلم جاء ليتوضأ، وفي بعضها جاء ليغتسل.. وهذا الاختلاف لا يؤثر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتقدم غسله الوضوء.

وهناك اختلاف آخر في متن الحديث، فرواه شعبة، وسفيان الثوري، وحماد بن سلمة، وإسرائيل، أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال لها: إن الماء لا ينجسه شيء، ورواه يزيد بن عطاء عن سمالك بلفظ: إن الماء ليس عليه جنابة.

وزيد بن عطاء ضعفه يحيى بن معين والنسائي، وفي التقريب: فيه لين.

ورواه أيضًا أبو الأحوص عن سمالك: وذكر أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال لها: (إن الماء لا ينجس) كما عند أبي داود (٦٨) والترمذي (٦٠) وابن ماجه (٣٧٠) وابن حبان (١٢٦١).

وأبو الأحوص ثقة متقن كما في التقريب، ولكن جاء الحديث من طريق أبي الأحوص أيضًا بما يوافق رواية الجماعة، كما في صحيح ابن حبان (١٢٤١) والطبراني (١١٧١٦) أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال لها: (إن الماء لا ينجسه شيء) وفي لفظ الطبراني (إن الماء لا ينجس).

ورواه شريك، عن سمالك بالشك: إن الماء ليس عليه جنابة، أو قال: إن الماء لا ينجس.

وشريك سيء الحفظ، وخالف في إسناده كما سبق بيانه عند الكلام على إسناده الحديث انظر (١٠).

فيكون المحفوظ من الحديث قوله: إن الماء لا ينجس؛ خاصة إذا علمنا أيضًا أن للحديث شاهدًا من حديث أبي سعيد والله أعلم.

وهل هناك فرق بين اللفظتين بين قوله صلى الله عليه وسلم: إن الماء لا ينجس، وبين قوله صلى الله

الدليل الرابع:

الأصل في الماء أنه طهور، ولا ينتقل عنه إلى غيره إلا بدليل صحيح صريح سالم من النزاع.

الدليل الخامس:

فضل وضوء الرجل طهور بالإجماع، والنساء شقائق الرجال.

الدليل السادس:

إذا كان سؤر بهيمة الأنعام حتى الهرة طهور، فسؤر طهور المرأة أولى، فهي ألطف بنائاً وأطيب ريحاً.

الدليل السابع:

عليه وسلم: إن الماء لا ينجسه شيء؟

الجواب: نعم قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (إن الماء لا ينجسه شيء) أعم من قوله: (إن الماء لا ينجس)؛ لأن قوله صلى الله عليه وسلم: (لا ينجس) أي لا تنتقل إليه الجنابة، والجنابة ليست نجاسة، بخلاف (إن الماء لا ينجسه شيء) هذا فرق، وحتى ولو لم يكن هناك فرق فإن معرفة اللفظ النبوي عبادة، والله أعلم.

فالخلاصة أن الحديث باغتسال النبي صلى الله عليه وسلم من فضل وضوء المرأة لا يثبت من حديث ابن عباس؛ لأنه جاء من طريق سهاك بن حرب، عن عكرمة، وروايته مضطربة، كما أن فيه اختلافاً في وقفه ورفعها، وسهاك قد نص العلماء أنه يرفع أحاديث عكرمة عن ابن عباس، فيجعلها عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قال أبو داود في مسائله لأحمد (ص: ٤٤٠) رقم ٢٠١٦: سمعت أحمد قال: قال شريك: كانوا يلتقون

سهاكاً أحاديثه عن عكرمة، يلتقونه عن ابن عباس، فيقول: عن ابن عباس. اهـ.

ولفظ: إن الماء لا ينجس قد ثبت من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وسبق تحريجه، والحمد لله.



لو كان انفرادها بالماء مؤثراً في طهورية الماء لكانت مشاركتها للرجل في الطهور مؤثرة في طهورية الماء أيضاً؛ لأن التأثير يأتي من استعمالها للماء، وليس من انفرادها به.

- دليل من قال: لا يغتسل بفضل المرأة:

الدليل الأول:

(٦٥) روى الإمام أحمد في مسنده، قال: حدثنا يونس وعفان، قالوا: ثنا أبو عوانة، عن

داود بن عبد الله الأودي،

عن حميد الحميري، قال: لقيت رجلاً صحب النبي صلى الله عليه وسلم أربع سنين،

كما صحبه أبو هريرة أربع سنين قال: نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمتشط

أحدنا كل يوم، وأن يبول في مغتسله، وأن تغتسل المرأة بفضل الرجل، وأن يغتسل الرجل

بفضل المرأة وليغترفا جميعاً^(١).

[رجالہ ثقات]^(٢).

(١) مسند أحمد (٤/١١١).

(٢) الحديث أخرجه أبو داود (٨١) والنسائي (٢٣٨)، والطحاوي (١/٢٤)، والبيهقي (١/١٩٠) من

طريق أبي عوانة.

وأخرجه أحمد (٤/١١٠، ١١١)، وأبو داود (٢٨، ٨١) والحاكم (١/١٦٨)، والبيهقي (١/٩٨،

١٩٠) من طريق زهير، كلاهما (أبو عوانة وزهير) عن داود بن عبد الله به.

إلا أن الحاكم قال: أظنه عن أبي هريرة، وهذا وهم، فإن الحديث صريح بأن الصحابي صحب النبي

صلى الله عليه وسلم كما صحبه أبو هريرة.

قال البيهقي: وهذا الحديث رواه ثقات، إلا أن حميداً لم يسم الصحابي الذي حدثه، فهو بمعنى

المرسل، إلا أنه مرسل جيد، لولا مخالفته الأحاديث الثابتة الموصولة قبله. اهـ

فتعقبه الحافظ في الفتح (١/٣٠٠) قائلاً: «ولم أفهم لمن أعله حجة قوية، ودعوى البيهقي أنه في معنى

الدليل الثاني:

(٦٦) ما رواه أحمد، قال: ثنا سليمان بن داود، ثنا شعبة، عن عاصم الأحول، قال: سمعت أبا حاجب يحدث عن الحكم بن عمرو الغفاري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نبى أن يتوضأ الرجل من فضل وضوء المرأة^(١).
[رجاله ثقات، وقد أعل بالوقف]^(٢).

المرسل مردودة؛ لأن إيهام الصحابي لا يضر، وقد صرح التابعي بأنه لقيه. اهـ.
وقال مثله ابن عبد الهادي في التنقيح (٢١٧/١) والنووي في المجموع (٢٢٢/٢)، وقال: صحيح الإسناد.

وضعه ابن حزم، وظن داود بن عبد الله الأودي هو داود بن يزيد الأودي عم عبد الله بن إدريس.
قال ابن عبد الهادي: «وقد تكلم على هذا الحديث ابن حزم بكلام أخطأ فيه، ورد على ابن حزم مفوز وابن القطان وغيرهما، وقد كتب الحميدي إلى ابن حزم من العراق يخبره بصحة هذا الحديث». اهـ.
وانظر بيان الوهم والإيهام لابن القطان (٢٢٦/٥).

وقال الحافظ في الفتح (٣٠٠/١): ودعوى ابن حزم أن داود - راويه عن حميد بن عبد الرحمن - هو ابن يزيد الأودي دعوى ضعيفة مردودة، فإنه ابن عبد الله الأودي، وهو ثقة. اهـ.
ومن ضعف هذا الحديث وغيره من أحاديث الباب الإمام أحمد كما في فتح الباري (٣٠٠/١) فإنه قال: «إن الأحاديث الواردة في منع التطهر بفضل وضوء المرأة، وفي جواز ذلك مضطربة، لكن صح عن عدة من الصحابة المنع فيما إذا خلت به».

وهذا ظاهره إعلال كل ما ورد في الباب من منع، أو جواز، وهذا ما جعلني أقول رجاله ثقات بدلاً من قولي: إسناده صحيح، والله أعلم.

(١) مسند أحمد (٦٦/٥)، ومن طريق أحمد أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (٤٦/١) رقم ٢١.

(٢) الحديث رواه أبو داود الطيالسي، عن شعبة، واختلف على أبي داود الطيالسي:

فرواه أحمد كما في مسنده (٦٦/٥).



ومحمد بن بشار كما في سنن أبي داود السجستاني (٨٢) والترمذي (٦٤) وابن ماجه (٣٧٣)، وسنن البيهقي (١٩١/١).

وعمر بن علي كما في سنن النسائي (٣٤٣) وصحيح ابن حبان (١٢٦٠).

وزيد بن أوزم كما في سنن الدارقطني (٥٣/١) جميعهم روه عن أبي داود الطيالسي، عن شعبة، عن عاصم الأحول، عن أبي حاجب، عن الحكم بن عمرو.

ورواه محمود بن غيلان، كما في سنن الترمذي (٦٤)، عن أبي داود الطيالسي به، إلا أنه شك فيه، هل قال نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة أو قال بسؤرها؟

وخالف هؤلاء يونس بن حبيب كما في مسند الطيالسي (١٣٤٨) فرواه عن أبي داود الطيالسي، عن شعبة، عن عاصم، عن أبي حاجب، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فأبهم صحابيه.

ورواه سليمان التيمي، عن أبي حاجب عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كرواية يونس، عن الطيالسي.

أخرجه ابن أبي شيبه (٣٥٤)، وأحمد (٦٦/٥)، والبخاري في التاريخ الكبير (١٨٥/٤)، والترمذي (٦٣)، والطبراني في الكبير (٣١٥٤، ٣١٥٧).

وإهام الصحابي لا يضر؛ لأن الصحابة عدول، ورواية الجماعة بالتصريح باسم الصحابي هي لا تعدو أن تكون زيادة إيضاح.

وقد تابع أبا داود الطيالسي جماعة بتسمية الصحابي.

فرواه الربيع بن يحيى كما في المعجم الكبير للطبراني (٣١٥٦).

وعبد الصمد كما في مسند أبي داود الطيالسي ط هجر بإثر ح (١٣٤٨)، ومسند أحمد (٢١٣/٤)، وسنن البيهقي (١٩١/١).

ووهب بن جرير كما في مسند أحمد (٢١٣/٣)، والبيهقي (١٩١/١)،

وعبد الوهاب بن عطاء، كما في شرح معاني الآثار (٢٤/١) كلهم روه، عن شعبة، عن عاصم الأحول، عن أبي حاجب، عن الحكم بن عمر، بالتصريح باسم الصحابي على خلاف بينهم في لفظ الحديث.

فلفظ الربيع بن يحيى الأشناني موافق للفظ أي داود الطيالسي.

ولفظ عبد الصمد: نهى أن يتوضأ بفضلهما، لا يدرى بفضلهما أو فضل سؤرها.

ولفظ وهب بن جرير: نهى أن يتوضأ الرجل من سؤر المرأة. زاد البيهقي: وكان لا يدرى عاصم فضل وضوئها، أو فضل شراهما.

وهذا الشك صريح أنه من عاصم، وتارة يكون الشك من أبي حاجب.

ولفظ عبد الوهاب بن عطاء: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ الرجل بفضله، أو بسؤر المرأة لا يدرى أبو حاجب أيها قال.

وتابع قيس بن الربيع شعبة.

فأخرجها القاسم بن سلام في الطهور (١٨٢)، والطبراني في الكبير (٣١٥٥) من طريق عاصم ابن علي.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٣١٥٥) من طريق محمد بن يوسف الفريابي، كلاهما عن قيس بن الربيع، عن عاصم به، نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سؤر المرأة.

كلام أهل العلم في الحديث:

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

قال الترمذي في العلل (١٣٤/١): سألت محمدًا -يعني البخاري- عن هذا الحديث، فقال: ليس بصحيح.

وقال الإمام أحمد كما في فتح الباري (٣٠٠/١): «إن الأحاديث الواردة في منع التطهر بفضله وضوء المرأة، وفي جواز ذلك مضطربة، لكن صح عن عدة من الصحابة المنع فيما إذا خلت به».

وقال الإمام أحمد أيضًا كما في التنقيح (٢١٥/١) «قال الأثرم: قال أبو عبد الله يضطربون فيه عن شعبة، وليس هو في كتاب عُثْنَدَر، وبعضهم يقول: عن فضل سؤر المرأة، وبعضهم يقول: فضل وضوء المرأة فلا يتفقون عليه». اهـ

وقال الدارقطني في سننه (٥٣/١): «أبو حاجب اسمه سواده بن عاصم، واختلف عنه، فرواه عمران بن حدير، وغزوان بن حجير السدوسي عنه موقوفًا من قول الحكم، غير مرفوع إلى



النبي صلى الله عليه وسلم.

قلت: رواية عمران بن حدير في مصنف ابن أبي شيبة (٣٥٥) قال: حدثنا وكيع، عن عمران

ابن حدير، عن سودة بن عاصم، قال:

انتهيت إلى الحكم الغفاري، وهو بالمربد، وهو ينهاهم عن فضل طهور المرأة، فقلت: ألا حبذا صفرة ذراعيتها، ألا حبذا كذا!!! فأخذ شيئاً فرماه به، وقال: لك ولأصحابك. وهذا إسناد صحيح.

فالحديث علته والله أعلم الاختلاف في رفعه ووقفه، وأما كون الحديث ورد مرة بسؤر المرأة، ومرة بفضل المرأة، ومرة بالشك، هل يريد فضل شراها أم فضل سؤرها، فممكن الجمع بين هذه الروايات.

فرواية أبي داود الطيالسي عن شعبة، رواه عن أبي داود ثلاثة:

محمد بن بشار، ويونس بن حبيب. وهذان متفقان على لفظ: فضل طهور المرأة.

ورواه محمود بن غيلان عن أبي داود بالشك: بفضل طهور المرأة، أو قال سؤرها.

والشك هنا من محمود، فيطرح الشك؛ لأنه قد رواه ثقتان عن أبي داود بدون شك.

وروى الحديث عبد الصمد، عن شعبة كما في مسند الإمام أحمد (٢١٣/٤) ولفظه: نهى رسول الله

صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ بفضلها، لا يدرى بفضلها أو وضوئها أو فضل سؤرها.

وهنا الشك ليس في اللفظ النبوي؛ لأن اللفظ النبوي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ

بفضلها. هذا اللفظ النبوي ليس فيه شك. وإنما الشك في تفسير الراوي لفضل المرأة ما هو؟

والتفسير من قبل الراوي قد يصيب وقد يخطيء وإذا كان عبد الصمد في تفسيره لم يجزم فالروايات

الأخرى تقضي على الشك.

وأما رواية وهب بن جرير عن شعبة عند أحمد، ورواية قيس بن الربيع عن عاصم. نهى أن يتوضأ

الرجل من سؤر المرأة.

ولنا في هذه الرواية إما الجمع أو الترجيح، والجمع أولى بأن يقال: المراد بالسؤر هنا: هو فضل

الطهور، لا فضل الشراب؛ لأن السؤر أصله: البقية من كل شيء، وهنا المراد البقية من طهورها كما في

سائر الروايات الأخرى.

الدليل الثالث:

(٦٧) ما رواه ابن ماجه، قال: حدثنا محمد بن يحيى، ثنا المعلى بن أسد، ثنا عبد العزيز بن المختار، ثنا عاصم الأحول،
عن عبد الله بن سرجس، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغتسل
الرجل بفضل المرأة والمرأة بفضل الرجل، ولكن يشرعان جميعاً.
[المحفوظ وقفه على عبد الله بن سرجس]^(١).

وإن قلنا بالترجيح، فلا شك أن لفظ (فضل المرأة) أكثر طرقاً من لفظ (سؤر المرأة) والله أعلم.
(١) الحديث أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٤/١) من طريق محمد بن خزيمة. والدارقطني
(١١٦/١) من طريق أبي حاتم الرازي. وابن حزم في المحلى (٢١٢/١) من طريق علي بن عبد
العزيز، ثلاثهم عن معلى بن أسد.
وأخرجه أبو يعلى (١٥٦٤)، والبيهقي (١٩٢/١) من طريق إبراهيم بن الحجاج، كلاهما (معلى ابن
أسد وإبراهيم بن الحجاج) عن عبد العزيز بن المختار، عن عاصم الأحول، عن عبد الله بن سرجس
مرفوعاً.

وخالف شعبة عبد العزيز بن المختار، فرواه عن عاصم، عن عبد الله بن سرجس، موقوفاً عليه.
أخرجه الدارقطني (١١٧/١) من طريق وهب بن جرير، عن شعبة، عن عاصم، عن عبد الله ابن
سرجس موقوفاً عليه، بلفظ: تتوضأ المرأة وتغتسل من فضل غسل الرجل وطهوره ولا يتوضأ
الرجل بفضل غسل المرأة ولا طهورها. قال الدارقطني: هذا موقوف صحيح، وهو أولى بالصواب.
وتبعه البيهقي في سننه (١٩٢/١).

وقال البخاري عن حديث عبد الله بن سرجس: الصحيح أنه موقوف، ومن رفعه فهو خطأ. سنن
البيهقي (١٩٢/١).

وقال ابن ماجه: الصحيح الأول -يعني: حديث شعبة، عن عاصم، عن أبي حجاب، عن الحكم ابن
عمرو- والثاني وهم. يعني حديث عاصم، عن عبد الله بن سرجس.



الجمع بين حديث النهي عن الوضوء بفضل المرأة، وحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ بفضل ميمونة.

- أجاب المانعون بأحد جوابين:

الجواب الأول:

قالوا: إن حديث ابن عباس غير محفوظ: أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ بفضل ميمونة، وأن المحفوظ ما جاء في الصحيحين من كون الرسول صلى الله عليه وسلم يغتسل هو وميمونة من إزاء واحد^(١).

وقد لحظ ابن ماجه رحمه الله أن مخرج الحديثين واحد، وهو عاصم الأحول، فشعبة يجعله من مسند الحكم، وعبد العزيز بن المختار يجعله من مسند عبد الله بن سرجس، وشعبة أرجح من عبد العزيز بن المختار، لكن يعكر على هذا أن شعبة رواه عن عاصم، عن عبد الله بن سرجس موقوفاً عليه، فيبعد الوهم المطلق، وإنما الوهم في الرفع فقط، كما رجح ذلك البخاري والدارقطني والبيهقي، والله أعلم.

(١) الحديث مداره على عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس.

واختلف على عمرو بن دينار، فرواه ابن جريج كما في مصنف عبد الرزاق (١٠٣٧) وأحمد (٣٦٦/١) ومسلم (٣٢٣)، وابن خزيمة (١٠٨)، والدارقطني (٥٣/١)، والبيهقي (١٨٨/١)، عن عمرو بن دينار، قال علمي والذي يخطر على بالي، أن أبا الشعثاء أخبرني، أن ابن عباس أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة.

وخالفه سفيان بن عيينة، فرواه عبد الرزاق في المصنف (١٠٣٢) وابن أبي شيبة (٣٦٨)، والحميدي (١٤٨/١)، والشافعي في مسنده (ص: ٩) وأحمد (٣٢٩/٦)، والبخاري (٢٥٠)، ومسلم (٣٢٢)، والترمذي (٦٢)، والنسائي في الصغرى (٢٣٦)، وفي الكبرى (٢٣٨)، وابن ماجه (٣٧٧)، وأبو يعلى (٧٠٨٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٥/١)، والبيهقي (١٨٨/١) من طرق، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس، عن ميمونة، قالت: كنت أغتسل أنا

ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد. وجعله البخاري من مسند ابن عباس. فيكون على هذا قد اختلف على ابن عيينة.

فرواه عنه الحميدي، وأحمد، وأبو بكر بن أبي شيبة، وقتيبة بن سعيد والشافعي، وابن أبي عمر، ويحيى بن موسى، ومحمد بن إسماعيل الأحمسي، كلهم رووه عن سفيان عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس، فجعلوه من مسند ميمونة، كما سبق.

وخالفهم أبو نعيم، عند البخاري. قال البخاري (٢٥٣) حدثنا أبو نعيم، قال حدثنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد -وهو أبو الشعثاء- عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد. قال البخاري: كان ابن عيينة يقول أخيراً، عن ابن عباس عن ميمونة، والصحيح ما روى أبو نعيم.

وقد يقال: إن الصحيح رواية الجماعة، خاصة أن فيهم من هو من أخص أصحاب سفيان كالحميدي، وفيه أئمة حفاظ كالإمام أحمد وابن أبي شيبة وقتيبة بن سعيد وغيرهم.

قال الحافظ في الفتح: إنما رجح البخاري رواية أبي نعيم جرياً على قاعدة المحدثين؛ لأن من جملة المرجحات عندهم قدم السماع، لأنه مظنة قوة حفظ الشيخ، ولرواية الآخرين من جهة أخرى من وجوه الترجيح وهي كونهم أكثر عدداً وملازمة لسفيان، ورجحها الإسماعيلي من جهة أخرى من حيث المعنى: وهي كون ابن عباس لا يطلع على النبي صلى الله عليه وسلم في حالة اغتساله مع ميمونة فيدل على أنه أخذه عنها، والله أعلم.

وقد أشار الحافظ إلى تعليل الحديث، وحكم عليه بالشذوذ، قال في الفتح (٣٥٩/١): «أعله قوم

لتردد وقع في رواية عمرو بن دينار، حيث قال: علمي والذي يخطر على بالي أن أبا الشعثاء أخبرني... فذكر الحديث. وقد ورد من طريق أخرى بلا تردد لكن راويها غير ضابط وقد خولف. والمحفوظ ما أخرجه الشيخان بلفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد. اهـ

وقد جاء عند أحمد زيادة في المتن قال ابن جريج بعد أن ساق الحديث بال غسل من فضل ميمونة، قال: وذلك أني سألته عن إخلاء الجنين جميعاً. وفي أطراف مسند الإمام أحمد لابن حجر (٤٦/٣) عن



الجواب الثاني:

قالوا: حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم توضعاً بفضل ميمونة يحتمل أن يكون مع المشاهدة. ولذلك يشترطون أن تخلو به المرأة لطهارة كاملة. ومعنى تخلو به عندهم ليس معناه أن تنفرد به ولكن معناه ألا يشاهدها ميمونة أثناء الطهارة^(١).

وهذا الكلام عليه مأخذان.

الأول: أنه يبعد أن تشاهد المرأة وهي تغتسل من الجنابة.

الثاني: أن اشتراط ألا يشاهدها أحد ليس ظاهرًا من الحديث، ولكن يكون الماء فضلها إذا انفردت باستعماله .. ولذا جاء في الحديث (وليغترفا جميعًا) ولو كان مجرد المشاهدة يؤثر ما أرشد إلى الاغتتراف جميعًا، وكان ممكن أن يقول نبي أن يتوضأ الرجل بها خلت به المرأة، وكان ممكن أن يقول: ولتغترف عند أحد.

القول الثاني في الجمع بين الحديثين:

أن النهي محمول على الكراهة، والفعل دال على الجواز^(٢)، وهذا هو الراجح على القاعدة الأصولية التي تقول: إن فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا يعارض قوله. فإذا أمر بشيء وتركه دل ذلك على أن الأمر للاستحباب، وإذا نهى عن شيء وفعله دل على أن النهي للكراهة، إلا أن يقوم دليل خاص على أن المخالفة مختصة بالنبي صلى

اختلاء بدلاً من إخلاء. وفي مصنف عبد الرزاق: وذلك أني سألته عن الجنين يغتسلان جميعًا. وهذا قد يرجح قول ابن حجر بأن المحفوظ أنه كان صلى الله عليه وسلم يغتسل هو وميمونة من إناء واحد؛ لأنه بهذا اللفظ يكون الحديث أكثر مطابقة للسؤال من أنه كان يغتسل بفضلها.

(١) تنقيح التحقيق (١/٢٢٠)، المتقى (١٢/١) ح ١٦.

(٢) شرح الزركشي (١/٣٠١)، وذكر أنه اختيار أبي الخطاب وابن عقيل، وإليها ميل المجد في المتقى.

الله عليه وسلم، فيبقى الأمر على أصله للوجوب، والنهي على أصله للتحريم، وليس عندنا دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم حين اغتسل بفضل ميمونة أن هذا الحكم خاص به، بل عندنا دليل على أنه عام بدليل أن الرسول صلى الله عليه وسلم علل الحكم بقوله (إن الماء لا ينجسه شيء) أو على اللفظ المرجوح (إن الماء لا يجنب) ولم يقل: إني لست كهيتكم كما قال ذلك عند الوصال في الصيام.

القول الثالث في الجمع:

حملوا النهي عن فضل وضوء المرأة من الجنب والحائض وأما إذا كانت طاهرًا فلا بأس به^(١).

(٦٨) فقد روى مالك في الموطأ^(٢)، وعنه عبد الرزاق^(٣)، من طريق نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا بأس أن يغتسل بفضل المرأة ما لم تكن جنبًا أو حائضًا. وأخرجه ابن أبي شيبه من طريق أيوب عن نافع به^(٤).

وهذا القول ضعيف:

لأن اشتراط أن تكون المرأة حائضًا أو جنبًا لم يرد في شيء من الأحاديث. وقد قال صلى الله عليه وسلم لعائشة وهي حائض: إن حيضتك ليست في يدك، رواه مسلم^(٥).

فإذا كانت حيضتها ليست في يدها فهي كذلك ليست في وجهها ولا في رأسها ولا

(١) معالم السنن (١/٨٠).

(٢) الموطأ (٢/٥٢).

(٣) المصنف (١/٧٠١).

(٤) المصنف (١/٣٨) رقم ٣٤٧.

(٥) رواه مسلم (٢٩٨) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن ثابت بن عبيد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة.



في قدمها ولا في شيء من أعضائها سوى مكان الأذى. فلا دليل على اشتراط الحيض أو الجنابة، وبدن الجنب، وبدن الحائض سوى مكان الأذى لا فرق بينه وبين غيره إلا أن هذا محدث وهذا غير محدث.

القول الرابع في الجمع:

قيل: إن النهي عن استعمال ما تقاطر من أعضائه عند التطهر، والجواز وارد على ما بقى في الماء من الإناء.

وهذا القول قدمه الخطابي ورجحه على غيره في معالم السنن^(١)، وهذا القول أيضًا ضعيف. فما كان من شأن الصحابة أن يجمعوا ما تقاطر من أعضائهم لاستعماله مرة أخرى حتى يفرق بين ما استعملته المرأة وبين ما استعمله الرجل.

- الراجع:

أن النهي لا يثبت، والقول بعدم الكراهة أقوى، وإذا كان الإمام أحمد يقول: إن المسألة ليس فيها حديث ثابت، وإنما العمل بقول بعض الصحابة، فالجواب أن الصحابة مختلفون، وابن عباس يرى جواز الوضوء من فضل المرأة، وابن عمر لا يرى به بأسًا إلا من الحائض والنفساء، وإذا كان الصحابة مختلفين كان السبيل طلب الترجيح من جهة الدليل. ولا دليل يسلم في المسألة.

وإذا كان سؤر بهيمة الأنعام لا يمنع من الوضوء منه، بل ولا الهرة مع أن طهارتها لعلة التطواف، وإلا فالأصل نجاستها، فسؤر المرأة أولى بالجواز، وانظر إلى فقه ابن عباس حين قال: هي ألطف بنانًا وأطيب ريحًا، ولو كان في المسألة نص سالم من النزاع لم أعارضه بالفهم القاصر، ولكن ما دامت النصوص لم تثبت، والصحابة مختلفين فينظر في أقربها

(١) معالم السنن (١/٨٠).

للحق.



الفصل الثالث

في الوضوء بفضل الرجل

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- فضل وضوء الرجل طهور بالإجماع.

- فضل الطهور لا يدخل في الماء المستعمل.

[م-٣٠] ذكرنا في ما سبق الخلاف في الوضوء بفضل المرأة، وعلمنا أن قول

الجمهور جواز الوضوء بفضل المرأة.

ومنع الحنابلة^(١)، وابن حزم^(٢)، الوضوء بفضلها كما سبق.

ولا شك أن من أجاز الوضوء بفضل المرأة يميز الوضوء بفضل الرجل حيث لا فرق.

وأما الحنابلة وابن حزم^(٣)، الذين منعوا الوضوء بفضل المرأة فقد أجازوا للمرأة

الوضوء بفضل الرجل، ففرقوا بين المسألتين، وقد حكي الإجماع على صحة الوضوء

بفضل الرجل، نقله جماعة من أهل العلم.

(١) انظر العزو إلى كتبهم في المسألة السابقة.

(٢) المحلى (١/٢٠٤).

(٣) قال المرادوي في الإنصاف (١/٥١): «مفهوم قوله (امرأة) أن الرجل إذا خلا به لا تؤثر خلوته منعاً،

وهو صحيح، وهو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. ونقله الجماعة عن أحمد.

وحكاه القاضي وغيره إجماعاً. وذكر ابن الزاغوني عن الأصحاب وجهاً بمنع النساء من ذلك. قال في

الرعاية: وهو بعيد. وأطلقها ناظم المفردات». اهـ

وقال ابن حزم في المحلى (١/٢٠٤): أما فضل الرجال فالوضوء به والغسل جائز للرجل والمرأة، إلا

أن يصح خبر في نهي المرأة عنه فنقف عنده، ولم نجد صحيحاً. اهـ

قال ابن عبد البر: لا بأس بفضل وضوء الرجل المسلم يتوضأ منه، وهذا كله في فضل طهور الرجل إجماع من العلماء والحمد لله^(١).

وقال النووي رحمه الله: واتفقوا على جواز وضوء الرجل والمرأة بفضل الرجل.

وقال أيضًا: وأما تطهير المرأة بفضل الرجل فجائز بالإجماع أيضًا^(٢).

ومع نقل الإجماع إلا أن الحديث الوارد قد جمع النهي عن الوضوء بفضل الرجل كما نهى عن الوضوء بفضل المرأة، فإن صح الإجماع فذاك، وإلا فلينظر في الحديث.

(٦٩) فقد روى الإمام أحمد من طريق داود بن عبد الله الأودي،

عن حميد الحميري، قال: لقيت رجلاً صحب النبي صلى الله عليه وسلم أربع سنين، كما صحبه أبوهريرة أربع سنين قال: نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمتشط أحدنا كل يوم، وأن يبول في مغتسله، وأن تغتسل المرأة بفضل الرجل، وأن يغتسل الرجل بفضل المرأة وليغتربا جميعاً^(٣).

وهذا حديث رجاله ثقات، وما حكي من الإجماع فينظر في صحة دعواه، فإن صح كان دليلاً لقول الإمام أحمد في تضعيف النهي عن الوضوء بفضل المرأة؛ لأنه لا يمكن أن ينهى الرسول صلى الله عليه وسلم أن تغتسل المرأة بفضل الرجل، وأن يغتسل الرجل بفضل المرأة، ويسوي الحديث بينهما في النهي، ثم ينقل الإجماع على عدم النهي عن وضوء المرأة بفضل الرجل إلا إذا كان النهي الوارد لا يثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم، والله أعلم.

(١) التمهيد (١/٢١٨).

(٢) شرح صحيح مسلم (٤/٢).

(٣) مسند أحمد (٤/١١١)، وسبق تخريجه، انظر رقم (٦٥).



الباب السابع

في الشك والاشتباه

الفصل الأول

في حكم الماء ونحوه إذا كان مشكوكاً فيه

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- ليس في الشريعة شيء مشكوك فيه أبداً.
- الشك الطارئ لا يؤثر على اليقين السابق، سواء أطرأ الشك على أصل محرم، فيبقى محرماً، أم طرأ على أصل مباح فيبقى مباحاً، أم شك فيما لا يعرف أصله، فتبقى الإباحة الأصلية^(١).
- التردد في الشيء يسمى شكاً لدى الفقهاء، لا فرق بين المساوي والراجح. وعند الأصوليين: إن كان التردد مع تساوي الاحتمالين فهو الشك، وإلا فالراجح

(١) مثال الشك الذي طرأ على أصل حرام: أن يجد شاة مذبوحة في بلد فيها مسلمون ومجوس، ولا يغلب أحدهما على الآخر فلا تحل حتى يعلم أنها ذكاة مسلم؛ لأن الأصل فيها الحرمة؛ إذ حل الأكل يتوقف على تحقق الذكاة الشرعية، فصار حل الأكل مشكوكاً، فلو كان الغالب فيها المسلمين جاز الأكل عملاً بالغالب المفيد للحل.

ومثال الشك الذي طرأ على أصل مباح: أن يجد ماء متغيراً، واحتمل أن يكون تغيره بنجاسة أو بطول المكث فإنه يجوز التطهير به مع الشك عملاً بأصل الطهارة.

ومثال الثالث: الشك الذي لا يعرف أصله، كمعاملة من أكثر ماله حرام، فلا يحرم لإمكان الحلال، حيث لم يتحقق حرمة ما أخذه منه، ويكره خوف الوقوع في الحرام.



ظن والمرجوح وهم^(١).

- إذا تعارض الأصل والظاهر قدم الأقوى منهما، وليس ثم قاعدة مطردة.

[م-٣١] ينبغي أن يعلم أنه ليس في الشريعة شيء مشكوك فيه البتة، وإنما يعرض الشك للمكلف بتعارض أمارتين فصاعداً، فتصير المسألة مشكوكاً فيها بالنسبة إليه، فهي شكية عنده، وربما تكون ظنية عند غيره، وقطعية عند آخرين، فكون المسألة شكية أو ظنية أو قطعية ليس وصفاً ثابتاً لها، وإنما هو أمر يعرض لها عند إضافتها إلى حكم المكلف^(٢).
وينبغي أن يعلم أن مراد كثير من الفقهاء بالشك في الماء والحدث والنجاسة والصلاة والصوم والطلاق والعتق وغيرها هو التردد بين وجود الشيء وعدمه، سواء كان الطرفان في التردد سواء، أو أحدهما راجحاً، فهذا معناه في استعمال الفقهاء في كتب الفقه خلافاً لأصحاب الأصول حيث قالوا: التردد بين الطرفين إن كان على السواء فهو الشك، وإلا فالراجح ظن والمرجوح وهم^(٣).

وقد يجتمع في هذه المسائل أصل وظاهر، وذلك نحو آنية الكفار المتدينين باستعمال النجاسة، وثياب القصابين، والصبيان الذين لا يتقون النجاسة
فقيل: إنه محكوم بنجاستها عملاً بالظاهر.

(١) ذكر بعض الفقهاء أن عدم التفريق بين الظن والشك عند الفقهاء إنما هو في باب الأحداث، أما في غيرها فقد فرقوا بينها في مواضع كثيرة. انظر المشور في القواعد للزركشي (٢/٢٥٥)، غمز عيون البصائر (١/١٩٣).

(٢) بدائع الفوائد (٣/٢٧١).

(٣) حاشية الدسوقي (١/١٢٤)، والمجموع (١/٢٢٠).

وقيل: إنه محكوم بطهارتها عملاً بالأصل.

وقد يترجح الظاهر في بعض المسائل على الأصل فيؤخذ به، وقد يقدم الأصل، وقد يستوى الظاهر والأصل، وهذا هو السبب في عدم طرد فروع هذه المسائل عند بعض المذاهب^(١).

[م-٣٢] إذا عرفنا هذا فقد اختلف العلماء في حكم الشيء إذا تيقن طهارته أو نجاسته، وشك في نقيض ذلك.

فقيه: يبني على اليقين، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة^(٢).

(١) المجموع بتصرف (١/٢٨٥، ٢٥٩)، روضة الطالبين (١/١٤٦، ١٤٧).

(٢) انظر في مذهب الحنفية: حاشية ابن عابدين (١/١٨٦)، المبسوط (١/١٤٧، ١٤٦) و(٣٠/٢٨)، بريقة محمودية (٤/٢١٢).

وهناك مسائل قد يعمل الحنفية بالظاهر ويقدمونه على الأصل لقريته، فقد جاء في المبسوط (١/٨٦): المتوضئ إذا تذكر أنه دخل الخلاء لقضاء حاجة وشك أنه خرج قبل أن يقضيها أو بعد ما قضاها فعليها أن يتوضأ؛ لأن الظاهر من حاله أنه ما خرج إلا بعد قضاها، وكذلك المحدث إذا علم أنه جلس للوضوء ومعه الماء، وشك في أنه قام قبل أن يتوضأ، أو بعد ما توضأ فلا وضوء عليه؛ لأن الظاهر أنه لا يقوم حتى يتوضأ، والبناء على الظاهر واجب ما لم يعلم خلافه».

فهنا قدموا العمل بالظاهر على العمل بالأصل والميتين؛ لأن الظاهر قد يقوى فيترجح على الأصل، وقد يتعارضان بلا ترجيح وقد يضعف الظاهر فيقدم الأصل، والله أعلم.

وانظر في مذهب الشافعية: المجموع (١/٢١٩)، كفاية الأخيار (١/٧٢)، حاشيتنا قليوبي وعميرة (١/٤٢)، شرح البهجة (١/١٤٥)، أسنى المطالب (١/٥٨)، روضة الطالبين (١/٧٧).

وفي مذهب الحنابلة: يقول ابن رجب في القواعد (ص: ٣٣٩، ٣٤٠): «إذا تيقن الطهارة أو النجاسة في ماء، أو ثوب، أو أرض، أو بدن وشك في زوالها فإنه يبني على الأصل إلى أن يتيقن زوالها، ولا



وقيل: يختلف الشك في الماء، عن الشك في نجاسة الثوب، عن الشك في الحدث، والشك في الحدث يختلف في داخل الصلاة، عنه في خارجها، وهذا مذهب المالكية وإليك بيان مذهبهم في هذه المسائل.

إذا شك في نجاسة الثوب ونحوه وجب نضحه^(١).

يكتفي في ذلك بغلبة الظن ولا غيره، وكذلك لو تيقن حدثاً أو نجاسة، وغلب على ظنه زوالها فإنه يبني على الأصل، وكذلك في النكاح والطلاق وغيرهما. وانظر الإنصاف (١/٢٢١)، شرح منتهى الإرادات (١/٧٥)، كشف القناع (١/١٣٢)، المغني (١/١٢٦). إلا أن الحنابلة لم يطرد هذا الأصل عندهم، فهناك مسائل قالوا يعمل باليقين، ولا يلتفت إلى غلبة الظن لو وجد. وهناك مسائل قالوا: يكتفي فيها بغلبة الظن.

ومن المسائل التي قالوا: لا بد فيها من اليقين، هذه المسائل التي مرت معنا. وهي إذا تيقن الطهارة وشك في الحدث أو العكس. ومنها اشتباه الماء الطهور بالنجس أو بلفظ أعم: اشتباه المحرم بالحلال، ومنها لو شك في طلوع الفجر فإنه يأكل حتى يستيقن، ومنها لو شك في عدد الطلاق أو الرضعات، أو شك في عدد الطواف أو السعي أو الرمي كل ذلك يعمل باليقين ويطرح الشك ولا ينظر إلى غلبة الظن.

وهناك مسائل قالوا: يكفي فيها غلبة الظن، كالاتجاه في تحري القبلة، وكالمستجمر إذا أتى بالعدد المعبر، ومنها الغسل من الجنابة يكفي فيه الظن بالإسباغ، ومنها إذا شك في صلاته فإنه يأخذ بالمتيقن مع إمكان غلبة الظن ومنها مسائل كثيرة ذكرها ابن اللحام في القواعد والفوائد الأصولية فلترجع (ص: ٥-١٥)، وأما ابن تيمية فقد طرد القاعدة، فيرى أنه إذا تعذر اليقين رجح إلى غلبة الظن في عامة أمور الشرع. انظر القواعد والفوائد الأصولية (ص: ٤).

(١) قال الدسوقي في حاشيته (١/٨١): «يجب غسل النجاسة في حالتين: إذا تحققت النجاسة، أو ظنها ظناً قوياً، ويجب النضح في حالتين: إذا شك في إصابة النجاسة أو ظنها ظناً ضعيفاً». اه وانظر مختصر خليل (ص: ٩)، الخرشي (١/١١٦)، البيان والتحصيل (١/٨٥).

وإذا شك في نجاسة البدن وجب غسله^(١).

وإذا شك في حصول الحدث، ففيه قولان:

فقييل: ينتقض مطلقاً، وهو رواية ابن القاسم عن مالك.

وقيل: الشك ينتقض الوضوء خارج الصلاة، ولا ينتقض داخلها، وهو المشهور من

مذهب المالكية^(٢)، ونسب هذا القول للحسن رحمه الله^(٣).

وروى ابن نافع عن مالك أنه لا وضوء عليه مطلقاً كالجمهور^(٤).

وأما مذهب المالكية في الشك في الماء، فيعمل بالأصل، وهو الطهارة كمذهب

الجمهور^(٥).

(١) البيان والتحصيل (٨١/١).

(٢) جاء في تهذيب المدونة (ص: ١٨١): «ولو أيقن بالوضوء، ثم شك في الحدث، فلم يدر أأحدث بعد

الوضوء أم لا، فليعد وضوءه». اهـ

وقال الخرشي في شرحه (١٥٧/١): «من شك في طريان الحدث له بعد علمه بطهر سابق، فإن وضوءه

ينتقض إلا أن يكون مستنكحاً بأن يشك في كل وضوء أو صلاة أو يطرأ له في اليوم مرة أو أكثر فلا أثر

لشكه الطارئ بعد علم الطهر.... وكلام المؤلف فيمن حصل له الشك في طرو الحدث قبل الدخول

في الصلاة بخلاف من شك في طرو الحدث في الصلاة أو بعدها فلا يخرج منها ولا يعيدها إلا بيقين؛

لأنه شك طراً بعد تيقن سلامة العبادة». اهـ وانظر التاج والإكليل (٣٠١/١)، الثمر الداني

(٢٠٠/١)، القوانين الفقهية (ص: ٢١)، حاشية العدوي (٤٣١/١).

(٣) المغني (١٢٦/١).

(٤) فتح الباري (٢٣٨/١).

(٥) قال الباجي في المنتقى (٥٩/١): «إن وجد مرید الطهارة الماء متغيراً، ولم يدر من أي شيء تغير،



- دليل الجمهور على البناء على اليقين:

الأصل العظيم، أن اليقين لا يزول بالشك، فمن تيقن الطهارة وشك بالحدث، أو تيقن النجاسة وشك في الطهارة، بنى على اليقين، وهذا الأصل له أدلة شرعية صحيحة، أشهرها:

ما رواه البخاري من طريق الزهري، عن عباد بن تميم،

عن عمه، قال: شكى إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يجد في الصلاة

شيئاً أيقطع الصلاة؟ قال: لا حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً^(١).

- دليل المالكية على وجوب النضح إذا شك في طهارة الثوب:

(٧٠) ما رواه مالك في الموطأ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن يحيى بن

عبد الرحمن بن حاطب،

أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب في ركب فيهم عمرو بن العاص، وأن عمر بن

الخطاب عرس ببعض الطريق قريباً من بعض المياه، فاحتلم عمر، وقد كاد أن يصبح فلم

يجد مع الركب ماء، فركب حتى جاء الماء، فجعل يغسل ما رأى من ذلك الاحتلام حتى

أسفر، فقال له عمرو بن العاص: أصبحت ومعنا ثياب، فدع ثوبك يغسل. فقال عمر بن

أمن معنى يمنع التطهر به، أم من معنى لا يمنع ذلك؟ فإنه ينظر إلى ظاهر أمره، فيقضي عليه به، فإن لم

يكن له ظاهر، ولم يدر من أي شيء هو حمل على الطهارة، روى ذلك ابن القاسم في المجموعة». اهـ

وقال في الفواكه الدواني (١/١٢٥): «لو تحققنا تغير الماء، وشككنا في المغير له، هل هو من جنس ما

يضر أم لا؟ فهو ظهور حيث استوى طرفا الشك، وإلا عمل على الظن، بخلاف ما لو تحققنا التغير

وعلمنا أن المغير مما يضر التغير به وشككنا في طهارته ونجاسته فلا يكون طهوراً بل هو طاهر فقط». اهـ

(١) صحيح البخاري (٢٠٥٦)، ورواه مسلم (٣٦١).

الخطاب: واعجباً لك يا عمرو بن العاص، لئن كنت تجد ثياباً أفكل الناس يجد ثياباً، والله لو فعلتها لكانت سنة، بل أغسل ما رأيت، وأنضح ما لم أر^(١).

[إسناده منقطع]^(٢).

وجه الاستدلال:

لا شك أن النضح هنا هو الرش، بدليل قوله: (اغسل ما رأيت وأنضح ما لم أر). فجعل النضح غير الغسل.

قال ابن عبد البر في الاستذكار: ولا خلاف بين العلماء أن النضح في حديث عمر هذا معناه الرش، وهو عند أهل العلم طهارة ما شك فيه، كأنهم جعلوه دفعاً للوسوسة.

ثم قال بعد: فمن استيقن حلول المني في ثوبه غسل موضعه منه إذا اعتقد نجاسته، كغسله سائر النجاسات على ما قد بينا، وإن لم يعرف موضعه غسله كله، فإن شك هل أصاب ثوبه شيء منه أم لا؟ نضحه بالماء على ما وصفنا، وعلى هذا مذهب الفقهاء كما ذكرنا.

قلت: هذا الاستدلال فيه نظر بين؛ لأنه مبني أولاً على نجاسة المني والدليل خلافه، ومبني أيضاً على أن فعل عمر يدل على الوجوب، وإذا كان فعل الرسول صلى الله عليه وسلم المجرد لا يدل على الوجوب فكيف بفعله غيره^(٣).

الدليل الثاني على وجوب النضح:

(١) الموطأ (١/٥٠).

(٢) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى انظر (٧٧).

(٣) الاستذكار (١/١١٥).



(٧١) ما رواه البخاري من طريق مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة،

عن أنس بن مالك، أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته له، فأكل منه، ثم قال: قوموا فلأصل لكم، قال أنس: فقمتم إلى حصير لنا قد أسود من طول ما لبس، فنضحته بباء، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين، ثم انصرف^(١).

- وأجيب:

بأن النضح هنا ليس عن نجاسة؛ إذ لو كان عن نجاسة لانتشرت النجاسة بالنضح، ولكن النضح حتى يلين الحصير لاستعماله، وقد نقل ابن عبد البر مثل ذلك عن إسماعيل بن إسحاق من المالكية^(٢)، وهو الراجح؛ لأن ثوب المسلم ونحوه محمول على طهارته، ولا يؤثر الشك فيه حتى تستيقن النجاسة.

- دليل المالكية على وجوب الغسل إذا شك في نجاسة البدن:

(٧٢) استدلووا بما رواه مسلم من طريق خالد، عن عبد الله بن شقيق،

عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً؛ فإنه لا يدري أين باتت يده. وهو في البخاري دون قوله: ثلاثاً^(٣).

(١) البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨).

(٢) الاستذكار (١/١٥٣).

(٣) صحيح مسلم (٢٧٨)، وانظر صحيح البخاري (١٦٢).

وجه الاستدلال:

أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بغسل اليد للشك في نجاستها، فهذا يقتضي وجوب غسل البدن إذا شك في نجاسته.

قالوا: وإنما لم نقل بالنضح؛ لأن النضح خلاف القياس، فيقتصر فيه على ما ورد، وهو الحصير والثوب والخف، وجعل ابن رشد هذا القول هو المذهب^(١).

وقد ناقشت الحديث فيما سبق، وبينت العلة من الأمر، وأنها ليست للنجاسة، ولو كان الغسل من النجاسة لكفى في ذلك غسلة واحدة، كما في نجاسة دم الحيض يصيب الثوب.

- وأما دليل المالكية على أن الشك في الحدث ينقض الطهارة:

قالوا: إنما أوجب الوضوء بالشك؛ لأن الطهارة شرط، والشك في الشرط مؤثر، بخلاف الشك في طلاق زوجته، أو عتق أمته، أو شك في الرضاع لا يؤثر؛ لأنه شك في المانع، وهو لا يؤثر، وإنما أثر في الشرط دون المانع، لأن العبادة محققة في الذمة فلا تبرأ منها إلا بطهارة محققة، والمانع يطرأ على أمر محقق وهو الإباحة أو الملك من الرقيق، فلا تنقطع بأمر مشكوك فيه^(٢).

ولأن الشك في الشرط وهو الطهارة يوجب الشك في المشروط وهو الصلاة، والشك في أحد المتقابلين يوجب الشك في الآخر، فالشك في الحدث يوجب الشك في الوضوء.

(١) البيان والتحصيل (١/٨١).

(٢) الفواكه الدواني (١/٢٣٧).



- وأما وجه الفرق بين الحدث داخل الصلاة وخارج الصلاة:

(٧٣) فقد أخذوا ذلك من ظاهر الحديث، فقد روى البخاري، قال: حدثنا علي،

قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، عن سعيد بن المسيب (ح) وعن عباد ابن تميم،

عن عمه، أنه شكاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد

الشيء في الصلاة، فقال: لا يفتل أو لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً، ورواه

مسلم^(١).

فأمره الرسول صلى الله عليه وسلم إذا شك في الصلاة أن يستمر فيها، ولا ينصرف

عنها إلا بيقين، قالوا: وأما إذا شك خارج الصلاة، فالحكم مختلف، فيلزمه أن يأتي

بالطهارة بيقين.

قال الدسوقي في حاشيته: «من شك، وهو في الصلاة طراً عليه الشك فيها بعد

دخوله، فوجب أن لا ينصرف عنها إلا بيقين، ومن شك خارجها طراً عليه الشك في

طهارته قبل الدخول في الصلاة، فوجب أن لا يدخلها إلا بطهارة متيقنة»^(٢).

وتعليل آخر: قالوا: قياساً على النوم، فإن وجوب الوضوء من النوم لوجود الشك

في الحدث، فكذلك إذا شك في الحدث بدون نوم فإنه يوجب الوضوء.

قال ابن حجر تعليقاً على ذلك: إن كان ناقضاً خارج الصلاة فينبغي أن يكون كذلك

في الصلاة كبقية النواقض^(٣).

(١) صحيح البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١).

(٢) حاشية الدسوقي (١٢٤/١).

(٣) فتح الباري (٢٣٨/١).

هذا محصل مذهب مالك في الشك سواء كان في الماء أم في الثوب، أم في البدن، أم في الحدث، وله تفصيل في كل مسألة، ومذهبه لا يطرد، وما كان قولاً له موافقاً للجمهور تركت ذكر دليله اكتفاء بذكر دليل الجمهور، وما خالف فيه ذكرت وجه الدليل عنده. والله أعلم.

- الراجع:

الراجع هو قول الجمهور، وهو العمل باليقين، إلا أني أرى إن أمكن العمل بالظن عمل به؛ لأننا قد تعبدنا بالظن إذا تعذر اليقين، إلا في مسألة الماء إذا شك في طهارته أو نجاسته، فإن هذه المسألة نادرة الوقوع خاصة إذا رجحنا أن الماء لا ينجس إلا بالتغير، فإن تغير الماء حكمنا عليه بالنجاسة وهو أمر محسوس مشاهد، وإن لم يتغير فهو طهور، والله أعلم.



الفصل الثاني

إذا اشتبه الماء الطهور بالماء النجس

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- إذا اشتبه الطهور بالنجس هل يتحرى مطلقاً كقول المالكية، أو لا يتحرى مطلقاً كقول الحنابلة، أو يتحرى بشرط غلبة المباح، أو يتحرى بشرط نفي البدل فلا يتحرى للوضوء لوجود بدله وهو التيمم بخلاف الشرب، وهذا قول الحنفية^(١).

(١) ليست المسائل الفقهية واحدة، منها ما يكون التحري فيها واجباً كتحري القبلة، واختلاط الطهور بالطاهر على القول بوجود قسم الطاهر في المياه.

ومنها ما يكون التحري محرماً كاشتباه الميتة بمذكاة، والأخت بأجنبية.

ومنها ما هو محل نظر واجتهاد، كمسألة اشتباه الماء الطهور بالنجس، هل تلحق بالأولى، أو تلحق بالثانية؟

قال ابن رجب: إذا اشتبه الماء الطاهر بالنجس، وكان الطاهر أكثر، فإن في جواز التحري روايتين، وظاهر كلام أحمد في رواية المروزي جوازه، واختاره أبو بكر، وابن شاقلا، وأبو علي النجاد، وصححه ابن عقيل، لكن هنا اعتضد أصل الطهارة فإن الظاهر إصابة الطاهر لكثرتيه.

وقال ابن اللحام في القواعد والفوائد (ص: ١٨): «لم يطرد أصل أصحابنا في ذلك فني بعض الأماكن قالوا: يعمل بالظن وفي بعضها قالوا: لا بد من اليقين وطرده أبو العباس أصله وقال: يعمل بالظن في عامة أمور الشرع والله أعلم.

مسائل من ذلك، منها: إذا أجزنا له التحري في الماء والثياب المشتبهة على مقالة ضعيفة أو في القبلة على الصحيح فإنه يعمل بما غلب على ظنه».

وانظر للمع في أصول الفقه (ص: ١٩)، شرح التلويح على التوضيح (٢/٣١٠)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/٢٢)، شرح مختصر الروضة (١/٣٤٥)، الأشباه والنظائر للسبكي (١/٣٨٠)،

إذا علم الموقف من التحري، نأتي إلى ذكر بعض الضوابط:

- الطهارة عبادة تؤدي تارة بيقين، وتارة بظاهر، لذا جاز دخول التحري عند الاشتباه.

- إذا تعذر اليقين قام الظن مقامه كالاتجاه في تحري القبلة.

- إذا تسر اليقين امتنع التحري^(١).

وقيل:

- التحري مظنة الشك، فلا يبنى عليه، كما لو اختلطت أخته بأجنبية، والميئة بمذكاة حرم الجميع.

- ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب جانب الحرام.

- ترك النجاسة واجب ولا يتأني ذلك بيقين إلا بترك الجميع.

- التحري يجوز في كل ما جازت فيه الضرورة، ولا ضرورة في اشتباه الطهور بالنجس لانتقال إلى البدل وهو التيمم بخلاف الشرب.

[م-٣٣] إذا اشتبه الماء الطهور بالماء النجس، كما لو كان هناك أو ان فيها ماء طهور،

بأوان فيها ماء نجس، واشتبها عليه، فقد اختلف العلماء فيها على أقوال.

القول الأول:

تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة (١/١٩٥)، التبصرة في أصول الفقه (ص: ٤٨٤)، القواعد لابن رجب (ص: ٢٤١).

(١) إذا كان يقدر على اليقين فلا يذهب إلى التحري، وذلك كما لو كان معه ما يتيقن به طهارته، أو كان قريباً من شط نهر، فلا يجوز له التحري حينئذ، انظر مواهب الجليل (١/١٧٢).



العمل بالتحري، سواء قلنا: يتحرى مطلقاً كما هو اختيار ابن المواز وابن العربي من المالكية^(١).

أو يتحرى بشرط أن تكون الغلبة للأواني الطاهرة، كما هو مذهب الحنفية، فإن كانت الغلبة للأواني النجسة، أو كانا سواء، وجب تركها^(٢).

أو قلنا: يتحرى بشرط أن تكثر الأواني كالثلاثين مثلاً، فإن قلت الأواني صلى بعدد الأواني النجسة، وزيادة إناء، اختاره ابن القصار من المالكية^(٣).

أو قلنا: يتحرى بشرط أن يغلب على ظنه طهارته بعلامة تظهر له، فإن ظنه بغير علامة تظهر لم تجز الطهارة به كما هو مذهب الشافعية^(٤).

(١) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٧٥/١)، حاشية الدسوقي (٨٣/١).

(٢) البحر الرائق (٢٦٧/٢)، حاشية ابن عابدين (٣٤٧/٦)، المبسوط للسرخسي (٢٠١/١٠)، الدر المختار (٣٤٧/٦)، شرح فتح القدير (٢٧٦/٢)، الفتاوى الهندية (٣٨٤/٥). وقال ابن عابدين (٧٣٦/٦): «إذا غلب النجس يتحرى للشرب إجماعاً، ولا يتحرى للوضوء، بل يتيمم، والأولى أن يريق الماء قبله، أو يخلطه بالنجس»، وانظر قول ابن المواز من المالكية في: التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٧٥/١).

وانظر قول ابن القصار من المالكية: التوضيح (٧٥/١)، وحاشية الدسوقي (٨٣/١).

(٣) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٧٥/١)، حاشية الدسوقي (٨٣/١).

(٤) مذهب الشافعية: انظر الأم (٢٤/١، ٢٥)، روضة الطالبين (٣٥/١)، وقال النووي في المجموع (٢٣٩/١): «وسواء كان عدد الطاهر أكثر أو أقل، حتى لو اشتبه إناء طاهر بهائة إناء نجسة تحرى، وكذلك الأطعمة والثياب، هذا مذهبننا». اهـ

وجاء في مغني المحتاج (٨٨/١): أنه يجوز له الاجتهاد، حتى ولو أمكنه أن يتطهر بغيرهما، كما لو كان على شط نهر، أو بلغ الماءان المشتبهان قلتين بخلطهما بلا تغير؛ إذ العدول إلى المظنون مع وجود

القول الثاني:

يتوضأ بعدد الأواني النجسة، ويصلي كل صلاة بوضوء، وزيادة وضوء وصلاة،
وحيثئذ تبرأ ذمته بيقين، وهذا هو المعتمد في مذهب المالكية^(١).

القول الثالث:

قالوا: يهرق الإناء الواحد، ثم يحصل الثاني ماء مشكوكاً فيه، فلا يؤثر فيه الشك؛
لأن الأصل في الماء الطهارة، ورجحه ابن عبد البر في الكافي^(٢).

المتيقن جائز؛ لأن بعض الصحابة كان يسمع من بعض، مع قدرته على المتيقن، وهو سماعه من
رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وفي مذهب الشافعية وجهان آخران:

الأول: يجوز له الطهارة به إذا ظن طهارته، وإن لم تظهر علامة، بل وقع في نفسه طهارته، فإن لم يظن
لم تجز الطهارة، حكاه الخرسانيون، وصاحب البيان.

الثاني: يجوز استعمال أحدهما بلا اجتهاد، ولا ظن؛ لأن الأصل طهارته، حكاه الخرسانيون أيضاً. قال
إمام الحرمين وغيره: الوجهان ضعيفان. المجموع (٢٣٣/١، ٢٣٤)، مغني المحتاج (٢٦/١)،
المهذب (٩/١)، حلية العلماء (١٠٣/١، ١٠٤).

(١) جاء في حاشية الدسوقي (٨٣/١): «سواء قلت الأواني أو كثرت، وهو كذلك على المعتمد،
ومقابلته ما عراه في التوضيح وابن عرفة لابن القصار من التفصيل: بين أن تقل الأواني، فيتوضأ بعدد
النجس وزيادة إناء، وبين أن تكثر الأواني كالثلاثين، فيتحرى واحداً منها يتوضأ به إن اتسع الوقت
للتحري وإلا تيمم.....» إلخ كلامه رحمه الله. وانظر: المتقى للباجي (٥٩/١، ٦٠)، التفرغ
(٢١٧/١)، الكافي في فقه أهل المدينة (ص: ١٧)، حاشية الدسوقي (١٨٢/١)، مواهب الجليل
(١٧٠/١، ١٧٢)، القوانين الفقهية (ص: ٢٦)، التاج والإكليل (١٧٠/١)، مختصر خليل (١٢/١).

(٢) الكافي لابن عبد البر (ص: ١٧).



القول الرابع:

يتوضأ بأيها شاء؛ لأن الماء ما دام لم يتغير بنجاسة فهو طهور، ذكره ابن الجلاب في التفريع^(١)، واختاره ابن حزم^(٢).

القول الخامس:

المشهور من مذهب الحنابلة أنه يحرم استعمالهما، ولا يجوز التحري، ولا يشترط للتيمم إراقتها ولا خلطها، وبه قال سحنون من المالكية^(٣).

(١) التفريع (١/٢١٧).

(٢) قال في المحلى (١/٤٢٨): «فإن كان بين يديه إناءان فصاعدًا، في أحدهما ماء طاهر بيقين، وسائرهما مما ولغ فيه الكلب، أو فيها واحد ولغ فيه كلب، وسائرهما طاهر، ولا يميز من ذلك شيئًا، فله أن يتوضأ بأيها شاء، ما لم يكن على يقين من أنه قد تجاوز عدد الطاهرات، وتوضأ بما لا يجلب الوضوء به».

اه

(٣) ومحل الخلاف إذا لم يمكن تطهير أحدهما بالآخر، فإن أمكن تطهير أحدهما بالآخر امتنع من التيمم؛ لأنهم إنما أجازوا التيمم هنا بشرط عدم القدرة على استعمال الطهور، وفي هذه الحالة هو قادر على استعماله.

وفي مذهب الحنابلة قولان آخران:

فقيل: يشترط أن يريقها حتى يسوغ له التيمم، لقوله تعالى: (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا) وهنا الماء الطهور موجود لا بعينه، وحتى يباح له التيمم ينبغي أن يكون عادماً للماء الطهور حسًا، فوجب أن يريقه.

وقيل: له أن يتحري إذا كثر عدد الطهور. قال ابن رجب في القواعد صححه ابن عقيل، وهل يكفي مطلق الزيادة ولو بواحد، أو لا بد أن تكون الزيادة عرفًا، أو لا بد أن تكون تسعة طاهرة وواحد نجسًا، أو لا بد أن تكون عشرة طاهرة وواحد نجسًا، فيه أربعة أقوال، قدم في الفروع: أنه يكفي

هذا ملخص الأقوال في المسألة، وبعضها أقوى من بعض، وإليك بيان أدلة كل قول.

- دليل من قال يتيمم:

قالوا: إذا اجتمع مبيح وحاضر، على وجه لا يتميز أحدهما عن الآخر، وجب اجتنابها جميعاً؛ لأن اجتناب النجس واجب، ولا يمكن اجتنابه إلا بتركها جميعاً.

(٧٤) ويشهد لهذا ما رواه مسلم من طريق علي بن مسهر، عن عاصم، عن

الشعبي،

عن عدي بن حاتم، قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: وإن وجدت مع كلبك كلباً غيره، وقد قتل، فلا تأكل، فإنك لا تدري أيها قتله ... الحديث، والحديث رواه البخاري^(١).

هذا الدليل الأثري، وأما الدليل النظري، فإن هذا الرجل إن توضع أحدها لم يؤد

مطلق الزيادة. قال في الإنصاف: وهو الصحيح.

انظر في مذهب الحنابلة: الفروع (٦٤/١)، المحرر (٧/١)، عمدة الفقه (٤/١)، كشف القناع (٤٧/١)، شرح الزركشي (١٤٩/١، ١٥٠)، الإنصاف (٧١/١-٧٤)، المغني (٤٩/١، ٥٠).

واختلف النقل عن ابن تيمية في هذه المسألة، فقد نقل ابن قاسم في حاشيته (٩٤/١) عن ابن تيمية بأن اجتنابها جميعاً واجب؛ لأنه يتضمن لفعل المحرم وتحليل أحدهما تحكماً، حتى نقل رحمه الله الإجماع على ذلك حيث قال: لا أعلم أحداً جوزة. اهـ

ونقل ابن القيم في كتابه إغاثة اللهفان (٧٧/١) عنه أنه يتوضأ بأيها شاء، بناء على أن الماء لا ينجس إلا بالتغير. ولا شك أن نقل تلميذه مع كونه موافقاً للقواعد، هو أقرب عهداً به من غيره، وأعلم من غيره بمذهبه، خاصة إذا كان التلميذ مثل ابن القيم، وانظر الفتاوى الكبرى (٢٣٩/١، ٢٤٠).

وانظر قول سحنون في التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٧٥/١).

(١) مسلم (١٩٢٩)، صحيح البخاري (١٧٥).



الصلاة بطهارة متيقنة؛ لاحتمال أن يكون الماء نجسًا، وإذا توضعاً بكل واحد منها وصلى لزمته صلاتان للظهر مثلاً، وهو خلاف الأصول، فوجب العدول إلى التيمم.

- دليل من قال يتحرى:

الدليل الأول:

(٧٥) ما رواه البخاري من طريق منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، قال:

قال عبد الله: صلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: إبراهيم: لا أدري زاد أو نقص، فلما سلم، قيل له: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء، قال: وما ذاك؟ فأخبر، وفيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وإذا شك أحدكم في صلاته، فليتحر الصواب، فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين^(١).

وجه الاستدلال:

إذا كان المسلم يتحرى في الصلاة إذا شك فيها، مع أنها المقصود الأعظم من الطهارة، فكونه يتحرى في شرطها من باب أولى.

الدليل الثاني:

القياس على مشروعية التحري في إصابة القبلة، فكما أنه يجوز التحري إجماعاً إذا اشتبهت القبلة، فكذلك هنا.

الدليل الثالث:

ولأنه تعذر اليقين هنا، وكلما تعذر اليقين رجعنا إلى غلبة الظن.

(١) صحيح البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢).

وأما من قيد التحري بأن تكون الغلبة للأواني الطاهرة، فإنه نظر إلى أن الحكم للأغلب، فإن كان الأغلب الطهور، كانت إصابته في التحري راجحة، وإن كان الأغلب للنجس، كانت إصابته في تحريه أبعد، لهذا اشترط أن يكون عدد الماء الطهور أغلب، وأما من اشترط في الترجيح أن تكون هناك علامة وأمارة، فهذا ظاهر، لأن الترجيح لا بد أن يكون له مستند، فإذا لم يكن هناك علامة أو جبت الترجيح لم يكن ترجيحًا، وإنما كان تخييرًا، والله أعلم.

- دليل من قال يهرق أحدهما ثم يتوضأ بالآخر:

وجهه: إذا أهرق أحدهما، أصبح الماء الباقي مشكوكًا فيه، والشك في طهارة الماء لا تمنع من التطهر به؛ لأن الأصل في الماء الطهارة، حتى يتيقن النجاسة.

- دليل من قال يتوضأ بأحدهما ويصلي ثم يتوضأ بالآخر ويصلي:

وجهه: أنه لا بد أن يؤدي الصلاة بيقين، ولا يوجد يقين إلا بهذا الطريق، أن يتوضأ ويصلي بكل واحد منهما..

وهذا القول يلزم منه أن يصلي الإنسان الفرض الواحد مرتين، ثم لا يدري هذا أيهما فرضه، هل الصلاة الأولى، أم الصلاة الثانية، وليس له مثيل في الشرع في إيجاب عبادة واحدة مرتين، لا يدري أيهما فرضه.

- دليل من قال: يتوضأ بأيهما شاء:

بني هذا القول على أن الماء لا ينجس إلا بالتغير، وبالتالي لا يمكن أن تتصور هذه المسألة، لأن التغير أمر محسوس، فإذا لم يظهر التغير على الماء حكم بطهوريته، وهذا هو الراجح، فإذا غلبت عليه النجاسة طعمًا أو لونًا أو ريحًا أصبح نجسًا. وسوف نسوق أدلة هذا القول إن شاء الله تعالى في بحث الماء النجس إذا وقعت فيه نجاسة، وهو قليل، فلم



تغيره.

- الراجع:

أن الماء لا يمكن أن يشتبه الطهور بالنجس؛ لأننا لا نحكم على الماء بأنه نجس حتى يتغير، فإذا تغير أصبح محسوسًا، يمكن معرفته، اللهم إلا أن يكون الماء الذي في الإناء قد ولغ فيه كلب، فإنه يحكم بنجاسته، ولو لم يتغير، فمممكن في هذه الصورة النادرة أن تقع، وأما في غيرها فلا يتصور وقوعها، ولا يقال: قد يفقد الإنسان الشم أو النظر أو التذوق فلا يشعر بتغير الرائحة أو اللون أو الطعم؛ لأننا نقول: هذه الصورة ليست من قبل الماء، وإنما هي من قبل الإنسان نفسه، ونحن نتكلم عن اشتباه حقيقة الماء الطهور بالنجس، والله أعلم.

الفصل الثالث

إذا اشتبه ماء طهور بماء طاهر

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- إذا أمكن الوصول إلى اليقين لم يعمل بغلبة الظن^(١).

- الاشتباه ثلاثة أقسام:

الأول: ما يوجب المنع في الكل، كاشتباه الميتة بمذكاة.

الثاني: ما يوجب استعمال الكل على قول، وهو اشتباه الطهور بالطاهر.

الثالث: ما يوجب التحري والاجتهاد، كالاختلاف في جهة القبلة.

مسألة اشتباه الطهور بالطاهر تنزل على قول من يقول بوجود الطاهر في أقسام المياه، وهو قول مرجوح، والصحيح أن الماء قسمان: طهور ونجس، إذا علم ذلك نقول:

[م-٣٤] اختلف العلماء فيما إذا اشتبه طهور بطاهر،

فقيل: يتوضأ بعدد الطاهر ويزيد وضوءاً، وما شك في كونه من الطاهر أو هو من الطهور فهو من جملة الطاهر، وهذا مذهب المالكية، ووجه في مذهبي الشافعية،

(١) إذا اشتبه الطهور بالطاهر على القول بوجود الطاهر في أقسام المياه، وهي مسألة خلافية، فهل يتحري، والتحري عمل بالظن، أو يمكن أن يصل إلى الطهور بيقين، كما لو توضأ منهما، وهذا مذهب المالكية والحنابلة، كالمكي الذي يقدر على استقبال عين الكعبة، لا يصح منه الاجتهاد بغلبة الظن مع إمكان الوصول إلى اليقين.



والحنابلة^(١).

وقيل: يتحرى، وهو أصح الوجهين في مذهب الشافعية^(٢).

وقيل: يتوضأ منهما وضوءاً واحداً، من هذا غرفة، ومن هذا غرفة، وهو المشهور

من مذهب الحنابلة^(٣).

والفرق بينه وبين المذهب المالكي أن المذهب المالكي جعله يتوضأ مرتين من هذا مرة ومن هذا مرة، ولكن الحنابلة جعلوا الوضوء وضوءاً واحداً لكن في كل عضو يجب غسله مرتين من الطهور مرة ومن الطاهر مرة.

وقيل: يتخير بناء على أنه لا يوجد قسم الطاهر أصلاً، فالماء إما طهور، وإما

نجس^(٤)، وهو الراجح.

- دليل من قال: يتوضأ بعدد الطاهر وزيادة إناء.

عللوا ذلك بأنه لا يمكن أن يجزم الإنسان بأنه أصاب الماء الطهور بيقين إلا إذا

(١) انظر في مذهب المالكية: الشرح الكبير (٨٣/١)، منح الجليل (٧٥/١)، مواهب الجليل (١٧٢/١)،

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٨٣/١)، الخرشي (١١٨/١).

وانظر في مذهب الشافعية: المجموع (٤٢٦، ٤٢٧)، المهذب (٩/١)، حلية العلماء (٨٨/١).

وانظر في مذهب الحنابلة: الإنصاف (٧٥، ٧٦)، الفروع (٩٥/١).

(٢) المجموع (٤٢٦، ٤٢٧)، المهذب (٩/١)، حلية العلماء (٨٨/١).

(٣) مطالب أولي النهى (٥٤/١)، كشف القناع (٤٨/١)، الإنصاف (٧٥، ٧٦)، الفروع (٩٥/١).

(٤) انظر عزو هذا القول، عند بحث مسألة أقسام المياه، فقد ذكرنا قول من يرى أن الماء قسمان، لا ثالث

لها، طهور، ونجس، ولا يوجد قسم طاهر غير مطهر.

توضاً بعدد الطاهر وزاد عليه وضوءاً.

- دليل من قال يتوضاً مرة واحدة من هذا غرفة ومن هذا غرفة.

منع الحنابلة الوضوء كاملاً، من هذا مرة ومن هذا مرة، قالوا: لأنه لو توضاً وضوءاً كاملاً من هذا، ثم انتقل وتوضاً وضوءاً كاملاً من الماء الآخر يكون قد أدى وضوءه، وهو شاك لا يدري أيهما رفع الحدث، بخلاف ما لو توضاً من هذا غرفة ومن هذا غرفة، فإن الإنسان يجزم بأنه رفع الحدث بيقين، فعندما غسل يده تيقن أنه رفع الحدث عنها، وكذلك يقال في الوجه وفي القدمين وفي غيرهما.

وتعليل آخر: قالوا: ولأننا بهذا لا نوجب على العبد وضوءين مع إمكان رفع الحدث بوضوء واحد، فالأصل أنه لا يجب عليه إلا وضوء واحد.

وقد نقل الإجماع على وجوب الغسل مرتين ابن قدامة، فقال: لا أعلم فيه خلافاً^(١).

وكذا قال صاحب الشرح الكبير^(٢).

قلت: نقل الإجماع فيه نظر؛ لأن إثبات ماء طاهر لا يظهر قول ضعيف والدليل على خلافه.

- دليل من قال: يتحرى:

أنظر أدلة من قال بالتحري في المسألة السابقة، فإن الباب واحد، والأدلة واحدة.

- دليل من قال: يتخير:

هذا القول مبني على أن الماء قسمان لا ثالث لهما: طهور، ونجس، ولا يوجد قسم

(١) المغني (٥١/١).

(٢) الشرح الكبير (٨٢/١).



من الماء طاهر غير مطهر، وقد سقت أدلتهم في خلاف العلماء في أقسام المياه، وإذا ثبت أنه لا يوجد قسم الطاهر، كان تصور هذه المسألة غير ممكن، والله أعلم.



الفصل الرابع

إذا اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة أو محرمة

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- الحكم في اشتباه الثياب الطاهرة بالنجسة يرجع إلى الموقف من التحري، فهل يتحري مطلقاً، أو لا يتحري مطلقاً، أو يتحري عند كثرة الثياب النجسة للمشقة^(١).
- الطهارة عبادة تؤدي تارة بيقين، وتارة بظاهر، لذا جاز دخول التحري عند الاشتباه.
- إذا تعذر اليقين سقط التكليف به، وقام الظن مقامه قياساً على الاجتهاد في تحري القبلة.
- يتأكد التحري فيما لا يدل له على غيره مما له بدل.

وقيل:

- إذا أمكن الوصول إلى اليقين لم يعمل بغلبة الظن^(٢).
 - ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.
- مر معنا بعض مسائل الاشتباه، وقد يبدو للقارئ أنها بمنزلة واحدة، والحقيقة أن

(١) انظر القواعد والفوائد لابن اللحام (ص: ١٣٢)، الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية (ص: ٣٨٦، ٣٩٥)، المسبوط (٢٠١/١٠)، الخرشبي (١١٤/١).

(٢) والوصول إلى اليقين في اشتباه الثياب الطاهرة بالنجسة أن يصلي بعدد النجس ويزيد صلاة، كما هو مذهب الحنابلة، وقول في مذهب المالكية، وهو قول مرجوح كما سيتبين إن شاء الله تعالى. وانظر الحاوي الكبير (٢/٢١٤).



بينها بعض الاختلاف:

فاشتباه الطهور بالنجس اشتباه بشرط الصلاة بالاتفاق، لأن الله لا يقبل صلاة بغير طهور، وإذا تعذر الوصول إلى الطهور بيقين فإن له بدلاً، وهو التيمم.

واشتباه الثياب الطاهرة بالنجسة اشتباه بستر العورة، وفي شرطيته خلاف، وعلى القول بأنه شرط فإن ستر العورة ليس له بدل عند العجز عن تحصيله، فإما أن يصلي بالتحري لعجزه عن الوصول إلى الثوب الطاهر بيقين، ويحصل على ستر عورته، وإما أن يصلي عراياناً، وهو أقبح من الصلاة بالثوب النجس، لهذا يكون التحري في هذه المسألة أكد منه في مسألة اشتباه الطهور بالنجس، والله أعلم.

[م-٣٥] إذا اشتبهت ثياب طاهرة، بثياب متنجسة، أو محرمة كالحرير، فقد اختلف العلماء في ذلك:

فقيل: يتحرى، وهو مذهب الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، واختاره الباغي من المالكية^(٣)،

(١) المبسوط (٢٠٠/١٠)، العناية شرح الهداية (٢٧٥/٢)، البحر الرائق (٢٦٧/٢). والحنفية هنا قالوا:

يتحرى مطلقاً، حتى ولو كانت الثياب النجسة أكثر من الثياب الطاهرة، أما في مسألة الماء إذا اشتبه طهور بنجس، اشترطوا للتحري أن تكون الغلبة للأواني الطاهرة.

ويجيب السرخسي عن الفرق بين المسألتين، فيقول في المبسوط (٢٠١/١٠): والفرق بين مسألة الثياب وبين مسألة الأواني لنا: أن الضرورة لا تتحقق في الأواني؛ لأن التراب طهور له عند العجز عن الماء الطاهر، فلا يضطر إلى استعمال التحري للوضوء عند غلبة النجاسة، لما أمكنه إقامة الفرض بالبدل، وفي مسألة الثياب الضرورة مسّت؛ لأنه ليس للستر بدل يتوصل به إلى إقامة الفرض، حتى إنه في مسألة الأواني لما كان تتحقق الضرورة في الشرب عند العطش وعدم الماء الطاهر، يجوز له أن يتحرى للشرب؛ لأنه لما جاز له شرب الماء النجس عند الضرورة فلا يجوز التحري وإصابة الطاهر مأمول بتحريه أولى.

وهو رواية في مذهب أحمد^(٣)، واختاره ابن تيمية^(٤).

وقيل: يصلي بعدد الثياب النجسة أو المحرمة، ويزيد صلاة، وهو المشهور من

مذهب أحمد^(٥)، وقول في مذهب المالكية^(٦).

وقيل: يصلي عرياناً، وهو قول أبي ثور^(٧).

وقيل: إن كثر عدد الثياب تحرى دفعاً للمشقة، وإن قل عددها عمل باليقين، وهو

اختيار ابن عقيل من الحنابلة^(٨).

- دليل من قال بالتحري:

يوضحه أن في مسألة الأواني لو كانت كلها نجسة لا يؤمر بالتوضىء بها، ولو فعل لا تجوز صلاته، فإذا كانت الغلبة له فكذاك أيضاً. وفي مسألة الثياب وإن كان الكل نجسة يؤمر بالصلاة في بعضها، ويجزيه ذلك، فكذاك إذا كانت الغلبة للنجاسة.

(١) قال الشافعي في الأم (١١١/٨): إن كان معه ثوبان أحدهما طاهر والآخر نجس ولا يعرفه فإنه يتحرى أحد الثوبين فيصلّي فيه ويجزئه. اه وانظر المجموع (١٥١/١)، مختصر المزني (١٨/٢)، المجموع (٢٣٤/١).

(٢) المنتقى (٦٠/١).

(٣) الإنصاف (٧٧/١)، الفروع (٦٦/١).

(٤) إغائة اللفهان (١٧٦/١)، بدائع الفوائد (٧٧٦/٣).

(٥) الفروع (٦٦/١)، الإنصاف (٧٧/١)، عمدة الفقه (ص: ٤)، المغني (٥١/١).

(٦) التفرّيع (٢٤١/١).

(٧) الأوسط (١٦٦/٢)، إغائة اللفهان (١٧٦/١).

(٨) إغائة اللفهان (١٧٦/١).



انظر أدلة القائلين بالتحري في مسألة ما إذا اشتبه الماء الطهور بالنجس .

واستدل ابن تيمية على ذلك بقوله: لأن اجتناب النجاسة من باب الترك، ولهذا لا تشترط له النية، ولو صلى في ثوب لا يعلم نجاسته، ثم علمها بعد الصلاة لم يعد، فإن اجتهد فقد صلى في ثوب يغلب على ظنه طهارته، وهذا هو الواجب عليه لا غير. قال ابن القيم: وهذا كما لو اشترى ثوبًا لا يعلم حاله جاز له أن يصلي فيه اعتمادًا على غلبة ظنه، وإن كان نجسًا في نفس الأمر، فكذلك إذا أداه اجتهاده إلى طهارة أحد الثوبين وغلب على ظنه جاز أن يصلي فيه، وإن كان نجسًا في نفس الأمر^(١).

- دليل من قال يصلي بعدد النجس ويزيد صلاة.

قالوا: إذا صلى بعدد النجس، وزاد صلاة فقد أدى فرضه بيقين، وصلى بثوب متيقن طهارته، وإذا أمكن الوصول إلى اليقين تعين، بخلاف من صلى بالتحري فإنه ليس متيقن الطهارة، بل غاية ما فيه غلبة ظن، والعمل بالظن مع إمكان اليقين لا يجوز.

- دليل من قال يصلي عريًا.

قال: إن الثوب النجس في الشرع كالمعدوم، والصلاة فيه حرام، وقد عجز عن ستر العورة بثوب طاهر، فسقط فرض السترة.

قال ابن القيم: وقول أبي ثور في غاية الفساد، فإنه لو تيقن نجاسة الثوب لكانت صلاته فيه خيرًا وأحب إلى الله من صلاته متجردًا بادي السوءة للناظرين^(٢).

- الراجع من هذه الأقوال:

(١) بدائع الفوائد (٣/٧٧٦).

(٢) إغاثة اللهفان (١/١٧٧).

القول بالتحري هو الراجح؛ وذلك لقوة أدلته ووجهاتها، ولما في ذلك من رفع المشقة ودفع الحرج عن الأمة، ولأن هذا مقتضى قول الله عز وجل: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) [التغابن: ١٦] فهذا المتحري قد اتقى الله ما استطاع، وعمل بما أداه إليه اجتهاده، ولم يفرط، وهذا هو وسعه الذي لا يكلفه الله بغيره، والله أعلم.



فصل الخامس

في الإخبار بنجاسة الماء

المبحث الأول

إذا أخبره رجل أو امرأة بنجاسة الماء

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- هل الخبر بمنزلة النص يقدم على التحري والاجتهاد؟
- دلت الأدلة على قبول خبر العدل في أهم العبادات شأنًا، كتحويل الصحابة عن القبلة وهم في الصلاة.
- خبر العدل في نجاسة الماء ليس من باب الشهادة، وإنما هو خبر يشبه الرواية فيقبل من الرجل والمرأة والحر والعبد.
- العدالة شرط في قبول الأخبار، فلا يقبل خبر الفاسق عند الجمهور خلافًا للحنفية.
- قبول الخبر بنجاسة الماء عند الحنفية مداره على أمرين العدالة، أو يقع في قلب السامع صدق المخبر، ولو كان فاسقًا؛ لأنه خبر خاص يتعذر الوقوف عليه من جهة غيره^(١).

(١) عند الحنفية يختلف قبول خبر الفاسق في رواية الحديث عن الإخبار بنجاسة ماء أو طهارته، أو حرمة طعام أو حله، فنقل الفاسق للحديث غير مقبول أصلًا وقع في قلب السامع صدقه أم لا؛ لأن الخبر إنما يصير حجة بترجح الصدق فيه، وبالفسق يزول ترجيحه، بل يترجح جانب الكذب فيه، بخلاف إخباره عن حرمة طعام أو حله، أو نجاسة ماء أو طهارته حيث يقبل إذا تأيد

- قبول خبر الثقة بنجاسة الماء يدور عند الحنابلة على تعارض الأصل والظاهر، فإن كان الظاهر حجة وجب قبولها شرعاً كالشهادة والرواية والإخبار من الثقة فهو مقدم على الأصل، قال ابن رجب: بغير خلاف^(١).

وقيل:

- إذا أخبر الثقة بنجاسة الماء فإن قبول خبره عند الشافعية يعتمد على ما إذا بين السبب للاختلاف في الأعيان النجسة، قال بعضهم: إلا أن يكون فقيهاً موافقاً في المذهب^(٢).

[م-٣٦] إذا أخبر الرجل عن الماء، فإما أن يخبر عن طهارة الماء، أو يخبر عن

بأكبر الرأي؛ لأن ذلك أي الحرمة والحل والنجاسة والطهارة أمر خاص بالنسبة إلى رواية ربما يتعذر الوقوف عليه من جهة غيره لحصول العلم له بذلك دون غيره، فتقبل إذا انظم إليه التحري: أي تحكيم الرأي للضرورة. انظر كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/٢١، ٣٢). انظر فتح القدير لابن المهام (١١/١٠).

(١) الأصل طهارة الماء، والظاهر أن الثقة صادق فيما يخبر به. قال ابن رجب في القواعد (ص: ٣٣٨): «إذا تعارض الأصل والظاهر، فإن كان الظاهر حجة يجب قبولها شرعاً كالشهادة، والرواية، والإخبار فهو مقدم على الأصل بغير خلاف، وإن لم يكن كذلك بل كان مستنده العرف، أو العادة الغالبة، أو القرائن، أو غلبة الظن ونحو ذلك، فتارة يعمل بالأصل، ولا يلتفت إلى الظاهر، وتارة يعمل بالظاهر ولا يلتفت إلى الأصل، وتارة يخرج في المسألة خلاف ... ثم ذكر من فروع هذه المسألة ... منها: إخبار الثقة العدل بأن كلباً ولغ في هذه الإناء».

(٢) وإنما اشترط أن يبين السبب؛ لأنه قد ينجسه بما لا يتنجس به شرعاً، فإن بين السبب قبل كما يقبل ممن يخبره بالقبلة، ويزول هذا المحذور بكون المخبر فقيهاً، إلا أن يشترط أن يكون موافقاً في المذهب، فقد ينجسه بشيء لا يلتزمه المتطهر، انظر المجموع (١/٢٣٤)، المهذب (١/٨).



نجاسته.

فإن أخبر عن طهارة الماء قبل خبره مطلقاً مسلماً كان أو كافراً، ولو صيباً.

قال النفراوي من المالكية: «لو أخبرك شخص بطهارة ماء شككت في نجاسته لوجب عليك الرجوع إلى خبره، ولو كافراً، أو صيباً؛ لأنه أقر بما يحمل عليه الماء، اللهم إلا أن يظهر في الماء ما يقتضي نجاسته، أو يسلب طهوريته^(١)».

والحقيقة أن العمل في هذه الحال ليس بسبب خبر الكافر، وإنما العمل بالأصل، وهو أن الأصل في الماء الطهارة، ومجرد الشك لا ينقل الماء عن الطهورية، ولذلك قال بقبول خبر الكافر، مع أن الكافر ليس ممن يقبل خبره؛ لانتفاء العدالة في حقه ظاهراً وباطناً.

وأما إذا أخبر عن نجاسة الماء: فإما أن يبين سبب النجاسة أو لا.

فإن بين سبب النجاسة، فقد حكي الإجماع على وجوب قبول خبره.

قال النووي: «اتفق الفقهاء على أنه إذا أخبر الثقة بنجاسة ماء، أو ثوب، أو طعام، أو غيره، وبين سبب النجاسة، وكان ذلك السبب يقتضي النجاسة حكم بنجاسته؛ لأن خبر الواحد العدل في مثل هذه الأشياء مقبول، وليس هذا من باب الشهادة، وإنما هو من باب الخبر، وكذا لو أخبر عن دخول وقت الصلاة، وعن حرمة الطعام أو حله، ولا فرق في هذا بين الرجل والمرأة، ولا بين الأعمى والبصير بخلاف الكافر والفاسق فلا يقبل خبرهما في النجاسة والطهارة، وكذا المجنون والصبي الذي لا يميز فلا يقبل خبرهما في

(١) الفواكه الدواني (١/١٢٥).

مثل هذه الأشياء بلا خلاف»^(١).

وهل يجوز الاجتهاد في مثل هذه الحالة، وقد أخبره عدل، وبين سبب النجاسة؟
قال النووي: «قال أصحابنا: إذا أخبره مقبول الخبر بالنجاسة، وجب قبوله، ولا
يجوز الاجتهاد بلا خلاف، كما لا يجتهد المفتي إذا وجد النص، وكما لا يجتهد إذا أخبره ثقة
عن علم بالقبلة ووقت الصلاة، وغير ذلك»^(٢).

- وأما إذا لم يبين سبب النجاسة ففيه ثلاثة أقوال:

قيل: يجب قبول خبره مطلقاً، وهو مذهب الحنفية، وقول في مذهب الحنابلة^(٣).

وقيل: لا يجب مطلقاً، وهو مذهب الحنابلة^(٤).

وقال المرادوي في الإنصاف: «لو أخبره عدل بنجاسة الماء قبل قوله، إن عين السبب

(١) المجموع (٢٢٨/١)، وقال في المهذب (٩/١): وإن ورد على ماء، فأخبره رجل بنجاسته لم يقبل
حتى يبين بأي شيء نجس؛ لجواز أن يكون قد رأى سبباً ولغ فيه، فاعتقد أنه نجس بذلك، فإن بين
النجاسة قبل منه كما يقبل ممن يخبره بالقبلة، ويقبل في ذلك قول الرجل والمرأة والحر والعبد؛ لأن
أخبارهم مقبولة، ويقبل خبر الأعمى فيه؛ لأن له طريقاً إلى العلم به بالحس والخبر، ولا يقبل فيه قول
صبي ولا فاسق ولا كافر؛ لأن أخبارهم لا تقبل. اهـ

(٢) المجموع (٢٢٩/١).

(٣) درر الحكام شرح غرر الأحكام (٣١١/١)، الفتاوى الهندية (٣٠٨/٥)، مجمع الأنهر شرح ملتقى
الأبهر (٥٣١/٢)، حاشية ابن عابدين (٣٤٦/٦)، الأنصاف (٧١/١).

(٤) شرح منتهى الإرادات (٢٦/١)، الإنصاف (٧١/١)، المغني (٥٢/١).



على الصحيح من المذهب وإلا فلا»^(١).

وقال ابن قدامة: «إذا لم يعين سببها، فقال القاضي: لا يلزم قبول خبره؛ لاحتمال اعتقاده نجاسة الماء بسبب لا يعتقده المخبر، كالحنفي يرى نجاسة الماء الكثير، والشافعي يرى نجاسة الماء اليسير بما لا نفس له سائلة، والموسوس الذي يعتقد نجاسته بما لا ينجسه.

ويحتمل أن يلزم قبول خبره، إذا انتفت هذه الاحتمالات في حقه»^(٢).

وقيل: يجب قبول خبره إن كان فقيهاً موافقاً للمذهب، فإن اختلفا مذهباً لم يجب، لكن الأحسن ترك الماء؛ لتعارض الأصل، وهو الطهورية، وإخبار المخبر بتنجيسه، وهذا عند وجود غيره، وإلا تعين استعمال الماء، وهذا مذهب المالكية، ومذهب الشافعية قريب منه^(٣).

جاء في مغني المحتاج: «أو كان فقيهاً بما ينجس موافقاً للمخبر في مذهبه في ذلك،

وإن لم يبين السبب اعتمده؛ لأنه خبر يغلب على الظن التنجيس»^(٤).

قال النووي: «قال القاضي أبو الطيب في تعليقه، والمحامي وغيرهما: قال الشافعي:

فإن كان يعلم من حال المخبر أنه يعلم أن سؤر السباع طاهر، وأن الماء إذا بلغ قلتين لا

(١) الإنصاف (٧١/١).

(٢) المغني (٥٢/١).

(٣) الفواكه الدواني (١٢٥/١)، منح الجليل (٤٤/١)، حاشية الدسوقي (٤٧/١)، التاج والإكليل (٨٦/١).

(٤) مغني المحتاج (٢٨/١).

ينجس، قبل قوله عند الإطلاق - أي وإن لم يبين سبب النجاسة - هكذا نقل هؤلاء نص الشافعي، وكذا قطع بهذا التفصيل الذي نص عليه جماعات من أصحابنا المصنفين، منهم: الشيخ أبو محمد الجويني في الفروق، والبغوي والرويان وغيرهم، ونقله صاحب العدة عن أصحابنا العراقيين، ونقل صاحب البيان عن الشيخ أبي حامد أنه نقله عن نص الشافعي، ولم أر لأحد من أصحابنا تصريحًا بمخالفته، فهو إذن متفق عليه^(١).

قلت: هذا الكلام إنما يتمشى على رأي من يرى نجاسة الماء، ولو لم يتغير، أما من يرى أن الماء لا ينجس إلا بالتغير فلا يحتاج إلى هذا التفصيل؛ لأن الماء إذا لم يتغير فهو طهور، نعم لو أخبره بولوج الكلب في إناء، قبل هذا التفصيل؛ لأنه والحالة هذه قد ينجس الماء ولو لم يتغير، لكنه خاص في هذه الصورة فقط.

قال في حاشية الدسوقي: فإن كان الماء غير متغير، وأخبر بالنجاسة، فلا يقبل خبره؛ لأن الأصل الطهارة^(٢).

(١) المجموع (١/٢٢٩).

(٢) حاشية الدسوقي (١/٤٧).



المبحث الثاني

إذا أخبره صبي عن طهارة أو نجاسة الماء

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- لا يشترط في قبول الأخبار ما يشترط في الشهادة.
- الاحتياط مطلوب في الشهادة أكثر من الرواية.
- خبر الصبي في نجاسة الماء عند الحنفية، هل هو بمنزلة خبر الفاسق فيقبل، أو بمنزلة خبر الكافر فلا يقبل، والأصح الثاني^(١).
- صيام الناس وإفطارهم وصلاتهم قائمة على خبر المؤذن، وهو واحد.
- قبول بعض الأخبار من الصبي عند المالكية على خلاف الأصل لإلجاء الضرورة، فقد لا يتيسر وجود عدل، ولا قرائن لتحصيل الظن، والقواعد يستثنى منها محل الضرورات^(٢).

[م-٣٧] إذا أخبره صبي مميز عن نجاسة الماء، وبين سبب النجاسة، فهل يجب عليه

قبول خبره أم لا؟

ذهب الجمهور إلى أنه لا يجب قبول خبره؛ لأن قبول الخبر مبني على ثبوت العدالة، وهو لا يمكن أن يوصف بالعدالة لصغره؛ لأن العدالة يشترط فيها أن يكون مسلماً عاقلاً

(١) أصول السرخسي (١/٣٧٢).

(٢) انظر الفروق للقرافي (١/١٤).

بالغاء، فما دام أنه ليس من أهل الرواية ولا الشهادة لم يلزم قبول خبره^(١).

وقيل: بل يجب قبول خبره، اختاره بعض الحنفية^(٢)، وهو وجه عند الشافعية^(٣)، وهو الصحيح.

لأن الصبي إذا كانت تصح إمامته في الصلاة، ويؤتمن على شروطها، وواجباتها، فكيف لا يقبل خبره عن نجاسة الماء.

وقد ثبت في صحيح البخاري من حديث عمرو بن سلمة تقديم الصبي للإمامة.

(٧٦) فقد روى البخاري من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة،

عن عمرو بن سلمة قال: قال لي أبو قلابة: ألا تلقاه فتسأله. قال فلقيته فسألته فقال:

كنا بهاء عمر الناس، وكان يمر بنا الركبان، فنسألهم، ما للناس ما للناس، ما هذا الرجل؟ فيقولون: يزعم أن الله أرسله، أوحى إليه، أو أوحى الله بكذا، فكنت أحفظ ذلك الكلام، وكأنما يقر في صدري، وكانت العرب تلوم بإسلامهم الفتح، فيقولون: اتركوه وقومه، فإنه إن ظهر عليهم، فهو نبي صادق، فلما كانت وقعة أهل الفتح بادر كل قوم بإسلامهم، وبدر أبي قومي بإسلامهم، فلما قدم قال: جئتكم والله من عند النبي صلى الله عليه وسلم حقاً، فقال: صلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلوا كذا في حين كذا، فإذا

(١) الفتاوى الهندية (٣٠٩/٥)، حاشية ابن عابدي (٣٤٦/٦)، المبسوط (١٠/١٦٤)، وقال النووي في

المجموع (٢٢٨/١): «وفي الصبي المميز وجهان: الصحيح لا يقبل، وبه قطع الجمهور». اهـ.

وقال في المغني (٥١/١): إن ورد ماء فأخبره بنجاسته صبي أو كافر أو فاسق لم يلزمه قبول خبره؛

لأنه ليس من أهل الشهادة ولا الرواية، فلا يلزمه قبول خبره، كالطفل والمجنون. اهـ.

(٢) المبسوط (١٠/١٦٤).

(٣) المجموع (٢٢٨/١)، الإبهاج في شرح المنهاج (٣١٢/٢).



حضرت الصلاة، فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآنا، فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنا مني، لما كنت أتلقى من الركبان، فقدموني بين أيديهم، وأنا ابن ست أو سبع سنين، وكانت علي بردة، كنت إذا سجدت تقلصت عني، فقالت: امرأة من الحي ألا تغطون عنا است قارئكم، فاشتروا فقطعوا لي قميصًا، فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص^(١).
كما أن الصحيح أن الصبي من أهل الرواية تحملاً وأداءً إذا علم منه الصلاح، ولم يجرب عليه الكذب^(٢).

(١) صحيح البخاري (٤٣٠٢).

(٢) المجموع (٢١٦/٤)، شرح النووي على مسلم (١٨٩/١٥)، طبقات الخنابلة (١٨٣/١).

المبحث الثالث

إذا أخبره فاسق عن نجاسة الماء

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- العدالة شرط في قبول الأخبار فلا يقبل خبر الفاسق عند الجمهور خلافاً للحنفية.
- قبول الخبر بنجاسة الماء عند الحنفية مداره على أمرين العدالة، أو يقع في قلب السامع صدق المخبر، ولو كان فاسقاً؛ لأنه خبر خاص يتعذر الوقوف عليه من جهة غيره^(١).

[م-٣٨] اختلف العلماء في خبر الفاسق إذا أخبره عن نجاسة الماء:

فقييل: إذا غلب على ظنه صدقه تيمم، ولم يتوضأ به، وإن أراقه ثم تيمم كان أحوط، وإن غلب على ظنه كذبه توضأ به، وإن تيمم بعد الوضوء كان أحوط، ولا يجب، وهذا مذهب الحنفية^(٢).

وقيل: لا يقبل قول الفاسق، وهذا مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة^(٣).

(١) فرق الحنفية بين قبول خبر الفاسق في الرواية وبين قبوله خبره بنجاسة ماء أو طهارته، ففي باب الرواية لا يقبل خبر الفاسق مطلقاً، حتى ولو وقع في قلب السامع صدقه؛ احتياطاً للدين بخلاف إخباره عن نجاسة ماء أو طهارته حيث يقبل إذا تأيد بأكثر الرأي؛ لأن ذلك الخبر أمر خاص بالنسبة إلى رواية ربما يتعذر الوقوف عليه من جهة غيره لحصول العلم له بذلك دون غيره، فتقبل إذا انظم إليه التحري: أي تحكيم الرأي للضرورة. انظر كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢١/٣)، (٣٢). انظر فتح القدير لابن الهمام (١١/١٠).

(٢) الفتاوى الهندية (٣٠٩/٥)، المبسوط (١٦٣/١٠).

(٣) انظر في مذهب المالكية: مواهب الجليل (٨٦/١) منح الجليل (٤٣/١، ٤٤).



- دليل من قال: إن غلب على ظنه صدقه قبله:

الدليل قوله سبحانه وتعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا) [الحجرات: ٦]، فالله سبحانه لم يأمر برد خبر الفاسق، بل بالثبوت والتبين، فإن ظهرت دلالة على صدقه قبل خبره، وإن ظهرت دلالة على كذبه رد خبره، وإن لم يتبين واحد من الأمرين توقف في قبول خبره.

- دليل من قال: لا يقبل خبر الفاسق:

قالوا: لأن من شروط قبول الخبر العدالة، فلا يقبل خبر الفاسق؛ لأنه ليس من أهل الرواية ولا من أهل الشهادة، والعدالة المشروطة هنا هي العدالة الظاهرة، إلا أن الشافعية صرحوا بأنه: لو أخبر جماعة من الفساق لا يمكن تواطؤهم على الكذب عن نجاسة الماء أو طهارته قبل خبرهم، وكذا لو أخبر الفاسق عن فعل نفسه في الماء.

وانظر في مذهب الشافعية: المجموع (٢/٢٢٩)، مغني المحتاج (١/٢٨).

وانظر في مذهب الحنابلة: الكافي في فقه أحمد (١/١٢)، المغني (١/٥١).

المبحث الرابع

في السؤال عن الماء

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- الماء إذا لم تظهر فيه نجاسة فهو باق على طهوريته.
 - السؤال فيما لا يحتاج إليه من التكلف والتعمق.
 - إذا تغير الماء ولم يعلم ما تغير به استصحبنا الأصل، وهو بقاء الطهورية حتى نتيقن النجاسة.
 - الأصل طهارة الماء، والسؤال هل انتقل الماء عن هذا الأصل ليس من الورع.
- [م-٣٩] إذا شك الإنسان في طهورية الماء، فهل يشرع له أن يسأل عن حال الماء؟

اختلف العلماء في هذه المسألة:

فقليل: لا يجب على الإنسان أن يسأل هل الماء طهور أم نجس، وهذا هو مذهب الجمهور^(١).

وقيل: يجب عليه السؤال، وهو قول في مذهب الحنابلة^(٢).

وقيل: يكره السؤال، نقله صالح بن أحمد بن حنبل عن أبيه، وهو المشهور عند

(١) شرح فتح القدير (٨٢/١)، بريقة محمودية (٣١٢/١)، المدونة (٦/١)، شرح الزرقاني على موطأ مالك (٨٣/١)، المجموع (٢٢٦/١)، شرح منتهى الإرادات (٢٦/١، ٢٧)، كشاف القناع (٤٧/١).

(٢) الفروع (٩٣/١).



المتأخرين^(١).

وقيل: السؤال أولى من تركه. وهو قول عند الحنابلة^(٢).

ولو سأل هل يلزم الجواب؟ على أقوال:

ف قيل: لا يلزمه الجواب.

وقيل: يلزمه، كالسؤال عن القبلة. وهما قولان في مذهب الحنابلة^(٣).

وقيل: يلزمه إن علم نجاسته، اختاره الأزجي من الحنابلة وصوبه في الإنصاف^(٤).

- دليل من قال لا يسأل:

الدليل الأول:

عدم الدليل المقتضي للوجوب، فلو كان السؤال واجباً لجاء الأمر به.

الدليل الثاني:

العمل بالأصل، فالأصل في الماء الطهارة، فيجب استصحاب الإصل حتى يثبت العكس، وتغير الماء إن كان موجوداً فقد يكون تغيره بطاهر، أو بمكثه أو بما لا يمازج الماء.

الدليل الثالث:

(٧٧) ما رواه مالك في الموطأ، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث

(١) الفروع (٩٢/١)، شرح منتهى الإرادات (٢٦/١)، كشف القناع (٤٧/١)، مطالب أولي النهى (٥٢/١).

(٢) الفروع (٩٢/١).

(٣) الفروع (٩٢/١، ٩٣)، شرح منتهى الإرادات (٢٦، ٢٧/١)، كشف القناع (٤٧/١).

(٤) الإنصاف (٧١/١)، مطالب أولي النهى (٥٢/١)، شرح منتهى الإرادات (٢٦/١، ٢٧).

التيمي، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب،
أن عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضاً،
فقال عمرو بن العاص: لصاحب الحوض: يا صاحب الحوض، هل ترد حوضك
السباع؟ فقال عمر بن الخطاب: يا صاحب الحوض، لا تجربنا؛ فإننا نرد على السباع وترد
علينا^(١).

[رجاله ثقات إلا أن إسناده منقطع]^(٢).

هذا القول هو الراجح إلا أنه إن كان الماء نجسًا وجب على من يعلم أن يجبره نصحًا
له، وحتى لا يصلي وهو على غير طهارة.
- دليل من قال: يلزمه السؤال:

قالوا: إن هذا السؤال يتعلق بشرط الصلاة، وهو طهورية الماء، فيلزمه السؤال كما
يلزمه السؤال عن القبلة.

- دليل من قال يلزمه الجواب إن علم نجاسة الماء:

قالوا: إن إخباره عن نجاسة الماء من النصيحة له، ومن الأمر بالمعروف الواجب

(١) الموطأ (٢٣/١)، والحديث رواه من طريق مالك عبد الرزاق في المصنف (٢٥٠).

(٢) قال النووي في المجموع (٢٢٦/١): هذا الأثر إسناده صحيح إلى يحيى بن عبد الرحمن، ولكنه مرسل
منقطع؛ فإن يحيى وإن كان ثقة فلم يدرك عمر، بل ولد في خلافة عثمان، هذا هو الصواب، قال يحيى
بن معين: يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عمر باطل، وكذا قاله غير ابن معين. إلخ كلامه رحمه
الله.

وقال ابن أبي حاتم وابن حبان مثل قول ابن معين بأنه ولد في خلافة عثمان. الجرح والتعديل
(١٦٥/٩)، الثقات (٥٢٣/٥)، وانظر جامع التحصيل (ص: ٢٩٨).



عليه.

(٧٨) فقد روى مسلم في صحيحه من طريق سفيان، عن سهيل، عن عطاء ابن

يزيد،

عن تميم الداري، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الدين النصيحة. قلنا: لمن؟

قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم^(١).

(١) صحيح مسلم (٥٥).

الباب الثامن

في الماء النجس

الفصل الأول

في الماء القليل إذا لاقته نجاسة فلم تغيره

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- الحكم بوجود الشيء يدور مع أثره وجودًا وعدمًا، فينزل وجود أثر الشيء منزلة وجوده، وعدمه منزلة عدمه استدلالًا بوجود الأثر على وجود المؤثر، وبانتفائه على انتفائه^(١).

- انتقال الماء من الطهورية إلى النجاسة حسي معقول المعنى، وليس تعبدية كانتقال النجس إلى عين طاهرة على الصحيح.

- تنجيس الماء القليل على الصحيح سببه تغيره بالنجاسة لا اتصاله بها كالماء الكثير.

- ورود النجاسة على الماء كورود الماء على النجاسة على الصحيح.

- الكثير غالبًا لا يحمل الخبث والقليل غالبًا يحمل الخبث، والتغير بالنجاسة هو المعيار على حمل الخبث من عدمه.

- كل ماء كثير لا ينجس إلا بالتغير، والقليل مقيس عليه على الصحيح.

- والضابط في الكثرة والقلة:

(١) تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (ص: ٢٦٩).



قيل: الكثرة والقلّة في الماء أمر إضافي، لا تحد بقدر معين، وهذا مذهب المالكية^(١).

وحد الحنفية الكثرة بما إذا حرك أحد طرفيه بالتناول منه لم يتحرك الآخر.

وقيل: أقل الكثرة قلتان، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

[م-٤٠] اختلف العلماء في الماء إذا لاقتة نجاسة فلم يغيره،

فقيل: إذا كان الماء قليلاً فإنه ينجس، ولو لم يتغير، وإذا كان كثيراً فإنه لا ينجس إلا

بالتغير، وهذا مذهب الحنفية^(٢)، والشافعية^(٣)، وقول في مذهب الحنابلة^(٤)، على خلاف

بينهم في حد القليل والكثير^(٥).

(١) قال مالك في لعاب الكلب: ولا بأس به في الكثير كالحوض. قلت: فالقليل في لعاب الكلب ما كان في الآنية. وقال مالك في الجنب يغتسل في مثل حياض الدواب، ولم يغسل ما به أفسده. ومعنى هذا أن قول مالك في لعاب الكلب: إنه لا يفسده، وقوله في اغتسال الجنب: إنه يفسده دليل على أن الكثرة والقلّة عنده إضافية لا تحد بقدر معين. انظر القواعد لابن المقرئ (٢٢١/١).

(٢) شرح فتح القدير (٧٠/١)، تبين الحقائق (٢١/١).

(٣) حاشية البجيرمي (٢٧/١)، الأم (١٨/١)، أسنى المطالب (١٤/١)، المجموع (١٦٢/١)، المهذب (٦/١).

(٤) الكافي (٨/١) كشف القناع (٣٨/١)، المغني (٣١/١).

(٥) اختلف الحنفية والشافعية في مقدار الماء القليل والماء الكثير، مع اتفاقهم أن الماء القليل ينجس، ولو لم يتغير، بخلاف الماء الكثير:

فمذهب الحنفية في حد الماء القليل هو أن ينظر، فإن كانت النجاسة تخلص إلى الطرف الآخر لم يتوضأ منه، وإن كانت لا تخلص إلى طرفه الآخر توضحاً من الطرف الآخر، وكيف نعرف أن النجاسة تخلص

إلى الجانب الآخر، على أقوال عندهم، منها:

وقيل: إن الماء لا ينجس إلا إذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه بالنجاسة، وهذا مذهب

الأول: أن الرد إلى رأي المبطل به، فإن غلب على ظنه وصول النجاسة إلى الجانب الآخر لم يتوضأ به، وإلا توضأ به، وهذا هو المشهور من مذهب أبي حنيفة رحمه الله، وقد رجحه ابن نجيم في البحر الرائق (٧٨/١، ٧٩)، قال: ومن نص على أنه ظاهر المذهب شمس الأئمة السرخسي في المبسوط. وجاء في البناية في التحديد قال: «إن غلب على الظن وصول النجاسة إلى الجانب الآخر فهو نجس، وإن غلب عدم وصولها فهو طاهر»، وقال عنه: «هذا هو الأصح، وهو ظاهر الرواية عن أبي حنيفة».

القول الثاني: قالوا: يعتبر الخلوص بالحركة، فإن كان إذا حرك أحد طرفيه، تحرك الطرف الآخر، تنجس ولو لم يتغير، وإن كان لا يتحرك الطرف الآخر فلا ينجس إلا بالتغير، واختلفوا في نوع الحركة:

ف قيل: المعتبر حركة المغتسل، وهذا اختيار أبي يوسف، ومحمد في رواية؛ لأن الغالب في الحيض الاغتسال منها، وأما الوضوء فإنها يكون في البيوت.

وقيل: المعتبر حركة المتوضئ، وهو مروى عن أبي حنيفة.

وقيل: المعتبر حركة اليد من غير وضوء، ولا اغتسال.

القول الثالث: قدره بالمساحة، على اختلاف كثير بينهم، أشهرها عشرة أذرع في عشرة أذرع.

القول الرابع: قالوا: يوضع في الماء صبغ، فحيثما وصل الصبغ اعتبر وصول النجاسة.

ومنهم من اعتبر التكدر.

وأما مذهب الشافعية في حد القليل من الكثير، فجعلوا التقدير بالقلتين، فإذا بلغ الماء قلتين فهو كثير، لا ينجس إلا بالتغير، وإن كان دون القلتين نجس، ولو لم يتغير، وهو المشهور من مذهب المتأخرين من الحنابلة.

وتقدم أن المالكية يقدرون القليل بأنية الوضوء ونحوها.

انظر في مذهب الحنفية بدائع الصنائع (٧١/١)، شرح فتح القدير (٧٩/١)، البناية

(٣٣٠-٣٣٤)، المبسوط (٨٧/١)، المبسوط للشيباني (٥٠/١)، البحر الرائق (٧٨/١).

وانظر في مذهب الشافعية الأم (١٨/١)، أسنى المطالب (١٤/١)، المهذب (٦/١).



مالك في رواية المدنيين عنه^(١)، ورواية عن أحمد^(٢)، وإليه ذهب ابن المسيب، والحسن البصري^(٣)، وسفيان الثوري، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي^(٤)، واختاره ابن المنذر^(٥)، وابن تيمية^(٦)، وغيرهم.

وقيل: إن كانت النجاسة بول آدمي أو عذرتة المائعة فإنه ينجس ولو كان كثيرًا إلا أن يشق نزحه.

وإن كانت النجاسة غيرها فإنه ينجس إذا كان دون القلتين، فإن كان قلتين فأكثر لم ينجس إلا بالتغير، وهذا مذهب المتقدمين من الحنابلة^(٧).

(١) المدونة (١٣٢/١)، ورجحه ابن عبد البر في التمهيد (٣٢٧/١)، والاستذكار (١٠٣/٢)، الخرشبي (١٧٦/١)، وقال ابن رشد في بداية المجتهد (٢٤٩/١): «ويتحصل عن مالك في الماء اليسير تقع فيه النجاسة ثلاثة أقوال، قول: إن النجاسة تفسده، وقول: إنها لا تفسده إلا أن يتغير أحد أوصافه، وقول: إنه مكروه».

(٢) المغني (٣١/١)، المحرر (٢/١).

(٣) الأوسط (٢٦٦/١)، المجموع (١٦٣/١).

(٤) انظر المرجعين السابقين.

(٥) الأوسط (٢٦٧/١-٢٧٢).

(٦) مجموع فتاوى (٣٠/٢١).

(٧) التفريق بين بول آدمي وعذرتة، وبين سائر النجاسات، فالأول إذا وقع في الماء فإنه ينجس الماء الكثير ولو لم يتغير إلا أن يشق نزحه، والثاني: إذا وقع في الماء تنجس ما كان دون القلتين فقط، هذا مذهب المتقدمين من الحنابلة، أما مذهب المتأخرين فلا فرق عندهم بين البول والعذرة، وبين سائر النجاسات، فإذا وقعت في ماء قليل دون القلتين نجس، ولو لم يتغير، وإذا وقعت في ماء كثير لم

- دليل الحنفية على اعتبار الخلوص.

قالوا: إن الله سبحانه وتعالى حرم علينا الخبائث، ولم يفرق بين حال انفرادها واختلاطها بالماء، فإذا غلب على ظننا أن النجاسة تخلص إلى الطرف الآخر، فإن من استعمل الماء يكون قد استعمل النجاسة، واستعمال النجاسة لا يجوز، والأخذ بغلبة الظن طريق شرعي، فإن كثيراً من الأحكام الشرعية مبنية على الظن، وليس على اليقين. وأما الدليل على تقدير الخلوص بالحركة أو بالمساحة أو بغيرهما فلا دليل خاص عليها، وإنما رأى بعض الحنفية أن غلبة الظن قد لا تنضب، فاجتهدوا في تحديد مقدار الماء الذي تخلص النجاسة إلى طرفه الآخر، لكن الأصل هو غلبة الظن.

- وأما الدليل على إن الماء القليل ينجس ولو لم يتغير:

فهناك مجموعة أدلة منها:

الدليل الأول:

(٧٩) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبد الله بن عبد الله، عن ابن عمر، قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء يكون بأرض الفلاة وما ينوبه من السباع والدواب، فقال: إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث^(١).

ينجس الماء إلا بالتغير. انظر الإنصاف (٦٠/١)، الفروع (٨٥/١)، كشاف القناع (٣٨/١)، المبدع (٥٧/١)، الكافي (٨/١)، المحرر (٢/١)، المغني (٣١/١).

(١) المصنف (١٣٣/١) رقم ١٥٢٦.



[صحيح إن شاء الله^(١)].

(١) الحديث قد ضعف بأمور منها:

الأول: الاضطراب في السند والمتن.

الثاني: الشذوذ.

الثالث: الوقف.

الرابع: الجهل بمقدار القلة.

أما الجواب عن اضطراب السند:

فالحديث رواه الوليد بن كثير، واختلف عليه:

فقيل: الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر، عن عبد الله المكبر، عن أبيه عبد الله بن عمر.

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٣/١) وأبو داود (٦٣)، والنسائي في الكبرى (٥٠)، وفي الصغرى (٥٢)،

وابن الجارود في المنتقى (٤٥)، وعبد بن حميد في المسند كما في المنتخب (٨١٧)، والطحاوي في شرح

معاني الآثار (١٥/١)، والدارقطني (١٤/١، ١٥)، وابن حبان (١٢٤٩)، والحاكم في المستدرک

(١٣٢/١)، والبيهقي في السنن (٢٦٠/١، ٢٦١) وفي المعرفة (٨٥/٢)، وفي الخلافيات (١٤٦/٣)،

وابن الجوزي في التحقيق (٣٤/١)، من طرق كثيرة، عن أبي أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد

بن جعفر بن الزبير، عن عبد الله - المكبر - ابن عبد الله ابن عمر عن أبيه.

ورجاله ثقات.

وقيل: الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر، عن عبيد الله المصغر، عن أبيه عبد الله بن عمر.

أخرجه النسائي (٣٢٨)، والدارمي (٧٣٢)، وابن خزيمة (٤٩/١)، والطحاوي في شرح معاني

الآثار (١٥/١) وفي مشكل الآثار (٢٦٦/٣)، وابن حبان في الصحيح من طريق أبي أسامة عن الوليد

بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله - المصغر - ابن عبد الله بن عمر عن أبيه. وهذا

إسناد صحيح أيضًا.

وتابع عباد بن صهيب أبا أسامة، فرواه الدارقطني (١٨/١-١٩) ومن طريقه البيهقي في الخلافيات

(١٦٥/٣-١٦٦) فرواه عن الوليد بن كثير به، بذكر عبيد الله -المصغر- إلا أن عباد ابن صهيب مجروح، جاء في ترجمته:

قال على بن المديني: عباد بن صهيب ذهب حديثه. الجرح والتعديل (٨١/٦).
وقال أبو بكر بن أبي شيبة: تركنا حديث عباد بن صهيب قبل أن يموت بعشرين سنة. المرجع السابق.
وقال أبو حاتم الرازي: ضعيف الحديث، منكر الحديث، ترك حديثه. المرجع السابق.
وبناءً على ما سبق يتضح لنا من الأسانيد، أنه قد اختلف على محمد بن جعفر بن الزبير فيه: فتارة يرويه أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبد الله - المكبر - عن أبيه.

وتارة يرويه أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله. المصغر. عن أبيه وقد تويع الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر عن عبيد الله. المصغر. عن أبيه.
تابعه محمد بن إسحاق، قال: حدثني محمد بن جعفر به.

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٣/١)، وأحمد (٢٧، ١٢/٢)، أبو داود (٦٤)، والترمذي (٦٧)، وابن ماجه (٥١٧)، والدارمي (٧٣١)، وأبو يعلى في المسند (٥٥٩٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٦، ١٥/١)، والدارقطني (٢١، ١٩/١) والحاكم في المستدرک (١٣٣/١، ١٣٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٦١، ٢٦/١)، وابن الجوزي في التحقيق (٣٣/١)، وقد صرح محمد بن إسحاق بالتحديث عند جماعة من المذكورين فانتفت شبهة التدليس.

وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات إلا محمد بن إسحاق، فإنه صدوق.
الطريق الثالث: الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد، عن عبد الله المكبر، عن أبيه عبد الله بن عمر. فاستبدل محمد بن جعفر بمحمد بن عباد.

أخرج الحديث أبو داود (٦٣)، وابن الجارود في المنتقى (٤٤)، وابن حبان (١٢٥٣)، والدارقطني (١٥/١، ١٦، ١٧)، والحاكم (١٣٣/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٦٠/١)، من طريق أبي أسامة، عن الوليد، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن عبد الله -المكبر- بن عبد الله بن عمر، عن أبيه. وبناء عليه فيكون الحديث قد اختلف فيه على الوليد بن كثير، فصار تارة يرويه عن محمد بن جعفر بن



الزبير، وتارة يرويه عن محمد بن عباد بن جعفر، ومحمد بن عباد لا يرويه إلا عن عبدالله المكبر، عن أبيه، بينما محمد بن جعفر بن الزبير تارة يرويه عن عبد الله وتارة يرويه عن عبيد الله. ووقف العلماء من هذا ثلاثة مواقف:

الموقف الأول: بعضهم حكم عليه بالاضطراب في سنده، وبالتالي ضعف الحديث

منهم الإمام عبد الله بن المبارك كما في الأوسط (٢٧١/١).

وابن عبد البر كما في التمهيد (٣٣٥/١)، والاستذكار (٢٠٤/١).

وابن العربي كما في القبس (١٣٠/١)، والعارضة (٨٤/١).

وابن القيم كما في تهذيب السنن (٦٢/١).

الموقف الثاني: الترجيح بين هذه الطرق.

ومن سلك مسلك الترجيح أبو داود في سننه وأبو حاتم وابن منده.

فرجح أبو داود طريق محمد بن عباد فقال رحمه الله (٦٣): حدثنا محمد بن العلاء وعثمان بن أبي شيبة

والحسن بن علي وغيرهم، قالوا: حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير

عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه وساق الحديث.

قال أبو داود: هذا لفظ ابن العلاء، وقال عثمان والحسن بن علي، عن محمد بن عباد بن جعفر، وهو

الصواب. اهـ

وخالف أبا داود أبو حاتم وابن منده، فرجحا رواية محمد بن جعفر بن الزبير.

جاء في العلل (١ رقم ٩٦) قال ابن أبي حاتم: «قال أبي: محمد بن عباد بن جعفر ثقة، ومحمد بن جعفر

بن الزبير ثقة، ولمحمد بن جعفر بن الزبير أشبهه».

وقال ابن منده فيما نقله عنه الزيلعي في نصب الراية (١٠٦/١) «واختلف على أبي أسامة، فروي عنه،

عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر. وقال مرة: عن محمد بن جعفر بن الزبير وهو

الصواب؛ لأن عيسى بن يونس رواه عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله

بن عبد الله بن عمر، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل فذكره». اهـ.

الموقف الثالث: من رجح الجمع بين هذه الطرق، وهو الصواب.

فقد أخرج الدارقطني (١٨/١)، والحاكم (١٣٣/١)، والبيهقي (٢٦٠/١، ٢٦١) من طريق علي بن عبد الله بن مبشر الواسطي.

وأخرجه الدارقطني (١٨/١) ومن طريقه البيهقي في السنن (٢٦٠/١) والخلافات (١٥٧/٣) من طريق ابن سعدان، كلاهما عن شعيب بن أيوب، عن أبي أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر ومحمد بن عباد، عن عبد الله -المكبر- ابن عبد الله بن عمر عن أبيه.

قال الدارقطني (١٧/١): «فلما اختلف علي أبي أسامة في إسناده أحببنا أن نعلم من أتى بالصواب، فنظرنا في ذلك فوجدنا شعيب بن أيوب قد رواه عن أبي أسامة، عن الوليد بن كثير على الوجهين جميعاً، عن محمد بن جعفر بن الزبير، ثم أتبعه عن محمد بن عباد بن جعفر، فصح القولان جميعاً عن أبي أسامة، وصح أن الوليد بن كثير رواه عن محمد بن جعفر بن الزبير، وعن محمد بن عباد بن جعفر، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه. فكان أبو أسامة مرة يحدث به عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير، ومرة يحدث به عن الوليد بن كثير، عن محمد ابن عباد بن جعفر. والله أعلم.» اهـ

وقال الحاكم (١٣٣/١) «قد صح وثبت بهذه الرواية صحة الحديث، وظهر أن أبا أسامة ساق الحديث عن الوليد بن كثير عنها جميعاً، فإن شعيب بن أيوب ثقة مأمون، وكذلك الطريق إليه، وقد تابع الوليد بن كثير على روايته عن محمد بن جعفر بن الزبير تابعه محمد بن إسحاق بن يسار القرشي.» اهـ

وصححه العلائي في جزئه (ص: ٣٥)، وقال: «نعلم بهذا أن الراوي الواحد إذا كان ضابطاً متقناً، وروى الحديث على الوجهين المختلفين أن كلا منهما صحيح.» اهـ

كما صححه على الوجهين عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١٥٤-١٥٥).

وقال الحافظ في تلخيص الخبير (١٧/١): «والجواب أن هذا ليس اضطراباً قادحاً فيه، فإنه على تقدير أن يكون الجميع محفوظاً. انتقال من ثقة إلى ثقة، وعند التحقيق فالصواب أنه:

عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر المكبر.

وعن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر المصغر ومن رواه على غير هذا



الوجه فقد وهم.

قلت: لم أدر لما لم يعتمد الحافظ رواية محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله المكبر، واعتبرها وهمًا؟ فقد أخرج الحديث كما سبق: ابن أبي شيبة (١٣٣/١)، وأبو داود (٦٣) وابن الجارود في المنتقى (٤٥)، والدارقطني (١٤/١، ١٥)، وابن حبان (١٢٤٩)، والبيهقي (٢٦٠/١، ٢٦١) من طرق عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر، عن عبد الله -المكبر- عن أبيه.

ولهذا قال أحمد شاكر في تحقيقه لسنن الترمذي (٩٩/١) متعقبًا كلام الحافظ: «وما قاله الحافظ من التحقيق غير جيد، والذي يظهر من تتبع الروايات أن الوليد بن كثير رواه عن محمد بن جعفر بن الزبير، وعن محمد بن عباد بن جعفر، وأنها كليهما روياه عن عبد الله وعبيد الله ابني عبد الله عن عمر عن أبيهما».

وهذا الكلام من العلامة أحمد شاكر جيد إلا أن محمد بن جعفر بن الزبير هو الذي روى الحديث عن ابني عبد الله بن عمر عن أبيهما، وأما محمد بن عباد فلم يروه إلا عن عبد الله المكبر فقط. والله أعلم. وبهذا يندفع الاضطراب في السند.

الجواب عن اضطراب المتن:

أعله قوم باضطراب المتن انظر تهذيب السنن (٦٢/١)، فقال بعضهم: روي إذا بلغ الماء قلتين أو ثلاثًا على الشك، وروي إذا بلغ الماء قلتين بلا شك، وروي إذا بلغ الماء أربعين قلة. والجواب على ذلك أن يقال: إن رواية الشك مدارها على حماد بن سلمة، عن عاصم بن المنذر، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا كان الماء قلتين أو ثلاثًا لم ينجسه شيء.

وقد اختلف على حماد فيه، فرواه عنه جماعة بالشك منهم:

- ١- وكيع عند ابن ماجه (٥١٨) وأحمد (٢٣/٢).
- ٢- عفان بن مسلم عند الإمام أحمد (١٠٧/٢)، وروي عنه بدون شك كما سيأتي.
- ٣- زيد بن الحباب عند أبي عبيد بن القاسم بن سلام في كتاب الطهور (ص: ٢٢٦).
- ٤- يزيد بن هارون عند الدارقطني (٢٢/١).

٥- إبراهيم بن الحجاج عند الدارقطني (٢٢/١) والبيهقي (٢٦٢/١)

- ٦- هذبة بن خالد عند الدارقطني (٢٢/١) والبيهقي (٢٦٢/١).
- ٧- كامل بن طلحة عند الدارقطني (٢٢/١).
- ٨- أبو الوليد الطيالسي، كما في المنتخب من مسند عبد بن حميد (٨١٨).
وخالقهم جماعة من أصحاب حماد فرووه عنه بدون شك منهم:
- ١- موسى بن إسماعيل عند أبي داود (٦٥)، والدارقطني (٢٣/١)، والبيهقي (٢٦٢/١).
- ٢- عفان بن مسلم في إحدى روايته عن حماد، عند ابن الجارود في المنتقى (٤٦)، والدارقطني (٢٣/١).
- ٣- يعقوب بن إسحاق الحضرمي عند الدارقطني (٢٣/١).
- ٤- العلاء بن عبد الجبار المكي، عند الدارقطني (٢٣/١).
- ٥- عبيد الله بن محمد العيشي عند الدارقطني (٢٣/١)، والبيهقي (٢٦١/١).
- ٦- الطيالسي كما في مسنده (١٩٥٤).
- ٧- يزيد بن هارون عند الدارقطني في السنن (٢٢/١).
- ٨- يحيى بن حسان عند الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٦/١).
- وهذا الشك والاختلاف لعله من قبل حماد بن سلمة. قال عنه الحافظ (١٤٩٩): ثقة عابد أثبت الناس في ثابت، وتغير حفظه بآخرة.
والرواية التي بدون شك أرجح لموافقتها رواية الجماعة.
قال البيهقي رحمه الله (١٦٢/١): «ورواية الجماعة الذين لم يشكوا أولى».
- وأما رواية أربعين قلة، فجاءت من حديث جابر مرفوعاً، أخرجه ابن عدي في الكامل (٣٤/٦) ومن طريقه الدارقطني (٢٦/١)، والبيهقي (٢٦٢/١)، من طريق القاسم بن عبد الله العمري، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا بلغ الماء أربعين قلة لا يحمل الخبث.
والقاسم بن عبد الله العمري، قال فيه أحمد: ليس بشيء كان يكذب ويضع الحديث.
وقال يحيى وابن المديني أبو زرعة: ليس بشيء. زاد أبو زرعة: متروك الحديث، منكر الحديث.
وقال يحيى مرة: كذاب.
وقال أبو حاتم والنسائي: متروك.



وقال البخاري: سكتوا عنه.

وقال الدارقطني (٢٦/١، ٢٧): «كذا رواه القاسم العمري، عن ابن المنكدر، عن جابر، ووههم في إسناده، وكان ضعيفاً كثير الخطأ، وخالفه روح بن القاسم، وسفيان الثوري، ومعمربن راشد، روه عن محمد بن المنكدر، عن عبد الله بن عمرو موقوفاً.
ورواه أيوب السخيتاني، عن ابن المنكدر من قوله، لم يجاوزه.

وجاء عن أبي هريرة موقوفاً عليه عند الدارقطني (٢٧/١)، وأبي عبيد القاسم بن سلام في كتاب الطهور (ص ٢٣١)، من طريق ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سليمان بن سنان، عن عبد الرحمن بن أبي هريرة، عن أبيه: إذا بلغ الماء أربعين قلة لم يحمل خبثاً.
وهذا مع كونه موقوفاً على أبي هريرة، ففي إسناده ابن لهيعة وقد خالفه غير واحد.
قال الدارقطني: وخالفه غير واحد، روه عن أبي هريرة فقالوا: أربعين غرباً، ومنهم من قال: أربعين دلواً».

وعلى هذا فلا يمكن أن يقال باضطراب متنه؛ لأنه روي أربعين قلة حيث تبين أن المرفوع في إسناده القاسم العمري متهم بالكذب، وأما الموقوف على الصحابي، فإنه مع ضعفه، لا يعارض المرفوع من حديث ابن عمر وقد جاء بسند رجاله رجال الصحيح، وهذا ما يمكن أن يقال جواباً على من ادعى اضطراب المتن والله أعلم.

وأما الجواب عن قولهم: بأنه شاذ.

قال ابن القيم في تهذيب السنن (١/٦٢): «لا يلزم من مجرد صحة السند صحة الحديث، ما لم ينتف عنه الشذوذ والعلة، ولم ينتفيا عن هذا الحديث.

أما الشذوذ: فإن هذا الحديث فاصل بين الحلال والحرام، والظاهر والنجس، وهو في المياه كالأوسق في الزكاة والنصب في الزكاة، فكيف لا يكون مشهوراً شائعاً بين الصحابة، ينقله خلف عن سلف؟ لشدة حاجة الأمة إليه؛ فإن حاجتهم إليه أعظم من حاجتهم إلى نصب الزكاة؛ لأن أكثر الناس لا تجب عليهم الزكاة، والوضوء بالماء الطاهر فرض على كل مسلم، فيكون الواجب نقل هذا الحديث كنقل نجاسة البول، ووجوب غسله، ونقل عدد الركعات ونظائر ذلك.

ومن المعلوم أن هذا لم يروه غير ابن عمر، ولا عن ابن عمر غير عبيد الله وعبد الله، فأين نافع،

وسالم، وأيوب، وسعيد بن جبير؟ وأين أهل المدينة وعلماءهم عن هذه السنة التي مخرجها من عندهم، وهم إليها أحوج الخلق؛ لعزة الماء عندهم؟ ومن البعيد جداً أن تكون هذه السنة عند ابن عمر، وتخفى على علماء أصحابه وأهل بلده، ولا يذهب إليها أحد منهم، ولا يروونها ويديرونها بينهم. ومن أنصف لم يخف عليه امتناع هذا، فلو كانت هذه السنة العظيمة المقدار عند ابن عمر، لكان أصحابه، وأهل المدينة أقول الناس بها، وأرواهم لها، فأى شذوذ أبلغ من هذا، وحيث لم يقل بهذا التحديد أحد من أصحاب ابن عمر علم أنه لم يكن فيه سنة من النبي صلى الله عليه وسلم فهذا وجه شذوذه». اهـ

والجواب عن ذلك:

أولاً: فهم ابن القيم رحمه الله أنه يلزم من تصحيح الحديث، القول بنجاسة الماء القليل إذا وقعت فيه نجاسة، ولو لم تغيره، عملاً بمفهوم هذا الحديث، فأطنب رحمه الله في بيان أن هذا لو كان صحيحاً لكانت الأمة في حاجته أكثر من حاجتها لبيان أنصاء الزكاة ... إلخ كلامه المتقدم. ولا يلزم من تصحيح الحديث القول بمفهومه على ما سيأتي بيانه، ومنطوق حديث القلتين موافق لمنطوق حديث أبي سعيد الخدري: الماء طهور لا ينجسه شيء.

ثانياً: أن قوله رحمه الله: إن هذا الحديث لم يروه إلا ابن عمر، ولا عن ابن عمر غير عبيد الله وعبد الله، فأين نافع وسالم وأيوب وسعيد بن جبير؟

فالجواب عليه أن يقال: إن حديث: (إنما الأعمال بالنيات) قد قال فيه علماء الإسلام كما في الفتح (١٧/١): إنه ثلث الإسلام، منهم عبد الرحمن بن مهدي، والشافعي، فيما نقله البويطي عنه، وأحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وأبو داود، والترمذي، والدارقطني، وحزرة الكتاني، ومع ذلك فقد تفرد به عمر بن الخطاب، ولم يروه عنه إلا علقمة بن وقاص، ولم يروه عن علقمة إلا محمد بن إبراهيم التيمي، ولم يروه عن محمد إلا يحيى بن سعيد الأنصاري.

وقد قاله: عمر بن الخطاب على المنبر، وبحضور جمع كبير، ومع دواعي نقله، والحاجة إليه لم ينقله أحد إلا علقمة، ولم يضر تفرد بذلك.

فهذا ما يمكن أن يجاب عن دعوى الشذوذ والله أعلم، على أن أصحاب ابن عمر قد أخذوا بالحديث



كسعيد بن جبير كما في الأوسط (٢٦١/١)، ومجموع الفتاوى (٣٥/٢١)، المجموع (١٦٢/١)،
والمغني. وأفتى به مجاهد كما في مصنف ابن أبي شيبة (١٣٣/١)، وكتاب الطهور لأبي عبيد (ص:
٢٣٠)، ولعل ابن القيم لم يطلع على هذا.

وأما الجواب عن إعلاله بالوقف:

فقد ضعف جماعة رفع الحديث؛ لأن مجاهدًا، قد رواه موقوفًا على ابن عمر.
قال ابن القيم: رجح شيخنا الإسلام: أبو الحجاج المزي، وأبو العباس بن تيمية وقفه، ورجح البيهقي
وقفه من طريق مجاهد وجعله هو الصواب انظر تهذيب السنن (٦٢/١)، ومجموع الفتاوى
(٣٥/٢١).

فقد أخرج الدارقطني (٢٣/١)، والبيهقي (٢٦٢/١) من طريق معاوية بن عمرو، قال: أخبرنا زائدة
بن قدامة، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر موقوفًا: إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثًا.
وقد روي مرفوعًا أخرجه الدارقطني (٢٣/١) ومن طريقه البيهقي في السنن (٢٦٢/١) من طريق
عبد الله بن الحسين بن جابر، ثنا محمد بن كثير المصيصي، عن زائدة به مرفوعًا، ورجح الدارقطني
رواية معاوية بن عمرو الموقوفة.

وفي كلا الطريقتين ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف. قال فيه الحافظ في التقریب (٥٦٨٥): «صدوق
اختلط جدًّا ولم يتميز حديثه فترك».

فكيف يعارض به حديث عبد الله وعبيد الله ابني عمر، فإن السند إليهما رجال الشيخين،
وهما أولى بأبيهما من مجاهد، كيف وقد اختلف على مجاهد، فروى ابن أبي شيبة (١٣٣/١) الحديث من
قول مجاهد، لا يبلغ به ابن عمر، قال في المصنف: حدثنا يزيد، عن أبي إسحاق - يعني السبيعي - عن
مجاهد قال: إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء.

واستدلوا أيضًا لترجيح الموقوف: بأن الحديث روي موقوفًا على ابن عمر من طريق ابن عليه، فقد
روى ابن أبي شيبة (١٤٤/١) قال: حدثنا ابن عليه، عن عاصم بن المنذر، عن رجل، عن ابن عمر
قال: إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل نجسًا، أو كلمة نحوها.

ومن طريق ابن عليه أخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار (٢٢٣/٢)، والدارقطني في السنن (٢٢/١)،

وابن عبد البر في التمهيد (٣٢٩/١).

كما رواه حماد بن زيد، عن عاصم بن المنذر، عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه موقوفاً أشار إليها أبو داود (٦٥) عقب رواية حماد بن سلمة عن عاصم، إلا أنه خالف في شيخ عاصم بن المنذر.

والجواب: قد خالف حماد بن سلمة ابن عليّة، فقد أخرج أبو داود (٦٥)، وابن الجارود (٤٦)، والدارقطني (٢٢/١) من طريق حماد بن سلمة، ثنا عاصم بن المنذر، عن عبيد الله بن عبد الله ابن عمر، عن أبيه مرفوعاً.

جاء في تلخيص الحبير (١٨/١) ومعالم السنن للخطابي (٥٨/١، ٥٩): «سئل ابن معين عن هذا الطريق فقال: إسناده جيد. قيل: فإن ابن عليّة لم يرفعه، قال: وإن لم يحفظه ابن عليّة فالحديث جيد الإسناد». اهـ

وقال العلائي في جزء تصحيح حديث القلتين (ص: ٤٨-٤٩): «هذا الحديث قد روي مرسلًا وموقوفاً، وكل منهما علة في صحته، فقد رواه حماد بن زيد، عن عاصم بن المنذر، عن أبي بكر بن عبيد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا، وروي أيضًا عنه موقوفاً على ابن عمر، رواه إسماعيل بن عليّة، عن عاصم بن المنذر، عن رجل لم يسمه، عن ابن عمر موقوفاً عليه».

ثم قال: «إن هذا بعد التسليم كونه علة، وكون حماد بن زيد وابن عليّة أحفظ من حماد بن سلمة وأتقن، حتى يقدم قولهما على روايته لا تؤثر إلا في حديث عاصم بن المنذر فقط، وأما رواية أبي أسامة، ورواية محمد بن إسحاق، فهما صحيحتان، لا يقدم هذا فيهما لتباين الطرق». إلخ كلامه رحمه الله.

وبهذا يتبين أن الحديث لا يعل بالوقف؛ لأن رواية الرفع أرجح وأكثر.

قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٤١/٢١): «وأما حديث القلتين، فأكثر أهل العلم بالحديث على أنه حديث حسن يحتج به، وقد أجابوا عن كلام من طعن فيه، وصنف أبو عبيد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي جزءاً رد فيه ما ذكره ابن عبد البر وغيره.

الجواب عن الجهل بمقدار القلة:



ضعف الحديث جماعة للجهل بمقدار القلة كابن عبد البر في التمهيد (١/٣٣٥) قال: «قد تكلم فيه جماعة من أهل العلم بالنقل؛ ولأن القلتين لم يوقف على حقيقة مبلغهما في أثر ثابت ولا إجماع».

وكذلك قال الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٦٦) قال: «إن هاتين القلتين لم يبين لنا في هذه الآثار ما مقدارهما». اهـ

ووافقهما ابن القيم في تهذيب السنن (١/٦٣).

والجواب أن يقال:

أما الخلاف في مقدار القلة فلا يكفي في رد الحديث الصحيح، وقد اختلف العلماء في أبلغ من هذا. فقد اختلفوا هل كان الرسول صلى الله عليه وسلم يجهر بالبسملة أم لا؟ مع أنها مسألة تتكرر في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم في اليوم خمس مرات ولم يكن هذا الاختلاف مانعاً من الترجيح بينها، وكذلك الحال في القلال، فقد اختار الشافعي كما في المجموع (١/١٦٥) وأبو عبيد، وابن تيمية وغيرهم أن المراد بالقلة قلال هجر، قال أبو عبيد في كتاب الطهور (ص ٢٣٨): «وقد تكلم الناس في القلال فقال بعض أهل العلم: هي الجرار، وقال آخرون هي: الحباب، وهذا القول هو الذي اختاره وأذهب إليه، أنها الحباب، وهي قلال هجر، معروفة عندهم، وعند العرب مستفيضة، وقد سمعنا ذكرها في أشعارهم».

وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢١/٤٢): «وأما لفظ القلة فإنه معروف عندهم أنه الجرة الكبيرة، كالحب وكان صلى الله عليه وسلم يمثل بها كما في الصحيحين أنه قال في سدرة المنتهى: (وإذا أوراقها مثل آذان الفيلة، وإذا نبقتها مثل قلال هجر)، وهي قلال معروفة الصفة والمقدار، فإن التمثيل لا يكون بمختلف متفاوت».

هذا وقد صحح الحديث جماعة من أهل العلم منهم:

النووي فقد قال في المجموع (١/١٦٢): هذا الحديث حديث حسن ثابت، وابن حزم في المحلى (١/١٥١)، وابن تيمية في الفتاوى (٢١/٤١، ٤٢). وجاء في الفتاوى عنه أيضاً ترجيح كونه موقوفاً،

وصححه الحاكم كما في المستدرک (١/١٣٢) وقال: على شرط الشيخين. وأقره الذهبي.

وقال ابن منده كما في تلخيص الحبير (١/١٧): «صحيح على شرط مسلم».

وجه الاستدلال: من الحديث من وجهين:

الوجه الأول:

أن قوله صلى الله عليه وسلم: (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث)، مفهومه أنه إذا كان دون القلتين فإنه يحمل الخبث.

الوجه الثاني:

لو كان الماء لا ينجس إلا بالتغير لم يكن للتحديد بالقلتين فائدة؛ لأن الماء إذا تغير بالنجاسة نجس، ولو كان مائة قلة.

- وأجيب من وجهين:

الوجه الأول:

أن يقال عندنا منطوق ومفهوم، والمنطوق مقدم على المفهوم.

فحديث: (الماء طهور لا ينجسه شيء) منطوقه يشمل القليل والكثير.

وحديث: (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث) منطوقه موافق لحديث: (إن الماء

طهور لا ينجسه شيء)؛ لأن منطوقه أن الماء إذا بلغ قلتين لم ينجسه شيء.

ومفهومه: أن الماء إذا كان دون القلتين فإنه ينجس، وهذا المفهوم معارض لمنطوق

وصححه ابن حبان (١٢٤٩، ١٢٥٣)، وابن خزيمة (٩٢)، وأبو عبيد في كتاب الطهور (ص:

٢٣٥)، وابن حجر في الفتح (٤٠٨/١)، وقال: رواه ثقات، وصححه جماعة من الأئمة، وانظر

تلخيص الحبير (١٧/١).

وقال الخطابي في معالم السنن (٥٨/١): «يكفي شاهداً على صحة هذا الحديث أن نجوم أهل الحديث

صححوه، وقالوا به، وهم القدوة، وعليهم المعول في هذا الباب. وصححه الشوكاني في نيل الأوطار

(٣٠/١، ٣١)، وأحمد شاكر كما في تحقيقه لسنن الترمذي (٩٨/١). والله أعلم».



حديث أبي سعيد، فيقدم المنطوق على المفهوم، فنأخذ من حديث القلتين منطوقه فقط، ولا نأخذ مفهومه؛ لأنه يعارض منطوق حديث أبي سعيد.

قال ابن المنذر في الأوسط للتدليل على هذه القاعدة: «ونظير ذلك قوله تعالى (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ) [البقرة: ٢٣٨]، فأمر بالمحافظة على الصلوات، والصلوات داخلة في جملة قوله: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ) [البقرة: ٢٣٨]، ثم خص الوسطى بالأمر بالمحافظة عليها، فقال: (وَالصَّلَاةَ الْوُسْطَى) [البقرة: ٢٣٨]، فلم تكن خصوصية الوسطى بالأمر بالمحافظة عليها مخرجاً سائر الصلوات من الأمر العام الذي أمر بالمحافظة على الصلوات». اهـ (١).

فكان ابن المنذر يقول مفهوم (وَالصَّلَاةَ الْوُسْطَى) [البقرة: ٢٣٨] الآية، لم يؤخذ ويعارض به منطوق حافظوا على الصلوات.

أو نقول بتعبير آخر: إذا ذكر عموم، ثم ذكر فرد من أفراد العموم يوافق العموم في الحكم، فإن هذا الفرد لا يعتبر مخصصاً ولا مقيداً للعموم.

مثال ذلك: إذا قلنا: أكرم طلبة العلم، فهذا لفظ يفيد عموم الطلبة، ثم قلنا: أكرم زيداً، وكان زيد من طلبة العلم، فإنه لا يفهم منه تخصيص الإكرام لزيد وحده.

فالرسول صلى الله عليه وسلم قال: (إن الماء طهور لا ينجسه شيء) هذا عام يشمل القليل والكثير، ثم أخبر الرسول صلى الله عليه وسلم بحديث القلتين، أن الماء الكثير لا ينجس، فهو فرد من أفراد قوله صلى الله عليه وسلم: (الماء طهور لا ينجسه شيء) فلا يقتضي تخصيصه ولا تقييده.

الوجه الثاني:

(١) الأوسط (١/٢٧٠).

أن يقال إن الرسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يعطي حكمًا أغلبيًا وليس حكمًا مطردًا. فالرسول صلى الله عليه وسلم قال في حديث ابن عمر: (إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث) هل معنى ذلك أنه لا ينجس أبدًا؟

الجواب: لا؛ إذ لو تغير بالنجاسة لنجس إجماعًا، ولكن معنى لم يحمل الخبث: أي غالبًا لا يتغير بالنجاسة.

ومفهومه: إذا كان دون القلتين فإنه يحمل الخبث أي في الغالب أيضًا، وليس مطلقًا، وكيف نعرف أنه حمل الخبث أو لم يحمل؟

الجواب: نعرف ذلك بالتغير، فالغالب أن الماء إذا كان دون القلتين أنه يتغير بالنجاسة فإن لم يتغير عرفنا أنه لم يحمل الخبث.

فإذا كان منطوق الحديث يحمل على الغالب بالإجماع، فكذلك مفهوم الحديث ينبغي أن يحمل على الغالب من باب أولى؛ لأن المفهوم أضعف من المنطوق^(١).

الدليل الثاني:

(٨٠) ما رواه البخاري من طريق أبي الزناد، أن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج حدثه،

أنه سمع أبا هريرة، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه.
ولمسلم: ثم يغتسل منه.

(١) راجع للاستزادة إغاثة اللهفان (١٥٦/١) وفتح الباري (٤٠٨/١، ٤١٤)، والأوسط (٢٦٠/١) وتهذيب السنن (١/٥٦-٧٤).



وجه الاستدلال:

أن الرسول صلى الله عليه وسلم: نهى عن البول في الماء الدائم، وقد يتغير، وقد لا يتغير، ونهيه عن البول فيه دليل على أنه يؤثر فيه، ولم يشترط الرسول صلى الله عليه وسلم التغير.

- وأجيب عن ذلك:

أولاً: أن النهي عن الاغتسال فيه لا يدل على أنه تنجس، ألا ترى أن الجنب قد نهى عن الاغتسال في الماء الدائم مع أن بدنه طاهر كما في قوله صلى الله عليه وسلم: (إن المؤمن لا ينجس) متفق عليه، ومع ذلك لو انغمس في الماء الدائم فإنكم لا تقولون بنجاسته كما هو مذهب الحنابلة والشافعية، ورواية في مذهب الحنفية.

ثانياً: لم يتعرض الرسول صلى الله عليه وسلم لحكم الماء، ولم يقل إنه أصبح نجسًا بمجرد البول فيه، فالحديث ليس فيه إلا النهي عن البول في الماء الدائم وعن الاغتسال فيه.

ثالثاً: أن الماء الدائم يشمل ما فوق القلتين، وما دون القلتين وما يشق نزحه وما لا يشق، وما يتحرك آخره بتحرك طرف منه وما لا يتحرك.

قال ابن القيم: «إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البول في الماء الدائم، ثم يغتسل البائل فيه، هكذا لفظ الصحيحين: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه) وأنتم تجوزون أن يغتسل في ماء دائم قدر القلتين بعد ما بال فيه، وهذا خلاف صريح للحديث.

فيقال لصاحب القلتين: أتجوز بوله في الماء فيما فوق القلتين؟

إن جوزته فقد خالفت ظاهر النص، وإن منعه فقد نقضت دليلك.

وكذلك يقال لمن حده بمشقة النرح أو بالتحريك.

أما تفريق الظاهرية رحمهم الله فإنه غريب جداً، فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البول في الماء الدائم، مع أنه قد يحتاج إليه، فلأن ينهى عن البول في إناء ثم يصبه فيه بطريق الأولى. ولا يستريب في هذا من علم حكمة الشريعة وما اشتملت عليه من مصالح العباد ونصائحهم، والظاهرية البحتة تقسي القلوب، وتحجبها عن رؤية محاسن الشريعة وبهجتها، وما أودعته من الحكم والنصائح والعدل والرحمة^(١).

وعلق النووي على هذا المذهب، فقال: «وهذا مذهب عجيب وفي غاية الفساد، فهو أشنع ما نقل عنه إن صح عنه رحمه الله، وفساده مغن عن الاحتجاج عليه، ولهذا أعرض جماعة من أصحابنا المعتنين بذكر الخلاف عن الرد عليه بعد حكايتهم مذهبه، وقالوا: فساده مغن عن إفساده، وقد خرق الإجماع في قوله (في الغائط) إذ لم يفرق أحد بينه وبين البول، ثم تفريقه بين البول في نفس الماء، والبول في إناء ثم يصب في الماء من أعجب الأشياء... وفي الصحيح: (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله) فلو أمر غيره فغسله، إن قال داود: لا يطهر لكونه ما غسله هو: خرق الإجماع، وإن قال: يطهر فقد نظر إلى المعنى وناقض، والله أعلم»^(٢).

- فإن قيل ما الحكمة إذا من النهي عن البول في الماء الدائم؟

فالجواب:

أولاً: سداً للذريعة، لأنه قد يفضي الإذن بالبول فيه إلى تنجسه، وليس مجرد البول

(١) تهذيب السنن (١/٦٦)، ومجموع الفتاوى (٢١/٣٤).

(٢) المجموع (١/١٦٩).



فيه ينجسه، ولكن إذا تكاثر البول في الماء الدائم قد يتنجس، فممنع سدًا للذريعة.

ثانيًا: أن الطباع مجبولة على كراهية استعمال الماء الدائم الذي ييال فيه، ولذلك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجنب عن الاغتسال فيه، وإن كان بدن الجنب طاهرًا، فيكون النهي من أجل استقذار النفس له.

ثالثًا: أن البول في الماء الدائم، ثم استعماله بعد ذلك قد يصيب الإنسان بنوع من الوسوس، هل استعمل البول باستعمال الماء أم لا؟ فأحب الرسول صلى الله عليه وسلم أن يقطع وسوس الشيطان، فنهى عن البول في الماء الدائم، لا أن مجرد البول القليل يكفي لتنجيسه، والله أعلم^(١).

الدليل الثالث:

(٨١) ما رواه مسلم من طريق هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين،

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات، أولاهن بالتراب.

ورواه مسلم من طريق علي بن مسهر، عن الأعمش، عن أبي رزين وأبي صالح،

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه، ثم ليغسله سبع مرار^(٢).

وجه الاستدلال:

أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب، وجعله طهارة

(١) المراجع السابقة.

(٢) صحيح مسلم (٢٧٩).

لهذا الإناء، كما أمر بإراقة سؤره، ولم يفرق بين ما تغير وما لم يتغير، وهذا دليل على أن النجاسة تؤثر في الماء ولو لم يتغير الماء.

- وأجيب بأحد جوابين.

أولاً: زيادة (فليرقه) زيادة شاذة^(١).

- (١) قال النسائي في السنن (٥٣/١): لا أعلم أحدًا تابع علي بن مسهر على قوله: فليرقه. وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٧٣/١٨): «وأما هذا اللفظ من حديث الأعمش (فليهرقه) فلم يذكره أصحاب الأعمش الثقات الحفاظ مثل شعبة وغيره. وقال ابن منده كما في فتح الباري (٣٣١/١)، وتلخيص الحبير (٢٣/١): «لا تعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه إلا من روايته». وقال حمزة الكناني كما في فتح الباري (٣٣٠/١): «إنها غير محفوظة». ومعلوم أن علي بن مسهر رواه عن الأعمش، عن أبي صالح وأبي رزين، عن أبي هريرة، والذين رووه عن الأعمش ولم يذكروا هذه الزيادة جماعة، منهم:
- الأول: إسماعيل بن زكريا عند مسلم (٢٧٩).
- الثاني: أبو معاوية عند أحمد (٢٥٣/٢).
- الثالث: عبد الرحمن بن زياد عند الدارقطني (٦٣/١) وإن كان ضعيفاً.
- الرابع: شعبة عند أحمد (٤٨٠/٢) والطيالسي (٢٤١٧) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢١/١) والتمهيد لابن عبد البر (٢٦٧/١٨).
- الخامس: أبو أسامة عند ابن أبي شيبة (٢٠٤/١٤) وهو حماد بن أسامة.
- السادس: حفص بن غياث، كما في شرح معاني الآثار (٢١/١).
- السابع: جرير كما في مسند إسحاق بن راهوية (٢٨٣/١).
- الثامن: عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي كما في المعجم الصغير للطبراني (١٦٤/١).
- التاسع: أبان بن تغلب، كما في المعجم الصغير (١٤٩/٢)، إلا أن هؤلاء منهم من رواه عن الأعمش



عن أبي صالح وأبي رزين، كإسماعيل بن زكريا، وأبي معاوية، وعبد الرحمن بن زياد، وعبد الرحمن بن حميد، ومنهم من رواه عن الأعمش عن أبي رزين وذلك كأبي معاوية، وأبي أسامة، وجريز، وأبان بن تغلب، ومنهم من رواه عن الأعمش عن أبي صالح كشعبة، فصار الأعمش تارة يجمع شيوخه وتارة يفرقها، فهؤلاء تسعة رووه عن الأعمش، ولم يذكروا ما ذكره علي بن مسهر عن الأعمش.

ولا يقارن علي بن مسهر بشعبة فكيف بمن معه، وقد وافق شعبة عن الأعمش أبو معاوية، وقد سئل يحيى بن معين: من أثبت أصحاب الأعمش؟ قال: بعد سفيان وشعبة أبو معاوية.

وقال أحمد بن حنبل: كان أبو معاوية إذا سئل عن أحاديث الأعمش يقول: قد صار حديث الأعمش في فمي علقماً، أو هو أمر من العلقم لكثرة ما تردد عليه حديث الأعمش، وقال له شعبة: يا أبا معاوية، سمعت حديث كذا وكذا من الأعمش؟ قال: نعم. قال شعبة: هذا صاحب الأعمش، فاعرفوه، قال أبو معاوية عن نفسه: البصراء كانوا عليّ عيالاً عند الأعمش، قال هذا؛ لأنه ضرير.

كما رواه جماعة عن أبي هريرة، من غير طريق الأعمش، وليس فيه ذكر هذه الزيادة، وهاك بعض من وقفت عليه.

الأول: الأعرج، كما في مسند الشافعي (ص: ٧)، ومسند أحمد (٢/٢٤٥)، ومسند الحميدي (٩٦٧)، وصحيح مسلم (٢٧٩)، وسنن النسائي (٦٣)، وابن ماجه (٣٦٤)، والمتتقى لابن الجارود (٥٠)، ومسند أبي عوانة (١/١٧٦)، وصحيح ابن خزيمة (٩٦)، وصحيح ابن حبان (١٢٩٤)، والسنن الكبرى للبيهقي (١/٢٤٠، ٢٥٦).

الثاني: محمد بن سيرين، كما في مسند الشافعي (ص: ٨)، ومصنف عبد الرزاق (٣٣٠، ٣٣١)، ومصنف بن أبي شيبه (١/١٥٩)، ومسند أحمد (٢/٤٢٧، ٥٠٨)، ومسلم (٢٧٩)، وسنن أبي داود (٧١، ٧٢، ٧٣)، والنسائي في الكبرى (٦٨)، وفي الصغرى (٣٣٩)، ومسند أبي عوانة (١/١٧٧)، وشرح معاني الآثار (١/٢١)، والمعجم الأوسط للطبراني (٩٤٦، ١٣٢٦)، وصحيح ابن خزيمة (٩٥، ٩٧)، صحيح ابن حبان (١٢٩٧)، سنن الدارقطني (١/٦٤)، والحاكم (٥٦٩، ٥٧٠، ٥٧٢)، السنن الصغرى للبيهقي (١/١٣٢)، والكبرى (١/٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٧).

الثالث: همام بن منبه، كما في مصنف عبد الرزاق (٣٢٩)، ومسند أحمد (٢/٣١٤)، وصحيح مسلم (٢٧٩)، صحيح ابن حبان (١٢٩٥)، المسند المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم (١/٣٣٥)،

ومع الحكم بشذوذ (فليرقه)، إلا أن المعنى يقتضي تنجس الماء، ولو لم يتغير؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بغسل الإناء، وجعل ذلك طهارة للإناء.

(٨٢) فقد روى مسلم من طريق ابن سيرين وهمام بن منبه،

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: طهور إناء أحكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أواهن بالتراب^(١).

ومعلوم أن نجاسة الإناء إنما جاءت من نجاسة الماء؛ لأن الولوغ إنما وقع على الماء، فتنجس الإناء لنجاسة الماء؛ ولأن النجاسة لو كانت للإناء وحده لأمر الرسول صلى الله

السنن الكبرى للبيهقي (٢٤٠/١).

الرابع: أبو رافع، كما في مسند إسحاق بن راهوية (١٢١/١)، والسنن الكبرى للنسائي (٦٩)،

والصغرى (٣٣٨)، والدارقطني (٦٥/١)، والبيهقي الكبرى (٢٤١/١).

الخامس: الحسن، كما في سنن الدارقطني (٦٤/١).

السادس: ثابت مولى عبد الرحمن بن زيد، كما في مصنف عبد الرزاق (٣٣٥)، ومسند أحمد

(٢٧١/٢)، والسنن الكبرى للنسائي (٦٦)، والصغرى (٦٤).

السابع: أبو سلمة، عن أبي هريرة، كما في مصنف عبد الرزاق (٣٣٥)، ومسند أحمد (٢٧١/٢)،

والسنن الكبرى للنسائي (٦٧)، والصغرى (٦٥).

الثامن: عطاء بن يسار، كما في المعجم الأوسط للطبراني (٣٧١٩).

التاسع: عبد الرحمن بن أبي عمرة، كما في مسند أحمد (٣٦٠/٢، ٤٨٢).

العاشر: عن عبيد بن حنين مولى بن زريق، كما في مسند أحمد (٣٩٨/٢)، ولا شك أن تفرد علي بن

مسهر دون هؤلاء يوجب شذوذ هذه اللفظة؛ لأن علي بن مسهر قال فيه الحافظ في التقریب (٤٨٠٠)

ثقة له غرائب بعد أن أضر. اهـ

(١) صحيح مسلم (٢٧٩).



عليه وسلم أن يغسل من الإناء جهة الولوغ فقط، فلما أمر بغسل الإناء كله، علم أن النجاسة إنما سرت عن طريق الماء المتنجس. فإن قال قائل: إذاً كيف حكمتم على الأمر بالإراقة بالشذوذ؟

فالجواب: لا يلزم من الحكم بنجاسة الماء الحكم بوجوب إراقته؛ لأن الماء إذا تنجس لا يكون نجس العين؛ إذ يمكن تطهيره، وإذا أمكن تطهيره أمكن الانتفاع به بخلاف ما إذا أوجبنا إراقته.

ولا يعني ذلك إذا حكمنا بنجاسة الماء أن نقول بنجاسة كل ماء قليل حلت فيه نجاسة ولو لم يتغير؛ لأن الكلاب خصت ببعض الأحكام من دون سائر النجاسات، فمنها التسبيح، ومنها الترتيب، فلا يقاس الأخف على الأغظ.

على أنه قد يقال: لا نسلم عدم التغير؛ لأن لعاب الكلب له لزوجة قد لا تتحلل في الماء فتظهر على شيء منه، فيكون هذا نوعاً من تغير الماء عن طبيعته بالنجاسة، فينجس والله أعلم.

وسوف تأتي أقوال العلماء في نجاسة الكلب وكيفية التطهر منه إن شاء الله تعالى.

الدليل الرابع:

(٨٣) ما رواه مسلم من طريق عن خالد، عن عبد الله بن شقيق،

عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً؛ فإنه لا يدرى أين باتت يده. وأخرجه البخاري دون قوله: ثلاثاً^(١).

(١) البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨).

وجه الاستدلال:

استدل به ابن قدامة من الحنابلة^(١)، والنووي من الشافعية على نجاسة الماء اليسير إذا لاقى النجاسة ولو لم يتغير. قال النووي رحمه الله: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن غمس يده، وعلله بخشية النجاسة، ويعلم بالضرورة أن النجاسة التي قد تكون على يده وتخفى عليه لا تغير الماء، فلولا تنجسه بحلول نجاسة لم تغيره لم ينهه»^(٢).

- وأجيب عن ذلك:

كيف يستدل به الحنابلة رحمهم الله، وهم يرون أن العلة في النهي تعبدية، وأن الماء يكون طاهرًا عندهم غير مطهر: لا طهورًا ولا نجس، وكيف يستدل به الشافعية، وهم يرون أن غمس القائم من نوم الليل يده في الماء غاية ما فيه أنه مكروه، ويصح التطهر منه، فكيف صح دليلًا لهم في هذه المسألة، وهم لا يرون أبدًا نجاسة الماء إذا غمس النائم فيه يده، فهذا نوع من التناقض، والله أعلم، وكما بينت سابقًا أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يتعرض لحكم الماء، إنما نهى النائم عن غمس يده، ولو غمسها كان آثمًا إذا كان عالمًا بالنهي، والماء طهور، والله أعلم.

- دليل من قال: لا ينجس الماء إلا بالتغير.

الدليل الأول:

قال تعالى: (فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا) [المائدة: ٦]، وهذا الماء الذي وقعت فيه نجاسة ولم تغيره باق على صفته التي خلقها الله عليها، لا في لونه، ولا في طعمه، ولا في

(١) المغني (١/٤٠).

(٢) المجموع (١/١٦٨).



رائحته فكيف يحرم الوضوء منه، وكيف يصح العدول إلى التيمم مع وجوده.

الدليل الثاني:

قوله تعالى: (وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا) [الفرقان: ٤٨]، فقد سمي الله الماء طهورًا، وهو إنما يكون طهورًا بصفته، فلا ينزع عنه اسم الطهورية حتى تنتفي عنه هذه الصفة، ولا تنتفي إلا بالتغير، فأخبر الله سبحانه وتعالى أن الماء طاهر في نفسه مطهر لغيره، فوجب ثبوت هذا الوصف له على كل حال، حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك، فإذا أطلق الله ذلك ولم يقيده بحال دون حال، فكل شيء خالطه من شيء نجس أو طاهر، ولم يغير ذلك المخالط له أحد أوصافه، بقي على أصله من الطهارة والتطهير، سواء كان الماء قليلًا أو كثيرًا.

الدليل الثالث:

(٨٤) ما رواه أحمد، من طريق الوليد بن كثير، عن محمد بن كعب، عن عبيد الله ابن عبد الله -وقال أبو أسامة مرة: عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج-: عن أبي سعيد الخدري، قال: قيل: يا رسول الله، أنتوضأ من بئر بضاعة، وهي بئر يلقى فيها الحيض والتتن، ولحوم الكلاب؟ قال: «الماء طهور، لا ينجسه شيء»^(١).

[صحيح بشواهده وسبق تخريجه]^(٢).

وجه الاستدلال:

أن الرسول صلى الله عليه وسلم حكم أن الماء طهور لا ينجسه شيء، وهذا يشمل

(١) المسند (٣/٣١).

(٢) انظر رقم (٤).

القليل والكثير، بقى ما تغير بالنجاسة فإنه نجس بالإجماع، وما عداه فهو طهور.

الدليل الرابع:

الأصل في الماء أنه طهور، ولا نتقل عن هذا الأصل إلا بدليل من كتاب، أو سنة، أو إجماع، أو قول صاحب لا مخالف له، والفرق بين الماء النجس والماء الطهور: هو أنه يوجد في الماء النجس صفات جعلتنا نحكم عليه بالنجاسة، فإذا لم تظهر في الماء صفات الماء النجس لا في لونه، ولا في طعمه، ولا في رائحته، فكيف نحكم عليه بأنه نجس^(١).

الدليل الخامس:

معلوم أنه إذا استحال الشيء بالشيء حتى لا يرى له ظهور يحكم له بالعدم، وعلى هذا فلو وقعت قطرة من لبن امرأة في ماء، فاستهلكت، وشربه الرضيع خمس رضعات فأكثر لم تنتشر الحرمة، ولو كانت قطرة خمر فاستهلكت في الماء لم يجلد بشربه، فكذلك لو كانت قطرة بول لم تغير الماء يبقى الماء على أصله^(٢).

الدليل السادس:

(٨٥) ما رواه البخاري من طريق الزهري، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن

عتبة بن مسعود،

أن أبا هريرة قال: قام أعرابي فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: دعوه، وأهريقوا على بوله سجلاً من ماء، أو ذنوباً من ماء، فإنها بعثتم

(١) انظر بتصرف مجموع الفتاوى (٣٥/٢١).

(٢) بدائع الفوائد (٢٥٨/٣)، مجموع الفتاوى (٣٣/٢١).



ميسرين، ولم تبعثوا معسرين^(١).

وجه الاستدلال:

قالوا: نعلم قطعاً أن بول الأعرابي باق في موضعه، وإن صب عليه ذلك الماء، وإنما قضى النبي صلى الله عليه وسلم بطهارة ذلك الموضع لغلبة الماء له، واستغراقه عليه، واستهلاك أجزائه لأجزاء البول لغلبته عليه.

قال الباجي: «وهو حجة على أبي حنيفة والشافعي وغيرهما، في قولهم: إن قليل الماء ينجسه قليل النجاسة، وإن لم تغيره، وهذا مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، وهو أرفع المواضع التي يجب تطهيرها، وقد حكم النبي فيه صلى الله عليه وسلم بصب دلو من ماء على ما نجس بالبول، ولا معنى له إلا تطهيره للمصلين فيه»^(٢).

قلت: ولا ينفكون منه بالتفريق بين ورود النجاسة على الماء، وورود الماء على النجاسة؛ لأن هذا التفريق لم يقم عليه دليل، وسيأتي بحثه إن شاء الله تعالى.

- الراجع من الخلاف:

أن الماء لا ينجس إلا بالتغير، وهذه المسألة أطلت فيها البسط؛ لأنها من المسائل الشائكة، قال ابن القيم عن هذه المسألة: «هنا معترك النزال وتلاطم الأمواج، وهي مسألة الماء والمائع إذا خالطته النجاسة فاستهلك، ولم يظهر لها فيه أثر البتة»^(٣).

وقال الشوكاني: «وهذا المقام من المضايق التي لا يهتدي إلى ما هو صواب فيها إلا

(١) صحيح البخاري (٢٢٠).

(٢) المستقى (١/١٢٩).

(٣) بدائع الفوائد (٣/٢٥٧، ٢٥٨).

الأفراد»^(١). اهـ

فلا حول ولا قوة إلا بالله تعالى، اهدنا لما اختلف فيه من الحق بإذنك فإنك تهدي
من تشاء إلى صراط مستقيم.

(١) نيل الأوطار (١/٣٠١).



الفصل الثاني

في الماء الكثير إذا لاقته نجاسة

المبحث الأول

في الماء الكثير إذا لاقته نجاسة فلم تغيره

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- كل ماء كثير وقعت فيه نجاسة فلم تغيره فهو باق على طهوريته.
- كل ماء وقعت فيه نجاسة فغيرته فهو نجس قليلاً كان الماء أو كثيراً.
- الكثير غالباً لا يحمل الخبث والقليل غالباً يحمل الخبث، والتغير بالنجاسة هو العلامة على حمل الخبث من عدمه على الصحيح.
- انتقال الماء من الطهورية إلى النجاسة حسي (معقول المعنى) وليس تعبدياً كانتقال النجس إلى عين طاهرة على الصحيح.

[م-٤١] قد علمنا في المسألة السابقة خلاف العلماء في تحديد القليل والكثير،

فإذا كان الماء كثيراً، فوقع فيه نجاسة، فلم تغيره، فما حكمه؟

والجواب إن كان هذا الكثير مما يشق نزحه، وإذا حرك طرفه لم يتحرك الطرف الآخر فإنه طهور إجماعاً، ساق الإجماع على ذلك طوائف من أهل العلم، من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وغيرهم من المجتهدين.

قال ابن الهمام من الحنفية: للإجماع على أن الكثير لا ينجس إلا به. يعني: بالتغير^(١).
وقال أبو الوليد بن رشد، من المالكية: لا خلاف أن الماء الكثير لا ينجسه ما حل

(١) شرح فتح القدير (١/٧٧، ٧٨)، وانظر البناية (١/٣١٩)، البحر الرائق (١/٩٤).

فيه من النجاسة، إلا أن يغير أحد أوصافه^(١).

وقال ابن المنذر: أجمعوا على أن الماء الكثير من النيل والبحر، ونحو ذلك إذا وقعت

فيه نجاسة، فلم تغير له لوناً، ولا طعمًا، ولا ريحًا أنه بحاله يتطهر منه^(٢).

وقال عبد الرحمن بن قدامة من الحنابلة: لا نعلم خلافًا أن الماء الذي لا يمكن نزحه

إلا بمشقة عظيمة، مثل المصانع التي جعلت موردًا للحجاج بطريق مكة يصدرون عنها،

ولا ينفذ ما فيها أنها لا تنجس إلا بالتغير^(٣).

وقد نقل الإجماع طوائف من العلماء، منهم:

الطبري^(٤)، وابن حزم^(٥)، وابن تيمية^(٦)، وابن قدامة^(٧)، وابن دقيق العيد^(٨)،

(١) مواهب الجليل (٥٣/١)، ونقل الإجماع كذلك ابن عبد البر كما في التمهيد (١٠٨/٩)، وقال ابن

رشد الحفيد في بداية المجتهد (٢٤٥/١): «واتفقوا على أن الماء الكثير المستبحر لا نضره النجاسة التي لم تغير أحد أوصافه، وأنه ظاهر».

وقال الخطاب في مواهب الجليل (٥٣/١): الماء الكثير إذا خالطه شيء نجس، ولم يغيره، فإنه باق على طهوريته. اه وانظر الخرشي (٧٧/١).

(٢) الإجماع (ص: ٣٣)، وانظر الأوسط (٢٦١/١).

(٣) الشرح الكبير (١٣/١).

(٤) تهذيب الآثار (٢١٩/٢، ٢٣٣).

(٥) مراتب الإجماع (ص: ١٧).

(٦) نقد مراتب الإجماع (ص: ١٧).

(٧) المغني (٣٩/١).

(٨) إحكام الأحكام (٢٢/١، ٢٣).



والزركشي^(١)، وابن رجب^(٢)، والعراقي في طرح التثريب^(٣)، وابن عبد الهادي^(٤)،
والشوكاني^(٥)، وغيرهم.

(١) شرح الزركشي (١/١٣٤، ١٣٤).

(٢) القواعد (٢٩).

(٣) طرح التثريب (١/٣٦).

(٤) مغني ذوي الأفهام (ص: ٤٢).

(٥) نيل الأوطار (١/٤٥).

المبحث الثاني

في الماء الكثير إذا غيرته النجاسة

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- استعمال الماء المتغير بالنجاسة استعمال للنجاسة.
- انتقال الماء من الطهورية إلى النجاسة حسي (معقول المعنى) وليس تعدياً كانتقال النجس إلى عين طاهرة على الصحيح.
- حكم الماء المتغير حكم مغیره، فإن كان بنجس تنجس إجماعاً، وإن كان بطاهر، فهل يصير طاهراً غير طهور بمطلق التغير، أو لا حتى يغلب على أجزائه؟
- ما غلب على لون الماء، فإن كان موافقاً للماء في الطهارة والتطهير كالتغير بالتراب لم يسلبه واحدة منها، وإن كان مخالفاً للماء في الطهارة والتطهير كالتغير بالنجاسة سلبه الوصفين معاً، وإن كان موافقاً للماء في الطهارة دون التطهير لم يسلبه الطهارة لموافقته لها، وهل يسلبه الطهورية بمطلق التغير، أو لا حتى يغلب على أجزائه؟
- الأصل المجمع عليه أن الماء طاهر مطهر، خرج الماء المتغير بالنجاسة بالإجماع وبقي ما عداه على الصحيح.

[م-٤٢] إذا وقعت في الماء نجاسة فغيرته، فإنه نجس لا فرق بين قليله وكثيره، وقد نقل الإجماع على ذلك طوائف من أهل العلم.

قال الطحاوي من الحنفية: أجمعوا أن النجاسة إذا وقعت في البئر، فغلبت على طعم مائها، أو ريحه، أو لونه، أن ماءها قد فسد^(١).

(١) شرح معاني الآثار (١٢/١)، ونقل الإجماع العيني كما في البناية (١/١٣٠)، وابن المهام كما في شرح فتح القدير (٧٧/١)، وغيرهما.



وقال ابن نجيم: «اعلم أن العلماء أجمعوا على أن الماء إذا تغير أحد أوصافه بالنجاسة لا تجوز الطهارة منه قليلاً أو كثيراً، جارياً كان أو غير جار، هكذا نقل الإجماع في كتبنا»^(١).

وقال القاضي أبو الوليد ابن رشد من المالكية: لا خلاف أن الماء الكثير لا ينجسه ما حل فيه من النجاسة إلا أن يغير أحد أوصافه^(٢).

وقال الشافعي رحمه الله: «وما قلت من أنه إذا تغير طعم الماء أو ريحه، أو لونه، كان نجساً، يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه لا يثبت مثله أهل الحديث، وهو قول العامة، لا أعلم بينهم فيه اختلافاً»^(٣).

وقال النووي: «واعلم أن حديث بئر بضاعة عام مخصوص، خص منه المتغير بنجاسة، فإنه نجس للإجماع»^(٤).

وقال الزركشي من الحنابلة: «إن الماء ينجس بتغير وصف من أوصافه، وإن كثر ولا نزاع في ذلك، وحكاه ابن المنذر إجماعاً»^(٥).

(١) البحر الرائق (١/٧٤).

(٢) مواهب الجليل (١/٥٣، ٦٠)، وانظر مقدمات ابن رشد (١/٥٧)، والمتقى للباجي (١/٥٦، ٥٩)، البيان والتحصيل (١/٤٢، ٦٠، ١٣٤)، القوانين الفقهية (٣٢).

(٣) الأم (١/١٣).

(٤) المجموع (١/١٣١)، وقد نقل الإجماع مجموعة من الشافعية، منهم الماوردي في الحاوي (١/٣٢٥)، والعراقي في طرح التثريب (٢/٣٢، ٣٣، ٣٥)، شرح المنهج (١/٤١)، الغرر البهية (١/٣٤).

(٥) شرح الزركشي (١/١٢٧).

وقال ابن تيمية: «إذا وقع في الماء نجاسة، فغيرته، تنجس اتفاقاً»^(١).

وقد نقل الإجماع طوائف من العلماء منهم:

ابن عبد البر^(٢)، وأبو العباس بن سريج^(٣)، وابن جرير الطبري^(٤)، وابن المنذر^(٥)،

وابن حبان^(٦)، والقاضي عياض^(٧)، وابن القطان الفاسي^(٨)، وابن دقيق العيد^(٩)،

وابن الفاكهاني^(١٠)، وابن الملقن^(١١)، وابن مفلح^(١)، وغيرهم^(٢).

(١) مختصر الفتاوى المصرية (ص: ١٨).

(٢) التمهيد (١٨/٢٣٥، ٢٣٦)، (١٦/١٩)، والاستذكار (١/٢١١).

(٣) الودائع لنصوص الشرائع (١/٩٣).

(٤) تهذيب الآثار (٢/٢١٣، ٢١٦).

(٥) الأوسط (١/٢٦٠)، والإجماع (ص: ٣٣).

(٦) قال ابن حبان في صحيحه (٤/٥٩): قوله صلى الله عليه وسلم: الماء لا ينجسه شيء، لفظة أطلقت

على العموم، تستعمل في بعض الأحوال، وهو المياه الكثيرة التي لا تحتل النجاسة فتظهر فيها،

وتخص هذه اللفظة التي أطلقت على العموم ورود سنة، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: إذا كان الماء

قلتين لم ينجسه شيء، ويخص هذين الخبرين الإجماع على أن الماء قليلاً كان أو كثيراً فغير طعمه أو لونه

أو ريحه نجاسة وقعت فيها، أن ذلك الماء نجس بهذا الإجماع الذي يخص عموم تلك اللفظة المطلقة

التي ذكرناها. اهـ

(٧) مواهب الجليل (١/٦٠).

(٨) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني (١/٤٩).

(٩) إحكام الأحكام (١/٢٢، ٢٣).

(١٠) مواهب الجليل (١/٨٥).

(١١) نيل الأوطار (١/٤٠).



ومن النظر: أن الله سبحانه وتعالى حرم استعمال النجاسة، والماء المتغير بالنجاسة إذا استعمل فقد استعملت النجاسة، لظهور أثرها في الماء من لون أو طعم أو رائحة، والله أعلم.



(١) المبدع (٥٢/١).

(٢) انظر إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١٢٤/١).

الفرع الأول

في الكلام على بئر المقبرة

[م-٤٣] كره الحنابلة الطهارة من البئر في المقبرة^(١).

- تعليل الكراهة:

كراهة ماء بئر المقبرة: إما للشك بوصول شيء من النجاسة إلى ماء المقبرة.

وإما لوجود خلاف في طهورته، أو لهما معاً.

فإن كانت الكراهة للشك في وصول شيء من النجاسة إلى الماء فإن هذا قول

ضعيف؛ لأن الأصل الطهارة، ولا تنتقل عنها إلا إذا تيقنا تغيره بالنجاسة، والحنابلة

يقولون: إذا شك في نجاسة ماء أو غيره أو في طهارته بنى على اليقين.

وإن كان سبب الكراهة عندهم وجود الخلاف في طهوريته، فإن هذا التعليل

ضعيف أيضاً، وقد قدمت أن الخلاف ليس من الأدلة الشرعية حتى يعلل به الكراهة.

فالصحيح عدم الكراهة، والكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل شرعي، ولا دليل،

والله أعلم.

(١) المبدع (٣٩/١)، كشف القناع (٢٨/١)، الإنصاف (٢٩/١)، مطالب أولي النهى (٣٣/١).



الفرع الثاني

في الوضوء من بثر ثمود

ضابط المسألة لدى الفقهاء:

- ما منع من الطهور به خوفاً من ضرره الشرعي أو الحسي، إذا خالف فتوضأ به، هل يرتفع به الحدث، ما دام باقياً على خلقته؟

[م-٤٤] اختلف العلماء في الوضوء من بثر ثمود:

فقييل: لا يجوز الوضوء من بثر ثمود إلا بثر الناقة، وهو مذهب الجمهور^(١)، واختيار

ابن حزم^(٢).

وقيل: يكره، وهو قول في مذهب الشافعية^(٣).

- سبب المنع أو الكراهة:

(٨٦) ما رواه البخاري من طريق عبيد الله، عن نافع،

(١) حاشية الدسوقي (٣٤/١)، مواهب الجليل (٤٩/١)، الخرشبي (٦٤/١)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢٩/١)، المجموع (١٣٧/١)، مغني المحتاج (٢٠/١)، ودقائق أولى النهي (١٧/١)، كشف القناع (٢٩/١، ٣٠)، مطالب أولى النهي (٣٢/١)، وأما الحنفية فقد صرح ابن عابدين في حاشيته (١٣٣/١) بأنه لم يره لأحد من أئمتهم، قال: ينبغي كراهة التطهير أيضاً أخذاً مما ذكرنا، وإن لم أره لأحد من أئمتنا بهاء أو تراب من كل أرض غضب عليها، إلا بثر الناقة بأرض ثمود.

اه

(٢) المحلى (مسألة: ١٥٤).

(٣) المجموع (١٣٧/١).

أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخبره أن الناس نزلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أرض ثمود الحجر، فاستقوا من بئرها، واعتجنوا به، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يهريقوا ما استقوا من بئرها، وأن يعلفوا الإبل العجين، وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة^(١).

واختلفوا هل ماؤها طهور أو نجس؟ على قولين:

أحدها: أنه نجس. ذكر في مواهب الجليل نقلاً عن القرطبي بأن أمره صلى الله عليه وسلم بإراقة ما سقوا وعلف العجين للدواب حكم على ذلك الماء بالنجاسة إذ ذلك حكم ما خالطته النجاسة، أو كان نجسًا ولولا نجاسة الماء لما أتلف الطعام المحترم شرعًا.

وأكثرهم على أنه ماء طهور، ولا يحكم بنجاسة الماء؛ لأن الحديث ليس فيه تعرض للنجاسة، وإنما هو ماء سخط وغضب، فلم يرووا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمرهم بغسل أوعيتهم وأيديهم منه، وما أصاب ثيابهم، ولو وقع ذلك لنقل، على أنه لو نقل لما دل على النجاسة؛ لاحتمال أن يكون ذلك مبالغة في اجتناب ذلك الماء^(٢).

وبناء على هذه العلة قاسوا عليه كل ماء في أرض مغضوب على أهلها، قال في مواهب الجليل: «ويلحق بها كل ماء مغضوب عليه، كماء ديار قوم لوط، وماء ديار بابل لحديث أبي داود (أنها أرض ملعونة)، وماء بئر ذروان التي وضع فيها السحر للنبي صلى الله عليه وسلم وماء بئر برهوت، وهي بئر باليمن لحديث ابن حبان شر بئر في الأرض

(١) صحيح البخاري (٣٣٧٩)، صحيح مسلم (٢٩٨١).

(٢) من مواهب الجليل (٤٩/١) بتصرف.



برهوت. وبابل: هي المذكورة في سورة البقرة، وهي بالعراق، وبئر ذروان بفتح الذال المعجمة وسكون الراء هي بالمدينة، وبئر برهوت بفتح الموحدة وسكون الراء وهي بئر عميقة بحضر موت، لا يستطيع النزول إلى قعرها، والله أعلم^(١).

ولو تطهر، فقيل: يصح وضوؤه مع الإثم.

وقيل: لا يصح، والعلة إما تعبدية، أو كالماء المغصوب عند من يمنع الوضوء بالماء الطهور إذا كان كسبه محرماً^(٢).

وقال ابن فرحون في الألبان: فإن قلت: ماء كثير باق على أصل خلقته لا يجوز الوضوء ولا الانتفاع به؟ قلت: هو ماء الآبار التي في أرض ثمود^(٣).

- الراجح:

أن ماء بئر ثمود طهور، وليس بنجس، ولكن لا يتوضأ منه الإنسان؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر أن يهريقوا ما استقوا من بئرها؛ لأنه ماء سخط وغضب، والله أعلم، ولو تطهر الإنسان منها ارتفع حدثه، والله أعلم.

(١) المصدر السابق.

(٢) حاشية الدسوقي (٣٤/١)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢٩/١)، شرح منتهى الإرادات (١٧/١).

(٣) مواهب الجليل (٤٩/١).

الفصل الثالث

في المائع غير الماء تخالطه نجاسة

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- الحكم بوجود الشيء يدور مع أثره وجودًا وعدمًا، فينزل وجود أثر الشيء منزلة وجوده، وعدمه منزلة عدمه استدلالًا بوجود الأثر على وجود المؤثر، وبانتفائه على انتفائه.

- انتقال المائع من الطهورية إلى النجاسة حسي وليس تعبديةً كانتقال النجس إلى عين طاهرة بالاستحالة على الصحيح^(١).

وقيل:

- كل مائع سوى الماء لا يدفع النجاسة عن غيره، فلا يدفعها عن نفسه.

- المخالط إذا استهلك هل يكون معدومًا، أو يبقى حكمه ويعد موجودًا، وإنما خفي عن الحس فقط؟^(٢).

(١) إذا كانت الأعيان النجسة إذا استحالت إلى طاهرة صار لها حكم الطاهر على الصحيح، والأعيان الطاهرة إذا استحالت إلى أعيان نجسة كانت نجسة، وكذلك المائع الطاهر إذا وقعت عليه نجاسة، ولم يظهر أثرها عليه كان له حكم الأعيان الطاهرة.

(٢) إذا اختلط المائع أو الطعام بشيء آخر أكثر منه حتى غلب عليه، فهل يعدُّ المغلوب كالعدم لا حكم له، وتقلب عينه، ويعطى الحكم للغالب، أو يبقى للمغلوب حكمه، ويعد موجودًا، وإنما خفي عن الحس فقط، في هذا خلاف بين العلماء.

ومن تطبيقات هذه القاعدة:

١ - إذا خالطت النجاسة الماء ولم تغيره يبقى طاهرًا؛ لأن الماء لا ينجسه شيء إلا إذا تغيرت أوصافه،



[م-٤٥] عرفنا في الفصل السابق حكم الماء تخالطه النجاسة، قليلاً كان أم كثيراً، تغير أو لم يتغير، وفي هذا الفصل ناقش المائع من غير الماء تخالطه النجاسة، وقد اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة.

فقيه: إذا خالطت النجاسة مائماً غير الماء فإنه يتنجس بملاقاة النجاسة، من غير فرق بين القليل والكثير، وبين المتغير، وغير المتغير، وهذا مذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة^(١).

لأنه باق على طهارته حيث لم يتغير، وهو المشهور، وإنما يكره استعماله استقذاراً.
٢- إذا خالط قليل النجاسة طعاماً كثيراً مائماً، فهل تنقلب عينه إلى الذي خالطه، ويصير الطعام نجساً؟

٣- لبن الأم إذا اختلط بمائع آخر حتى غلب عليه، هل يكون معدوماً، أو يبقى للبن الأم حكمه وإن خفي، فتنشر به الحرمة.
وهو قول أشهب من المالكية.

وقال ابن القاسم: تنقل عينه إلى عين الذي خالطه، ويعد كالعدم، ولا تنتشر به الحرمة، ولا يصير من شرب منه أخاً من الرضاع.

٤- من حلف: لا يأكل سمناً، فأكله بعد أن استهلك بلته في سويق، حنث، لأنه يمكن استخلاصه بالماء. انظر القواعد الفقهية وتطبيقاتها (٢/٨٧٥-٨٧٦)، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب أحمد المنجور (١/١٢٧)، خواتم الذهب على المنهج المنتخب (ص: ٤٧)، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية للغرياني (ص: ٢٧).

(١) انظر في مذهب الحنفية: الفتاوى الهندية (١/٤٥)، وأحكام القرآن للجصاص (١/١٦٦، ١٦٧)، المبسوط (١٠/١٩٨).

وانظر في مذهب المالكية: حاشية الدسوقي (١/٥٩)، الكافي لابن عبد البر (ص: ١٨٩)، التمهيد (٩/٤٦)، مواهب الجليل (١/١١٠-١١٤)، التاج والإكليل (١/١١٣)، الفواكه الدواني

وقيل: حكمه حكم الماء، لا تنجس منه القلتان فما فوق إلا بالتغير، وهو قول في مذهب الحنابلة^(١).

وقيل: التفرقة بين المائع المائي كاخل ونحوه وغيره، فالمائع الذي يشبه الماء حكمه حكم الماء، وغير الماء كالزيوت والأدهان فتنجس بملاقاة النجاسة، قل أو أكثر، تغير أم لم يتغير، وهو قول في مذهب الحنابلة^(٢).

وقيل: المائعات إذا وقعت فيها نجاسة لا تنجس إلا إذا تغير طعمها أو لونها أو

(١/٣٨٨).

وانظر في مذهب الشافعية: المجموع أيضًا (٤٠/٩)، وحاشية البجيرمي (٢٦/١)، روضة الطالبين (٣/٣٤٩)، منهاج الطالبين (٦/١).

وقال النووي في المجموع (٢/٦٢٠): إذا نجس الزيت، والسمن، والشيرج، وسائر الأدهان، فهل يمكن تطهيره؟ فيه وجهان مشهوران، وقد ذكرهما المصنف في باب ما يجوز بيعه **أصحهما** عند الأكثرين: لا يطهر بال غسل ولا بغيره، لقوله صلى الله عليه وسلم في الفأرة تقع في السمن: إن كان مائعا فلا تقربوه. ولم يقل اغسلوه، ولو جاز الغسل لبيته لهم، وقياسًا على الدبس والخل وغيرهما من المائعات إذا تنجست، فإنه لا طريق إلى تطهيرها بلا خلاف.

والثاني: يطهر بال غسل، بأن يجعل في إناء، ويصب عليه الماء، ويكاثر به، ويحرك بخشبة ونحوها تحريكًا يغلب على الظن أنه وصل إلى أجزائه، ثم يترك حتى يعلو الدهن، ثم يفتح أسفل الإناء، فيخرج الماء، ويطهر الدهن، وهذا الوجه قول ابن سريج، ورجحه صاحب العدة، وقال البغوي وغيره: ليس هو بصحيح، وقال صاحب العدة: لا يطهر السمن بال غسل قطعًا، وفي غيره الوجهان، والمشهور أنه لا فرق. اهـ

وانظر في مذهب الحنابلة: الإنصاف (١/٣٢١)، كشف القناع (١/١٨٨)، المبدع (١/٢٤٣).

(١) الإنصاف (١/٣٣٤، ٣٣٥)، كشف القناع (١/٤١).

(٢) المغني (١/٣٣)، الإنصاف (١/٦٧)، المبدع (١/٥٦).



ريحتها بسبب النجاسة، إلا السمن الذائب تقع فيه الفأرة، فإنه يتنجس مطلقاً، سواء ماتت فيه، أو خرجت وهي حية، وهذا اختيار ابن حزم^(١).

- دليل من قال بنجاسة المائع مطلقاً إذا وقعت فيه نجاسة.

الدليل الأول:

(٨٧) ما رواه أحمد، قال: ثنا محمد بن جعفر، ثنا معمر، أخبرنا ابن شهاب، عن ابن

المسيب،

عن أبي هريرة قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فأرة وقعت في سمن، فماتت قال: إن كان جامداً فخذوها وما حولها ثم كلوا ما بقي، وإن كان مائعا فلا تأكلوه^(٢).

[أخطأ فيه معمر سنداً ومتناً]^(٣).

(١) المحلى (١/١٤٢).

(٢) المسند (٢/٢٣٢).

(٣) والحديث وأخرجه أحمد (٢/٢٣٢) عن محمد بن جعفر كما في حديث الباب.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٥/١٢٨) رقم ٢٤٣٩٣ حدثنا عبد الأعلى.

وأخرجه أحمد (٢/٢٦٥) وأبو داود (٣٨٤٢)، وابن الجارود في المنتقى (٨٧١)، وابن حبان

(١٣٩٣، ١٣٩٤)، والبيهقي (٩/٣٥٣)، والبخاري (٢٨١٢)، والخطيب البغدادي (١/٢١٣)، وابن

عبد البر في التمهيد (٩/٣٧، ٣٨) من طريق عبد الرزاق، وهو في المصنف (٢٧٨).

وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٣/٣٨٠)، والطبراني في الأوسط (٢٤٥٢)، والدارقطني في العلل

(٧/٢٨٧) من طريق يزيد بن زريع.

وأخرجه أبو يعلى الموصلي (٥٨٤١)، والبيهقي في السنن (٩/٣٥٣) وفي المعرفة (١٤/١٢٦)، وابن عبد البر

في التمهيد (٣٨/٩) من طريق عبد الواحد بن زياد.

خستهم، عن معمر، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة.

واختلف على الزهري فيه:

فرواه معمر بن راشد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، فخالف في إسناده ومنتنه،

أما المتن فقد انفرد بقوله: (وإن كان مائعا فلا تأكلوه).

وأما المخالفة في الإسناد فجعل الحديث من مسند أبي هريرة، وهو من مسند ميمونة، فقد رواه سفيان

بن عيينة، ومالك بن أنس، والأوزاعي، وعبد الرحمن بن إسحاق، بل ومعمر بن راشد أيضًا روه

عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة مرفوعًا، وهالك بيان هذه الطرق.

الطريق الأول: سفيان بن عيينة، عن الزهري.

أخرجه البخاري في صحيحه (٥٥٣٨)، وابن المنذر في الأوسط (٨٦٩)، والطبراني في المعجم الكبير

(١٠٤٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٥٣/٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٣٦/٩) من طريق

الحميدي عن سفيان به. وهو في مسنده (٣١٢) بلفظ: أن فأرة وقعت في سمن، فماتت، فسئل رسول

الله صلى الله عليه وسلم عنها، فقال: ألقوها وما حولها، وكلوه.

قال الحميدي: فقيل لسفيان: فإن معمرًا يحدثه عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة؟

قال سفيان: ما سمعت الزهري يحدثه إلا عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي صلى

الله عليه وسلم، وقد سمعته منه مرارًا.

كما رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٢٨/٥) رقم ٢٤٣٩٢، ومن طريقه أخرجه ابن أبي عاصم في

الآحاد والمثاني (٣٠٩٩) والطبراني في المعجم الكبير (١٥/٢٤) رقم ٢٥.

وأخرجه أحمد في المسند (٣٢٩/٦).

وأبو داود (٣٨٤١) عن مسدد.

والترمذي (١٧٩٨) عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وأبي عمار.

والنسائي (٤٢٥٨) عن قتبية.

والدارمي (٧٣٨) عن محمد بن يوسف و (٢٠٨٣) عن علي بن عبد الله.

وأبو يعلى في مسنده (٧٠٧٨) عن أبي خيثمة.



وابن الجارود في المنتقى (٨٧٢) عن ابن المقرئ وسعيد بن بحر القراطيسي جميعهم روه عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة مرفوعاً، لم يذكروا التفصيل: إن كان مائعاً.

وخالفهم إسحاق بن راهوية، فرواه ابن حبان في صحيحه (١٣٨٩) من طريقه عن سفيان به، وزاد في متنه: وإن كان ذائباً فلا تقربوه.

ولا شك أن مخالفة إسحاق للحميدي، وأحمد، وابن أبي شيبه، وقتيبة، ومسدد، وأبي خيثمة، ومحمد بن يوسف، وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي، وأبي عمار، وغيرهم تجعل روايته من قبيل الوهم، إذ يبعد أن تكون اللفظة محفوظة من حديث سفيان، ثم يتركها أصحابه.

وقد ذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء (٣٧٨/١١) في ترجمة إسحاق، وقال: «نعم ما علمنا استغربوا من حديث ابن راهوية على سعة علمه سوى حديث واحد، وذكر الحديث، ثم قال: فزاد إسحاق في المتن من دون سائر أصحاب سفيان هذه الكلمة: (وإن كان ذائباً فلا تقربوه)، قال الذهبي: ولعل الخطأ فيه من بعض المتأخرين، أو من راويه عن إسحاق».

الطريق الثاني: الأوزاعي، عن الزهري.

أخرجه أحمد في مسنده (٣٣٠/٦) ثنا محمد بن مصعب، قال ثنا الأوزاعي به.

الطريق الثالث: عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري به.

أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣١٠١) والطبراني في المعجم الكبير (١٥/٢٤) رقم ٢٧ من طريق خالد بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري به. وأحال ابن أبي عاصم على رواية ابن عيينة.

الطريق الرابع: مالك بن أنس، عن الزهري.

اختلف على مالك على خمسة أوجه على النحو التالي:

الوجه الأول: مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة.

أخرجه مالك في الموطأ برواية يحيى بن يحيى (٩٧١/٢).

وأخرجه البخاري (٢٣٥)، وأبو نعيم في الحلية (٣٧٩/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٥٢/٩)

من طريق إسماعيل بن أبي أويس .
وأخرجه البخاري (٢٣٦) من طريق معن بن عيسى .
وأخرجه البخاري أيضاً (٥٥٤٠) عن عبد العزيز بن عبد الله .
وأخرجه أحمد (٣٣٥/٦)، والنسائي في الكبرى (٨٧/٣) وفي الصغرى (١٥٧/٧) من طريق عبد الرحمن بن مهدي .

وأخرجه الدارمي (٢٠٨٦) عن زيد بن يحيى .
والطبراني في المعجم الكبير (٤٢٩/٢٣) رقم ١٠٤٢ من طريق سعيد بن داود .
وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٣٧/٩) من طريق أشهب بن عبد العزيز، وسعيد بن أبي مريم،
جميعهم رووه عن مالك، عن ابن شهاب به .

الوجه الثاني: مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن ابن عباس مرفوعاً بدون ذكر ميمونة .

رواه القعني كما في الأوسط لابن المنذر (٢٨٤/٢)، وأبو نعيم في الحلية (٣٧٩/٣) .

وخالد بن مخلد كما في سنن الدارمي (٢٠٨٤) .

ومحمد بن الحسن الشيباني كما في موطأ مالك من روايته (ص: ٣٤١) رقم ٩٨٤ .

كما ذكر ابن عبد البر في التمهيد (٣٣/٩) أن التتيسي، وعثمان بن عمر، ومعن بن عيسى، وإسحاق بن سليمان الرازي، وأبا قرة موسى بن طارق، وإسحاق بن محمد الفروي، كل هؤلاء رووه عن مالك، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكروا ميمونة . ولم أفق على هذه الروايات .

ورواه الدارقطني في العلل (٥/ق ١٨٠ ب) من طريق يحيى القطان، حدثنا مالك به، فكل هؤلاء رووه من مسند ابن عباس .

وذكر الدارقطني وابن عبد البر في التمهيد (٣٥/٩) والعقيلي في الضعفاء (٨٧/٣) أن الأوزاعي رواه عن الزهري من مسند ابن عباس، فتابع فيه مالكاً من هذا الوجه . ولعل ابن عباس تارة يسنده عن ميمونة، وتارة يرسله، وأغلب أحاديث ابن عباس لم يسمعها من النبي صلى الله عليه وسلم، ومرسل الصحابي حجة .

الوجه الثالث: مالك، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ميمونة، بدون ذكر ابن عباس .



رواه ابن وهب، عن مالك، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ميمونة، بدون ذكر ابن عباس، ذكرها ابن عبد البر في التمهيد (٣٣/٩) تعليقاً مجزوماً به، كما أخرجه تعليقاً أبو نعيم في الحلية (٣/٣٧٩)، وأشار إليها الدارقطني في العلل.

ولم أعلم أحداً تابع ابن وهب على هذه الرواية، فهي رواية شاذة.

الوجه الرابع: مالك، عن الزهري، عن عبيد الله عن ابن مسعود مرفوعاً.

رواه أبو نعيم في الحلية (٣/٣٧٩) من طريق عبد الملك بن الماجشون، عن مالك بن أنس، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن مسعود مرفوعاً.

وقد انفرد ابن الماجشون بجعل رواية مالك من مسند ابن مسعود، ولا أعلم أحداً تابعه على ذلك، وهي تخالف رواية الثقات من أصحاب مالك.

الوجه الخامس: مالك، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا.

رواه مالك في الموطأ برواية أبي مصعب عنه (٢١٧٩).

كل هؤلاء رووه مخالفين لمعمر بن راشد، فلم يذكروا فيه ما ذكره من جعله من مسند أبي هريرة، كما لم يذكروا: وإن كان مائتاً فلا تقربوه، بل إن معمرًا له رواية توافق رواية الجماعة في سنده، وهي أولى أن تكون محفوظة، فقد أخرجه أبو داود (٣٨٤٣) ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩/٣٥٣) عن أحمد بن صالح.

وأخرجه النسائي في الكبرى (٤٥٨٦) وفي الصغرى (٧/١٥٧) عن خشيش بن أصرم.

وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٣١٠٠) والطبراني في الكبير (١٠٤٥)، وفي (١٥/٢٤) رقم ٢٦ عن سلمة بن شبيب.

وابن حبان في صحيحه (١٣٩١) عن إسحاق بن إبراهيم، أربعتهم عن عبد الرزاق، قال: أخبرني عبد الرحمن بن بوزويه، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة.

كلام العلماء في زيادة معمر إن كان مائتاً فلا تقربوه

القرائن الدالة على خطأ معمر:

أولاً: المخالفة في الإسناد، فأصحاب الزهري مالك وابن عيينة والأوزاعي وغيرهم رووه من مسند ميمونة. قال سفيان بن عيينة كما في صحيح البخاري: قيل لسفيان: فإن معمراً يحدثه عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة؟ قال: ما سمعت الزهري يقول إلا عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولقد سمعته منه مراراً.

ثانياً: أن ابن عباس لا يفرق بين السمن الجامد والمائع، فقد قال الحافظ في الفتح (٦٦٩/٩)، قد أخرج أحمد، عن إسماعيل بن علي، عن عمارة بن أبي حفصة، عن عكرمة، عن ابن عباس، سئل عن فأرة ماتت في سمن؟ قال: تؤخذ الفأرة وما حولها، فقلت: إن أثرها كان في السمن كله، قال: إنها كانت وهي حية، وإنما ماتت حيث وجدت. ورجاله رجال الصحيح، وأخرجه أحمد من وجه آخر، وقال فيه: عن جرّ فيه زيت، وقع فيه جرد، وفيه: أليس جال في الجرّ كله؟ قال: وإنما جال وفيه الروح، ثم استقر حيث مات. اهـ ولم أقف عليه في مسند أحمد، لكن عزاها ابن تيمية إلى مسائل أحمد رواية ابنه صالح كما في مجموع الفتاوى (٤٩٧/٢١)، ولم أقف عليه في مسائل صالح المطبوع، والله أعلم.

ثالثاً: أن البخاري قد روى في صحيحه (٥٥٣٩) قال: حدثنا عبدان، أخبرنا عبد الله، عن يونس، عن الزهري، عن الدابة تموت في الزيت والسمن، وهو جامد، أو غير جامد، الفأرة أو غيرها، قال: بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بفأرة ماتت في سمن، فأمر بما قرب منها فطرح، ثم أكل، عن حديث عبيد الله بن عبد الله. فهذا الزهري الذي مدار الحديث عليه، قد أفتى في المائع والجامد بأن تلقى الفأرة، وما قرب منها، ويؤكل، فلو كان عنده هذا التفصيل الذي رواه معمر، لكان أفتى به. ولا يقال: ربما نسي ما روى، لأن الزهري كان من أحفظ الناس في عصره، فاحتمال نسيانه بعيد.

وقال الترمذي: روى معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو حديث غير محفوظ. قال: وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: حديث معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وذكر فيه أنه سئل عنه، فقال: إذا كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه. هذا خطأ، أخطأ فيه معمر، قال: والصحيح حديث الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة. سنن الترمذي



وجه الاستدلال عندهم:

أن الحديث أمر بإراقة المائع الذي وقعت فيه الفأرة، وماتت فيه، ولم يفرق بين القليل والكثير، ولم يستفصل هل تغير أو لم يتغير، فدل على أنه لا فرق.

الدليل الثاني:

من النظر، قالوا: إن المائعات سوى الماء لا تدفع النجاسة عن غيرها، فلا تدفعها عن نفسها، بخلاف الماء الذي يدفع النجاسة عن غيره، فيدفعها أيضًا عن نفسه.

الدليل الثالث:

أن النجاسة إذا وقعت في الجامد، فإنها تجاور موضعًا واحدًا، وهو الجزء الذي وقعت فيه النجاسة، بخلاف المائع فإنها تجاوره كله، إذ تنتقل من مكان إلى آخر، فيتنجس بها.

- دليل من قال: المائع كالماء لا ينجس إلا بالتغير:

الدليل الأول:

(٨٨) ما رواه البخاري من طريق مالك، عن ابن شهاب الزهري، عن عبيد الله ابن

(١٧٩٨).

وقال البخاري أيضًا: حديث معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، وهم فيه معمر، ليس له أصل. ترتيب العلل الكبير للترمذي (٧٥٨/٢).

وقال أبو حاتم في العلل لابنه عن رواية معمر، بأنها وهم. انظر العلل (١٢/٢) رقم ١٥٠٧.

كما ضعف رواية معمر ابن تيمية في مجموع الفتاوى في أكثر من موضع، انظر مجموع الفتاوى (٤٩٧، ٤٩٢، ٤٩٠/٢١).

وأطال ابن القيم في تعليل رواية معمر في تهذيب السنن (٣٣٦/٥، ٣٣٧)، والله أعلم.

عبد الله،

عن ابن عباس، عن ميمونة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة سقطت في سمن، فقال: ألقوها وما حولها، فاطرحوه، وكلوا سمنكم^(١).

وجه الاستدلال:

أن النبي صلى الله عليه وسلم أجابهم جواباً عاماً مطلقاً، بأن يلقوها وما حولها، وأن يأكلوا سمنهم، ولم يستفصلهم هل كان مائعاً، أو جامداً، وترك الاستفصال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال، مع أن الغالب في سمن الحجاز أن يكون ذاتياً لشدة الحرارة، والغالب على السمن أنه لا يبلغ قلتين، مع أنه لم يستفصل هل كان قليلاً أم كثيراً.

الدليل الثاني:

الفرق بين المائع النجس والمائع الطاهر صفات جعلت هذا نجساً، وهذا طاهراً، فإذا لم يظهر في المائع أثر النجاسة لا في اللون، ولا في الطعم، ولا في الرائحة، فكيف نحكم عليه بأنه نجس، وما الفرق إذاً بينه وبين المائع الطاهر.

الدليل الثالث:

أن في تنجيس المائعات حرجاً ومشقة، فهناك القناطير المقلطرة من الدهون التي تكون في معاصر الزيتون وغيرها، ففي تنجيسها بوقوع قليل النجاسة فيها حرج شديد. وهذا القول هو الراجح، فلا يوجد دليل على نجاسة المائع بملاقاة النجاسة، لا دليل أثري، ولا دليل نظري، فالقول بنجاسة المائع مطلقاً فيه حرج ومشقة وإفساد للمال دون أن يكون هناك دليل يقضي بالنجاسة، والله أعلم.

(١) صحيح البخاري (٢٣٥).



الفصل الرابع

في الماء المسخن

المبحث الأول

في الماء المسخن بنجاسة

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- الحكم بنجاسة الماء هو تغييره بالنجاسة لا اتصاله بها على الصحيح؟
- كل عين نجسة فإنه يجوز الانتفاع بها في غير الأكل على الصحيح على وجه لا يتعدى^(١).

- الاستحالة لها تأثير في الأحكام على الصحيح، فاستحالة الطيب إلى خبيث تجعله خبيثاً، كذا استحالة الخبيث إلى طاهر تجعله طاهراً.

[م-٤٦] اختلف العلماء في الماء المسخن بالنجاسة:

فقيل: طهور بلا كراهة، وهو مذهب الحنفية^(٢)، والشافعية^(١).

(١) الانتفاع بالنجس محل خلاف بين العلماء، فالانتفاع بالنجس في الأكل محرم بالاتفاق، وأما في البيع، فالجمهور على المنع خلافاً للحنفية، وقد بسطت الكلام في اشتراط طهارة المبيع في كتابي المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، والله الحمد.

وذهب المالكية إلى أنه لا يجوز الانتفاع بالنجس، ويجوز الانتفاع بالمتنجس، ولهذا أجازوا جعل العذرة النجسة في الماء، ثم يسقى به الزرع.

(٢) جاء في حاشية ابن عابدين (١/٨٠) قوله: «وكره أحمد المسخن بالنجاسة». اه فلو كان للحنفية قول في المسألة لما نسب القول فيه إلى أحمد.



وقيل: يكره، وهو مذهب المالكية^(٢).

وأما الحنابلة فجعلوا الماء المسخن بالنجس له ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: أن يتحقق وصول شيء من الدخان أو الرماد إلى الماء.

فالمشهور من مذهب الحنابلة: أنه نجس سواء تغير أو لم يتغير.^(٣)

التعليق: لأنه ماء يسير لاقى نجاسة، والماء اليسير إذا لاقى نجاسة فإنه ينجس ولو

لم يتغير. وحد اليسير هو أن يكون الماء دون القلتين أي أقل من خمس قرب تقريباً.

والصحيح هنا أن الماء إذا وقعت فيه نجاسة فلم تغيره فإنه طهور سواء كان يسيراً أو

كثيراً، وقد سبق بحث هذه المسألة، والله الحمد.

مع أن هذا الماء في الحقيقة لم تقع فيه نجاسة وإنما وقع فيه دخان النجاسة، والروث

النجس إذا تحول إلى دخان أصبح له حكم الدخان على الصحيح، والدخان كله طاهر، كما

أنكم ترون نجاسة الخمرة، وإذا تحولت بنفسها إلى خل طهرت، حتى لو قيل: إنه لا يسلم

من صعود أجزاء لطيفة مع الدخان تقع في الماء.

فالجواب: أن هذه الأجزاء اللطيفة قد تحولت إلى رماد، فيكون لها حكم الرماد.

الحالة الثانية: أن يكون الحائل حصيناً بحيث يعلم أن الدخان لم ينفذ إلى الماء.

فالمشهور من المذهب أنه طهور مكروه.

(١) روضة الطالبين (١/١١٩)، المجموع (١/١٣٧)، أسنى المطالب (١/٩)، تحفة المحتاج

(٣٨٧/٩)، حاشية البجيرمي (١/٨٠).

(٢) مواهب الجليل (١/٨٠).

(٣) شرح منتهى الإرادات (١/١٦)، والمغني (١/٢٩).

طهور: لأنه لم يقع فيه شيء، لا طاهر، ولا نجس.

ومكروه: وللكرهه مأخذان عندهم:

أحدهما: استعمال النجاسة، فحرارة الماء كانت عن طريق استعمال النجاسة، واستعمال النجاسة مكروه عندهم، وما ترتب على المكروه يكون مكروهاً.

والثاني: احتمال وصول النجاسة.

الحالة الثالثة: أن يكون الحائل غير حصين، ولكنه لم يعلم وصول النجاسة إليه، فحكمه عند الحنابلة: طهور مكروه.

طهور: لأن طهارة الماء متيقنة، والنجاسة مشكوك فيها.

ومكروه؛ للتعليل السابق، وهي أن حرارة الماء جاءت عن طريق استعمال النجاسة، واستعمال النجاسة مكروه، فيكون ما ترتب على المكروه يكون مكروهاً^(١).

والصواب: مذهب الحنفية والشافعية أن الماء طهور بلا كراهة.

قال ابن تيمية: وأما المسخن بالنجاسة فليس بنجس باتفاق الأئمة إذا لم يحصل له ما ينجسه وأما كراهته ففيها نزاع^(٢). اهـ

وأين الدليل على كراهة استعمال النجاسة في أمر لا تتعدى فيه النجاسة إلى غيرها، والمشهور من مذهب الحنابلة والمالكية أن جلد الميتة عندهم لا يطهر بالدباغ، ومع ذلك يقولون بجواز الانتفاع به في يابس.

(١) شرح منتهى الإرادات (١٦/١)، الإنصاف (٣٠/١)، المحرر (٢/١)، كشاف القناع (٢٧/١)، مجموع الفتاوى (٦٩/٢١)، المغني (٢٧/١)، المبدع (٣٩/١، ٤٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٦٩/٢١).



بل جاء الدليل على جواز الانتفاع بالنجاسة على وجه لا يتعدى كما في حديث جابر رضي الله عنه.

(٨٩) فقد روى البخاري من طريق الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء ابن أبي رباح،

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح، وهو بمكة: إن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام. فقيل: يا رسول الله، أرايت شحوم الميتة، فإنها يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: لا، هو حرام، ثم قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك: قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم شحومها جملوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه، ورواه مسلم^(١).

(١) البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١).

المبحث الثاني

الماء المسخن بالشمس

[م-٤٧] لا أعلم أحدًا قال: إن الماء المسخن بالشمس ليس بطهور، ولكنهم اختلفوا هل يكره أم لا؟

ف قيل: يكره الماء المسخن بالشمس، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية^(١)، إلا أنهم اشترطوا شروطًا للكراهة^(٢).
وقيل: طهور غير مكروه، وهو مذهب الحنابلة^(٣)، واختاره بعض المالكية^(٤)، ورجحه

(١) انظر في مذهب الحنفية: البحر الرائق (٣٠/١)، شرح فتح القدير (٣٦/١).

وانظر في مذهب المالكية: منح الجليل (٤٠/١)، الخرشي (٧٨/١)، التاج والإكليل (٧٨/١). وفي مذهب الشافعية: قال الشافعي في الأم (١٦/١): «ولا أكره الماء المشمس إلا من جهة الطب». اهـ وانظر المجموع (١٣٣/١)، أسنى المطالب (٨/١)، شرح البهجة (٢٧/١)، كفاية الأخيار (١٨/١).

(٢) اشترط المالكية والشافعية شروطًا للكراهة، منها:

الأول: أن يكون الماء في الأواني المنطبعة كالنحاس والحديد والرصاص، وفي كتب المالكية كل الأواني التي تمتد تحت المطرقة غير النقدين؛ لأن الشمس إذا أثرت فيها خرجت منها زهومة تعلق على وجه الماء يتولد منها البرص، فلا يكره المشمس في الحياض والبرك.

الثاني: أن يكون في البلاد الحارة كالجزيرة.

الثالث: اشترط بعض الشافعية قصد التشميس، فإن لم يقصد تشميسه فلا يؤثر، وليس هذا بشرط عند المالكية؛ لأن العلة خوف البرص وهذا لا علاقة له بالنية.

(٣) دليل الطالب (٣/١)، شرح العمدة (٨١/١)، الإنصاف (٢٤/١)، منار السبيل (١٧/١)، كشف القناع (٢٦/١)، الكافي (٣/١)، المبدع (٣٧/١).



النووي من الشافعية، وهو مذهب الظاهرية^(٢).

- دليل من قال: يكره:

الدليل الأول:

(٩٠) ما رواه الدارقطني من طريق سعدان بن نصر، أخبرنا خالد بن إسماعيل المخزومي، أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه،

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد سخنت ماء في الشمس، فقال: لا تفعلي يا حميراء، فإنه يورث البرص.

قال الدارقطني: غريب جداً، خالد بن إسماعيل متروك^(٣).

(١) مواهب الجليل (٧٨/١).

(٢) انظر المجموع (١٣٣/١).

(٣) سنن الدارقطني (٣٨/١)، ومن طريق سعدان بن نصر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/١)، وابن الجوزي في التحقيق (٥٩/١)، وأخرجه ابن عدي في الكامل (٤١/٣، ٤٢) من طريق العلاء بن مسلمة، ثنا خالد بن إسماعيل به.

وفيه خالد بن إسماعيل، قال ابن عدي: يضع الحديث على ثقات المسلمين. الكامل (٤١/٣)، وهذا الإسناد مداره على هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، ويرويه عن هشام أربعة هاكون:
الأول: خالد بن إسماعيل، كما في إسناد الباب.

الثاني: وهب بن وهب، كما في المجروحين لابن حبان (٧٥/٣)، وهو كذاب، قال ابن حبان: كان ممن يضع الحديث على الثقات، كان إذا جنه الليل سهر عامة ليله يتذكر الحديث، ويضعه، ثم يكتبه، ويحدث به.

وقال ابن معين: كذاب. المرجع السابق.

الثالث: الهيثم بن عدي، كما في الموضوعات لابن الجوزي (٧٩/٢)، التحقيق (٥٩/١).

الرابع: محمد بن مروان السدي، كما في مجمع البحرين في زوائد المعجمين (٣١١/١)، وهو متروك.

الدليل الثاني:

(٩١) ما رواه الإمام الشافعي في الأم، قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد، قال: أخبرني صدقة بن عبد الله، عن أبي الزبير،
عن جابر، أن عمر كان يكره الاغتسال بالماء المشمس، وقال: إنه يورث البرص^(١).
[والحديث ضعيف جداً]^(٢).

كل هؤلاء المالكين رووه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.
وجاء الحديث من غير طريق هشام، فقد رواه الدارقطني (٣٨/١) من طريق عمرو بن محمد
الأعشم، أخبرنا فليح، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: نبى رسول الله صلى الله عليه
وسلم أن يتوضأ بالماء المشمس، أو يغتسل به، وقال: إنه يورث البرص.

قال الدارقطني: عمرو بن محمد الأعشم منكر الحديث، ولم يروه عن فليح غيره، ولا يصح عن
الزهري.

قال الذهبي عن حديث الحميراء: حديث موضوع. السير (١٦٨/٢).
وقال ابن القيم في المنار المنيف: ومنها أن يكون الحديث باطلاً في نفسه، فيدل بطلانه على أنه ليس من
كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم مثل بحديث عائشة في النهي عن الوضوء بالماء المشمس،
وقال: كل حديث فيه يا حميراء، أو ذكر الحميراء، فهو كذب مختلف. المنار المنيف (ص: ٦٠، ٦١).

(١) الأم (٣/١).

(٢) في إسناده: إبراهيم بن محمد بن يحيى، قال فيه أحمد: كان قدرياً معتزلاً، جهمياً، كل بلاء فيه.

وقال بشر بن المفضل: سألت فقهاء المدينة عنه كلهم يقولون: كذاب، أو نحو هذا.
وقال يحيى بن معين: كان فيه ثلاث خصال: كان كذاباً، وكان قدرياً، وكان رافضياً. تهذيب الكمال
(١٨٤/٢).

ولا عبرة بتوثيق الشافعي رحمه الله؛ لأن الجرح إذا كان مفسراً كان مقدماً على التعديل، ولو كان من



فالصحيح أن المسخن بالشمس طهور غير مكروه؛ لأن الكراهة حكم شرعي يقوم على دليل شرعي، أو نظر صحيح، ولا يوجد شيء من ذلك في هذه المسألة، ولو كان يورث البرص لكان التطهر منه محرماً وليس مكروهاً؛ لأن البرص علة ومرض، والإنسان الأبرص ليس سوي البدن، ويعتبر عيباً في المرأة والرجل يجب بيانه.

إمام واحد إذا لم يعرف أنه متشدد في الجرح، فكيف إذا اتفق الأئمة المعتبرون على تركه كالإمام أحمد والبخاري ويحيى بن معين ويحيى بن سعيد القطان والإمام مالك، مع أن في السند صدقة بن عبد الله، وهو ضعيف، وأبو الزبير مدلس، وقد عنعن.

الباب التاسع

في تطهير الماء المتنجس

المبحث الأول

نجاسة الماء نجاسة حكمية

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- الماء المتغير بالنجاسة متنجس وليس نجسًا.
- كل متنجس يمكن تطهيره على الصحيح إذا زال عنه أثر النجاسة.
- النجس يطهر بالاستحالة على الصحيح، فالمتنجس أولى أن يطهر بزوال أثر النجاسة.

[م-٤٨] هل نجاسة الماء نجاسة عينية أم نجاسة حكمية؟

الصحيح أن نجاسة الماء حكمية، فهو كالثوب المتنجس؛ لأنه يطهر غيره فنفسه من باب أولى.

وهذا اختيار ابن تيمية^(١)، وصوبه في الإنصاف^(٢).

وقيل: نجاسته عينية.

قال ابن مفلح في الفروع: وهو ظاهر كلام الأصحاب وتعقبه المرادوي في تصحيح

الفروع^(٣).

وفي قوله: إنها عينية نظر؛ لأن الحنابلة قالوا: النجاسة العينية لا يمكن تطهيرها،

(١) الفروع (٨٧/١).

(٢) الإنصاف (٦٢/١، ٦٣).

(٣) الفروع (٨٧/١).



وهذا يمكن تطهيره^(١).

وقيل: نجاسته نجاسة مجاورة سريعة الإزالة، ولهذا يجوز بيعه^(٢).

(١) تصحيح الفروع (١/٨٧).

(٢) الإنصاف (١/٦٣).

المبحث الثاني

خلاف العلماء في كيفية تطهير الماء المتنجس

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- كل ماء كثير زال تغيره بنفسه فإنه يعود طهورًا.
- النجس يطهر بالاستحالة على الصحيح، فالمتنجس أولى أن يطهر بزوال أثر النجاسة.
- انتقال الماء من الطهورية إلى النجاسة حسي وليس تعديًا، كانتقال النجس إلى عين طاهرة على الصحيح.
- الحكم بوجود الشيء يدور مع أثره وجودًا وعدمًا، فينزل وجود أثر الشيء منزلة وجوده، وعدمه منزلة عدمه استدلالًا بوجود الأثر على وجود المؤثر، وبانتفائه على انتفائه^(١).
- ما دفع النجاسة عن غيره دفعها عن نفسه من باب أولى.
- التراب أحد الطهورين يرفع الحدث بشرطه ويزيل الخبث، وهل يُطهّر الماء النجس قولان للتردد، هل التراب مزيل للنجاسة أو ساتر لها؟^(٢).

(١) تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (ص: ٢٦٩).

(٢) إذا زال تغير الماء بطرح الزعفران أو المسك فلا يطهر عند الشافعية؛ لأن الرائحة مستترة برائحة غيره، فالحاصل استتار لا زوال، فإن زال تغير الماء النجس بالتراب فقولان عند الشافعية؛ للتردد هل التراب مزيل أو ساتر، والصحيح أنه مزيل، فالتراب أطلق عليه طهور، والطهور: هو ما يطهر غيره، فيستخدم في رفع الحدث كالتيمنم، ويستخدم في رفع الخبث، كتطهير الإناء من ولوغ الكلب، وتطهير



- كل ماء مستعمل لم يتغير بما استعمل فيه فهو طهور على الصحيح.

- ورود النجاسة على الماء كورود الماء على النجاسة على الصحيح إن تغير بها تنجس وإن لم يتغير بقي على طهارته.

[م-٤٩] اختلف العلماء في كيفية تطهير الماء المتنجس على أقوال، مع اتفاقهم على أن الماء الكثير لا ينجس إلا بالتغير، واختلفوا في القليل هل ينجس بمجرد ملاقة النجاسة، أو يشترط أن يتغير بها، وقد سبق تحرير الخلاف.

القول الأول: مذهب الحنفية.

فرق الحنفية بين ماء البئر وغيره من المياه، فمسائل البئر عندهم على خلاف القياس، بينما الجمهور لم يفرقوا بين ماء البئر وغيره من المياه.

فإذا وقعت في الأواني أو في الحوض الصغير نجاسة، فلهم في تطهير الماء بشرط زوال تغيره إن وجد ثلاثة أقوال:

قيل: إذا دخل فيه ماء آخر، وخرج الماء منه طهر، وإن قل إذا كان الخروج حال دخول الماء فيه.

وقيل: لا يطهر إلا بخروج ما فيه.

وقيل: لا يطهر إلا بخروج ثلاثة أمثال ما كان فيه من الماء، وسائر المائعات كالماء في القلة والكثرة^(١).

- تعليل الحنفية:

النعل بدل كها بالتراب، وتطهير ذيل المرأة الذي أصابته نجاسة، وغيرها، والله أعلم.

(١) تبين الحقائق (١/٢٣)، بدائع الصنائع (١/٨٧)، شرح فتح القدير (١/٨١).

أن الماء النجس إذا دخل فيه ماء آخر، وخرج الماء منه، وكان خروج الماء حال دخول الماء الجديد فيه؛ أصبح بمنزلة الماء الجاري، والماء الجاري لا ينجس إلا بالتغير.

القول الثاني: مذهب المالكية.

قالوا: الماء المتغير بالنجاسة إما أن يزول تغيره بنفسه، أو بصب ماء مطلق عليه^(١)، أو بإضافة تراب ونحوه.

فإن تغير الماء بنفسه، فإما أن يكون الماء قليلاً أو كثيراً، ولم يجدوا في ذلك حدًّا بين القليل والكثير، فالقليل أواني الوضوء ونحوها، والكثير ما عداها.

فإن كان قليلاً فهو نجس اتفاقاً عندهم.

وإن كان الماء الذي تغير بنفسه كثيراً فلا أصحاب مالك فيه قولان:

الأول: أنه طهور؛ لأن الحكم بالنجاسة إنما هو لأجل التغير وقد زال والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، كالخمر يتخلل، وقد رجح هذا ابن رشد.

وقيل: إنه نجس؛ لأن النجاسة عندهم لا تزال إلا بالماء المطلق، وليس حاصلًا هنا فيستمر بقاء النجاسة.

ومع أنهم حكموا بنجاسته، إلا أنهم قيدوا الحكم بالنجاسة مع وجود غيره، أما إذا لم يوجد إلا هو فيستعمله بلا كراهة مراعاة للخلاف.

قلت: وهذا يدل على ضعف القول بنجاسته عندهم؛ لأنهم لو جزموا بالنجاسة لما صح استعماله مطلقاً، سواء وجد غيره أم لم يوجد؛ لأنه إذا لم يوجد إلا ماء نجس صار إلى التيمم، كما هو الحال إذا وجد ماء متغير بالنجاسة، فهذا الاستثناء دليل على ضعف القول

(١) وهذا القيد أخرج الماء النجس والماء الطاهر؛ لأنه ليس ماء مطلقاً عندهم.



بالنجاسة عندهم، والله أعلم.

وإن زال تغير الماء بالنجاسة بإضافة ماء مطلق، فهو طهور اتفاقاً عندهم، حتى ولو كان المضاف قليلاً، ولا يشترط أن يبلغ الماء قلتين عندهم فلا يشترطون إلا شرطين: أحدهما: أن يكون الماء المضاف ماء مطلقاً أى ليس ماء نجساً ولا طاهراً.

الثاني: أن يزول تغيره بالإضافة.

وإن زال تغيره بإلقاء طين فينظر:

فإن لم يتغير الماء بالطين فقد طهر، وإن تغير الماء بما ألقى فيه فالأظهر النجاسة عملاً بالاستصحاب^(١).

- وجه القول بذلك:

أن الماء لما تكدر بالتراب صار التراب سائراً للنجاسة، والأصل وجودها.

القول الثالث: مذهب الشافعية.

الشافعية يفرقون بين الماء القليل والماء الكثير إذا لاقى نجاسة ولم يتغير، فينجس الأول عندهم دون الثاني، وعلى هذا يقسم الشافعية الماء إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يكون الماء أكثر من قلتين، فلا ينجس إلا بالتغير، وفي تطهيره ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يزول تغيره بنفسه؛ لأن الماء يطهر غيره، فكونه يطهر نفسه من

(١) انظر الخرشي (١/٨٠، ٨١) ومنح الجليل (١/٤٢، ٤٣)، وشرح الزرقاني على مختصر خليل

(١/٢٠، ٢١) وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/٤٦، ٤٧)، حاشية الصاوي على الشرح

الصغير (١/٤١، ٤٢).

باب أولى.

الحالة الثانية: أن يزول تغيره بإضافة ماء آخر عليه، سواء كان المضاف طاهرًا أم نجسًا، قليلاً أم كثيرًا، صب عليه الماء أو نبع فيه، فإذا زال تغيره طهر.

الحالة الثالثة: أن يزول تغيره بنزح بعضه فإنه يطهر، بشرط أن يكون الباقي بعد النزح قلتين فأكثر غير متغير، فإن بقي دونهما لم يطهر بلا خلاف عند الشافعية.

القسم الثاني: من الماء النجس: أن يكون الماء قلتين، وهذا لا ينجس إلا بالتغير. وفي التطهير له حالتان:

الأولى: أن يزول تغيره بنفسه.

الثانية: أن يزول تغيره بإضافة ماء آخر عليه. ولو كان المضاف نجسًا أو قليلاً.

القسم الثالث: أن يكون الماء المتنجس دون القلتين، وهذا الماء ينجس عندهم بمجرد ملاقة النجاسة، ولو لم يتغير.

ففي تطهيره طريقة واحدة، وهي أن يزول تغيره بإضافة ماء آخر عليه حتى يبلغ قلتين، حتى ولو كان هذا الماء المضاف نجسًا، ما دام أنه إذا بلغ قلتين فقد زال تغيره فإنه يطهر.

أما إذا أضيف إليه ماء دون القلتين ففيه وجهان عندهم:

الأول: قيل: يكون طاهرًا غير مطهر.

لماذا كان طاهرًا، وقد لاقى النجاسة، وهو قليل؟

قالوا: لأن الماء القليل إنما ينجس بالنجاسة إذا وردت عليه، أما إذا ورد الماء على

النجاسة كما هو الحال هنا فلا ينجس.



ولماذا إذا لا يكون طهورًا؟

قالوا: لأنه ماء استعمل في إزالة النجاسة.

الوجه الثاني: قالوا لا يطهر، لأنه ماء استعمل في إزالة النجاسة، هذه الطرق في

تطهير الماء النجس بالماء عند الشافعية.

أما تطهيره بالتراب فقد وافقوا المالكية.

قالوا: إذا طرح فيه تراب وزال تغيره.

فإما أن يكون الماء كدرًا أو صافيًا، فإن كان صافيًا فقد طهر جزمًا.

وإن كان الماء كدرًا بها ألقى فيه.

فقليل: يطهر؛ لأن التغير قد زال فصار كما لو زال بنفسه أو بهاء آخر. وصحح

الأكثر أن لا يطهر^(١).

- وجه القول بأنه لا يطهر:

تقدم أن الماء إذا صار كدرًا بالتراب أن التراب ربما يكون سائرًا للنجاسة،

وليس مزيلاً لها، فالأصل وجود النجاسة حتى نتيقن أنها زالت.

القول الرابع: مذهب الحنابلة.

طريقة الحنابلة في تطهير الماء المتنجس بالماء قريبة من تقسيم الشافعية إلا أنهم

خالفوهم في مواضع يسيرة.

(١) المجموع (١٨٣/١-١٩١)، ومغني المحتاج (٢٢/١، ٢٣)، والحاوي (٣٣٩/١)، روضة الطالبين

(٢٠/١، ٢١)، منهاج الطالبين (٣/١)، شرح زيد ابن رسلان (٢٨/١، ٢٩)، المهذب (٧/١).

فقسم الحنابلة الماء المتنجس أولاً إلى قسمين:

الأول: قسم تنجس ببول آدمي أو عذرتة المائعة.

الثاني: وقسم تنجس بسائر النجاسات.

أما الماء الذي تنجس بغير بول آدمي وعذرتة المائعة فإنه يمكن أن نقسمه إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يكون الماء دون القلتين. وفي هذه الحال إما أن تكون نجاسته بالتغير، أو بالملاقة ولو لم يتغير.

فيشترط لتطهير الماء المتنجس بالملاقة شرط واحد، هو أن تضيف إليه قلتين من الماء الطهور، وبالتالي يصبح طهوراً فإن أضفت إليه دون القلتين لم يطهر.

التعليل: لأن الماء القليل لا يدفع النجاسة عن نفسه فكيف يدفعها عن غيره لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر: (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث)^(١).

لو قال قائل: لنفرض أن الماء المتنجس بالملاقة قلة واحدة فأضفت إليها قلة أخرى حتى أصبح الماء قلتين فهل يطهر؟

أكثر الأصحاب على أنه لا يطهر، وهو المشهور من المذهب، وحكى بعضهم وجهاً بالتطهير، وصوبه صاحب الإنصاف.

وإن كانت نجاسة الماء القليل بالتغير ففي هذه الحالة تضيف إليه قلتين من الماء الطهور ثم تنظر هل زال التغير أم بقي؟ فإن زال فقد طهر، وإن لم يزل فإنك تضيف إليه حتى يذهب تغيره.

(١) سبق الكلام عليه، وأنه حديث صحيح، انظر رقم (٧٩).



أما إذا أضفت إليه دون القلتين فإن الماء يكون نجسًا حتى ولو زال تغيره وهذا هو المذهب.

وقيل: إنه يكون طهورًا حتى على قواعد المذهب. أو القائلين بالنجاسة ولو لم يتغير. قالوا: لأن الماء إنما ينجس بالنجاسة إذا كانت واردة عليه وهنا قد ورد الماء على النجاسة. ولو قلنا بنجاسة الماء هنا لقلنا بنجاسة الماء إذا صب على ثوب نجس إلا أن يكون قلتين، ولما كان الدلو مطهرًا لبول الأعراي، لأنه بالتأكيد ليس قلتين ولا حتى قلة. هذه الطريقة في تطهير الماء عند الحنابلة رحمهم الله إذا كان الماء أقل من قلتين.

الحالة الثانية: إذا كان الماء قلتين، فله طريقتان:

الأول: أن تضيف إليه قلتين فأكثر حتى يذهب تغيره بالنجاسة، وقد علمت مما سبق لماذا يشترطون إضافة القلتين، ولم لا يعتبرون ما دون القلتين؟ فلا داعي لإعادته. وهذا الشرط خالفوا فيه الشافعية.

الثاني: هل يزول تغيره بنفسه، فالمشهور من المذهب أنه إذا زال تغيره بنفسه، وهو قلتان طهر، وفيه وجه آخر في المذهب أنه لا يطهر بناء على أن النجاسة في المذهب لا تطهر بالاستحالة، وهذا على رأي من يرى أن النجاسة نجاسة عينية وليست حكمية.

وقيل: إنه طاهر، لأنه لا يكون طهورًا وقد أزيلت به النجاسة، ولا يكون نجسًا وهو ماء كثير غير متغير، قاسوه على الماء القليل إذا كان آخر غسلة زالت بها النجاسة.

الحالة الثالثة: إذا كان الماء أكثر من قلتين فلهم ثلاث طرق:

الأولى: أن تضيف إليه قلتين بشرط أن يزول التغير وقد سبق لك التعليل من اشتراط القلتين.

الثانية: أن يزول تغيره بنفسه، وهذا هو المشهور من المذهب وسبق لكم في المذهب

ثلاثة أوجه .

الثالثة: أن ينزح منه فيبقى بعد النزح قلتان فأكثر غير متغير .

مثاله: عندنا ماء ثلاث قلال أو أربع ... سقطت فيه مية فغيرت رائحة الماء. فقام

رجل فنزح منها ماء حتى ذهب رائحة النجاسة. فهل يطهر الماء؟

الجواب: إن كان الماء الباقي قلتين فأكثر فقد طهر .

وهذه هي الطريقة في تطهير الماء على المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله .

وأما التراب ففيه وجهان:

الأول: أنه لا يطهر. قال في الإنصاف: على الصحيح من المذهب؛ لأن النجاسة

عندهم لا تزال إلا بالماء المطلق .

قال ابن عقيل: التراب لا يطهر لأنه يستر النجاسة بخلاف الماء .

الثاني: يطهر بذلك، لأن علة نجاسته التغير، وقد زال فيزول الحكم بنجاسته كما لو

زال بمكثه^(١) .

القسم الثاني: من الماء النجس: أن يكون متنجسًا ببول آدمي أو عذرتة المائعة، فإن

كانت النجاسة لم تغيره وكان لا يشق نزحه فتطهيره بإضافة ما يشق نزحه إليه وإن كان

الماء يشق نزحه، وقد تغير بالنجاسة فله ثلاث حالات:

الأولى: أن يضاف إليه ما يشق نزحه .

الثانية: أن يزول تغيره بنفسه .

(١) المغني (٥٢/١)، المدعي (٥٨/١)، الإنصاف (٦٦/١)، المحرر (٢/١، ٣)، الكافي (١٠/١)،

كشاف القناع (٣٨/١).



الثالثة: أن ينزح منه فيبقى بعده قلتان غير متغيرتين^(١).

خلاصة ما سبق:

التطهير تارة يكون بالإضافة، وتارة يكون بنفسه، وتارة يكون بالنزح.

فإن كان التطهير بالإضافة، فيشترط له شروط:

الأول: أن يكون الماء المضاف طهوراً، وهذا شرط عند المالكية، والحنابلة، وليس بشرط عند الشافعية، إذ لا مانع أن تضيف عندهم ماء نجساً إذا كان بإضافته سوف يزول تغير الماء بالنجاسة.

الثاني: أن يكون المضاف كثيراً - قلتان فأكثر - وهذا شرط للحنابلة، وليس بشرط عند المالكية، والشافعية.

الثالث: أن يبلغ الماء قلتين بعد الإضافة. وليس بشرط عند المالكية، وأما الحنابلة فلا يكفي هذا عندهم لأنهم يشترطون أن يكون المضاف نفسه قلتين.

- تطهير الماء بزوال تغيره بنفسه:

المالكية، والشافعية، والحنابلة يشترطون أن يكون الماء كثيراً، والمالكية لم أقف على حد لهم في القليل والكثير، بينما الحنابلة والشافعية يحدونه بالقلتين.

أما التغير بالنزح، فالشافعية والحنابلة يشترطون أن يبقى بعد النزح ماء كثير غير متغير.

والصحيح: أنه متى زال تغير الماء على أي وجه، قليلاً كان أو كثيراً، حتى ولو كان عن طريق المعالجة كالتقطير مثلاً... فإنه يطهر؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا،

(١) المبدع (٥٦/١)، وانظر المراجع السابقة.

ولا علة للتنجس إلا لكونه متغيرًا بالنجاسة وقد زال، والله أعلم.



الباب العاشر

باب الآنية

مناسبة ذكر الآنية في كتاب الطهارة^(١):

بعض الفقهاء يذكر باب الآنية في كتاب الأظعمة والأشربة، فهو به أليق من باب الطهارة، والشافعية والحنابلة يذكرونه في باب الطهارة، ويرجع هذا والله أعلم إلى أن هناك بعض الأواني عندهم محرمة الاستعمال كأواني الذهب والفضة، وبعض الأواني نجسة، كالأواني المصنوعة من جلود الميتة، فالدباغ عند الحنابلة لا يطهرها، ومثلها آنية بعض الكفار ممن يستعملون النجاسات، فلما كانت بعض الآنية محرمة، وبعضها نجسة، وربما تطهر منها المسلم، فهل يصح تطهره أم لا؟ لهذا السبب، والله أعلم، ناسب أن يتكلموا على باب الآنية في باب الطهارة.

وأما قول بعضهم: إن الماء سائل، يحتاج إلى ظرف، فلما تكلموا عن الماء تكلموا عن ظرفه، فهذا قول ضعيف؛ لأن الطهارة بالماء لا يشترط كونه في ظرف، فقد يتوضأ الإنسان من الآبار والعيون، لكن التوجيه الأول أقوى، والله أعلم.

(١) الآنية: جَمْعُ إِنَاءٍ وَجَمْعُ الْآنِيَةِ الْآوَانِي، فَلِإِنَاءٍ مُفْرَدٌ، وَجَمْعُهُ: آنِيَةٌ، وَالْآوَانِي: جَمْعُ الْجُمُعِ فَلَا يُسْتَعْمَلُ فِي أَقَلِّ مِنْ تِسْعَةٍ إِلَّا مَجَازًا.

وقال في المغرب: الإناء: وعاء المال، والجمع القليل: آنية، والكثير: الأواني، ونظيره: سوار وأسورة وأساور. مختار الصحاح (ص: ١٢)، المجموع (١/٢٦٧).

قال النووي في المجموع (١/٢٦٧): وَأَمَّا اسْتِعْمَالُ الْعَرَالِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَجَمَاعَةَ مِنَ الْخُرَّاسَانِيِّينَ الْآنِيَةَ فِي الْمَفْرَدِ فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ فِي اللُّغَةِ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: جَمْعُ الْإِنَاءِ آنِيَةٌ، وَجَمْعُ الْآنِيَةِ الْآوَانِي، كَسِقَاءٍ وَأَسْقِيَةٍ وَأَسَاقِي.



الفصل الأول

في الأواني الثمينة من غير الذهب والفضة

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- الأصل في الأشياء الإباحة.

- ما نص شرعاً على علته، لا تلتمس له علة أخرى بالاجتهاد.

وقيل:

- تحريم أواني الذهب والفضة تنبيه على تحريم ما هو أعلى منها من الأواني الثمينة.

[م-٥٠] اختلف العلماء في حكم الأكل والشرب في الأواني الثمينة من غير الذهب

والفضة كالياقوت، والبلور، والعقيق، والزبرجد:

فقيل: يجوز الأكل والشرب والاستعمال والاتخاذ، وهو مذهب الحنفية^(١)،

والقول المشهور عند المالكية^(٢)، والأصح عند الشافعية^(٣)، والمشهور عند الحنابلة^(٤).

(١) البناية (١/٨٢)، الهداية شرح البداية (٤/٣٦٣)، البحر الرائق (٨/٢١١)، الاختيار لتعليل المختار (٤/١٦٠).

(٢) انظر الشرح الكبير للدسوقي (١/٦٤)، منح الجليل (١/٥٩)، الخرشبي (١/١٠٠، ١٠١). وقال ابن عبد البر في الكافي (ص: ١٩): «كل إناء طاهر فجائز الوضوء منه إلا إناء الذهب والفضة لنهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن اتخاذها».

قلت: لم يأت نهي صريح من الرسول صلى الله عليه وسلم عن الاتخاذ، إنما نهى عن الأكل والشرب، سواء قلنا: إن الرسول صلى الله عليه وسلم نص على الأكل، أو لأن الأكل بمعنى الشرب، وما عداه مسكوت عنه، فهل يدخل قياساً أم لا؟ على خلاف سوف يأتي تفصيله إن شاء الله تعالى.

(٣) قال النووي في المجموع (١/٣٠٨): «وهل يجوز استعمال الأواني من الجواهر النفيسة كالياقوت، والفيروز، والعقيق، والزمر، وذكر أشياء، ثم قال: فيها قولان: أصحابها باتفاق الأصحاب الجواز،

وقيل: يكره استعمالها، وهو قول في مذهب المالكية^(٢).

وقيل: يحرم الأكل والشرب والاستعمال في الأواني التي يكثر ثمنها، لنفاسة جوهرها.

اختره بعض المالكية^(٣)، وحكي قولاً في مذهب الشافعية^(٤).

وقيل: إن كان كثر ثمنها لحسن صناعتها، فاستعمالها حلال، وإن كان لنفاسة جوهرها، ففيها قولان: التحريم والإباحة. ذكر ذلك الماوردي من الشافعية^(٥).
- دليل من قال بجواز استعمال الأواني الثمينة:

الدليل الأول:

الأصل في الأشياء الإباحة، قال سبحانه وتعالى: (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ

وهو نصه في الأم، ومختصر المزني». وانظر الحاوي الكبير (٧٨/١)، ونهاية المحتاج (١٠٢/١).

(١) الإنصاف (٧٩/١)، الفروع (٦٩/١)، الكافي في فقه أحمد (١٧/١)، المبدع (٦٥/١)، المحرر (٧/١).

(٢) مواهب الجليل (١٢٩/١).

(٣) مواهب الجليل (١٢٩/١)، حاشية الدسوقي (٦٤/١).

(٤) المجموع (٣٠٨/١).

(٥) قال الماوردي: أن يكون فاخرًا ثمينًا - يعني الأواني - فذلك ضربان:

أحدهما: أن تكون كثرة ثمنه لحسن صناعته، ولنفاسة جوهره، كأواني الزجاج المحكم، والبلور المخروط، فاستعمالها حلال؛ لأن ما فيه من الصنعة ليس بمحرم، وهو قبل الصنعة ليس بمحرم.
والضرب الثاني: أن تكون كثرة ثمنه لنفاسة جوهره، كالعقيق، والفيروزج، والياقوت، والزبرجد. ففيها قولان:

أحدهما: أن استعمالها حرام؛ لأن المباهاة بها أعظم، والمفاخرة في استعمالها أكثر.

والقول الثاني: أن استعمالها حلال، لاختصاص خواص الناس بمعرفتها، وجهل أكثر العوام بها.



جَمِيعاً) [البقرة: ٢٩].

وقال سبحانه وتعالى: (قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ

الرُّزْقِ) [الأعراف: ٣٢].

وقال تعالى: (وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ) [الأنعام: ١١٩].

الدليل الثاني:

تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم المنع بالذهب والفضة يقتضي إباحة ما عدهما،

(٩٢) فقد روى البخاري رحمه الله من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج،

عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: دعوني ما تركتكم، فإننا هلك

من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا

أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم^(١).

قال ابن حزم: «فصح أن كل مسكوت عن ذكره بتحريم، أو أمر، فهو مباح»^(٢).

الدليل الثالث:

حكي الإجماع على جواز استعمال الأواني من غير الذهب والفضة، قال ابن جحر في

الفتح: «وقد نقل ابن الصباغ في الشامل الإجماع على الجواز، وتبعه الرافعي ومن بعده»^(٣).

الدليل الرابع:

أن العلة في الذهب والفضة هي الخيلاء وكسر قلوب الفقراء، وهي غير

(١) صحيح البخاري (٦٧٤٤)، مسلم (١٣٣٧).

(٢) المحلى (٢/٢٢٤).

(٣) الفتح (١٠/١٠٠).

موجودة هنا، إذ الجوهر ونحوه لا يعرفه إلا خواص الناس^(١).

الدليل الخامس:

ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ من آنية مختلفة، فقد توضأ من آنية من حجارة، ومن تور من صفر، ومن الجلود، ومن قرح رحراح أي الواسع المنبسط، ومن قصعة ومن جفنة، قال صاحب كشف القناع: ثبت الحكم فيها، لفعله صلى الله عليه وسلم وفي معناها قياساً؛ لأنه مثلها^(٢).

وإليك الأحاديث الدالة على ما ذكرنا، منها:

(٩٣) ما رواه البخاري من طريق عبد الله بن بكر، قال: حدثنا حميد،

عن أنس قال: حضرت الصلاة، فقام من كان قريب الدار إلى أهله، وبقي قوم، فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بمخضب من حجارة فيه ماء، فصغر المخضب أن ييسط فيه كفه، فتوضأ القوم كلهم. قلنا: كم كنتم؟ قال: ثمانين وزيادة. وأخرجه مسلم واللفظ للبخاري^(٣).

(٩٤) ومنها: ما أخرجه البخاري من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة، قال: حدثنا

عمرو بن يحيى، عن أبيه،

عن عبد الله بن زيد، قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجنا له ماء في تور من صفر، فتوضأ، فغسل وجهه ثلاثاً، ويديه مرتين مرتين، ومسح برأسه فأقبل به

(١) شرح الزركشي (١/٨٥).

(٢) كشف القناع (١/٥٠، ٥١).

(٣) صحيح البخاري (١٩٥)، ومسلم (٢٢٧٩).



وأدبر، وغسل رجله، وأخرجه مسلم^(١).

(٩٥) ومنها ما أخرجه البخاري من طريق حماد، عن ثابت،

عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا بإناء من ماء فأتي بقدرح رحراح، فيه شيء من ماء، فوضع أصابعه فيه، قال أنس: فجعلت أنظر إلى الماء ينبع من بين أصابعه، قال أنس: فحزرت من توضأ ما بين السبعين إلى الثمانين، ورواه مسلم^(٢).

(٩٦) وجاء في الصحيحين من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ من شن معلق، وثبت أنه توضأ من قصعة وجفنة، وهذه الأحاديث سبق تخريجها في كتاب المياه.

الدليل السادس:

قالوا: كون بعض الأواني من الجواهر أغلى ثمنًا من الذهب والفضة لا يكفي في تحريمها، فإنه يجرم الحرير وإن قل ثمنه بخلاف غيره، وإن بلغ ثمنه أضعاف ثمن الحرير، وكذلك يباح فص الخاتم جوهرة، ولو بلغ ثمنها ما بلغ، ويحرم ذهبًا، ولو كان يسيرًا.

- دليل من قال يجرم استعمال الأواني الثمينة:

قالوا: إن علة المنع في استعمال أواني الذهب والفضة هي السرف والخيلاء، فيمنع في الأواني الثمينة للعلة ذاتها.

والجواب على ذلك بأن علة المنع في الذهب والفضة مختلف فيها كما سيأتي، والإسراف يختلف من بلد إلى بلد، ومن وقت لآخر، والتحريم ليس لذات الأواني، بخلاف الذهب والفضة.

(١) صحيح البخاري (١٩٧)، ومسلم (٢٣٥).

(٢) صحيح البخاري (٢٠٠)، ومسلم (٢٢٧٩).

كما أن التحريم للإسراف عام في كل شيء من المباحات، فمتى خرج المباح إلى الإسراف أصبح محرماً.

قال تعالى: (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) [الأعراف: ٣١].
جاء في سير أعلام النبلاء: «قال شهر بن حوشب: من ركب مشهوراً من الدواب، ولبس مشهوراً من الثياب أعرض الله عنه، وإن كان كريماً.
قال الذهبي: من فعله ليعز الدين، ويرغم المنافقين، ويتواضع مع ذلك للمؤمنين، ويمجد رب العالمين فحسن.

ومن فعله بذخاً وتيهاً وفخرًا أذله الله، وأعرض عنه، فإن عوتب ووعظ فكابر، وادعى أنه ليس بمختال ولا تياه، فأعرض عنه؛ فإنه أحق مغرور بنفسه»^(١).
وكلام شهر وإن كان مليحاً لكن كلام الذهبي أملح، إلا إن كان يقصد شهر رحمه الله بالشهرة ما كان منهياً عنه لشهرته، فهذا باب آخر، والله أعلم.

- دليل من قال يكره استعماها:

قالوا: ما دام أن العلة في النهي هي السرف فلا يقتضي ذلك التحريم، وإنما ذلك فقط حقه أن يكون مكروهاً^(٢).

قلت: العلة مختلف فيها كما سيأتي، ولو ثبت أن العلة هي السرف لم يمنع من التحريم، لأن الإسراف محرم.

قال تعالى: (إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) [الأعراف: ٣١].
وقال سبحانه: (إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ) [الإسراء: ٢٧].

(١) السير (٤/٣٧٥، ٣٧٦).

(٢) مواهب الجليل بتصرف يسير (١/١٢٩).



- الراجح:

جواز استعمال الأواني الشمينة إذا لم يصل إلى حد السرف.

الفصل الثاني

في الأواني من الذهب والفضة

المبحث الأول

في حكم الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- الأصل في النهي التحريم.

- تحريم الشرب تنبيه على تحريم الأعلى وهو الأكل^(١).

- التواعد بالعقاب على الشرب في آنية الفضة يلحقها بالكبائر.

[م-٥١] اختلف العلماء في حكم الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة:

فقليل: لا يجوز الأكل والشرب فيهما، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية،

والحنابلة^(٢)، وحكي إجماعاً، ولا يثبت الإجماع.

(١) هذا على اعتبار أن ذكر الأكل في حديث حذيفة ليس محفوظاً، وأما على اعتبار أنه زيادة من ثقة كما

اعتمد ذلك البخاري فلا حاجة إلى هذا الضابط، والله أعلم.

(٢) انظر في مذهب الحنفية: فتح القدير (٦/١٠)، البحر الرائق (٢١٠/١)، بريقة محمودية (١٠٢/٤)،

حاشية ابن عابدين (٦/٣٤١)، الفتاوى الهندية (٥/٣٠٨)، وانظر في مذهب المالكية: التمهيد

(١٠٤/١٦)، الكافي (١٩/١)، الفواكه الدواني (١/٣١٩)، المنتقى (٧/٢٣٤، ٢٣٥)، أحكام

القرآن لابن العربي (٤/٩٦)، وانظر في مذهب الشافعية: الأم (١/١٠)، الأوسط (١/٣١٨)، وانظر

في مذهب الحنابلة: الإنصاف (١/٧٩)، الفروع (١/٦٩)، الكافي في فقه أحمد (١/١٧)، المبدع

(١/٦٥)، المحرر (١/٧).



وقيل: النهي عن الأكل والشرب للكراهة، وليس للتحريم، وهو قول الشافعي في

القديم وقد رجع عنه^(١)، كما أنه رواية عن الإمام أحمد^(٢).

وقيل: يحرم الشرب خاصة دون الأكل، وهو مذهب داود الظاهري، ولعله لم يبلغه

أحاديث النهي عن الأكل^(٣).

- دليل من قال بالتحريم:

الدليل الأول:

(٩٧) ما رواه البخاري من طريق سيف بن أبي سليمان، قال: سمعت مجاهدًا يقول:

حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى أنهم كانوا عند حذيفة، فاستسقى فسقاه مجوسي، فلما

وضع القدح في يده رماه به، وقال: لولا أني نهيته غير مرة ولا مرتين، كأنه يقول: لم أفعل

هذا، ولكني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا

تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها؛ فإنها لهم في الدنيا ولكم في

الآخرة. ورواه مسلم^(٤).

[ذكر الأكل تفرد به مجاهد، عن الحكم، وليس بمحفوظ]^(٥).

(١) المجموع (٣٠٢/١، ٣٠٦)، شرح النووي لصحيح مسلم (٤١/١٤)، الفتح (٩٧/١٠).

(٢) الإنصاف (٨٠/١).

(٣) الفتح (٩٧/١٠)، نيل الأوطار (٦٧/١).

(٤) صحيح البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (٢٠٦٧).

(٥) رواه مجاهد، عن الحكم بذكر الأكل، على اختلاف عليه في ذكره، ورواه غيره عن الحكم بن عتيبة

بدون ذكر الأكل، كما رواه يزيد بن زياد وعبد الله بن عكيم وقتادة عن حذيفة، وليس في روايتهم ذكر

الأكل، وإليك تفصيل ما سبق.

وقد قبل البخاري زيادة مجاهد، واعتبرها زيادة من ثقة، وإليك تخريج رواياتهم:

الطريق الأول: الحكم بن عتيبة، عن ابن أبي ليلى، عن حذيفة رواه مجاهد عن الحكم، واختلف على مجاهد:

فرواه البخاري (٥٤٢٦) ومسلم (٢٠٦٧) والنسائي في الكبرى (٦٦٣١) وأبو عوانة في مسنده (٢١٤/٥)، والبيهقي (٢٧/١) من طريق سيف بن أبي سليمان.

ورواه أحمد (٤٠٤/٥)، ومسلم (٢٠٦٧)، والنسائي في الكبرى (٦٨٧١) من طريق منصور، ورواه البزار كما في البحر الزخار (٢٩٤٩) من طريق الأعمش.

ورواه ابن وهب في الجامع (٦٢١) من طريق غالب بن عبيد الله، كلهم عن مجاهد، عن الحكم ابن عتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن حذيفة به بذكر الأكل مع الشرب.

قلت: ولعل المحفوظ من هذه الطرق هي رواية سيف بن سليمان، ذلك أن رواية منصور ذكرت الأكل في مسند أحمد، وأما في سنن النسائي فليس فيها ذكر الأكل ولا الشرب، وإنما قال: نهانا عن الفضة والذهب، ولم يذكر مسلم لفظ منصور وإنما أشار إلى أنه بمعنى الروايات السابقة.

وأما رواية الأعمش عن مجاهد، فهي متكلم فيها، قال أبو حاتم الرازي: الأعمش قليل السماع من مجاهد، وعامة ما يروي عن مجاهد مدلس. انظر العلل (٢١١٩)، وجامع التحصيل (ص: ١٨٩).

وقد رواه ابن وهب في الجامع (٦١٩) عن جرير بن حازم، عن الأعمش، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن حذيفة، بذكر الأكل والشرب. وقد عنعن الأعمش، ولم يذكر المزي من شيوخه عبد الرحمن بن أبي ليلى.

وقد رواه الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة بذكر الشرب فقط، وسيأتي ذكرها إن شاء الله تعالى، فصار الأعمش قد اختلف عليه في الإسناد، وفي المتن، فلا تنفع متابعتة.

وأما رواية غالب بن عبيد الله، فغالب متروك، فمتابعته مطروحة.

ورواه ابن أبي نجيح عن مجاهد واختلف على ابن أبي نجيح:

فرواه سفيان كما في مسند الحميدي (٤٤٥)، ومنتقى ابن الجارود (٨٦٥) ومستخرج أبي عوانة (٨٤٨٥)، وسنن النسائي (٥٣٠١)، وفي الكبرى (٩٦١٥) عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد بذكر



الشرب فقط.

وخالفه جرير بن حازم كما في صحيح البخاري (٥٨٣٧) والمعجم الأوسط للطبراني (٧٣٦٥)،
وسنن الدارقطني (٢٩٣/٤)، وسنن البيهقي (٢٨ / ١) فرواه عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد به، بذكر
الأكل مع الشرب.

وخالفهم من سبق:

الأول: عبد الله بن عون، كما في مسند أحمد (٤٠٤، ٣٩٧/٥) والدارمي (٢١٣٠)، وصحيح
البخاري (٥٦٣٣) وصحيح مسلم (٢٠٦٧)، وسنن النسائي الكبرى (٦٨٧٠) ومستخرج أبي عوانة
(٢١٤/٥).

الثاني: أبو بشر كما في سنن ابن ماجه (٣٤١٤) ومعجم الصحابة لابن قانع (٣٨١)، روياه عن مجاهد،
عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى به بذكر الشرب فقط.

هذا فيما يخص رواية مجاهد والاختلاف عليه. وقد رواه غير مجاهد عن الحكم، ولم يذكر الأكل، وإنما
اقتصر على الشرب من ذلك:

شعبة، كما في مسند أبي داود الطيالسي (٤٢٩)، ومسند أحمد (٣٨٥/٥، ٣٩٦، ٣٩٨، ٤٠٠)،
وصحيح البخاري (٥٦٣٢)، وصحيح مسلم (٢٠٦٧)، وسنن أبي داود (٣٧٢٣)، وسنن ابن ماجه
(٣٥٩٠)، وسنن الترمذي (١٨٧٨)، ومسند أبي عوانة (٢٢٢/٥)، وشرح معاني الآثار للطحاوي
(٢٤٥/٤)، ومشكل الآثار (١٤١٨)، وشعب الإيبان للبيهقي (٦٣٧٨).

وعبد الملك بن أبي غنية كما في مسند أحمد (٣٩٠/٥).

وزيد بن أبي أنيسة كما في مسند أبي عوانة (٢٢٢/٥)، ثلاثهم، روه عن الحكم، عن ابن أبي ليلى به،
بدون ذكر الأكل. هذا ما يخص رواية الحكم، عن ابن أبي ليلى، فلو أن مجاهد لم يختلف عليه، وخالف
شعبة، وزيد بن أبي أنيسة، وعبد الملك بن أبي غنية لكانت مخالفة هؤلاء تجعل روايته شاذة، كيف وقد
اختلف على مجاهد، بل قد رواه غير الحكم عن ابن أبي ليلى، ولم يذكر الأكل مما يقوي رواية من رواه
عن الحكم بدون ذكر الأكل:

فقد أخرجه أحمد في المسند (٤٠٨/٥)، ومسلم (٢٠٦٧) وابن أبي شيبة في المصنف (١٠٣/٥) رقم

٢٤١٣٧، والنسائي في سننه (٥٣٠١) من طريق يزيد بن أبي زياد، عن حذيفة به، وليس فيه ذكر الأكل.

ورواه سفيان بن عيينة، عن أبي فروة، عن عبد الله بن عكيم، عن حذيفة، واختلف على سفيان: فرواه البزار في مسنده (٢٨٠٩) عن إبراهيم بن سعيد الجوهري، عن سفيان بن عيينة به، بذكر الأكل.

وخالفه الحميدي كما في مسنده (٤٠٠).

وسعيد بن عمرو بن سهل كما في صحيح ومسلم (٢٠٦٧).

ومحمد بن عبد الله بن يزيد كما في سنن النسائي (٥٣٠١).

وإبراهيم بن بشار الرمادي كما في صحيح ابن حبان (٥٣٣٩).

ومحمد بن آدم كما في سنن البيهقي الكبرى (٢٧/١) خمستهم روه عن سفيان، عن أبي فروة، عن عبد الله بن عكيم عن حذيفة به، وليس فيه ذكر الأكل، وهذا هو المحفوظ من رواية سفيان، ولست أدري الخطأ من البزار نفسه، أو من شيخه، والله أعلم.

كما رواه البزار (٢٨٧/٧)، وأبو نعيم في الحلية (٥٨/٥)، والخطيب في تاريخه (٤٢١/١١) والمحامي في أمالية (٣١٧) من طريق محمد بن طلحة بن مصرف، ورواه ابن حبان في صحيحه (٥٣٤٣) من طريق شعبة.

ورواه البزار أيضًا (٢٨٧/٢) من طريق علي بن عابس، ثلاثتهم عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة بذكر الشرب فقط.

وعلي بن عابس وإن كان ضعيفاً فقد توبع تابعه ابن طلحة، وشعبة.

وقد صوب الدارقطني رواية الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة في علله (١٦١/٢).

ورواه قتادة عن حذيفة ولم يسمع منه مقتصرًا على ذكر الشرب فقط ذكره معمر بن راشد في الجامع الملحق بمصنف عبد الرزاق (٦٧/١١) كما أن رواية معمر عن قتادة فيها كلام؛ لأنه سمع منه في الصغر. فتبين بهذا أن الأكل لم يأت إلا من طريق مجاهد، وقد اختلف عليه، وخالفه كل من روى الحديث عن الحكم، وكل من روى الحديث عن ابن أبي ليلى، بل وكل من روى الحديث عن حذيفة.



الدليل الثاني:

(٩٨) ما رواه البخاري من طريق مالك بن أنس، عن نافع، عن زيد بن عبد الله ابن عمر، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجر جر في بطنه نار جهنم. ورواه مسلم^(١).

ورواه مسلم وحده من طريق علي بن مسهر، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع به، بلفظ:

إن الذي يأكل أو يشرب في آنية الفضة والذهب إنما يجر جر في بطنه نار جهنم^(٢).

[قال البيهقي: ذكر الأكل والذهب ليس محفوظاً من حديث أم سلمة]^(٣).

والله أعلم.

(١) صحيح البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (٢٠٦٥).

(٢) ومسلم (٢٠٦٥).

(٣) مدار هذا الإسناد على نافع، عن زيد بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، عن أم سلمة، وقد رواه جماعة عن نافع بدون ذكر الأكل والذهب، مقتصرين على الشرب في آنية الفضة، وإليك بعض من وقفت عليهم:

الأول: مالك، كما في الموطأ (٩٢٤/٢)، والبخاري (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥)، والبخاري في شرح السنة (٣٦٨/١١)، وابن حبان (٥٣٤٢)، والبيهقي في السنن (٢٧/١)، وفي المعرفة (٢٥٠/١)، (٢٥١).

الثاني: الليث بن سعد كما في مسند إسحاق بن راهوية (١٢٤)، عند مسلم (٢٠٦٥)، وابن ماجه (٣٤١٣)، والدارمي (٢١٢٩)، ومسند أبي عوانة (٢١٦/٥).

الثالث: جرير بن حازم كما عند أحمد (٣٠٤/٦)، ومسنند أبي عوانة (٢١٦/٥).

الرابع: أيوب السخيتاني كما في مسند أحمد (٣٠٠/٦)، وصحيح مسلم (٢٠٦٥)، وسنن النسائي الكبرى (٦٨٧٣)، ومسنند أبي عوانة (٢١٥/٥)، والأوسط للطبراني (٣٧٥٣).

الخامس: عبد الرحمن بن السراج كما في مسند أحمد (٣٠٢/٦)، وصحيح مسلم (٢٠٦٥)، والطبراني في الكبير (٢٨٨/٢٣)، وفي الأوسط (٣٧٥٣).

السادس: يحيى بن سعيد القطان كما في صحيح مسلم (٢٠٦٥)، ومسنند إسحاق بن راهويه (٣٩).

السابع: محمد بن بشر، كما في صحيح مسلم (٢٠٦٥).

الثامن: موسى بن عقبة، كما في صحيح مسلم (٢٠٦٥).

التاسع: صخر بن جويرية كما في مسند أبي داود الطيالسي (١٦٠١)، ومسنند أبي عوانة (٢١٧/٥)، ومسنند أبي يعلى (٦٨٨٢).

العاشر: إسماعيل بن أمية، كما في السنن الكبرى (٦٨٧٤): كلهم رووه عن نافع، عن زيد بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، عن أم سلمة. فهؤلاء عشرة رواة اتفقوا على الاقتصار على الشرب، وآنية الفضة، ليس في حديثهم ذكر للذهب، ولا للأكل لا يختلف عليهم في ذلك. ورواه عبيد الله بن عمر، واختلف عليه فيه:

فرواه عنه علي بن مسهر كما في صحيح مسلم (٢٠٦٥)، وابن أبي شيبة (١٠٣/٥) رقم ٢٤١٣٥. وأبو أسامة كما في مصنف بن أبي شيبة (١٠٣/٥) رواه عن نافع به، بلفظ: (إن الذي يأكل أو يشرب في آنية الفضة والذهب إنما يجر جر في بطنه نار جهنم). وإن كانت رواية أبي أسامة ليست صريحة، إنما أحال على رواية علي بن مسهر، وقال: بمثله. فقد لا تكون المثلية المطابقة في كل حرف. وأشار مسلم إلى تفرد ابن مسهر بهذا اللفظ، فقال: وليس في حديث أحد منهم ذكر الأكل والذهب إلا في حديث ابن مسهر. اهـ وهذا يرجح أن الإحالة لا تعني المطابقة. وخالفهما يحيى بن سعيد فرواه عن عبيد الله بن عمر، عن نافع به مثل رواية الجماعة دون ذكر الأكل



والذهب أخرجها أحمد (٣٠٦/٦)، والنسائي في السنن الكبرى (٦٨٧٢)، وأبو عوانة في مسنده (٢١٦/٥)، وابن حبان في صحيحه (٥٣٤١) وابن عبد البر في التمهيد (١٠٢/١٦).

وحكم البيهقي بشذوذ هذه الزيادة، فقال في السنن (٢٧/١): «أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة والوليد بن شجاع، عن علي بن مسهر، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، زاد: إن الذي يأكل ويشرب في آتية الذهب والفضة، قال البيهقي: وذكر الأكل والذهب غير محفوظ في غير رواية علي بن مسهر، وقد رواه غير مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة والوليد بن شجاع دون ذكرهما، والله أعلم». اهـ

فهنا البيهقي يشير إلى أن الاختلاف من مسلم، وقد أخرج البيهقي في سننه من طريق شيوخ مسلم، ولم يذكر ما ذكره مسلم، وهذا الذي حمل البيهقي على أن يجعل الاختلاف من مسلم، فقد رواه البيهقي في سننه (١٤٥/٤) من طريق محمد بن أيوب، عن ابن أبي شيبة.

ومن طريق محمد بن إسحاق الثقفي، عن الوليد بن شجاع، كلاهما (ابن أبي شيبة والوليد) رواه عن علي بن مسهر، به بدون ذكر الزيادة التي ذكرها مسلم من ذكر الذهب والأكل.

قال البيهقي عقبه: «رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة والوليد بن شجاع». اهـ قلت: قد نص مسلم على أن علي بن مسهر تفرد بالزيادة، فلا يلزم أن تكون الزيادة من الإمام مسلم رحمه الله، لكن علي بن مسهر كان قد كف بصره، فحصل منه بعض الغرائب، والله أعلم، فلا يمنع أن يحدث به على الوجه الصحيح، ثم يحدث به ويزيد فيه، ولا يكون الحمل على من رواه عنه.

كما اختلف على عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الراوي عن أم سلمة:

فرواه زيد بن عبد الله بن عمر عنه، عن أم سلمة كما في الصحيحين بدون ذكر الأكل والذهب.

ورواه أبو عاصم عن عثمان بن مرة به كما في صحيح مسلم (٢٠٦٥) واختلف على أبي عاصم:

فرواه مسلم (٢٠٦٥) عن زيد بن يزيد: أبي معن الرقاشي، حدثنا أبو عاصم، عن عثمان بن مرة، حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن، عن أم سلمة بلفظ: من شرب في إناء من ذهب أو فضة فزاد ذكر الذهب، ولم يذكر الأكل.

ورواه أبو يعلى (٦٩٣٩) عن سليمان بن عبد الجبار، عن أبي عاصم به كرواية الجماعة، وهي أولى أن

ومع أن كلام البيهقي هو ما تقتضيه قواعد هذا الفن، وهو الحق؛ إلا أنه لما نص على الشرب دخل في ذلك الأكل، إما لأنه مثل الشرب أو لكونه أولى منه، ألا ترى أن النهي عن البول في الماء الراكد كان الغائط أحرى أن ينهى عنه في ذلك.

قال النووي في المجموع: «وإذا حرم الشرب فالأكل أولى؛ لأنه أطول مدة وأبلغ في السرف»^(١).

الدليل الثالث:

(٩٩) ما أخرجه البخاري من طريق الأشعث بن سليم عن معاوية بن سويد ابن مقرن،

عن البراء بن عازب قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، وإجابة الداعي، وإفشاء السلام، ونصر المظلوم، وإبرار المقسم، ونهانا عن خواتيم الذهب، وعن الشرب في الفضة، أو قال: أنية الفضة، وعن المياثر، والقسي، وعن لبس الحرير، والديباج، والإستبرق. ورواه مسلم، واللفظ للبخاري^(٢).

- دليل من قال: إن النهي عن الأكل والشرب للكراهة:

الدليل الأول:

قالوا: إن علة الكراهة للتزهيد فيها، بدليل قول الرسول صلى الله عليه وسلم:

تكون محفوظة، والله أعلم.

(١) المجموع (٣٠٦/١).

(٢) البخاري (٥٦٣٥)، صحيح مسلم (٢٠٦٦).



(فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة).

- وأجيب:

بقوله صلى الله عليه وسلم: (فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم)، وهو وعيد شديد، ولا يكون إلا على محرم.

الدليل الثاني:

لما كان النهي إنما كان من أجل السرف والخيلاء، والتشبه بالأعاجم، فهذا لا يوجب التحريم، كما قالوا: إنما قصد الرسول صلى الله عليه وسلم بالحديث المشركين والكفار من ملوك فارس والروم وغيرهم من الذين يشربون في آنية الفضة، فأخبر عنهم، وحذرنا أن نفعل مثل فعلهم ونتشبه بهم^(١).

- وأجيب من وجوه:

الوجه الأول:

بأن الإسراف حرام، ويكفي قوله تعالى: (إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) [الأعراف: ٣١].
وقوله: (نَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ) [الإسراء: ٢٧]، ومثله الخيلاء.

الوجه الثاني:

أن التشبه بالكفار وإن كان الأصل فيه الكراهة إلا أنه قد يبلغ الشرك وقد ينزل إلى خلاف الأولى وذلك بالقرائن، وقد جاء في الحديث أنه من التشبه المحرم، للوعيد عليه.

الوجه الثالث:

(١) الاستذكار (٢٦/٢٦٨)، المجموع (٣٠٢/١).

أن الحديث لم يكن يخبر عن حال الكفار، بل قصد الرسول صلى الله عليه وسلم نهي أمته عن الشرب في آنية الفضة، فمن شرب فيها بعد علمه بالنهي فقد استحق الوعيد المذكور في الآية، والله أعلم.

- دليل من قال: يحرم الشرب خاصة:

هذا مذهب داود الظاهري، باعتبار أن الأكل إنما ورد من طريق مجاهد عن حذيفة، والأكثر على عدم ذكر الأكل.

وقد اعتبر البخاري زيادة مجاهد زيادة من ثقة، ولهذا خرجها في صحيحه، وقد سبق بحثها.

وأما حديث أم سلمة فالنهي فيه عن الشرب فقط، ولا يثبت فيه زيادة النهي عن الأكل، ولا شك أن من منع الشرب فقط فقولُه نزعة ظاهرية بحتة، لم ينظر إلى علة النهي، والماء مطعوم، وكونه سائلاً لا يخرجُه عن ذلك، ولا فرق في الحكم بين الشرب وبين الأكل، بل إن الأكل أولى بالنهي من الشرب، وقد تقدم مثل هذا الكلام، والله أعلم.

وبناء على ذلك فالراجح ثبوت النهي عن الشرب في آنية الذهب والفضة، والنهي الأكل إن كان محفوظاً في حديث حذيفة وإلا فهو مقيس عليه.



المبحث الثاني

في استعمال أواني الذهب والفضة في غير الأكل والشرب

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- تخصيص المنع بالأكل والشرب دليل على إباحة ما عداها؛ لأن الأصل الإباحة.
- تحريم الأكل والشرب أخص من تحريم الاستعمال، وتحريم الأخص لا يدل على تحريم الأعم^(١).

وقيل:

- ذكر الأكل والشرب تنبيه على تحريم غيرها من الاستعمالات.

[م-٥٢] اختلف العلماء في حكم استعمال أواني الذهب والفضة في غير الأكل والشرب، كالادهان، والاكتمال، والتطيب، والوضوء، واتخاذ الأقلام، وأدوات المكتب، ونحوها من الذهب والفضة.

فقيل: يجرم، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة^(٢).

(١) انظر الفروق للقرافي (٧٠/٣).

(٢) انظر في مذهب الحنفية: البناء (١١/٧٩، ٨٢)، تبيين الحقائق (٦/١٠)، شرح فتح القدير (٥/١٠)، العناية شرح الهداية (٥/١٠)، البحر الرائق (٨/٢١٠).

وانظر في مذهب المالكية: المنتقى شرح الموطأ (٤/٢٥٨)، و(٧/٢٣٦)، أحكام القرآن لابن العربي (٤/٩٦)، التاج والإكليل (١/١٨٤)، الخرشبي (١/١٠٠)، حاشية الدسوقي (١/٦٤).

وانظر في مذهب الشافعية: المجموع (١/٣٠٥)، الغاية والتقريب (ص: ٢٨)، أسنى المطالب (١/٢٧)، تحفة المحتاج (١/١١٨).

وانظر في مذهب الحنابلة: الإنصاف (١/٨٠)، المبدع (١/٦٦)، الفروع (١/٩٧)، كشف القناع

وقيل: يكره، ولا يجرم، وهو اختيار أبي الحسن التميمي من الحنابلة^(١).
وقيل: لا يجرم استعمالها إلا في الأكل والشرب خاصة، اختاره بعض الفقهاء،
ورجحه الصنعاني، والشوكاني^(٢).

- دليل من قال: لا يجوز.

الدليل الأول:

قالوا: إن الله سبحانه وتعالى إنما حرم الأكل والشرب؛ لأنه نوع من الاستعمال
والانتفاع بها، وذكر الأكل والشرب لا يدل على التخصيص؛ لأنه خرج مخرج الغالب.
قال تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا
وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا) [النساء: ١٠].

وقال سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ
تُفْلِحُونَ) [آل عمران: ١٣٠].

مع أن المحرم أعم من مجرد الأكل، فكذلك الحال بالنسبة للذهب والفضة^(٣).

(٥١/١).

(١) قال في الفروع (٩٧/١): «حكى ابن عقيل في الفصول أن أبا الحسن التميمي قال: إذا اتخذ مسعطاً،
أو قنديلاً، أو نعلين، أو مجمرة، أو مدخنة، ذهباً أو فضةً كره، ولم يجرم». اهـ
(٢) نسب ابن مفلح في الفروع (٩٧/١) أن تحريم الاستعمال هو قول الجمهور مما يدل على وجود
خلاف في المسألة، وجاء في فتح الباري (١٠٠/١): «ومنهم من قصر التحريم على الأكل والشرب»،
وانظر سبل السلام (٦٣/١)، نيل الأوطار (٦٧/١).

(٣) الأوسط (٣١٨/١)، المجموع (٣٠٦/١).



الدليل الثاني:

قالوا: إن العلة في تحريم الشرب منها موجود في الاستعمال؛ لما يتضمنه من الفخر والخيلاء وكسر قلوب الفقراء^(١).

(١) المغني (١/١٠٢). قلت: اختلف في علة النهي عن الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة إلى أقوال:

ف قيل: العلة كونها ذهباً وفضة، ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم هي لهم، وإنما لهم... إلخ.

وقيل: لكونها أثان الأشياء، وقيم المتلفات، فلو أبيع استعمالهما لأفضى ذلك إلى قتلها بأيدي الناس، فتفوت الحكمة التي وضعت لأجلها من قيام مصالح بني آدم، وذكر الغزالي مثلاً له بالحكام الذين وظفتهم التصرف لإظهار العدل بين الناس، فلو منعوا التصرف لأخل ذلك بالعدل، فكذلك في اتخاذ الأواني من النقدين حبس لهما عن التصرف الذي ينتفع به الناس. وهذه العلة هي الراجحة عند الشافعية.

ويرد على هذا القول جواز اتخاذ الخلي للنساء من النقدين، وجعلها سبائك ونحوها مما ليس بآنية ولا نقد.

وقيل: علة التحريم هي السرف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء.

ويجاب عنه: بجواز استعمال الأواني من الجواهر النفيسة، وغالبها أنفس وأكثر قيمة من الذهب والفضة، ولم يمنعها إلا من شذ، وقد نقل ابن الصباغ في الشامل الإجماع على الجواز (وإن كان الخلاف محفوظاً وقد أشرت إلى الخلاف فيما سبق).

كما أن كسر قلوب الفقراء لا ضابط له، فإن قلوبهم تنكسر بالدور الواسعة، والحدائق الجميلة، والمراكب الفارهة، والملابس الفاخرة، والأطعمة اللذيذة، وغير ذلك من المباحات.

وقيل: العلة التشبه بالكفار. قال الحافظ: وفي ذلك نظر لثبوت الوعيد لفاعله، ومجرد التشبه لا يصل إلى ذلك. اهـ

الدليل الثالث:

الإجماع على تحريم استعمالها، وقد نقل الإجماع طائفة من العلماء:

منهم ابن عبد البر، قال في التمهيد: «والعلماء كلهم لا يجيزون استعمال الأواني من

الذهب، كما لا يجيزون ذلك من الفضة»^(١). اهـ

وقال في الاستذكار: «واختلف العلماء في جواز اتخاذ أواني الفضة بعد إجماعهم على

أنه لا يجوز استعمالها لشرب ولا غيره»^(٢). اهـ

وكذلك نقل الإجماع النووي، قال في المجموع: قال أصحابنا: أجمعت الأمة على

تحريم الأكل والشرب وغيرهما من الاستعمال في إناء ذهب أو فضة، إلا ما حكي عن

داود، وإلا قول الشافعي في القديم^(٣).

وقال ابن قدامة في المغني: «ولا خلاف بين أصحابنا في أن استعمال آنية الذهب

ويجاب: بأن التشبه قد يصل إلى الشرك، وقد ينزل إلى مرتبة ما يسمى خلاف الأولى، ولا يبلغ حتى

الكرهية، كالصلاة في النعل، والأصل في النهي عن التشبه حمله على الكراهة إلا لقرينة.

قيل: إن العلة ما يكسب استعمالها القلب من الهيئة والحالة المنافية للعبودية منافاة ظاهرة، ولهذا علل

النبي صلى الله عليه وسلم بأنها للكفار في الدنيا؛ إذ ليس لهم نصيب من العبودية التي ينالون بها في

الآخرة، فلا يصلح استعمالها لعبيد الله في الدنيا، وإنما يستعملها من خرج من عبوديته ورضي بالدينا

وعاجلها، وهذه العلة والتي قبلها قريبتان.

وقيل: العلة التشبه بأهل الجنة، قال تعالى: -يطاف عليهم بأنية من فضة- انظر فتح الباري

(١٠/١٠٠)، وزاد المعاد (٣/١٧٨)، نيل الأوطار (١/٦٧).

(١) التمهيد (١٦/١٠٥).

(٢) الاستذكار (٢٦/٢٧٠).

(٣) المجموع (١/٣٠٦).



والفضة حرام، وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، لا أعلم فيه خلافاً»^(١).
ومن نقل الإجماع ابن مفلح الصغير^(٢)، والخطيب في مغني المحتاج^(٣)، فهؤلاء
جماعة من العلماء منهم المالكي والشافعي والحنبلي نقلوا الإجماع على تحريم الاستعمال.
قلت: دعوى الإجماع فيها تساهل، والصحيح أن الخلاف محفوظ.

قال ابن حجر فيما نقله عن القرطبي: «في الحديث تحريم استعمال أواني الذهب
والفضة في الأكل والشرب، ويلحق بهما ما في معناهما مثل التطيب، والتكحل، وسائر
وجوه الاستعمالات، وبهذا قال الجمهور، وأغربت طائفة فأباحت ذلك مطلقاً، ومنهم من
قصر التحريم على الأكل والشرب ... إلخ كلامه رحمه الله»^(٤).

ونص ابن مفلح الكبير في الفروع أن التحريم هو قول الجمهور، مما يدل على أنه لا
إجماع في الباب^(٥).

وقال الشوكاني: وأما حكاية النووي للإجماع على تحريم الاستعمال، فلا تتم مع
مخالفة داود الظاهري والشافعي وبعض أصحابه، وقد اقتصر الإمام المهدي في البحر على
نسبة ذلك إلى أكثر الأمة، على أنه لا يخفى على المنصف ما حجية الإجماع من النزاع،

(١) المغني (١/١٠١).

(٢) المبدع (١/٦٦).

(٣) مغني المحتاج (١/٢٩).

(٤) الفتح (١/١٠٠).

(٥) الفروع (١/٩٧).

والإشكالات التي لا مخلص منها. اه^(١).

وبهذا يتبين أن دعوى الإجماع غير دقيقة.

- دليل من قال: لا يحرم إلا الأكل والشرب خاصة:

الدليل الأول:

الأحاديث نص في تحريم الأكل والشرب، والأصل فيما عداهما الحل، فلا يحرم شيء حتى يأتي دليل صحيح صريح بتحريم الاستعمال، فتخصيص النبي صلى الله عليه وسلم للأكل والشرب دليل على أن ما عداهما جائز، ولو كان الاستعمال حراماً لكان الرسول صلى الله عليه وسلم أبلغ الناس، ولما خص الأكل والشرب، فلما خصهما بالذكر قصرنا التحريم عليهما.

الدليل الثاني:

قياس الاستعمال على الأكل والشرب قياس مع الفارق، فإن علة النهي عن الأكل والشرب هي التشبه بأهل الجنة، قال تعالى: (وَيُطَافُ عَلَيْهِمْ بِآنِيَةٍ مِّن فِضَّةٍ) [الإنسان: ١٥] وذلك مناط معتبر بالشرع^(٢).

(١٠٠) وقد روى أحمد، قال: حدثنا يحيى بن واضح وهو أبو تميلة، عن عبد الله ابن

مسلم، عن عبد الله بن بريدة،

عن أبيه قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في يد رجل خاتماً من ذهب،

فقال: ما لك ولحلي أهل الجنة؟ قال: فجاء، وقد لبس خاتماً من صفر، فقال: أجد منك

(١) النيل (١/٦٧).

(٢) النيل (١/٦٧).



ريح أهل الأصنام؟ قال: فمم أئخذة يا رسول الله؟ قال: من فضة^(١).

[في إسناده لين]^(٢).

(١) مسند أحمد (٣٥٩/٥).

(٢) في إسناده عبد الله بن مسلم:

قال فيه أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به. الجرح والتعديل (١٦٥/٥).

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ ويخالف. الثقات (٤٩/٧).

وقال الذهبي في الميزان: صالح الحديث.

وفي التقريب: صدوق بهم.

واختلف فيه على عبد الله بن مسلم:

فرواه عنه يحيى بن واضح كما في مسند أحمد (٢٥٩/٥)، والترمذي (١٧٨٥) بزيادة: ثم جاء وعليه خاتم من ذهب، فقال: مالي أرى عليك حلية أهل الجنة.

ورواه زيد بن الحباب عن عبد الله بن مسلم، واختلف على زيد:

فرواه الحسن بن علي كما في سنن أبي داود (٤٢٢٣).

ومحمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة، كما في سنن أبي داود (٤٢٢٣)، وشعب الإيمان للبيهقي (٦٣٥٠).

ومحمد بن العلاء الهمداني كما في صحيح ابن حبان (٥٤٨٨).

وأحمد بن سليمان، كما في سنن النسائي (٥١٩٥) كلهم روه عن زيد بن الحباب، عن عبد الله ابن مسلم به بدون ذكر زيادة: مالي أرى عليك حلية أهل الجنة.

وخالقه محمد بن حميد، كما في سنن الترمذي (١٧٨٥) فروى الحديث عن زيد بن الحباب بإثبات تلك الزيادة.

وعلى هذا فيحیی بن واضح لم يختلف عليه في إثبات تلك الزيادة، كما في مسند أحمد والترمذي. ويحيى

بن واضح روى له الجماعة، وفي التقريب: ثقة. بينما زيد بن الحباب اختلف عليه في ذكر تلك الزيادة،

وقد قال الحافظ فيه: صدوق يخطئ في حديث الثوري، روى له مسلم وأصحاب السنن، وعليه

(١٠١) وقد يستدل لهم بما أخرجه النسائي، قال: أخبرنا وهب بن بيان، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أنبأنا عمرو بن الحارث، أن أبا عشانة، وهو المعافري، حدثه أنه سمع عقبة بن عامر يخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمنع أهله الحلية والحريز، يقول: إن كنتم تحبون حلية الجنة وحريرها، فلا تلبسوها^(١).

فيحيى بن واضح أرجح من زيد بن الحباب، ولكن كما سبق أن قلت: بأن مدار الإسناد على عبد الله بن مسلم، وقد علمت ما فيه.

والحديث ذكره الزيلعي في نصب الراية (٤/٢٣٤)، وسكت عليه وقال: رواه أحمد، والبخاري، وأبو يعلى الموصلي في مسانيدهم، ولم أجده في مسند أبي يعلى المطبوع.

وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وفي الباب عن عبد الله بن عمرو.

وفي الفتح قال الحافظ عند شرحه لحديث (٥٨٧١): في سننه أبو طيبة: عبد الله بن مسلم المروزي، قال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال ابن حبان في الثقات: منقطع ويخالف. فإن كان محفوظاً حمل المنع على ما كان حديداً صرفاً. وقال التيفاشي في كتاب الأحجار: خاتم الفولاذ، مطردة للشيطان، إذا لوي عليه فضة، فهذا يؤيد المغايرة في الحكم، ثم ذكر حديث سهل بن سعد في قصة الواهبة، وقوله: التمس ولو خائماً من حديد، فاستدل به على جواز لبس الخاتم الحديد، ولا حجة فيه؛ لأنه لا يلزم من الاتخاذ جواز اللبس. انظر العلل المتناهية (٢/٢٠٦).

وحديث عبد الله بن عمرو الذي أشار إليه الترمذي قد أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٠٢١)، من طريق سليمان بن بلال.

والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٢٦١) من طريق أبي غسان، كلاهما عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. ولكن ليس فيه موضع الشاهد، وهو قوله: مالي أرى عليك حلية أهل الجنة.

(١) سنن النسائي (٥١٣٦).



[إسناده صحيح] ^(١).

لكن لا دليل فيه، ولعل المنع هنا من باب الزهد، لا من باب التحريم؛ لأن الحرير وكذا الذهب لا يجرمان على النساء، بل يباحان.

وقد أشير إلى الاختلاف في علة النهي عن آنية الذهب والفضة، فارجع إليه، والجزم بأن العلة هي النهي عن التشبه بأهل الجنة فيه شيء، والتشبه بأهل الجنة ليس نقيصة، وقد أذن للمرأة بلباس الحرير والذهب، كما أن الذهب والفضة الموجودان في الجنة غير الموجودين في الدنيا، وليس في الجنة مما في الدنيا إلا الأسماء.

الدليل الثالث:

(١٠٢) استدلل الشوكاني بها رواه أحمد، قال: ثنا أبو عامر، ثنا زهير، عن أسيد بن أبي أسيد، عن نافع بن عياش مولى عبلة بنت طلق الغفاري، عن أبي هريرة، عن النبي صلى

(١) والحديث قد أخرجه أحمد (١٤٥/٤) من طريق رشدين بن سعد، وأخرجه النسائي (٥١٣٦)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٨٣٧)، وفي شرح معاني الآثار (٢٥٢/٤)، الطبراني في الكبير (٣٠٢/١٧) رقم: ٨٣٥، والحاكم (١٩١/٤)، وابن حبان (٥٤٨٦) وابن حزم في المحلى (٨٤/١٠) من طرق عن ابن وهب، كلاهما (رشدين وابن وهب) روياه عن عمرو بن الحارث به. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، والحق أن أبا عشانة لم يخرج له في الصحيحين، وإنما روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه، وقال في التقريب: ثقة، واسمه: حي ابن يؤمن.

قال ابن حزم: «أبو عشانة غير مشهور في النقل، ثم لو صح لكان عامًّا للرجال والنساء، يخصه الخبر الذي فيه: إن الذهب والحرير حرام على ذكور أممي حلال لإنائها». اهـ وكلامه حق إلا ما قاله في حق أبي عشانة فإنه ثقة.

الله عليه وسلم قال: من أحب أن يطوق حبيبه طوقاً من نار فليطوقه طوقاً من ذهب،
ومن أحب أن يسور حبيبه سواراً من نار فليسوره بسوار من ذهب، ومن أحب أن يخلق
حبيبه حلقة من نار فليحلقه حلقة من ذهب، ولكن عليكم بالفضة العبوا بها لعباً^(١).
[في إسناده ضعف]^(٢).

(١) مسند أحمد (٣٣٤/٢).

(٢) في إسناده: أسيد بن أبي أسيد البراد.

ذكره البخاري، ولم يذكر فيه شيئاً. التاريخ الكبير (١٣/٢).

وذكره ابن حبان في الثقات. (٧١/٦).

قال الدارقطني: يعتبر به. تهذيب التهذيب (٣٠٠/١).

وروى الترمذي (٣٥٧٥) حديث أسيد بن أبي أسيد، عن معاذ بن عبد الله، عن أبيه، في قراءة سورة
الإخلاص والمعوذتين ثلاثاً حين يصبح وحين يمسي، وقال: حديث حسن صحيح غريب من هذا
الوجه.

وقال الذهبي في الكاشف (٤٢٨) والحافظ في التقریب: صدوق.

ولعلها اعتماداً على تصحيح الترمذي حديثه، لكن تصحيح الترمذي معارض بكلام الدارقطني، فإنه
قال عنه: يعتبر به، وهذا عبارة تليين، وليست عبارة تمّتين، كما أن أسيد بن أبي أسيد لا يحتمل تفرده
بمثل هذا، فالحديث إذا كان أصلاً في الباب احتجنا إلى راو يكون ضابطاً، ولا يكفي في مثل هذا أن
يقال في الراوي: يعتبر به، والله أعلم.

والحديث قد اختلف في إسناده على أسيد بن أبي أسيد:

فرواه زهير بن محمد كما في مسند أحمد (٣٣٤/٢)، والدراوردي، كما في المسند (٣٧٨/٢) وسنن أبي
داود (٤٢٣٦)، والبيهقي (١٤٠/٤) كلاهما عن أسيد بن أبي أسيد، عن نافع ابن عياش، عن أبي
هريرة.

ورواه عبد الله بن دينار، وهو ضعيف، كما في المسند (٤١٤/٤) عن أسيد بن أبي أسيد، عن ابن أبي



موسى، عن أبيه، أو عن ابن أبي قتادة، عن أبيه.

وأخرجه أحمد (٤٤٠/٢) والنسائي (٥١٤٢) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٨١٣) من طريق مطرف بن طريف، عن أبي الجهم، عن أبي زيد، عن أبي هريرة مرفوعاً.

وأبو زيد صاحب أبي هريرة، ذكره ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه شيئاً. الجرح والتعديل (٣٧٢/٩).

وقال الذهبي: لا يدرى من هو، تفرد عنه أبو الجهم، شيخ مطرف بن طريف بحديث تحريم حلية الذهب على المرأة. ميزان الاعتدال (١٠٢١٩).

وقال الحافظ: خرج أحمد من طريق شعبة عن أبي زيد مولى الحسن بن علي عن أبي هريرة حديثاً غير هذا فكأنه هو ورواية شعبة عنه مما يقوي أمره. تهذيب التهذيب (١١٤/١٢).

وليس في مسند أحمد ما قاله الحافظ، وإنما الذي في المسند (٣٠١/٢) من طريق شعبة، عن أبي زياد الطحان مولى الحسن بن علي، قال سمعت أبا هريرة.

ولذا قال الحافظ في التقریب: مجهول.

ولا يعتبر هذا الطريق ليقوي الطريق الآخر؛ لأن الاعتبار بالمتابعات والشواهد ليس مطلقاً، وإنما بشرط ألا يخالف، فكيف إذا خالف الإجماع، فإباحة الذهب للنساء مطلقاً قد حكى فيه الإجماع الجصاص في أحكام القرآن (٤٧٧/٤)، والقرطبي في التفسير (٧١/١٦)، والنووي في المجموع (٤٤٢/٤)، وابن حجر في الفتح (٣١٧/١٠)، وغيرهم.

وجاء الحديث من مسند سهل بن سعد، إلا أنه ضعيف جداً، فلا يفرح به، فقد روى الطبراني في الكبير (٥٨١١) عن إسحاق بن داود الصواف التستري، عن محمد بن سنان القزاز، عن إسحاق بن إدريس، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد مرفوعاً، بلفظ: من أحب أن يسور ولده بسوارين من نار، فليسوره بسوار من ذهب، ولكن الورق والفضة العبوا بها كيف شئتم.

ففي إسناده محمد بن سنان القزاز، جاء في ترجمته:

قال ابن أبي حاتم: كتب عنه أبي بالبصرة، وكان مستوراً في ذلك الوقت، وأتته أنا ببغداد، وسألت عنه عبد الرحمن بن خراش، فقال: هو كذاب. الجرح والتعديل (٢٧٩/٧).

الدليل الرابع:

(١٠٣) ما أخرجه البخاري من طرق عن ابن موهب، قال:

أرسلني أهلي إلى أم سلمة بقدح من ماء، وقبض إسرائيل ثلاث أصابع من قصة فيها شعر من شعر النبي صلى الله عليه وسلم وكان إذا أصاب الإنسان عين، أو شيء بعث إليها مخضبة، فاطلعت في الجللجل، فرأيت شعرات حمراً^(١).

قال ابن حجر في الفتح: وذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين بلفظ: أرسلني

وذكره ابن حبان في الثقات (١٣٣/٩).

وقال الذهبي: رماه بالكذب أبو داود وابن خراش. المغني في الضعفاء (٥٨٩/٢).

وذكر مثل هذا في الميزان، وزاد: وأما الدارقطني فمشاه، وقال: لا بأس به. (٦٧٥٧).

وقال عبد الرحمن بن يوسف: ليس عندي بثقة. تهذيب التهذيب (١٨٣/٩).

وقال الآجري: سمعته -يعني أبا داود- يتكلم في محمد بن سنان، يطلق فيه الكذب. المرجع السابق.

وفي التقريب: ضعيف.

وفي إسناده أيضًا: إسحاق بن إدريس البصري، قال البخاري: تركه الناس. التاريخ الكبير

(٣٨٢/١). وقال أيضًا: سكتوا عنه. التاريخ الأوسط (٣١٨/٢).

وقال ابن معين: ليس بشيء، يضع الأحاديث. الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٩٩/١).

وقال النسائي: متروك الحديث. المرجع السابق.

وقال أبو زرعة: واهي الحديث، ضعيف الحديث، روى عن سويد بن إبراهيم وأبي معاوية أحاديث

منكرة. الجرح والتعديل (٢١٣/٢).

وقال الدارقطني: متروك الحديث. لسان الميزان (٣٥٢/١).

وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، ضعيف.

(١) البخاري (٥٨٩٦).



أهلي إلى أم سلمة بقدر من ماء، فجاءت بجلجل من فضة فيه شعر... إلخ الحديث^(١).
فإن قيل: هذا موقوف على أم سلمة، فلا حجة في فعل الصحابي رضي الله عنه.
فالجواب: ممكن أن يقال: كون الصحابة يرسلون إليها إذا أصاب الإنسان عين أو
شيء دليل على اطلاعهم على هذا، وإقرارهم له، والله أعلم.

الدليل الخامس:

لو كانت الآنية حرامًا مطلقًا لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بتكسير الأواني كما
بعث النبي صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب ألا يدع صورة إلا طمسها حين كانت
الصورة محرمة مطلقًا.

(١٠٤) أخرجه مسلم من طريق سفيان بن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي وائل، عن
أبي الهياج الأسدي، قال: قال لي علي: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم... وذكر الحديث.

(١٠٥) وقد جاء في حديث حذيفة في الصحيحين أنه استسقى، فسقاه مجوسي، فلما
وضع القدح رماه به، وقال: لولا أني نهيته غير مرة ولا مرتين - كأنه يقول: لم أفعل هذا
ولكني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا
تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا ولكم في
الآخرة^(٢).

ففي هذا الحديث دليل على اقتناء حذيفة للإناء، ولو كان منكرًا لكسره رضي الله
عنه، والذي أميل إليه أن الاستعمال في غير الأكل والشرب غير محرم، وإن كان الاحتياط

(١) الفتح (١٠/٣٦٥).

(٢) سبق تخريجه، انظر رقم (٩٧).

تركه، والله أعلم.



المبحث الثالث

في الطهارة من آنية الذهب والفضة

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- التحريم إذا كان في ركن العبادة وشرطها أثر فيها، وإذا كان في أجنبي عنها لم يؤثر،
والإناء في الطهارة أجنبي عنها.

- الظرف في الطهارة لا يحل شيئاً ولا يجرمه.

- الوضوء جريان الماء على الأعضاء وليس في ذلك معصية، والمعصية في الظرف
وهو ليس شرطاً أو واجباً في الوضوء.

[م-٥٣] الخلاف في هذه المسألة إنما يجري على قول من يقول بتحريم استعمال آنية
الذهب والفضة في غير الأكل والشرب، أما من يقصر التحريم على الأكل والشرب، فإنه
يصحح الطهارة منها بلا إثم، وهذا واضح.

وقد اختلف القائلون بتحريم استعمال آنية الذهب والفضة هل تصح الطهارة منها
وفيها مع الإثم أم لا على أقوال:

فقليل: تصح الطهارة منها وبها، وهذا مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)،

(١) بريقة محمودية (٤/١٠٢)، بل ذهب الحنفية إلى أبعد من هذا، فقالوا كما في البحر الرائق (٨/٢١١):

إن الأواني الكبيرة المصوغة من الذهب والفضة لأجل أكل الطعام إنما يجرم استعمالها إذا أكل منها
باليد أو المعلقة، وأما إذا أخذ منها، ووضع على موضع مباح، فأكل منه لم يجرم؛ لانتفاء ابتداء
الاستعمال منها، وكذا الأواني الصغيرة المصنوعة لأجل الإدهان ونحوه، إنما يجرم استعمالها إذا أخذت
وصب منها الدهن على الرأس؛ لأنها صنعت لأجل الإدهان منها بذلك الوجه، وأما إذا أدخل يده،

والشافعية^(٢)، والمشهور من مذهب الحنابلة^(٣).

وقيل: لا تصح الطهارة، وهو قول ضعيف في مذهب المالكية^(٤)، ووجه في مذهب أحمد^(٥)، ورجحه داود الظاهري^(٦)، ونُسبَ هذا القول لابن تيمية^(٧)، وصححه ابن عقيل

وأخذ الدهن، وصبه على الرأس من اليد، فلا يكره؛ لانتفاء ابتداء الاستعمال منها. كما نسب هذا القول مذهباً لأبي حنيفة كل من النووي في المجموع (٣٠٧/١)، وابن قدامة في المغني (١٠٣/١)، وابن المنذر في الأوسط (٣١٨/١).

(١) مواهب الجليل (٥٠٦/١)، مختصر خليل (١٠٠/١)، وقال ابن عبد البر في الكافي في فقه أهل المدينة (ص: ١٩): ومن توضأ فيها أجزاءه وضوؤه، وكان عاصياً باستعمالها، وقد قيل: لا يجزئه الوضوء فيهما، وفي أحدهما، والأول أشهر. واعتبر ابن جزى كراهة الوضوء منهما. انظر القوانين الفقهية (ص: ٢١).

(٢) قال الشافعي في الأم (٢٣/١): «لا أكره إناء توضئ فيه من حجارة، ولا حديد، ولا نحاس، ولا شيء غير ذوات الأرواح إلا آنية الذهب والفضة فإنني أكره الوضوء فيهما». اهـ
وقال النووي في المجموع (٣٠٧/١): «لو توضأ أو اغتسل من إناء الذهب صح وضوؤه وغسله بلا خلاف، نص عليه الشافعي - رحمه الله - في الأم، واتفق الأصحاب عليه». اهـ
(٣) المغني (٥٨/١)، الفروع (٩٨/١)، كشف القناع (٥٢/١)، الإنصاف (٨١/١)، شرح الزركشي (١٦١/١)، المبدع (٦٧/١).

(٤) الفواكه الدواني (٣١٩/٢)، الكافي في فقه أهل المدينة (ص: ١٩)، القوانين الفقهية لابن جزى (ص: ٢١).

(٥) المغني (٥٨/١)، الإنصاف (٨١/١)، شرح الزركشي (١٦١/١)، المبدع (٦٧/١).

(٦) المحلى (٤٢٦/١، ٢٠٨)، ونسب هذا القول مذهباً لداود الظاهري كل من النووي في المجموع (٣٠٧/١)، والخطاب في مواهب الجليل (٥٠٦/١).

(٧) الإنصاف (٨١/١) والذي رجحه ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (٤٣٨/١) صحة الطهارة من آنية



من الحنابلة^(١).

وقيل: يعيد الوضوء في الوقت، ولا يعيد إذا خرج الوقت، وهو قول في مذهب

المالكية^(٢).

- دليل من قال: تصح الطهارة من آنية الذهب والفضة.

الدليل الأول:

الأحاديث نصت على تحريم الأكل والشرب، والأصل فيما عداهما الحل، فلا يحرم شيء حتى يأتي دليل صحيح صريح بتحريم الطهارة من آنية الذهب والفضة، ولو كان مطلق الاستعمال حراماً لبيته السنة، فقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم أبلغ الناس، وقد أوتي جوامع الكلم فلما خص التحريم للأكل والشرب قصرنا التحريم عليهما.

وقد سقت الأدلة الكثيرة على جواز استعمال آنية الذهب والفضة في غير الأكل والشرب في مسألة مستقلة، فكل دليل سقته هناك يصلح أن يكون دليلاً هنا، والله أعلم.

الدليل الثاني:

أن حقيقة الوضوء: هو جريان الماء على الأعضاء، وليس في ذلك معصية، وإنما المعصية في استعمال الإناء.

قال ابن تيمية: التحريم إذا كان في ركن العبادة وشرطها أثر فيها، كما كان في الصلاة في اللباس أو البقعة، وأما إذا كان في أجنبي عنها لم يؤثر، والإناء في الطهارة أجنبي عنها،

الذهب والفضة، وقال عن هذا القول بأنه أفقه.

(١) الإنصاف (٨١/١)، الفروع (٩٨/١).

(٢) الفواكه الدواني (٣١٩/٢).

فلهذا لم يؤثر فيها، والله أعلم^(١).

الدليل الثالث:

قالوا: إنه لو أكل أو شرب في إناء الذهب والفضة، لم يكن المأكول والمشروب حراماً، فكذلك الطهارة؛ لأن المنع إنما هو لأجل الظرف، دون ما فيه.

قال الشافعي: «لا أزعم أن الماء الذي شرب، ولا الطعام الذي أكل فيها محرم عليه، وكان الفعل من الشرب فيها معصية. فإن قيل: فكيف ينهى عنها ولا يحرم الماء فيها؟ قيل له - إن شاء الله - إن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما نهى عن الفعل فيها، لا عن تبرها، وقد فرضت فيها الزكاة، وتمولها المسلمون، ولو كانت نجساً لم يتمولها أحد، ولم يحل بيعها ولا شراؤها^(٢).

- وقد يتعقب هذا الاستدلال:

بأن يقال: إن التحريم هنا لنفس الأكل والشرب، ولكن لعارض: وهو كونها من إناء محرم، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: إنما يجرجر في بطنه نار جهنم. ولا يكون هذا إلا للمحرم، وإنما يجرجر في بطنه الأكل والشرب دون الإناء، ومثله: المال المعصوم إذا غصبه آخر، فإنه يحرم عليه لهذا العارض، كما في قوله تعالى: (إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا) [النساء: ١٠] وإن كان المأكول ليس محرماً لذاته، وإنما هو لعارض.

الدليل الرابع:

أن الوضوء من أنية الذهب والفضة إنما يقع ذلك بعد رفع الماء من الإناء، وفصله

(١) الفتاوى الكبرى (١/٤٣٨).

(٢) الأم (١/٢٣).



عنه، فأشبهه ما لو غرف بآنية الفضة في إناء آخر، ثم توضع منه.

- وتعقب هذا:

بأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الشارب من آنية الذهب والفضة إنما يجر جر في بطنه نار جهنم، وهو حين انصباب الماء في بطنه يكون قد انفصل عن الإناء.

- دليل من قال لا تصح الطهارة من آنية الذهب والفضة:

الدليل الأول:

لما حرم استعمال الإناء، وكان في الشرب والتطهر منه معصية الله تعالى -التي هي استعمال الإناء المحرم- صار فاعل ذلك مجرراً في بطنه نار جهنم بالنص، وكان في حال وضوئه وغسله عاصياً لله تعالى بذلك التطهر نفسه، ومن الباطل أن تتوب المعصية عن الطاعة، وأن يجزئ تطهير محرم عن تطهير مفترض.

- وأجيب:

بأن هذا الكلام إنما يلتزمه من يرى تحريم استعمال آنية الذهب والفضة في غير الأكل والشرب، وقد بينت أن الراجح جواز استعمالهما في غير الأكل والشرب، وعلى التنزل بأن الاستعمال محرم، فإن هناك فرقاً بين التحريم والصحة، فقد يحرم الشيء ويكون صحيحاً، فلا تلازم بين التحريم والصحة، وقد قدمت بأن الفعل المحرم إذا كان في ركن العبادة أو شرطها أثر فيها، وأما إذا كان في أجنبي عنها، لم يؤثر فيها، كتلقي الجلب، والله أعلم.

الدليل الثاني:

قالوا: القياس على الصلاة في الدار المغصوبة، والحج من مال حرام، فكما أنه لا تصح الصلاة في الدار المغصوبة، ولا يصح الحج من مال حرام، فكذلك الطهارة في آنية الذهب والفضة.

- وتعقب من وجهين:

الأول: لا نسلم عدم صحة الصلاة في الدار المغصوبة، وكذلك الحج من مال حرام، والقول بصحة الصلاة في الدار المغصوبة هو قول الجمهور، بل إن أصحاب القول الأول عكسوا هذا الدليل، فاستدلوا على صحة الصلاة بالأرض المغصوبة على صحة الطهارة من آنية الذهب والفضة^(١).

الوجه الثاني:

أن هناك فرقاً بين الصلاة في الأرض المغصوبة، والوضوء من آنية الذهب والفضة، فالقيام والركوع والسجود في الدار المغصوبة محرم، وهي أمثال الصلاة، وأمثال الوضوء من الغسل والمسح ليست محرمة، كما أن المكان شرط في الصلاة لا يمكن وجودها إلا به، والإناء ليس بشرط، أشبه ما لو صلى، وفي يده خاتم ذهب^(٢).

- دليل من قال يعيد الطهارة ما دام في الوقت.

ظاهر أن قول المالكية في هذه المسألة وفي ما شابهها ممن يطلبون الإعادة في الوقت،

(١) قال النووي في المجموع (٣٠٧/١): نقلوا الإجماع على صحة الصلاة في الدار المغصوبة قبل مخالفة أحمد رحمه الله.

وانتقد ابن تيمية رحمه الله نقل الإجماع، وذكر في أكثر من موضع أن أول من نقل الإجماع في ذلك أبو بكر الباقلاني. وقال عنه في الفتاوى الكبرى (٥٨١/٦): بأنه في أكثر من موضع يدعي إجماعات لا حقيقة لها، كدعواه إجماع السلف على صحة الصلاة في الدار المغصوبة، بكونهم لم يأمرؤا الأمراء الظلمة بالإعادة، ولعله لا يقدر أن ينقل عن أربعة من السلف أنهم استفتوا في إعادة الظلمة ما صلوه في مكان مغصوب، فأفتوهم بإجزاء الصلاة. اهـ.

(٢) الشرح الكبير (٨٨/١)، المبدع (٦٧/١).



فإذا خرج الوقت لم يطلب منه الإعادة أنهم لا يرون وجوب الإعادة؛ لأن الذمة لو كانت مشغولة في وجوب الإعادة لم يكن هناك فرق بين الوقت وبين خارج الوقت.

وقد قال بعضهم عن أصحاب مالك: إن كل موضع يقول فيه مالك: إنه يعيد في الوقت هو استحباب ليس بإيجاب^(١).

إلا أن يستدل في قصة المسيء صلاته، فإنه قال له: ارجع فصل فإنك لم تصل، فطلب منه الإعادة في الوقت، ولم يطلب منه إعادة كل ما صلى.

فإن كانت الإعادة مستحبة، كان أدلة هذا القول لا تخرج عن أدلة قول من يرى وجوب الإعادة، إلا أنه حمل الأمر فيها على الاستحباب وغيره حملها على الوجوب.

- الراجع من الخلاف:

بعد استعراض أدلة كل فريق الذي يظهر لي أن القول بصحة الطهارة أرجح لقوة أدلته، وأن الصحة والتحريم على القول بتحريم الطهارة من آنية الذهب والفضة غير متلازمين، فقد يحرم الشيء ويصح، وقد يكون محرماً باطلاً، والنهي لم يكن عائداً للوضوء، وإنما هو لأمر خارج، والله أعلم.

(١) أحكام القرآن للجصاص (٢٠٥/٥).

المبحث الرابع

في اتخاذ أواني الذهب والفضة

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- تحريم الأعلى لا يتناول الأدنى.
- تحريم الأكل والشرب أخص من تحريم الاستعمال والاتخاذ، وتحريم الأخص لا يدل على تحريم الأعم^(١).

وقيل:

- ما حرم استعماله حرم اتخاذه كآلات الملاهي والخمر.
- الاتخاذ ذريعة إلى الاستعمال، وسد الذريعة واجب.

الفرق بين الاتخاذ والاستعمال:

أن الاستعمال يعني التلبس بالانتفاع، بينما الاتخاذ يعني أن يقتنيه دون أن يتنفع به، كأن يتخذه إما للزينة، أو للتمول أو لغيرهما.

[م-٥٤] وقد اختلف العلماء في حكم اتخاذ أواني الذهب والفضة:

فقيل: يحرم اتخاذ أواني الذهب والفضة، وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة^(٢).

(١) انظر الفروق للقرافي (٧٠/٣).

(٢) انظر في مذهب الحنفية: أحكام القرآن (٩٧/٤)، مواهب الجليل (٢٨/١)، الخرشبي (١٠٠/١)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٦١/١)، التاج والإكليل (١٨٣/١، ١٨٤)، حاشية الدسوقي (٦٤/١)، المتقى للبايجي (٢٣٦/٧)، الاستذكار (٢٧٠/٢٦).



وقيل: لا يجرم، وهو مذهب الحنفية، وقول في مذهب المالكية، والشافعية،
والحنابلة^(١).

وقيل: يكره، اختاره بعض الحنابلة^(٢).

- دليل من قال بتحريم الاتخاذ:

الدليل الأول:

قالوا: كل ما لا يجوز استعماله لا يجوز اتخاذه^(٣).

وانظر في مذهب الشافعية: أسنى المطالب (٢٧/١)، كفاية الأختيار (٣٣/١)، المجموع (٣٠٨/١)،
حواشي الشرواني (٢٣٩/٤).

وانظر في مذهب الحنابلة: مطالب أولي النهى (٥٥/١)، كشاف القناع (٥١/١)، الإنصاف (٧٩/١)،
الكافي (١٧/١)، الفروع (٩٧/١).

(١) انظر مذهب الحنفية: حاشية ابن عابدين (٣٤٢/٦)، البناية (٧٩/١١)، تكملة فتح القدير
(٥/١٠)، تبيين الحقائق (١٢/٦).

وانظر قول المالكية في حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٦١/١)، التاج والإكليل (١٨٣/١)،
(١٨٤).

وانظر قول الشافعية: في المجموع (٣٠٨/١)، وذكر أن بعض أصحاب الشافعي حكاه قولين، ومنهم
من حكاه وجهين.

وانظر قول الحنابلة في الإنصاف (٨٠/١)، الفروع (٩٧/١).

(٢) حكى ابن عقيل في الفصول عن أبي الحسن التميمي أنه قال: إذا اتخذ مسعطاً، أو قنديلاً، أو نعلين،
أو مجمرة، أو مدخنة ذهباً أو فضة كرهه، ولم يجرم... إلخ، انظر الفروع (٩٧/١)، الإنصاف (٨٠/١).

(٣) ذكر هذه القاعدة ابن قدامة في الكافي (١٧/١)، والنووي في المجموع (٣٠٨/١)، وانظر كفاية
الأختيار (٣٣/١).

الدليل الثاني:

أن الاتخاذ ذريعة إلى الاستعمال، وسد الذريعة واجب^(١).
قال ابن عبد البر: «معلوم أن من اتخذها لا يسلم من بيعها، أو استعمالها؛ لأنها ليست
مأكولة، ولا مشروبًا، فلا فائدة فيها غير استعمالها...» إلخ^(٢).

الدليل الثالث:

قالوا: إن العلة في تحريم الاستعمال هو السرف والخيلاء، وهي موجودة في الاتخاذ^(٣).

الدليل الرابع:

قوله صلى الله عليه وسلم: فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة، مفهومه أنها ليست
لكم في الدنيا، وهو دليل على تحريم الاتخاذ والاستعمال^(٤).

- دليل من قال بجواز الاتخاذ:**الدليل الأول:**

أن الخبر إنما ورد بتحريم استعمال آنية الذهب والفضة في الأكل والشرب فلا يتعداه

(١) حاشية الدسوقي (١/٦٤)، بل ذهب الشافعية والمالكية إلى أنه لا ضمان على من كسرها.
قال الخرشي في حاشيته (١/١٠٠): «ولا ضمان على من كسره وأتلفه، إذ لم يتلف من العين شيئاً على الأصح،
ويجوز على ما في المدونة بيعها، لأن عينها تملك إجماعاً».

وقال في كفاية الأختار وهو من الشافعية: (١/٣٤) «لو كسر شخص هذه الأواني فلا أرش عليه».

(٢) الاستذكار (٢٦/٢٧٠).

(٣) المجموع (١/٣٠٨).

(٤) المنتقى للباجي (٧/٢٣٦).



إلى غيره.

الدليل الثاني:

كل دليل استدلوا به على جواز الاستعمال، فقد استدلوا به على جواز الاتخاذ، لأنه لا يمكن أن يستعملها إلا وقد اتخذها.

الدليل الثالث:

جاء في الصحيحين أن الصحابي حذيفة رضي الله عنه اقتنى الآنية مع كونه يرى تحريم الشرب فيها،

(١٠٦) فقد روى البخاري من طريق سيف بن أبي سليمان، قال: سمعت مجاهدًا

يقول:

حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى أنهم كانوا عند حذيفة، فاستسقى فسقاه مجوسي، فلما وضع القدح في يده رماه به، وقال: لولا أني نهيته غير مرة ولا مرتين، كأنه يقول: لم أفعل هذا، ولكنني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها؛ فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة. ورواه مسلم^(١).

الدليل الرابع:

قالوا: يجوز اتخاذ أواني الذهب والفضة قياسًا على جواز اتخاذ ثياب الحرير، فإنها مع كونها يحرم استعمالها للرجال، فإنه يجوز للرجل أن يتخذها، ويتاجر فيها^(٢).

(١) سبق تخريجه، انظر رقم (٩٧).

(٢) المغني (٥٩/١).

- وأجاب المانعون:

بأن ثياب الحرير لا تحرم مطلقاً فإنها تباح للنساء، بينما آنية الذهب والفضة تحرم على الرجال والنساء، وإنما أبيح التحلي في حق المرأة لحاجتها إلى التزين للزوج والتجمل له، وهذا مقصور على الحلى، فتختص الإباحة به. وقد نقل النووي الإجماع على تحريم آنية الذهب والفضة على الجنسين: الرجل والمرأة^(١).

- دليل من قال بالكراهة:

حملوا أدلة من قال بالمنع أن المنع لكراهة التنزيه، وأن العلة عندهم ما دامت من أجل السرف والخيلاء فلا تصل للتحريم. وقد أجمعت عن هذا عند ذكر الخلاف باستعمال أواني الذهب والفضة.

- الراجع من هذا الخلاف:

أن من قصر التحريم على الأكل والشرب فهو أسعد بالنص، والدليل على جواز الاتخاذ أقوى من دليل جواز الاستعمال، ذلك أن الأكل والشرب قد يقال: إنه نوع من الاستعمال، وإن كان النص على الأكل والشرب أخص من تحريم الاستعمال، وقد رأيت في نهاية هذا البحث أن أختمه بكلام نفيس لابن تيمية رحمه الله، حيث قال:

«إذا كان تحريم الذهب والحرير على الرجال يقتضي شمول التحريم لأبعض ذلك: بقي اتخاذ اليسير لحاجة أو مطلقاً، فاتخاذ اليسير فيه تفصيل، ولهذا تنازع العلماء في جواز اتخاذ الآنية بدون استعمالها، فرخص فيه أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد في قول، وإن كان المشهور عنهما تحريمه، إذ الأصل أن ما حرم استعماله حرم اتخاذه كآلات الملاهي.

(١) المجموع (٣٠٦/١)، مجموع الفتاوى (٨٤/٢١).



وأما إذا كانت الفضة التابعة كثيرة ففيها أيضًا قولان في مذهب الشافعي وأحمد، وفي تحديد الفرق بين الكثير واليسير، والترخيص في لبس خاتم الفضة أو تحلية السلاح من الفضة، وهذا فيه إباحة يسير الفضة مفردًا، لكن في اللباس والتحلي، وذلك يباح منه ما لا يباح في باب الآنية، كما تقدم التنبيه على ذلك، ولهذا غلط بعض الفقهاء من أصحاب أحمد، حيث حكى قولًا بإباحة يسير الذهب تبعًا في الآنية عن أبي بكر عبدالعزيز، وأبو بكر إنما قال ذلك في باب اللباس والتحلي كعلم الذهب ونحوه.

وفي يسير الذهب في (باب اللباس) عن أحمد أقوال:

أحدها: الرخصة مطلقًا، لحديث معاوية: نهى عن الذهب إلا مقطوعًا^(١).

(١) هذا الحديث رواه عن معاوية جماعة، منهم:

أبو قلابة، ولم يسمع من معاوية، فهو منقطع.

ورواه قتادة ومطر بن طهمان عن أبي الشيخ الهنائي عن معاوية.

وتابعهما بيهس بن فهدان على اختلاف عليه كما سيأتي.

ورواه يحيى بن أبي كثير، عن أبي الشيخ الهنائي، عن أخيه حمان وقيل: أبو حمان، عن معاوية، فأدخل

بين أبي الشيخ ومعاوية أخاه حمان، وهو مجهول.

قال النسائي: قتادة أحسن من يحيى بن أبي كثير، وحديثه أولى بالصواب، انظر السنن الكبرى للنسائي

(٤٩٦٠).

وكذا رجح الدارقطني رواية قتادة، نقلًا من تهذيب السنن لابن القيم (١٥٢/٥) وفيه: «قال

الدارقطني: القول قول من لم يدخل بين أبي الشيخ ومعاوية فيه أحدًا - يعني: قتادة ومطرفًا وبيهس

بن فهدان». اهـ

وجاء في العلل لابن أبي حاتم (٤٨٤/١): «سألت أبي عن حديث رواه معمر، عن قتاده، عن أبي

شيخ الهنائي، عن معاوية، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذهب إلا مقطوعًا، وعن

ركوب النمرور؟ قال: رواه يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو شيخ، عن أخيه حمان، عن معاوية، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أدخل أخاه، وهو مجهول، فأفسد الحديث».

فإن رجحنا رواية قتادة كما قال النسائي والدارقطني، فقتادة مدلس، وقد عنعن، لكن متابعة مطر بن طهمان وبيهس بن فهدان تقوي طريق قتادة، فيكون الحديث حسنًا لغيره.

وإن رجحنا طريق يحيى بن أبي كثير، ففيه بين أبي الشيخ ومعاوية رجل ضعيف، وهو أخو أبي الشيخ، مع العلم أن رواية يحيى بن أبي كثير فيها اضطراب كثير، فلعل الراجح هو رواية قتادة، عن أبي الشيخ.

وأبو الشيخ الهنائي قد ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٣/١٣٠)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣/٤٠١) وسكتنا عليه، فلم يذكرنا فيه شيئًا.

وقال ابن سعد: أبو الشيخ الهنائي من الأزدي، وكان ثقة، وله أحاديث. الطبقات الكبرى (٧/١٥٥). وذكره ابن حبان في الثقات. الثقات (٤/١٩٢).

وقال العجلي: بصري تابعي ثقة. معرفة الثقات (٢/٤٠٧).

وقال الذهبي: تابعي كبير صدوق. المغني في الضعفاء (١/١٢٦)، بينما قال في الكاشف (٦٦٨٢): ثقة.

وقال الحافظ في التقریب: ثقة.

وإليك تحريج الحديث:

[روية قتادة، عن أبي الشيخ الهنائي، عن معاوية].

رواه عن قتادة معمر، وهشام، وهمام، وسعيد بن أبي عروبة ومحمد بن عبيد الله العرزمي على النحو التالي.

فأخرجها عبدالرزاق (١٩٩٢٧) قال: أخبرنا معمر، عن قتادة، عن أبي شيخ الهنائي، أن معاوية قال لنفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود النمرور أن تتركب عليها؟ قالوا: اللهم نعم. قال: وتعلمون أنه نهى عن لبس الذهب إلا مقطوعًا. قالوا: اللهم نعم. قال: وتعلمون أنه نهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة؟ فقالوا: اللهم



نعم. قال: وتعلمون أنه نهي عن المتعة؟ - يعني: متعة الحج - قالوا: اللهم لا. قال: بلى إنه في هذا الحديث. قالوا: لا.

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد (٩٥/٤)، ورواه الطبراني أيضاً في الكبير (٣٥٢/١٩) رقم ٨٢٤

ورواية معمر عن قتادة متكلم فيها، لكن ذلك قد زال بكثرة المتابعات من أصحاب قتادة.

وأخرجها أحمد أيضاً (٩٢/٤) قال: ثنا عفان، وأخرجه عبد بن حميد في المنتخب (٤١٩) حدثني أبو الوليد، وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٢٥٠).

والطبراني في المعجم الكبير (٣٥٣/١٩) رقم ٨٢٥ من طريق حجاج بن المنهال، كلهم عن همام، حدثنا قتادة به.

ورواه أحمد (٩٩/٤) عن محمد بن جعفر، والنسائي في الكبرى (٩٤٥٣)، وفي الصغرى (٥١٥١) من طريق ابن أبي عدي.

أخرجه الطبراني في الكبير (٣٥٣/١٩) رقم ٨٢٦ من طريق يزيد بن زريع، ثلاثتهم عن سعيد ابن أبي عروبة به. ويزيد بن زريع قد سمع من سعيد قبل اختلاطه.

ورواه الطبراني في الكبير (٣٥٣/١٩) رقم ٨٢٧، والبيهقي في السنن الكبرى (١٩/٥) من طريق هشام الدستوائي، عن قتادة به. فهؤلاء كبار أصحاب قتادة، هشام وهمام وسعيد روه عن قتادة، ومعهم معمر.

ورواه الطبراني في الكبير (٣٥٤/١٩) رقم ٨٢٨. من طريق محمد بن عبيد الله العرزمي، عن قتادة، والعرزمي ضعيف جداً.

وقد تابع قتادة متابعة تامة مطر بن طهمان، ويهس بن فهدان عند النسائي.

فقد أخرج النسائي في السنن الكبرى (٩٤٥٤)، وفي الصغرى (٥١٥٢) قال: أخبرنا أحمد بن حرب. قال: أنبأنا أسباط، عن مغيرة، عن مطر، عن أبي الشيخ الهنائي به... ومطر بن طهمان ضعيف، وينجبر بمتابعة قتادة.

وأحمد بن حرب المغيرة بن مسلم صدوقان، قاله الحافظ في ترجمتهما في التقريب.

وأما متابعة بيهس بن فهدان، فقد اختلف عليه فيها:
فرواه أحمد (٩٨/٤) عن وكيع.

والنسائي في السنن الكبرى (٩٤٦١)، وفي الصغرى (٥١٥٩) من طريق النضر بن شميل.
والطبراني في الكبير (٣٥٤/١٩) رقم ٨٢٩ من طريق عثمان بن عمر، ثلاثهم عن بيهس بن فهدان،
عن أبي الشيخ الهنائي، عن معاوية كإسناد قتادة..
وبيهس بن فهدان، قال فيه يحيى بن معين: ثقة. انظر الجرح والتعديل (٤٣٠/٢)، وباقي رجال
الإسناد ثقات.

وخالفهم علي بن غراب، فرواه النسائي (٥١٦٠/١). قال: أخبرني زياد بن أيوب، قال حدثنا علي بن
غراب، قال حدثنا بيهس بن فهدان قال: أنبأنا أبو شيخ قال: سمعت ابن عمر قال: نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن لبس الذهب إلا مقطوعاً.

قال النسائي: «حديث النضر. يعني عن بيهس. أشبه بالصواب. أه»

قلت: علي بن غراب قال فيه الحافظ في التقريب (٤٧٨٣): صدوق، وكان يدلس، ويتشيع، وأفرط
ابن حبان في تضعيفه، وجاء في الجرح والتعديل (٢٠٠/٦): «عن عبد الله بن أحمد قال: سألت أبي
عن علي بن غراب المحاربي فقال: سمعت منه مجلساً واحداً وكان يدلس، وما أراه إلا كان صدوقاً».
وقال فيه ابن نمير: «علي بن غراب يعرفونه بالسماع، وله أحاديث منكراً».

وقال فيه يحيى بن معين: صدوق.

وجعله الحافظ في المرتبة الثالثة من المدلسين، وهو هنا قد صرح بالسماع، لكن النضر بن شميل لا
يقارن أبداً بعلي بن غراب لو انفرد كيف وقد توبع النضر بن شميل كما سبق. فإسناد علي بن غراب
إسناد شاذ.

والحديث قد اختلف فيه على أبي الشيخ فيه. فتارة يرويه عن معاوية مباشرة كما سبق، وتارة يرويه عن
أبي حمان عن معاوية كما في رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي الشيخ.

ورواية يحيى بن أبي كثير قد اختلف عليه فيها:

فرواه النسائي في السنن الكبرى (٩٤٥٥) وفي الصغرى (٥١٥٣) من طريق علي بن المبارك،



عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي شيخ الهنائي، عن أبي حمان، عن معاوية.
وقيل: عن حمان بدون كلمة أبي.

ورواه النسائي في الكبرى (٩٤٥٦) وفي الصغرى (٥١٥٤) والطبراني في الكبير (٣٥٥/١٩) رقم
٨٣١ من طريق حرب بن شداد، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو الشيخ عن أخيه حمان،
عن معاوية به.

ورواه الأوزاعي، واختلف عليه أيضًا:

فرواه النسائي في السنن الكبرى (٩٤٦٠) من طريق يحيى بن حمزة، قال: حدثني عبد الله الأوزاعي،
قال: حدثني يحيى، قال: حدثني حمان.

ورواه النسائي في الكبرى (٩٤٥٧) وفي الصغرى (٥١٥٥) والطبراني في الكبير (٣٥٤/١٩) رقم:
٨٣٠ من طريق شعيب بن إسحاق، عن الأوزاعي، حدثني يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو الشيخ
الهنائي، قال حدثني حمان.

ورواه النسائي في الكبرى (٩٤٥٨) وفي الصغرى (٥١٥٦) من طريق عمارة بن بشر، عن الأوزاعي،
عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو إسحاق، قال: حدثني حمان به.

وأخرجه النسائي أيضًا في الكبرى (٩٤٥٩) وفي الصغرى (٥١٥٧) من طريق عقبة، عن الأوزاعي،
قال: حدثني يحيى، قال: حدثني أبو إسحاق، قال: حدثني ابن حمان .. وذكر الحديث.

ورجح النسائي في الاختلاف على الأوزاعي طريق عمارة فقال: (١٦٣ / ٨) قال أبو عبد الرحمن:
«عمارة أحفظ من يحيى، وحديثه أولى بالصواب. يعني: يحيى بن حمزة. ولفظ حديث حمان عن معاوية
يختلف عن لفظ أبي الشيخ الهنائي عن معاوية السابق. فلفظ حديث حمان ليس فيه الاستثناء إلا
مقطعًا».

وهالك روايات الحديث عند النسائي، جاء عنده (٥١٥٣): أن معاوية عام حج، جمع نفرًا من أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة، فقال لهم: أنشدكم الله أئمتي رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن لبس الذهب. قالوا: نعم. قال: وأنا أشهد.

وفي رواية (٥١٥٤): مثله إلا أنه قال: عن لبوس الذهب. قالوا: نعم. قال: وأنا أشهد.

وفي رواية (٥١٥٥): ألم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن الذهب. قالوا: نعم. قال: وأنا أشهد.

وحمان هذا يقال له: حمان، ويقال له: أبو حمان، ويقال حمران: أخو أبي الشيخ الهنائي.

روى عنه اثنان: أبو إسحاق السبيعي، وأخوه أبو شيخ الهنائي، ولم يوثقه إلا ابن حبان.

قال عنه الحافظ في التقریب (١٥١١): مستور. وسبق لنا كلام أبي حاتم في العليل أنه مجهول.

[وأما رواية أبي قلابة عن معاوية].

فرواها أحمد (٩٣/٤)، وأبو داود (٤٢٣٩) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٢٧٧/٣)

من طريق حميد بن مسعدة: كلاهما (أحمد وحميد) عن إسماعيل بن عليّة.

ورواه النسائي في الكبرى (٩٤٥٢) وفي الصغرى (٥١٥٠) من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد،

كلاهما (إسماعيل وعبد الوهاب) عن خالد الحذاء، عن ميمون القناد، عن أبي قلابة، عن معاوية بن

أبي سفيان به.

واختلف على خالد الحذاء، فرواه إسماعيل بن عليّة وعبد الوهاب بن عبد المجيد، عن خالد، عن

ميمون، عن أبي قلابة.

وخالفها سفيان بن حبيب، فرواه عن خالد، عن أبي قلابة بدون ذكر ميمون كما في سنن النسائي

(٥١٤٩).

قال أبو داود: أبو قلابة لم يلق معاوية. اهـ ومثله قال أبو حاتم الرازي.

وميمون القناد: هذا مجهول الحال، ليس له في أبي داود والنسائي إلا هذا الحديث، روى عنه جماعة،

ولم يوثقه إلا ابن حبان. قال عنه أحمد بن حنبل: ميمون القناد قد روى هذا الحديث، وليس بمعروف.

وقال عنه في التقریب: مقبول. أي حيث توبع.

وقال الحافظ المنذري في مختصر سنن أبي داود (١٢٨/٦): «قال البخاري: ميمون القناد عن سعيد بن

المسيب وأبي قلابة مراسيل». وانظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٧٧/٨)، فهذان انقطاعان في

الحديث.

فالخلاصة: حديث قتادة عن أبي الشيخ الهنائي عن معاوية ليس فيه إلا عنقنة قتادة، وتزول بالمتابعة



والثاني: الرخصة في السلاح فقط.

والثالث: في السيف خاصة.

وفيه وجه بتحريمه مطلقاً، لحديث أسماء: لا يباح من الذهب ولا خريصة^(١).

فقد تابعه في الرواية عن أبي الشيخ الهنائي كل من مطر بن طهمان، وبيهس بن فهدان. ومتابعة أبي قلابة وإن كان فيها انقطاع إلا أنهاصالحة في المتابعات. أما الحديث من طريق حمان، أو أبي حمان، فإن إسناده مضطرب اضطراباً لا يصلح الاحتجاج به. والله أعلم.

والمقصود بالنهي عن الذهب هو في حق الرجال خاصة، ولذلك ذكر معه الحرير، وهو مباح في حق النساء، وقد نقل الإجماع غير واحد على جواز لبس الذهب للنساء، منهم ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٦٤/٢٠).

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤٥٣/٦) حدثنا محمد بن عبيد، ثنا داود يعني: ابن يزيد الأودي، عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يصلح شيء من الذهب ولا بصيصة.

وفي إسناده داود بن يزيد الأودي.

قال صالح بن أحمد بن حنبل: قال أبي: داود بن يزيد يحدث عن الشعبي ضعيف الحديث. الجرح والتعديل (٤٢٧/٣).

وقال أحمد أيضاً: داود الأودي واه. ضعفاء العقيلي (٤٠/٢).

قال ابن أبي حاتم: قرئ على العباس بن محمد الدوري، عن يحيى بن معين أنه قال: داود بن يزيد الأودي: ليس حديثه بشيء. الجرح والتعديل (٤٢٧/٣).

وفي إسناده أيضاً: شهر بن حوشب، مختلف فيه، والأكثر على ضعفه. وفي التقريب: صدوق كثير الإرسال والأوهام. وانظر أقوال أئمة الجرح والتعديل فيه في كتابي الحيض والنفاس. فالسند ضعيف.

واختلف على شهر بن حوشب، فرواه داود بن يزيد الأودي، عن شهر، عن أسماء بنت يزيد.

ورواه عبد الجليل القيسي عن شهر به بلفظ: من تحلى وزن عين جرادة من ذهب أو خز بصيصه كوي بها يوم القيامة إلا أنه ذكر فيه قصة، وجعلها متعلقة بخالة أسماء، وليست بأسماء.

فقد رواه أحمد (٤٥٩/٦، ٤٦٠) حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، أنا عبد الجليل القيسي، عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد كانت تخدم النبي صلى الله عليه وسلم قالت: بينما أنا عنده إذ جاءته خالتي، قالت: فجعلت تساءله، وعليها سوارين من ذهب، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: أيسرك أن عليك سواران من نار، قالت: ياخالتي إنما يعني سواريك هذين، قالت: فألقتهما. قالت: يانبي الله إنهن إذا لم يتحلين صلفن عند أزواجهن، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: أما تستطيع إحداكن أن تجعل طوقاً من فضة، وجمانة من فضة، ثم تحلقه بزعفران فيكون كأنه من ذهب، فإنه من تحلى وزن عين جرادة من ذهب أو خز بصيصه كوي بها يوم القيامة.

ورواه عبد الله بن عثمان بن خثيم عن شهر، فخالفه في المتن، فلم يجرم الرسول صلى الله عليه وسلم عليها الذهب، وإنما طلب منها أداء زكاته. فقد روى الإمام أحمد (٤٦١/٦) حدثنا علي بن عاصم، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد، قالت: دخلت أنا وخالتي على النبي صلى الله عليه وسلم وعليها سواران من ذهب، فقال لنا: أتعطيان زكاته؟ فقلنا: لا. فقال: أما تخافان أن يسوركما الله بسوارين من نار.

وهذا إسناد ضعيف فيه علي بن عاصم متكلم فيه.

ورواه قتادة، عن شهر، واختلف عليه، فرواه هشام، عن قتادة، عن شهر، عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري مرسلًا.

أخرجه أحمد (٢٢٧/٤) قال: ثنا عبد الصمد، ثنا هشام، عن قتادة، عن شهر، عن عبد الرحمن ابن غنم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من تحلى أو حلي بخز بصيصه من ذهب كوي بها يوم القيامة.

وهذا مرسل، ورجاله ثقات.

ورواه همام، عن قتادة، عن شهر، عن أسماء.

أخرجه أحمد (٤٦٠/٦) قال: حدثنا عفان، حدثنا همام، عن قتادة، عن شهر بن حوشب، عن أسماء



قالت: انطلقت مع خالتي إلى النبي صلى الله عليه وسلم وفي يدها سواران من ذهب، أو قالت: قلبان من ذهب، فقال لي: أيسرك أن يجعل في يدك سواران من نار، فقلت لها: يا خالتي أما تسمعين ما يقول؟ قالت: وما يقول؟ قلت: يقول: أيسرك أن يجعل في يدك سواران من نار، أو قال: قلبان من نار. قالت: فانتزعتها فرمت بهما فلم أدر أي الناس أخذهما.

وهشام أثبت من همام في قتادة. بل قال شعبة: هشام أثبت مني في قتادة، لكن همامًا قد توبع في جعله من مسند أساء.

ورواه ليث بن أبي سليم، عن شهر بن حوشب به. عند ابن حزم في المحلى (٨٣/١٠) وليث بن أبي سليم: ضعيف.

وتابع شهرًا محمود بن عمرو الأنصاري عن أساء، ولكن لم يذكر فيه قصة السوارين، فقد أخرج الحديث أحمد في المسند (٤٥٥/٦، ٤٥٧) والنسائي (٥١٣٩) والطبراني في الكبير (١٨٦/٢٤) رقم: ٤٦٩ من طرق عن هشام.

وأخرجه أحمد (٤٦٠/٦)، وأبو داود (٤٢٣٨) من طريقين عن أبان بن يزيد العطار، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٤١/٤) من طريق همام، ثلاثتهم (هشام وأبان وهمام)، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني محمود بن عمرو، عن أساء بلفظ: أيما امرأة تحلت قلادة من ذهب جعل في عنقها مثلها من النار يوم القيامة، أيما امرأة جعلت في أذنها خرصة من ذهب جعل في أذنها مثلها من النار يوم القيامة.

قال المنذري في الترغيب (٣١٣/١) رواه أبو داود والنسائي بإسناد جيد.

والحديث في إسناده: محمود بن عمرو ذكره ابن أبي حاتم، وسكت عليه. الجرح والتعديل (٢٩٠/٨). وذكره ابن حبان في الثقات (٤٣٤/٥).

وقال ابن حزم: ضعيف. المحلى (٨٣/١٠).

وقال أبو الحسن بن القطان: مجهول الحال. تهذيب التهذيب (٥٨/١٠).

وقال الذهبي: فيه جهالة. ميزان الاعتدال (٨٣٧٥).

هذا فيما يتعلق بتخريج الحديث.

والخريصة: عين الجرادة، لكن هذا يحمل على الذهب المفرد دون التابع، ولا ريب أن هذا محرم عند الأئمة الأربعة، لأنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن خاتم الذهب، وإن كان قد لبسه من الصحابة من لم يبلغهم النهي.

ولهذا فرق أحمد وغيره بين يسير الحرير مفردًا كالتكة فنهى عنه، وبين يسير غيره تبعًا كالعلم، إذ الاستثناء وقع في هذا النوع فقط.

فكما يفرق في الرخصة بين اليسير والكثير، فيفرق بين التابع والمفرد، ويحمل حديث معاوية (إلا مقطعًا) على التابع لغيره، وإذا كانت الفضة قد رخص منها في باب اللباس والتحلي من اليسير، وإن كان مفردًا، فالذين رخصوا في اليسير أو الكثير التابع في الآنية ألحقوها بالحرير الذي أبيع يسيره تبعًا للرجال في الفضة التي أبيع يسيرها مفردًا أولاً. ولهذا أبيع في أحد قولي العلماء، وهو إحدى الروايتين عن أحمد حلية المنطقة من الفضة وما يشبه ذلك من لباس الحرب كالخوذة، والجوشن، والران، وحمائل السيف. وأما تحلية السيف بالفضة فليس فيه خلاف.

والذين منعوا قالوا: الرخصة وقعت في باب اللباس دون باب الآنية، وباب اللباس أوسع كما تقدم.

وقد يقال: إن هذا أقوى، إذ لا أثر في هذه الرخصة والقياس كما ترى. وأما المصعب بالذهب، فهذا داخل في النهي، سواء كان قليلاً أو كثيراً. والخلاف المذكور في الفضة منتف هنا، لكن في يسير الذهب في الآنية وجه للرخصة فيه^(١).

وقد قال ابن القيم في تهذيب السنن (١٢٨/٦): «وقد روي في حديث آخر احتج به أحمد: (من تحلى بخريصة كوي بها يوم القيامة) فقال الأثرم: فقلت: أي شيء خريصة؟ قال: شيء صغير مثل الشعيرة. وقال غيره: من عين الجرادة.

وسمعت شيخ الإسلام يقول: حديث معاوية في إباحة الذهب مقطعًا هو من التابع غير المفرد كالزر والعلم ونحوه، وحديث الخريصة هو في المفرد كالخاتم وغيره.

(١) مجموع الفتاوى (١١/٢١-٨٦-٨٨).



فمن خلال هذا الكلام لابن تيمية يتبين لنا ما يلي:
التفريق في الذهب والفضة بين المفرد والتابع. فيحرم مفرد الذهب ولو يسيراً،
ويباح التابع في اللباس.

والتفريق بينهما في باب الآنية، وباب اللباس. فباب اللباس أوسع من باب الآنية.
كما أنه يدل على إباحة الخاتم من الفضة، وكذلك تحلية السيف، والذي يظهر لي أن
الفضة الأصل فيها الحل إلا ما دل عليه الدليل كالنهي عن الأكل والشرب فيها، ولذلك
اتخذ الرسول صلى الله عليه وسلم خاتماً من ورق، فالفرق بين الذهب والفضة ظاهر من
حيث الأدلة، والله أعلم.

الفصل الثالث

في الأواني المصنوعة بالذهب والفضة

المبحث الأول

في تضييب الأواني بالذهب

الفرع الأول

في تعريف الضبة

جاء في المطلع على أبواب المقنع: المضبب: هو الذي عمل فيه ضبة.

قال الجوهري: هي حديدة عريضة يضرب بها الباب - يريد والله أعلم - أنها في

الأصل كذلك، ثم تستعمل من غير الحديد، وفي غير الباب. اهـ^(١).

وجاء في المغني في الإنشاء: المضبب من الأقداح: هو الذي أصابه صدع: أي شق،

فسويت له كتيفة عريضة من الفضة أو غيرها، وأحكم الصدع بها، فالكتفية يقال لها:

ضبة، وجمعها: ضبات اهـ^(٢).

وفي تحرير ألفاظ التنبيه: قطعة تسمى بها في الإناء ونحوه^(٣).

(١) المطلع على أبواب المقنع (ص: ٩).

(٢) المغني في الإنشاء عن غريب المهذب والأسماء (١/٢٣).

(٣) تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٣٣).



الفرع الثاني

في حكم تضييب الأواني بالذهب

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع.

- يثبت تبعًا وضمنًا ما لا يثبت استقلالاً وقصدًا.

- تحريم الأعلى لا يشمل الأدنى، وتحريم الأدنى تحريم للأعلى بطريق الأولى^(١).

- آنية الفضة كآنية الذهب بالتحريم، وهما سواء في حكم التضييب.

وقيل:

- استعمال الجزء في حكم استعمال الكل.

[م-٥٥] وإذا عرفنا التضييب بقي علينا أن نعرف حكم التضييب بالذهب والفضة، والمقصود حكم الأكل من الإناء المضيب عند من قصر التحريم على الأكل والشرب، أو الاستعمال والاتخاذ عند من قال بتحريم استعمال آنية الذهب واتخاذها مطلقًا.

فأما المضيب بالذهب فقد اختلف العلماء في حكم الأكل والشرب في الإناء المضيب بالذهب.

فقليل: يجوز الأكل والشرب بالإناء المضيب بالذهب، وهو قول أبي حنيفة،

(١) فتحريم آنية الذهب لا يشمل آنية من غير الذهب صابه صدع، فأصلح شقه بقطعة يسيرة من الذهب تسمى ضبة، فالأكل في هذا الإناء لا يقال له: أكل في آنية ذهب، فتحريم الأعلى لا يشمل تحريم الأدنى، ومثال آخر لهذه القاعدة: تحريم الخضوع بالقول من المرأة لا يشمل تحريم القول نفسه.

ومحمد^(١)، والقاضي أبي بكر من المالكية^(٢)، والخرسانيين من الشافعية، ونقله الرافعي عن معظم أصحاب الشافعي^(٣)، واختاره أبو بكر من الحنابلة^(٤)، وهو مذهب ابن حزم^(٥).

وقيل: يكرهه، وهو اختيار أبي يوسف من الحنفية^(٦)، واختاره بعض المالكية^(٧).

(١) بدائع الصنائع (١٣٢/٥)، البحر الرائق (٢١١/٨)، شرح فتح القدير (٧٩/٤)، الفتاوى الهندية (٣٣٤/٥)، حاشية ابن عابدين (٣٥٥/٦)، الاختيار لتعليل المختار (١٦٠/٤).

(٢) مواهب الجليل (١٢٩/١).

(٣) اختار الخرسانيون من الشافعية أن التضييب بالذهب كالتضييب بالفضة يباح بشروط معينة، بأن تكون الضبة يسيرة، وأن تكون لحاجة، وسوف تأتي على تفصيل هذه الشروط في بحث التضييب بالفضة، انظر المجموع (٣١٢/١).

(٤) المغني (٥٩/١)، وخطأ ابن تيمية نسبة هذا القول لأبي بكر، فقال في مجموع الفتاوى (٨٢/٢١): «غلط بعض الفقهاء من أصحاب أحمد؛ حيث حكى قولاً بإباحة يسير الذهب تبعاً في الآنية عن أبي بكر بن عبد العزيز، وأبو بكر إنما قال ذلك في باب اللباس والتحلي، كعلم الذهب ونحوه».

(٥) المحلى (٩٩/٦)، و (٤٢٧/١)، إلا أن ابن حزم أباح استعماله للنساء خاصة دون الرجال؛ لأن استعمال الذهب للرجل لا يجوز، وأما إن كان مضيباً بالفضة جاز استعماله للرجال والنساء؛ لأن استعمال الفضة للرجال جائز.

(٦) بدائع الصنائع (١٣٢/٥)، الفتاوى الهندية (٣٣٤/٥).

(٧) قال صاحب مواهب الجليل (١٢٩/١): «قال مالك في العتبية: لا يعجبني أن يشرب في إناء مضيب، ولا ينظر في مرآة فيها حلقة، وهو يمتثل التحريم والكراهة، قال ابن عبد السلام: وظاهره الكراهة، وهو الذي عزاه المازري للمذهب، وكذا بعض من تكلم على الخلاف. قال في الإكمال عن المازري: والمذهب عندنا كراهة الشرب في الإناء المضيب، كما كره النظر في مرآة فيها حلقة فضة. قال



وقيل: يحرم التضبيب بالذهب مطلقاً، سواء كثرت الضبة أو قلت، لحاجة أو لزينة، في موضع الاستعمال أو في غيره.

وهو المشهور من مذهب المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

وقيل: يباح الإناء المضرب بالذهب للنساء دون الرجال، وهو اختيار ابن حزم رحمه الله^(٤).

وقيل: يباح التضبيب بالذهب بشرط أن يكون يسيراً، حكاه صاحب الإنصاف عن ابن تيمية، والمعروف عنه المنع^(٥).

القاضي عبد الوهاب: ويجوز عندنا استعمال المضرب إذا كان يسيراً. قال بعض شيوخنا: وعلّة مجرد السرف لا تقتضي التحريم كأواني البلور التي لها الثمن الكثير والياقوت؛ فإن استعمالها عندنا جائز غير حرام، لكنه مكروه للسرف انتهى. وانظر الخرشبي (١٠١/١)، الشرح الصغير (٦٢/١).

(١) المنتقى للباجي (٢٣٦/٧)، أحكام القرآن لابن العربي (٩٧/٤)، التاج والإكليل (١٨٥/١، ١٨٦)، الخرشبي (١٠٠/١، ١٠١)، مواهب الجليل (١٢٩/١)، حاشية الدسوقي (٦٤/١)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٦٢/١)، منح الجليل (٥٩/١).

(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب (١١٨/١)، المجموع (٣١١/١، ٣١٢)، روضة الطالبين (٤٦/١)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٣٢/١)، أسنى المطالب (٢٧/١)، نهاية المحتاج (١٠٥/١).

(٣) كشف القناع (٥١/١)، مطالب أولي النهى (٥٧/١)، المغني (٥٩/١)، المبدع (٦٦/١)، الفروع (٦٩/١)، الإنصاف (٧٩/١).

(٤) المحلى (٤٢٧/١).

(٥) الإنصاف (٨٣/١)، والمعروف عن ابن تيمية المنع؛ فإنه قال في مجموع الفتاوى (٨٢/٢١): وأما المضرب بالذهب فهذا داخل في النهي، سواء كان قليلاً أو كثيراً، والخلاف المذكور في الفضة متنفهاهنا، لكن في يسير الذهب في الآنية وجه للرخصة فيه. اهـ

- دليل من قال: يباح المضيب بالذهب:

الدليل الأول:

قالوا: إن المحرم هو آنية الذهب والفضة، والمضيب بالذهب ليس إناء من ذهب، فلم يقع عليه النهي، والأصل الحل حتى يقوم دليل على المنع، والقدر الموجود من الذهب في الإناء هو تابع، وليس بمتبوع، ولذلك لا يجوز لبس الحرير للرجل، وأبيح له لبسه إذا كان تابعاً، كما لو كان يسيراً، أو كان معلماً بقدر أربعة أصابع فما دون.

الدليل الثاني:

لما استوت الفضة بالذهب في التحريم في باب الآنية، فيحرم إناء الفضة كما يحرم إناء الذهب، فكذاك ينبغي أن يستويا في الضبة، فإذا كانت الضبة من الفضة جائزة، فكذاك الضبة من الذهب.

- وأجيب:

بأنه لا يصح القياس على الفضة؛ لأن باب الفضة أوسع، ولذلك أبيح منه الخاتم وقيعة السيف.

- دليل من قال: يحرم التضييب بالذهب.

الدليل الأول:

الأصل أن الضبة محرمة مطلقاً سواء كانت من ذهب أو فضة، جاء الدليل في جواز التضييب بالفضة، فبقي الذهب على أصله في التحريم.

الدليل الثاني:

قالوا: إذا استعمل جزءاً من الإناء كان في حكم من استعمله كله، فيكون مستعملاً



للذهب المحرم^(١).

- دليل من قال: يكره التضبيب:

قالوا: إن العلة في تحريم الإناء هي الإسراف والخيلاء، وهذه العلة لا تقتضي التحريم، وإنما تقتضي الكراهة.
وقد أجيب على هذا التعليل في المسألة السابقة.

- دليل من قال: يحرم على الرجال خاصة:

قال: إن تحريم المضيب من الذهب على الرجال دون النساء، ليس لأنه إناء من ذهب، وإلا لحرم على الرجال والنساء، فالمضيب بالذهب غير إناء الذهب، ولكن لأن الذهب يحرم استعماله مطلقاً على الرجال دون النساء، وإذا كان الذهب حراماً على الرجال، حرم المضيب بالذهب. والله أعلم.

الراجع:

أن المضيب بالذهب إن كان له حكم الإناء كان جوازه بالفضة دليلاً على جوازه بالذهب؛ لأن باب الآنية لا فرق فيه بين الذهب والفضة.

وإن كان المضيب بالفضة ليس له حكم إناء الفضة كان التضبيب بالذهب جائزاً؛ لأنه في حكم استعماله في غير الأكل والشرب، وقد رجحت جواز استعمال الذهب في غير الأكل والشرب، والله أعلم.

(١) المجموع بتصرف (١/٣١٢).

المبحث الثاني

خلاف العلماء في التضييب بالفضة

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع.
- الفضة مباحة للرجال والنساء، والأكل في آنتها حرام على الرجال والنساء، والمضيب بالفضة ملحق بالأول لا بالثاني.
- تحريم الأعلى لا يشمل الأدنى، وتحريم الأدنى تحريم للأعلى بطريق الأولى.

وقيل:

- استعمال الجزء المحرم في حكم استعمال الكل.

[م-٥٦] ذهب الجمهور من الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣) إلى جواز

التضييب بالفضة بشروط على اختلاف بينهم في تلك الشروط^(٤).

(١) البحر الرائق (٢١٢/٨)، حاشية ابن عابدين (٣٤٤/٦)، شرح فتح القدير (٧٩/٤)، الفتاوى

الهندية (٣٣٤/٥)، تحفة الفقهاء (٣٥٥/٣)،

(٢) روضة الطالبين (٤٥/١)، إعانة الطالبين (١٥٥/٢)، المهذب (١٢/١)، الإقناع للشرييني

(٣٣/١)، حواشي الشرواني (١٢٢/١)، شرح زيد بن رسلان - الأنصاري (ص: ٣٥).

(٣) المبدع (٦٧/١)، الإنصاف (٨٣/١)، كشاف القناع (٥٢/١).

(٤) فالحنفية لم يشترطوا إلا أن يتقي موضع الضبة.

وأما الشافعية والحنابلة فاشتروا للإباحة أن تكون الضبة يسيرة لحاجة.

ومعنى الحاجة: قال ابن قدامة في المغني (٥٩/١): «أن تدعو الحاجة إلى ما فعله به، وإن كان غيره



وقيل: لا يجوز التضبيب بالفضة مطلقاً، سواء كانت يسيرة أم لا، وسواء أُلجأت إلى ذلك حاجة أم لا، وسواء كانت الضبة في موضع الاستعمال أم لا، وهذا القول هو الأصح من قولي مالك^(١)، ورواية عن أحمد^(٢).

قال الخطابي: منعه مطلقاً جماعة من الصحابة والتابعين، وهو قول الليث^(٣)، وهو مذهب ابن عمر رضي الله عنهما، وعائشة وغيرهما^(٤).

وقيل: يكره، وهو قول في مذهب المالكية^(٥).

- دليل من قال بالجواز.

يقوم مقامه» اهـ.

وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١١/٢١): «ليس المراد أن يحتاج إلى كونها من فضة، بل هذا يسمونه في مثل هذا ضرورة، والضرورة تبيح الذهب والفضة مفرداً وتبعاً، حتى لو احتاج إلى شد أسنانه بالذهب، أو اتخذ أنفاً من ذهب ونحو ذلك جاز، كما جاءت به السنة، مع أنه ذهب، ومع أنه مفرد». اهـ.

فإن كانت الضبة كثيرة لغير حاجة حرمت عند الشافعية والحنابلة.

وإن كانت كثيرة لحاجة فتكره عند الشافعية وتحرم في المشهور من مذهب الحنابلة.

وإن كانت يسيرة لزينة فعند الشافعية مكروهة، وعند الحنابلة أوجه: التحريم والكراهة والإباحة.

واختار الإباحة جماعة منهم: القاضي، وابن عقيل، وابن قدامة، وابن تيمية.

(١) التمهيد (١٦/١٠٨، ١١١)، الفواكه الدواني (٢/٣٠٩، ٣١٩)، مواهب الجليل (١/١٢٩).

(٢) الإنصاف (١/٨٣).

(٣) الفتح (١٠/١٠٤).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٥/١٠٤)، وسيأتي ذكره وتخريجه عند الكلام على الأدلة.

(٥) الفواكه الدواني (٢/٣٠٩).

(١٠٧) قال البخاري: حدثنا عبدان، عن أبي حمزة، عن عاصم، عن ابن سيرين، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر، فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة. قال عاصم: رأيت القدح وشربت فيه^(١).

الدليل الثاني:

من النظر، قالوا: إن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن آنية الفضة، والمضرب بالفضة ليس إناء فضة فلا يدخل في النهي، والأصل الحل حتى يرد دليل صحيح صريح على تحريم المضرب، ولا دليل.

الدليل الثالث:

(١٠٨) ما رواه الطبراني في المعجم الكبير من طريق عمر بن يحيى الأيلي، حدثنا معاوية بن عبد الكريم الضال، ثنا محمد بن سيرين، عن أخته، عن أم عطية قالت: نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الذهب وتفضيض الأقداح، فكلمه النساء في لبس الذهب فأبى علينا، ورخص لنا في تفضيض الأقداح^(٢).

[إسناده ضعيف]^(٣).

(١) صحيح البخاري (٣١٠٩).

(٢) المعجم الكبير (٦٨/٢٥) رقم ١٦٧.

(٣) في إسناده عمر بن يحيى الأيلي، جاء في لسان الميزان (٣٣٨/٤)، ذكره ابن عدي، فأخرج في ترجمة جارية بن هرم، قال: حدثنا ابن ناجية، ومحمد بن موسى الأيلي قالوا: حدثنا عمر بن يحيى الأيلي، حدثنا جارية بن هرم، عن عبدالله بن بسر، عن أبي كبشة، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه رفعه: من كذب عليّ... الحديث، وأشار إلى أن عمر بن يحيى سرقه من يحيى بن بسطام، وانظر كلام ابن



- دليل من قال بالتحريم.

الدليل الأول:

(١٠٩) ما رواه الدارقطني من طريق أبي يحيى بن أبي مسيرة، أخبرنا يحيى بن محمد الجاري، أخبرنا زكريا بن إبراهيم بن عبد الله بن مطيع، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من شرب من إناء ذهب أو فضة، أو إناء فيه شيء من ذلك، فإنما يجر جر في بطنه نار جهنم^(١).

[إسناده ضعيف، وزيادة أو إناء فيه شيء من ذلك زيادة منكورة]^(٢).

عدي في الكامل (١٧٥/٢).

وقال الهيثمي في المجمع (١٤٩/٥) فيه عمر بن يحيى لم أعرفه.

والحديث قد أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٣٠/٣) رقم ٣٣١١.

(١) سنن الدارقطني (٤٠/١).

(٢) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤٥/١) من طريقين عن أبي يحيى بن أبي مسرة به.

والحديث في إسناده يحيى بن محمد الجاري وزكريا بن إبراهيم بن مطيع ووالده.

أما يحيى بن محمد الجاري فذكره ابن حبان في الثقات، وقال يغب. الثقات (٢٥٩/٩، ٢٦٠).

وقال البخاري: يتكلمون فيه. الكامل لابن عدي (٢٢٦/٧)، المغني في الضعفاء (٧٤٣/٢)،

الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٢٠٢/٢).

وقال ابن عدي: وللجاري غير ما ذكرت وليس بحديثه باس. الكامل (٢٢٦/٧).

وذكره العقيلي في الضعفاء. الضعفاء الكبير (٤٢٨/٤).

وقال الحافظ في التقریب: صدوق يخطئ.

وأما زكريا بن إبراهيم بن عبد الله بن مطيع، فجاء في ترجمته:

قال ابن القطان: حديث ابن عمر لا يصح، وزكريا هو وأبوه لا يعرف لهما حال. تنقيح التحقيق

الدليل الثاني:

(١١٠) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان لا يشرب من قدح فيه حلقة فضة ولا ضبة فضة^(١).
[إسناده صحيح]^(٢).

الدليل الثالث:

(١١١) ما رواه البيهقي من طريق يحيى بن أبي طالب، أنبا عبد الوهاب بن عطاء، أخبرنا سعيد، عن ابن سيرين، عن عمرة، أنها قالت: كنا مع عائشة رضي الله عنها فما زلنا بها حتى رخصت لنا في الحلي، ولم ترخص لنا في الإناء المفضض.
قال عبد الوهاب: قال سعيد هو ابن أبي عروبة: حملناه على الحلقة ونحوها^(٣).

(٣٢١/١).

وقال ابن عبد الهادي: زكريا بن مطيع غير معروف. التنقيح (٣٢٠/١).
وقال الذهبي: هذا حديث منكر، أخرجه الدارقطني، وزكريا ليس بالمشهور. الميزان (٩٦٢٥).
قال الحافظ عن الحديث: معلول بجهالة حال إبراهيم بن عبد الله بن مطيع وولده، وقال البيهقي: الصواب ما رواه عبيد الله العمري، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً أنه كان لا يشرب في قدح فيه ضبة فضة. فتح الباري (١٠١/١٠).

وضعف ابن تيمية هذا الحديث كما في مجموع الفتاوى (٨٥/٢١).

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٠٤/٥).

(٢) رجاله كلهم ثقات، وأخرجه البيهقي (٢٩/١) من طريق الحسين بن علي بن عفان، ثنا عبد الله بن نمير به. وصحح النووي إسناده في المجموع (٣١٣/١) كما صححه الحافظ في التلخيص (٥٤/١).

(٣) سنن البيهقي (٢٩/١).



[في إسناده يحيى بن أبي طالب مختلف فيه، وقد توبع]^(١).

- جواب المانعين من التضييب عن أدلة القول الأول.

(١) في إسناده يحيى بن أبي طالب، مختلف فيه، جاء في ترجمته:

قال الدارقطني: لا بأس به عندي، لم يطعن فيه أحد بحجة. تاريخ بغداد (٢٢٠/١٤).

وقال الحافظ: وثقه الدارقطني، وهو من أخبر الناس به. لسان الميزان (٢٦٢/٦).

وقال أبو حاتم: محله الصدق. الجرح والتعديل (١٣٤/٩).

وقال موسى بن هارون: أشهد أنه يكذب. تاريخ بغداد (٢٢٠/١٤)، قال ابن حجر: عنى في كلامه،

ولم يعن في الحديث. قلت: هو جرح، ومن كذب في كلامه فقد اتهم.

وقال أبو عبيد الآجري: خط أبو داود على حديث يحيى بن أبي طالب. تاريخ بغداد (٢٢٠/١٤).

وقال أبو أحمد محمد بن إسحاق الحافظ: ليس بالمتين. المرجع السابق.

وقال مسلمة بن قاسم: ليس به بأس، تكلم الناس به. انظر اللسان (٩٢٢٩).

وعبد الوهاب بن عطاء صدوق، وهو من أصحاب سعيد القدماء، وقد روى عنه قبل الاختلاط على

الصحيح.

وروى ابن أبي شيبة في المصنف (١٠٥/٥)، قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن محمد،

عن أم عمرو بنت عمر، قالت:

كانت عائشة تنهانا أن نتحل الذهب، أو نضيب الآنية، أو نحلقها بالفضة، فما برحنا حتى رخصت

لنا وأذنت لنا أن نتحل الذهب، وما أذنت لنا، ولا رخصت لنا أن نحلق الآنية أو نضيبها بالفضة.

ولم أفق على أم عمرو بنت عمر، إلا أن يكون اللفظ أبا عمرو مولى عائشة، كما ذكره ابن عبد البر في

التمهيد (١٠٩/١٦، ١١٠) قال: روى ابن عون، عن ابن سيرين، عن أبي عمرو مولى عائشة، قال:

أبت عائشة أن ترخص لنا في تفضيض الآنية.

فإن كان أبا عمرو فهو ثقة، ويكون إسناده ابن أبي شيبة صحيحًا، وإن كانت غيره، فينظر في أم عمرو

هذه، وبقية رجال الإسناد ثقات، والله أعلم.

أما الجواب عن حديث أنس رضي الله عنه في البخاري، أن قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر، فاتخذ مكان الشعب سلسلَةً من فضة، فالفاعل هو أنس رضي الله عنه، وفعله هذا معارض برأي غيره من الصحابة كابن عمر وغيره ممن قدمنا كما في الرواية الأخرى عند البخاري،

(١١٢) وقد روى البخاري من طريق أبي عوانة، عن عاصم الأحول، قال: رأيت قدح النبي صلى الله عليه وسلم عند أنس بن مالك، وكان قد انصدع، فسلسله بفضة، قال: وهو قدح جيد عريض من نضار، قال: قال أنس: لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا القدح أكثر من كذا وكذا. قال: وقال ابن سيرين: إنه كان فيه حلقة من حديد، فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة، فقال له أبو طلحة: لا تغيرن شيئاً صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فتركه^(١).

ورواه البيهقي من طريق أبي حمزة السكري، عن عاصم بن سليمان، عن ابن سيرين، عن أنس، وفيه: ثم إن قدح النبي صلى الله عليه وسلم انصدع فجعلت مكان الشعب سلسلة من فضة^(٢). ورجاله ثقات.

قال الباجي: يحتمل أن يكون أنس سلسله بفضة بعد زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبعد وفاة أبي طلحة الذي منعه من ذلك.

وجزم بذلك ابن الصلاح، قال رحمه الله: فاتخذ يوهم أن النبي صلى الله عليه وسلم هو المتخذ. وليس كذلك بل أنس هو المتخذ. ففي رواية قال أنس. فجعلت مكان

(١) صحيح البخاري. (٥٦٣٨)

(٢) سنن البيهقي (٢٩/١، ٣٠).



الشعب سلسلة^(١).

تعقب ذلك ابن حجر في تلخيص الحبير، فقال: فيه نظر؛ لأن في الخبر عند البخاري عن عاصم قال: وقال ابن سيرين: إنه كان فيه حلقة من حديد، فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة، فقال أبو طلحة: لا تغيرن شيئاً صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم: فهذا يدل على أنه لم يغير فيه شيئاً. اهـ^(٢).

قلت: يحتمل أن يكون الشعب في الحلقة، فأراد أنس أن يغيرها بأن يجعلها من ذهب أو فضة، فنهاه أبو طلحة، فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة، وأبقى على حلقة الحديد، ويحتمل أن يكون الشعب في الإناء في غير مكان الحلقة، ويكون الخلاف مع أبي طلحة في الحلقة، ولم يغيرها أنس، أما التضييب فلم يكن بينهم خلاف، وفرق بين تضييب الحلقة أو الإناء، وبين أن تكون الحلقة كلها من الذهب أو الفضة الخالصة، وعلى كلا الاحتمالين يترجح أن يكون الفاعل هو أنس رضي الله عنه، وإذا كانت الرواية الأولى في البخاري والتي بلفظ (أن قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر، فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة)، تحتمل أن يكون الفاعل النبي صلى الله عليه وسلم، وتحتمل أن يكون الفاعل أنس، فإن الرواية الأخرى صريحة بأن الفاعل هو أنس، وينبغي أن يحمل المتشابه على المحكم. والله أعلم.

ومع أنه لا دلالة في حديث أنس كما بينت، إلا أن الراجح أن التضييب بالفضة جائز، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم إنما نهى عن الشرب في آنية الفضة، ولا يقال

(١) المجموع (٣١٣/١).

(٢) تلخيص الحبير (٥٢/١).

للإناء إذا ضبيب بالفضة: إنه إناء من فضة، فلا يدخل في النهي، والله أعلم.



الفصل الرابع

في آنية الكفار

ضابط المسألة لدى الفقهاء:

- غسل آنية الكفار قبل استعمالها مبني على تعارض الأصل والظاهر، فالإباحة ترجيحاً للأصل وهو الطهارة، والكراهة ترجيحاً للظاهر؛ لعدم توقيهم النجاسة^(١).

(١) الفرق بين الأصل والظاهر: يختلف الأصل عن الظاهر بأمر منها:

١- من حيث المصدر: فالأصل غالباً ما يستمد من الأدلة الشرعية، وما يوافقها من الأدلة العقلية، ولذلك فإن العلماء يقولون: لا أصل في شيء إلا ما أصله الشرع بتبيان حكمه، وإيضاح الدليل عليه من حل أو تحريم، ووجوب أو ندب، أو كراهة، كقولك: الأصل في البيوع الإباحة، وفي المياه الطهارة، وفي الفروج التحريم.

أما الظاهر: فكثيراً ما يستمد من الأمور المشاهدة والمحسوسة، وهي الأمور التي يعبر عنها العلماء بالعادات الغالبة، أو الأعراف السائدة، أو القرائن الدالة على شيء معين.

٢- ومن الفروق بينها: لما كانت الأصول تستمد من النصوص، والنصوص قد تخفى على بعض العلماء، وقد لا يتفق على صحتها أو على دلالتها على المقصود وغير ذلك من الأمور التي تعرض للنصوص كانت محل خلاف بين العلماء.

أما الظاهر فالخلاف فيه نادر؛ لأنه مبني على الملاحظة والمشاهدة، وهي من الأمور الواضحة التي لا تحتمل الخلاف.

٣- ومن الفروق بينهما أن الحكم على شيء ما بأنه من الأصول الشرعية عملية صعبة وشاقة لا يمكن منها إلا من أعطاه الله رسوخاً في العلم وسعة في الاطلاع، ودقة في الفهم؛ لأن هذه الأصول مبنية على الأدلة الشرعية، وهي متعددة ومتنوعة، فيحتاج من يقوم بعملية التأصيل أن يقوم باستقراء الأدلة الشرعية لثلاثي يستنبط من بعض هذه الأدلة أصولاً تخالف ما لم يقم باستقراءه بخلاف الظاهر،

[م-٥٧] اختلف الفقهاء في حكم آنية الكفار ومثلها ثيابهم:

فقيه: يكره استعمالها قبل غسلها، وهو مذهب الحنفية^(١).

وقيل: يجب غسل ما استعملوه، ولا يجب غسل ما صنعوه ولم يستعملوه، وهو

مذهب مالك^(٢).

فإن الحكم بظهور أمر ما لا يحتاج إلى مثل هذا، إنها إذا شاهد

الإنسان شيئاً ولاحظ فيه الدلالة على حكم معين فإنه يصفه بالظهور.

٤- ومنها: أن كثيراً من الأصول لها صفة العموم والشمول، فتجد كثيراً من الأصول يندرج تحتها أصول عديدة، فمثلاً: كقولنا: الأصل السلامة، والأصل الطهارة، والأصل براءة الذمة، فهذه الأصول تندرج تحتها ما لا يمكن حصره من الأصول التي تتفق معها في أحكامها، ولذلك كانت هذه الأصول من قبل القواعد الفقهية التي يصح الاستدلال بها على الأحكام، أما الظاهر فإنه غالباً ما يكون مختصاً بمسألة معينة أو حادثة محددة.

٥- ومنها أن الأصول ثابتة لا تتغير، ولا تتبدل، بل هي باقية على أصلاتها؛ لأنها مبنية على الأدلة الشرعية، وهي ثابتة باقية، وما بني على الثابت ثابت، فإذا قلت: الأصل الإباحة، أو البراءة، أو الصحة، أو غير ذلك من الأصول، فإنها باقية على حالها في كل زمان ومكان، وليس الأمر كذلك بالنسبة للظاهر، فإنه قابل للتغير والتبدل، فقد يظهر في المشرق ما لم يكن ظاهراً في المغرب، وقد يظهر اليوم ما لم يكن ظاهراً بالأمس، أو ما لا يكون ظاهراً بالغد، فمثلاً إذا خرج الرجل، وهو حاسر الرأس في الزمن الماضي فإن الظاهر أنه ناقص المروءة، أما إذا خرج اليوم، وهو كذلك فإنه ليس من الظاهر نقص مروءته؛ لأن الأمور الظاهرة مبنية على الأعراف، والعادات والقرائن، وهي قابلة للتبدل والتغير. انظر في هذا كتاب الأصل والظاهر في القواعد الفقهية (ص: ١٠٧-١١٠).

(١) البحر الرائق (٢٣٢/٨)، والمبسوط (٩٧/١)، وتارة يعبر الحنفية بقولهم: ولا بأس بالأكل في آنية المجوس، وغسلها أفضل، انظر المبسوط (٢٧/٢٤)، وعمدة القارئ (٩٦/٢١).

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة (ص: ١٨٧)، التاج والإكليل (١٢١/١)، مختصر خليل (ص: ١١)،



وقيل: إن تيقن طهارتها لم يكره له استعمالها، وإن لم يتيقن طهارتها كره له استعمالها مطلقاً حتى يغسلها، سواء كان الكافر كتابياً أو غيره، وسواء كان يتدين باستعمال النجاسة أم لا، وهو مذهب الشافعية^(١).

وقيل: يباح استعمالها حتى يعلم نجاستها، وهو المشهور من مذهب الحنابلة^(٢).
وقيل: يجب غسل أو اني من لا تحل ذبيحته من المشركين كالمجوس والوثنيين،

مواهب الجليل (١/١٢١).

وجاء في البيان والتحصيل (١/٥٠، ٥١): وسئل -يعني: مالكاً- عن الرجل يشتري من النصراني الخفين ألبسهما؟ قال: لا حتى يغسله. قيل له: فما ينسجون، فإنه يبلون الخمر، ويحركونه بأيديهم، ويسقون به الثياب قبل أن تنسج، وهم أهل نجاسة؟ قال: لا بأس بذلك، ولم يزل الناس يلبسونها قديماً. وانظر الخرشبي (١/٩٧)، والشرح الكبير (١/٦١).

فيجب الغسل عند مالك إذا جزم أو ظن أو شك عدم طهارتها، ولا يجب الغسل إذا تيقن أو ظن طهارتها. انظر حاشية الدسوقي (١/٦١).

(١) المهذب (١/١٢)، المجموع (١/٣١٩، ٣٢٠)، تحفة المحتاج (١/١٢٧)، مغني المحتاج (١/٣١)، قال النووي في المجموع (١/٣٢٠): «وإذا تطهر من إناء كافر، ولم يعلم طهارته ولا نجاسته، فإن كان من قوم لا يتدينون باستعمال النجاسة صحت طهارته بلا خلاف، وإن كان من قوم يتقربون باستعمال النجاسة فوجهان: الصحيح منهما باتفاق الأصحاب في الطريقتين أنه تصح طهارته، وهو نصه في الأم.

ثم قال: والوجه الثاني: لا تصح طهارته، وهو قول أبي إسحاق، وصححه المتولي». اهـ

(٢) المغني (١/٦٢)، الإنصاف (١/٨٥)، المحرر (١/٧)، المبدع (١/٦٩)، الكافي (١/١٨)، كشف القناع (١/٥٣).

ونحوهم، بخلاف أهل الكتاب وهو قول في مذهب الحنابلة^(١).

- دليل من قال بالكراهة.

(١١٣) استدل بما رواه البخاري من طريق ربيعة بن يزيد الدمشقي، عن

أبي إدريس، عن أبي ثعلبة الخشني، قال: قلت يا نبي الله إنا بأرض قوم من أهل الكتاب، أفأناكل في آيتهم؟ وبأرض صيد أصيد بقوسي، وبكلبي الذي ليس بمعلم، وبكلبي المعلم فما يصلح لي؟ قال: أما ما ذكرت من أهل الكتاب فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها، وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله فكل، وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل وما صدت بكلبك غير معلم فأدرت ذكاته فكل ورواه مسلم^(٢).

وجه الاستدلال من الحديث:

قالوا: نهى عن استعمالها مع وجود غيرها، وهذا مطلق سواء تيقنا طهارتها، أم لا، والأصل في النهي أنه للتحريم، لكن لما قال سبحانه وتعالى: (وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَّ لَكُمْ) [المائدة: ٥]، ومعلوم أن طعامهم مصنوع بأيديهم ومياهم، وفي أوانيهم، وأكل النبي صلى الله عليه وسلم طعام أهل الكتاب، في أحاديث صحيحة دل ذلك على أن النهي للكراهة، والله أعلم.

- دليل المالكية على التفريق بين ما استعملوه وبين ما نسجوه:

استدلوا بحديث أبي ثعلبة المتقدم على وجوب غسل ما استعملوه، فإن النبي

(١) المغني (١/٦٢)، الإنصاف (١/٨٥)، المحرر (١/٧).

(٢) صحيح البخاري (٥٤٧٨)، ومسلم (١٩٣٠).



صلى الله عليه وسلم أمر بغسلها، والأصل في الأمر الوجوب.

ولأن الغالب على آنية الكفار وثيابهم النجاسة؛ لأنهم يطبخون فيها لحوم الخنزير ويأكلون فيها الميتة، وإذا تعارض الأصل (وهي كونها طاهرة) مع الغالب، وهو استعمال النجاسة فيها، قدم الغالب على الأصل، فكل ما غلب على ظننا نجاسته حكمنا بنجاسته. ووجه التفريق عند المالكية بين ما استعملوه وبين ما نسجوه، أن ما نسجوا يتقون فيه بعض التوقي، لئلا يفسد عليهم، بخلاف ما لبسوه.

وأجاب ابن العربي على ما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا يصيبون من آنية المشركين وأسقيتهم، فلا يعيب ذلك عليهم، قال: «إن صح فمحمول على أنهم كانوا يستعملون ذلك بشرطه، وهو الغسل، أو يكون محمولاً على استعمال الأواني التي لا يطبخ فيها». اهـ^(١).

- دليل من قال: يباح استعمال آنية المشركين .

الدليل الأول:

(١١٤) ما رواه مسلم من طريق حميد بن هلال،

عن عبد الله بن مغفل قال: أصبت جراباً من شحم يوم خيبر قال: فالتزمته. فقلت: لا أعطي اليوم أحداً من هذا شيئاً. قال: فالتفت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم متبسماً. ورواه البخاري وهذا اللفظ لمسلم^(٢).

فالجراب آنية من آنياتهم، ولو كان غسل الإناء واجباً لنجاسته لتنجس الظرف وما

(١) عارضة الأحوذى شرح سنن الترمذي (٢٩٨/٧).

(٢) صحيح مسلم (١٧٧٢)، البخاري (٥٥٠٨).

فيه.

الدليل الثاني:

(١١٥) ما أخرجه البخاري بسنده من حديث أبي هريرة، في قصة وضع اليهود السم للرسول صلى الله عليه وسلم، وفيه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل أنتم صادقي عن شيء إن سألتكم؟ قالوا: نعم. قال: هل وضعتم في هذه الشاة سمًا؟ قالوا: نعم. قال: ما حملكم على ذلك؟ قالوا: أردنا إن كنت كاذبًا نستريح منك، وإن كنت نبيًا لم يضرك^(١).

وجه الاستدلال:

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل من طعامهم في أنيتهم.

الدليل الثالث:

(١١٦) ما رواه أحمد، قال: حدثنا عبد الأعلى، عن برد، عن عطاء، عن جابر، قال: كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم، فنستمتع بها، فلا يعاب علينا^(٢).
[إسناده حسن والحديث صحيح لغيره]^(٣).

(١) البخاري (٣١٦٩).

(٢) مسند أحمد (٣/٣٧٩).

(٣) رجاله ثقات إلا برد بن سنان فإنه صدوق، جاء في ترجمته:

قال إسحاق بن منصور الكوسج عن يحيى بن معين أنه قال: برد أبو العلاء ثقة. الجرح والتعديل (٤٢٢/٢).



وقال ابن معين أيضًا في رواية الدوري: ليس بحديثه بأس. تهذيب التهذيب (٣٧٥/١).
وقال أبو حاتم الرازي: كان صدوقًا، وكان قدرًا. الجرح والتعديل (٤٢٢/٢).
وقال أبو زرعة: لا بأس به بصرى. المرجع السابق.
وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألت أبي عن برد بن سنان فقال: صالح الحديث. المرجع السابق.
وقال دحيم وابن خراش والنسائي: ثقة. تهذيب التهذيب (٣٧٥/١).
وقال النسائي مرة: ليس به بأس. المرجع السابق.
وقال ابن حبان: كان رديء الحفظ. مشاهير علماء الأمصار (١٢٢٨).
وقال الدارمي عن علي بن المديني: برد بن سنان ضعيف. تهذيب التهذيب (٣٧٥/١).
وفي التقريب: صدوق رمي بالقدر.

وقد توبع برد بن سنان تابعه سليمان بن موسى كما سيأتي بيانه في التخريج إن شاء الله تعالى.

تخريج الحديث:

الحديث رواه أحمد (٣٧٩/٣)،

ورواه أبو داود (٣٨٣٨) ومن طريقه أخرجه البيهقي (١١/١٠) عن عثمان بن أبي شيبة.

وأخرجه البيهقي (٣٢/١) من طريق علي بن المديني، ثلاثتهم عن عبد الأعلى.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٢٧/٥) رقم ٢٤٣٨٦، وأبو داود (٣٨٣٨) والطبراني في مسند الشاميين

(٣٧٤) من طريق إسماعيل بن عياش، (عبد الأعلى وإسماعيل) عن برد بن سنان به.

وإسماعيل بن عياش روايته عن أهل بلده مقبولة، وبرد بن سنان شامي من بلد إسماعيل.

وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين أيضًا (٣٧٥) من طريق العلاء بن برد بن سنان، عن أبيه به.

وقد تابع سليمان بن موسى برد بن سنان، فأخرجه أحمد (٣٢٧/٣) حدثنا أبو النضر، حدثنا محمد بن

راشد، عن سليمان بن موسى، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، قال: كنا نصيب مع النبي صلى الله

عليه وسلم في مغانمنا من المشركين الأسقية والأوعية، فنقسمها، وكلها ميتة.

ورواه أحمد (٣٤٣/٣) عن حسن بن محمد.

وأخرجه (٣٨٩/٣) عن سريج.

الدليل الرابع:

(١١٧) ما أخرجه البخاري من حديث عمران بن حصين الطويل، وقد جاء فيه: أن النبي وأصحابه شربوا من مزادة امرأة مشركة، وأن أحد الصحابة كان مجنباً فاغتسل من ذلك الماء. والحديث في صحيح مسلم دون قصة اغتسال الجنب^(١).

الدليل الخامس:

(١١٨) ما رواه الشافعي في الأم، قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب توضأ من ماء نصرانية في جرة نصرانية^(٢).
[رجاله ثقات إلا أن ابن عيينة لم يسمعه من زيد بن أسلم]^(٣).

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٧٣/١) من طريق إساعيل بن مالك أبي غسان، ثلاثتهم عن محمد بن راشد به.

وسليمان بن موسى فيه كلام لا ينزله عن رتبة الصدق، وانظر تحرير الكلام فيه في كتاب الحيض والنفاس، فالحديث صحيح لغيره إن شاء الله تعالى.

(١) البخاري (٣٥٧١)، صحيح مسلم (٦٨٢).

(٢) الأم (٨/١)، ومن طريق الشافعي رواه ابن المنذر في الأوسط (٣١٤/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٢/١).

ورواه عبد الرزاق في المصنف (٢٥٤) عن ابن عيينة به مطولاً.

(٣) فقد رواه البيهقي في السنن الكبرى (٣٢/١) والصغرى (١٦٦/١) من طريق سعدان بن نصر، ثنا سفيان، قال: حدثونا عن زيد بن أسلم ولم أسمعه، عن أبيه، عن عمر، فذكره في حديث.

وقد ذكره البخاري معلقاً في كتاب الوضوء بصيغة الجزم، قال: توضأ عمر بالحميم ومن بيت نصرانية. قال الحافظ في الفتح (٢٩٩/١): وهذا الأثر وصله الشافعي وعبد الرزاق وغيرهما عن ابن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن أبيه به. ولفظ الشافعي توضأ من ماء في جرة نصرانية، ولم يسمعه ابن



الدليل السادس:

قالوا: الأصل في أواني المشركين الطهارة والحل حتى يقوم دليل على المنع أو على النجاسة، ولم يقم دليل على ذلك، ولا يحكم بنجاستها بمجرد الشك، والشك لا يقضي على اليقين.

لكن يشكل على هذا القول حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه حيث نهاهم عنها مع وجود غيرها، فإن لم يوجد إلا هي أذن لهم باستعمالها بعد غسلها.

- وأجابوا عن ذلك بوجهين:

الوجه الأول:

أن الغسل هو من باب الاحتياط والاستحباب.

الوجه الثاني:

أن حديث أبي ثعلبة الخشني في قوم كانوا يأكلون في آنتهم الميتة والخنزير، ويشربون فيها الخمر، ولذا أمر بغسلها إن لم يوجد غيرها، أما من يعلم أنهم لا يأكلون فيها الميتة ولا يشربون فيها الخمر فآنتهم كآنية المسلمين،

(١١٩) ويدل على هذا ما رواه أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن

أيوب، عن أبي قلابة،

أن أبا ثعلبة الخشني قال: يا رسول الله إني بأرض أهل الكتاب، يأكلون لحم

عينة من زيد بن أسلم، فقد رواه البيهقي من طريق سعدان بن نصر عنه، قال: حدثونا عن زيد بن أسلم فذكره مطولاً، ورواه الإسعيلي من وجه آخر عنه بإثبات الواسطه، فقال: عن ابن زيد بن أسلم، عن أبيه به، وأولاد زيد هم: عبد الله وأسامة وعبد الرحمن، وأوثقهم وأكبرهم عبد الله، وأظنه هو الذي سمع ابن عيينة منه ذلك، ولهذا جزم به البخاري، والله أعلم.

الخنزير، ويشربون الخمر، فكيف بأنيتهم وقدورهم؟ فقال: دعوها ما وجدتم منها بدءًا، فإذا لم تجدوا منها بدءًا فارحضوها بالماء، أو قال: اغسلوها ثم اطبخوا فيها وكلوا. قال: وأحسبته قال: واشربوا^(١).

[أبو قلابة لم يسمع من أبي ثعلبة الخشني، واختلف في ذكر زيادة لحم الخنزير وشرب الخمر، والحديث في الصحيحين وليس فيه هذه الزيادة]^(٢).

(١) سنن أبي داود الطيالسي (١٠١٤).

(٢) زيادة: وهم يأكلون الخنزير، ويشربون الخمر اختلف في ذكرها على النحو التالي: فجاء ذكرها من طريق معمر كما في مصنف عبد الرزاق (٨٥٠٣) وأحمد (١٩٣/٤). ومن طريق حماد بن زيد كما في مسند أبي دواد الطيالسي (١٠١٤)، والمستدرک للحاكم (٥٠٢)، كلاهما عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي ثعلبة. وهذا سند منقطع، أبو قلابة لم يسمع من ثعلبة. ورواه شعبة، عن أيوب، واختلف على شعبة: فرواه محمد بن جعفر كما في مسند أحمد (١٩٣/٤). والنضر بن شميل كما في مسند ابن الجعد (١١٩٣). وأبو داود الطيالسي كما في مسند ابن الجعد أيضًا (١١٩٤). وعمر بن مرزوق كما في مستدرک الحاكم (١٤٣/١) أربعتهم روه عن شعبة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي ثعلبة بدون ذكر الخنزير والخمر. وخالفهم سلم بن قتيبة كما في سنن الترمذي (١٥٦٠، ١٧٩٦) فرواه عن شعبة، عن أيوب به. بذكر لحم الخنزير وشرب الخمر. وسلم بن قتيبة صدوق، إلا أن له أوهامًا، قال أبو حاتم الرازي: ليس به بأس كثير الوهم، يكتب حديثه.

وقال يحيى بن سعيد القطان: ليس أبو قتيبة من الجمال التي تحمل المحامل.

ولو خالف سلم بن قتيبة محمد بن جعفر لرد عليه، لأن محمد بن جعفر من أثبت الناس في شعبة، فكيف



وقد خالف جماعة مع محمد بن جعفر كلهم روهه عن شعبة بدون ذكر لحم الخنزير وشرب الخمر، كما أن رواية محمد بن جعفر وأصحابه عن شعبة موافقة لرواية الصحيحين من طريق أبي إدريس عن أبي ثعلبة. ورواه سعيد بن أبي عروبة، عن أيوب به. أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣٠/٢٢) رقم ٦٠٤، قال: حدثنا عبيد بن غنام ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا سعيد بن أبي عروبة عن أيوب به. وفيه زيادة أن أبا ثعلبة طلب من الرسول أن يكتب له أرضًا بالشام، لم يظهر عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ، وليس في هذه الرواية ذكر لحم الخنزير والخمر، فهي موافقة لرواية محمد بن جعفر، عن شعبة، عن أيوب.

ورواه حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء الرحبي، عن أبي ثعلبة، كما في مسند أحمد (١٩٥/٤)، وسنن الترمذي (١٧٩٧)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢٦٣١)، والمستدرک (٥٠٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٢١٧/٢٢) رقم ٥٨٠، فوصله حماد بن سلمة، فزاد في الإسناد أبا أسماء الرحبي، وليس فيها الزيادة المذكورة، إلا أن رواية حماد بن زيد، ومعمر، وشعبة، عن أيوب بدون ذكر أبي أسماء الرحبي، فالرواية المنقطة أرجح منها، خاصة وأن رواية حماد بن سلمة عن أيوب فيها كلام، وحماد بن زيد وحده مقدم على حماد بن سلمة، فكيف وقد اتفق حماد بن زيد وشعبة، ومعمر على عدم ذكر أبي أسماء الرحبي.

ورواه خالد الخذاء، عن أبي قلابة، واختلف على خالد:

فرواه الطبراني (٢١٨/٢٢) رقم ٥٨١ من طريق محمد بن عيسى الطباع، وسريح بن يونس. والحاكم (٥٠٦) ومن طريقه البيهقي (٣٣/١) من طريق يحيى بن يحيى، ثلاثتهم عن هشيم، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن أبي ثعلبة. وقد صرح هشيم بالتحديث في طريق الطبراني، فزاد في الإسناد أبا أسماء كرواية حماد بن سلمة.

وخالف سفيان هشيماً فرواه الطبراني (٢٣٠/٢٢) رقم ٦٣٠ من طريق محمد بن يوسف الفريابي. والحاكم (٥٠٤) من طريق أبي أحمد، كلاهما عن سفيان، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي ثعلبة الخشني، بدون ذكر أبي أسماء. ومع الاختلاف على خالد في إسناده فإنه لم يذكر في كلا الطريقين زيادة لحم الخنزير وشرب الخمر، فلفظه موافق لرواية الصحيحين.

ورواه النضر بن معبد أبو قحزم، عن أبي قلابة، فخالف فيه جميع من سبق، فقد أخرجه الطبراني في

الكبير (٢٢٧/٢٢) رقم ٥٩٩ قال: حدثنا أحمد بن زهير التستري، ثنا عبد الله بن محمد بن يحيى بن أبي بكير، ثنا يحيى بن السكن، ثنا أبو قحزم، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، أن أبا ثعلبة الخشني أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إنا بأرض أهلها أهل كتاب، يأكلون لحوم الخنازير ويشربون الخمر، فكيف تأمرنا في آنتهم وقدورهم؟ قال: إن وجدتم غيرها فخذوها وإلا فاحضوها بالماء، ثم كلوا فيها.

فجعل أبو قحزم الوساطة بين أبي قلابة وبين أبي ثعلبة أبا الأشعث الصنعاني، وأبو قحزم ضعيف، قال فيه النسائي: ليس بثقة. وقال يحيى بن معين: ليس بشيء، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، انظر لسان الميزان (١٦٥/٦).

هذا فيما يتعلق بطريق أبي قلابة، عن أبي ثعلبة. فإن رجحنا الرواية المتصلة، والتي فيها رواية أبي أسماء الرحبي، فليس فيها زيادة أكل الخنزير، وشرب الخمر.

وإن رجحنا الرواية المنقطعة، وهي رواية شعبة ومعمر، وحماد بن زيد، والتي لم تذكر أبا أسماء الرحبي، فهي مع كونها منقطعة، فقد اختلف في الحديث على أيوب في ذكرها، وأولاه بالتقديم رواية شعبة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي ثعلبة،

أولاً: لإمامة شعبة.

وثانياً: لموقفها رواية الصحيحين في عدم ذكر لحم الخنزير وشرب الخمر.

وقد روي الحديث من غير طريق أبي قلابة، فمن ذلك طريق مسلم بن مشكم، عن أبي ثعلبة رواه أبو داود (٣٨٣٩)، ومن طريقه البيهقي (٣٣/١)، والطبراني في مسند الشاميين (٧٨٣) من طريق محمد بن شعيب.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢١٩/٢٢) رقم ٥٨٤، من طريق الوليد بن مسلم، كلاهما (محمد ابن شعيب، والوليد بن مسلم) عن عبد الله بن العلاء بن زبر، عن أبي عبيد الله مسلم بن مشكم، عن أبي ثعلبة. بذكر الخنزير والخمر.. بذكر الخنزير والخمر.

وأما طريق عمير بن هانئ، فأخرجه الطبراني في الكبير (٢٢٣/٢٢) رقم ٥٩٢ من طريق إبراهيم بن دحيم.



- دليل من فرق بين أهل الكتاب وغيرهم.

قالوا: إن غير أهل الكتاب ذبيحتهم ميتة، فهم يطبخونها في آنتهم، فتتنجس، بخلاف أهل الكتاب فإن ذبيحتهم طاهرة إذا كانت مما يحل أكله.

وهذا القول ضعيف أيضًا، فإن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه شربوا من آنية مزادة امرأة مشركة كما سبق تخريجه من حديث عمران بن حصين^(١)، وكانوا يساكنون

وأخرجه البيهقي (٣٣/١)، و(١٠/١٠) من طريق أبي بكر محمد بن إسماعيل، كلاهما عن دحيم الدمشقي، عن محمد بن شعيب، عن عبد الرحمن بن زيد بن جابر، عن عمير بن هانئ، عن أبي ثعلبة الخشني.

وإبراهيم بن دحيم لم أقف له على ترجمة، وقد توبع كما في سند البيهقي، وباقي رجاله ثقات، وقد جاء في هذا الطريق النص على لحم الخنزير وشرب الخمر.

كما روي من طريق عروة بن رويم، أخرجه ابن ماجه (٢٨٣١) والطبراني في الكبير (٢٢٦/٢٢) رقم ٥٩٧ من طريق أبي فروة يزيد بن سنان، حدثني عروة بن رويم اللخمي، عن أبي ثعلبة الخشني به. وليس فيه زيادة الخنزير والخمر. وهذا سند ضعيف، فيه أبو فروة يزيد بن سنان، كما أن عروة لم يلق أبا ثعلبة، انظر الجرح والتعديل (٣٩٦/٣).

ورواه أبو رجاء العطاردي، عن أبي ثعلبة، رواه الطبراني في الكبير (٢٢٨/٢٢) رقم ٦٠٠ من طريق محمد بن الفرخ، مولى بني هاشم، ثنا علي بن غراب، ثنا علي بن منصور، حدثني أبو رجاء العطاردي، عن أبي ثعلبة الخشني. وفيه النص على لحم الخنزير، وشرب الخمر، ولم أقف على ترجمة محمد بن الفرخ، وعلي بن منصور.

هذا ما وقفت عليه من طرق حديث أبي ثعلبة الخشني في زيادة أكل لحم الخنزير وشرب الخمر، وقد تبين لي أنها وردت في أكثر من طريق إلا أن هذه الطرق لا تسلم من اختلاف في إيرادها من عدمه، والله أعلم.

(١) انظر رقم (١١٧).

المشركين الوثنيين في مكة كثيراً، وربما كان المسلم يعيش بين أبوين كافرين، وكان يدعو بعضهم بعضاً إلى الطعام، ولم ينقل أنهم كانوا يدعون ذلك، ويتحاشونه، ولو وجد لنقل، والله أعلم.

- الراجع من الخلاف:

الذي ظهر لي من الأدلة أن حديث أبي ثعلبة الخشني فيه النهي عن استعمالها، والأمر بغسلها إذا لم يوجد غيرها، وكان من الممكن حمل النهي على ظاهره، وأنه للتحريم لولا الأحاديث الكثيرة من فعله ق وفعل أصحابه من أكلهم في آنية أهل الكتاب، وتطهرهم منها، مما يجعل النهي ليس على ظاهره، وإنما يحمل على الكراهة، وأن الأمر بغسلها لم يكن للوجوب، وهذا يجري على القاعدة الفقهية النافعة: بأن النبي ق إذا أمر بشي، ثم تركه، ولم يأت دليل يدل على الخصوصية، دل ذلك على أن الأمر لم يكن للوجوب، وإنما هو للندب، وإذا نهى عن شيء ثم فعله، ولم يكن فيه دليل يدل على الخصوصية، دل ذلك على أن النهي ليس للتحريم، وإنما هو للكراهة، والله أعلم.



الفصل الخامس

في الأواني المتخذة من الميتة

المبحث الأول

في الأواني المتخذة من جلود الميتة

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- قال النبي صلى الله عليه وسلم: أيما إهاب دبغ فقط طهر.

هل يقال: هذا العموم مراد، أو يقال: هو محمول على ما يستعمل شائعاً، ويجري عادة، وينصرف كثيراً، أما ما لا يخطر في بال المعمم ولا ببال السامع المبين له لا يصح أن يقال: إنه داخل تحت العموم، وهذا لا يختص به كلام الشارع، بل هو جار في كل كلام عربي محكم على هذا السبيل؟

- أسباب الطهارة ثلاثة: إزالة، واستحالة، ومجموعهما كالدبغ^(١).

- الحكم بالمتنجس تابع للأعراض لا للذات، فمتى زالت الأعراض زال الحكم.

- كل ما كان طاهراً بعد موته جاز استعمال جلده قبل دبغه إلا ابن آدم.

- كل حيوان طاهر، سواء كان مأكولاً، أو غير مأكول، فإن جلده يطهر بالدبغ على

الصحيح.

- الذكاة التي لا تبيح أكل لحم الحيوان فإنها لا تفيد طهارة جلده ما لم يدبغ،

والعكس صحيح.

(١) الدبغ يشتمل على إزالة: حيث زالت الرطوبات النجسة، ويشتمل على انتقال: لأن صفة الجلد

تنتقل من هيئة إلى أخرى.

وبلفظ آخر:

- الذكاة إن أباحت أكله أفادت طهارة جلده، وإلا فلا في الأصح.

- كل إهاب تنجس بالموت فالدباغ يطهره على الصحيح.

- كل إهاب نجس قبل الموت هل يطهره الدباغ؟

[م-٥٨] الأواني من الجلود كانت معروفةً عند الصحابة رضي الله عنهم وما زالت إلى يومنا هذا خاصة في بعض المجتمعات الإسلامية، والكلام في جلود الميتة في مسألتين:

هل الدباغ مطهر، وإذا كان لا يطهر فهل يباح استعماله والانتفاع به مع نجاسته؟

وقد اختلف العلماء في ذلك:

فقيل: الدباغ يطهر جميع الجلود، إلا جلد الإنسان والخنزير، وهو مذهب الحنفية^(١).

وقيل: لا يطهر جلد الميتة بالدباغ، وقبل الدبغ لا ينتفع بالجلد مطلقاً، وهو مذهب

مالك^(٢)، والمشهور من مذهب الحنابلة^(٣).

وأما بعد الدبغ فيباح استعماله في يابس عندهما، وفي الماء عند المالكية^(٤).

(١) الهداية شرح البداية (٢١/١)، البحر الرائق (١٠٥/١)، بدائع الصنائع (٨٥/١)، تبين الحقائق

(٢٤/١)، حاشية ابن عابدين (٢٠٣/١)، المبسوط (٢٠٢/١)، حاشية الطحطاوي (١١١/١).

(٢) حاشية الدسوقي (٥٤/١، ٥٥)، التاج والإكليل (١٠١/١)، مواهب الجليل (١٠١/١)، البيان

والتحصيل (١٠٠/١)، التمهيد (٤/١٥٦، ١٥٧) و (١٦٢/١)، الكافي (ص: ١٨٩).

(٣) المبدع (٧٠/١)، شرح العمدة (١٢٢/١)، كشف القناع (٥٤/١)، الإنصاف (٨٦/١)، الإقناع (١٣/١)،

الفروع (٧٢/١)، الكافي (١٩/١)، المغني (٥٣/١).

(٤) والفرق بين الماء وبين غيره من السوائل كالعسل واللبن والسمن، قالوا: إن الماء له قوة الدفع عن



وقيل: الدباغ يطهر جميع جلود الميتة بما في ذلك جلود ما لا يؤكل لحمه، إلا

الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما، وهو مذهب الشافعية^(١).

وقيل: الدباغ لا يطهر إلا ما تحله الذكاة، وهو رواية عن مالك^(٢)، واختاره أبو

ثور^(٣)، ورجحه بعض الحنابلة كالمجد وابن رزين وابن عبد القوي^(٤)، وابن تيمية^(٥).

وقيل: الدباغ يطهر كل حيوان طاهر في الحياة، وهو رواية عن أحمد، واختارها بعض

أصحابه، وهو رواية ثانية عن ابن تيمية^(٦).

وقيل: الدباغ يطهر جميع الجلود حتى جلد الكلب والخنزير، وهو مذهب

نفسه لظهوريته، فلا يضره إلا ما غير أحد أوصافه الثلاثة، بخلاف غيره.

(١) الأم (٩/١)، حلية العلماء (٩٣/١)، الإقناع للشربيني (٢٨/١)، الوسيط (١٢٩/١)، روضة الطالبين (٤١/١)، المجموع (٢٧٥/١).

(٢) جاء في البيان والتحصيل (١٠١/١): وسئل مالك: أترى ما دبغ من جلود الدواب طاهرًا؟ فقال: ألا يقال هذا في جلود الأنعام، فأما جلود ما لا يؤكل لحمه فكيف يكون طاهرًا إذا دبغ، وهو مما لا ذكاة فيه، ولا يؤكل لحمه. اهـ ونقل ابن عبد البر هذا الكلام في الاستذكار (٣٢٦/١٥). وقال في التمهيد (١٨٢/٤): وقالت طائفة من أهل العلم لا يجوز الانتفاع بجلود السباع لا قبل الدباغ ولا بعده، مذبوحة كانت أو ميتة، ومن قال هذا القول: الأوزاعي وابن المبارك وإسحاق، وأبو ثور، ويزيد بن هارون. اهـ

(٣) الاستذكار (٣٢٦/١٥).

(٤) الإنصاف (٨٧/١).

(٥) مجموع الفتاوى (٩٥/٢١).

(٦) الإنصاف (٨٦/١).

الظاهرية^(١).

فتلخص لنا من هذا الخلاف ما يلي:

وقيل: الدباغ لا يطهر مطلقاً.

وقيل: يطهر مطلقاً.

وقيل: يطهر جميع الجلود إلا الكلب والخنزير والإنسان.

وقيل: يطهر ما تحله الذكاة.

وقيل: يطهر ما كان طاهراً في الحياة، وإن كان محرماً أكله.

وأما الانتفاع بالجلود، فقول:

يباح الانتفاع بالجلود مطلقاً، سواء دبغت أم لا^(٢).

وقيل: يباح الانتفاع بها بشرط الدبغ.

وقيل: يباح الانتفاع بها في يابس وقيل: في يابس وماء.

وهاك دليل كل قول من هذه الأقوال:

- دليل من قال الدباغ لا يطهر ويتنفع به بعد الدبغ في يابس أو ماء:

أما الدليل على نجاسة جلد الميتة ولو دبغ:

(١) المحلى (١/١١٨)، وذكره مذهباً لداود الظاهري ابن رشد في البيان والتحصيل (٣/٣٥٧)، وعون المعبود (١١/١٧٩).

(٢) هذا القول يراه الإمام الزهري رحمه الله، كما في مصنف عبد الرزاق (١/٦٢)، ومسند أحمد (١/٣٦٥)، وأبي داود (٤١٢٢)، مجموع الفتاوى (٢١/١٠١)، وحكاة ابن تيمية عن بعض السلف.



أن الجلد جزء من الميتة، وقد قال سبحانه وتعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ) [المائدة: ٣]، فلم يطهر بالدباغ كاللحم.

ولأن الجلد تنجس بالموت فكانت نجاسته نجاسة عينية، فلا يطهره الدبغ.

- ويجب عن ذلك من وجهين:

الوجه الأول:

كونه جزءاً من الميتة لا يكفي لنجاسته، فالشعر جزء من الميتة وأنتم لا تقولون بنجاسته إذا جُزَّ من الحيوان.

الوجه الثاني:

أن الموت ليس هو علة النجاسة، فما لا نفس له سائلة لا ينجس بالموت، ومثله السمك، فعلة النجاسة من الميتة هو احتقان الدم واحتباسه فيها، فالدباغ ينشف رطوبته ويجففه.

فالميتة ثلاثة أقسام:

منها ما هو طاهر مطلقاً كالشعر إذا جز، سواء جز في حال الحياة، أو بعد الموت.

ومنها ما لا يطهر بحال كاللحم، والدم المسفوح.

ومنه ما يحكم بنجاسته ما دام متصلاً برطوبة النجاسة ودمها، فإذا دبغ قطعت عنه

هذه النجاسات، فأصبح طاهراً. ونجاسة الجلد قبل الدباغ كنجاسة الثوب، فإذا دبغ

قطعت عنه النجاسة^(١).

(١) مجموع الفتاوى بتصرف (٢١/٩٠-١٠٢).

وأما دليلهم على تحريم الانتفاع به قبل الدبغ

(١٢٠) فهو ما رواه ابن أبي شيببة، قال: حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن عكيم، قال: أتانا كتاب النبي صلى الله عليه وسلم، وأنا غلام، ألا تتفجعوا بإهاب ميتة، ولا عصب^(١).

[رجاله ثقات إلا أن عبد الله بن عكيم لم يثبت له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم فهو مرسل، وقد اختلف في إسناده اختلافًا كثيرًا]^(٢).

(١) المصنف (٢٠٦/٥).

(٢) الحديث في إسناده اختلاف كثير، فرواه الحكم بن عتيبة، واختلف عليه:

فقيه: عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن عبد الله بن عكيم مرسلًا.

وقيل: عن الحكم عن عبد الله بن عكيم.

وقيل: عن الحكم، عن رجال مجهولين، عن عبد الله بن عكيم.

وتارة يحدث به عبد الله بن عكيم مباشرة، وتارة يرويه عبد الله بن عكيم، عن مشايخ من جهينة.

ورواه القاسم بن مخيمرة، واختلف عليه أيضًا:

فقيه: عن القاسم، عن عبد الله بن عكيم، عن أشياخ من جهينة.

وقيل: عن القاسم، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن عبد الله بن عكيم.

وكما اختلفوا في إسناده، اختلفوا في متنه:

فقيه: قبل وفاته بشهر.

وقيل: قبل وفاته بشهر أو شهرين على الشك.

وقيل: قبل وفاته بأربعين يومًا.

وقيل: قبل وفاته بثلاثة أيام. وإليك تفصيل ما أجمل من هذه الاختلافات:

أما حديث الباب: الحكم بن عتيبة، عن ابن أبي ليلى، عن عبد الله بن عكيم:



فقد أخرجه أحمد (٣١٠/٤، ٣١١) والمصنف (٢٠٦/٥) رقم ٢٥٢٧٨ وابن ماجه (٣٦١٣) عن غندر.

وأخرجه أحمد (٣١١/٤) من طريق وكيع.

وأخرجه الطحاوي (٤٦٨/١) من طريق أبي عامر، ووهب بن جرير.

وأخرجه ابن حبان (١٢٧٨) من طريق النضر بن شميل، كلهم، عن شعبة، عن الحكم، عن

ابن أبي ليلى، عن عبد الله بن عكيم.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٦/٥) رقم ٢٥٢٧٦، والنسائي في الكبرى (٤٥٧٦)، والصغرى (٤٢٥٠)

وابن ماجه (٣٦١٣) من طريق منصور.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٠٦/٥) رقم ٢٥٢٧٧، وعنه ابن ماجه (٣٦١٣) وأخرجه الترمذي

(١٧٢٩)، والمحاملي في أماليه (٧٨) من طريق الشيباني.

وأخرجه ابن حبان (١٢٧٧) والطبراني في الأوسط (٣٣٠/٧) رقم ٧٦٤٢ من طريق أبان ابن

تغلب.

وأخرجه الترمذي (١٧٢٩) من طريق الأعمش.

وأخرجه أبو بكر الإسماعيلي في معجم شيوخه (٤٣٩/١) من طريق أبي إسحاق السبيعي.

وأخرجه عبد بن حميد كما في المنتخب (٤٨٨) والطبراني في الأوسط (٢٥١/١) رقم ٨٢٢ من طريق

أشعث بن سوار الأجلح.

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٣٢٠/٢) رقم ٢١٠ من طريق خالد بن كثير الهمداني، وأخرجه أيضًا

(٤٠/٣) رقم ٢٤٠٧ من طريق أبي شيبة إبراهيم بن عثمان، وأخرجه الطبراني في المعجم الصغير

(٢١٤/٢) رقم ١٠٥٠ من طريق حمزة الزيات، ثمانيتهم عن الحكم به.

هذا فيما يتعلق بطريق الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن عكيم.

وأما طريق الحكم، عن رجال مجهولين، عن عبد الله بن عكيم، فقد أخرجه أبو داود (٤١٢٨)، ومن

طريقه البيهقي (١٥/١) قال: حدثنا محمد بن إسماعيل مولى بني هاشم، قال: حدثنا الثقيفي، عن

خالد، عن الحكم بن عتيبة، أنه انطلق هو وناس معه إلى عبد الله بن عكيم، رجل من جهينة، قال

الحكم: فدخلوا وقعدت على الباب، فخرجوا إلي، فأخبروني أن عبد الله بن عكيم أخبرهم، أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى جهينة قبل موته بشهر، أن لا تتفعدوا من الميتة بإهاب ولا عصب.

واختلف على الثقفى، فرواه أبو داود كما سبق، عن الثقفى، عن خالد، عن الحكم، عن رجال مجهولين، عن عبد الله بن عكيم.

ورواه أحمد (٣١٠/٤) عن الثقفى، عن خالد، عن الحكم، عن عبد الله بن عكيم، دون واسطة بين الحكم وعبد الله بن عكيم.

فصار الحكم تارة يحدث به عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن عبد الله بن عكيم كما هي رواية الأكثر.

وتارة يحدث به الحكم، عن رجال مجهولين، عن عبد الله بن عكيم.

وتارة يحدث به عن عبد الله بن عكيم مباشرة دون واسطة.

وأرجحها عندي رواية شعبة، والأعمش، ومنصور، والشيباني، وأبي إسحاق، ومن وافقهم عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن عبد الله بن عكيم، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا.

كما أن هناك اختلافًا آخر: فروى الحديث عن عبد الله بن عكيم كما سبق.

وروى عن عبد الله بن عكيم، عن أشياخ من جهينة.

رواه صدقة بن خالد، واختلف عليه:

فرواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٦٨/١) من طريق محمد بن المبارك، قال: حدثنا صدقة ابن

خالد، عن يزيد بن أبي مريم، عن القاسم بن مخيمرة، عن عبد الله بن عكيم، قال:

حدثني أشياخ من جهينة، قالوا: أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قرئ علينا كتاب

رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا تتفعدوا من الميتة بشيء.

وخالفه هشام بن عمار كما في صحيح ابن حبان (١٢٧٩) فرواه عن صدقة، عن يزيد، عن القاسم،

عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن عبد الله بن عكيم.

فيكون بين القاسم وبين ابن عكيم رجلان، بينما رواية الطحاوي يرويه القاسم، عن عبد الله بن عكيم

مباشرة، وهذا اختلاف ثالث في السند يضاف إلى ما سبق، ورواية هشام بن عمار أرجح لموافقته



رواية الحفاظ مثل شعبة، والأعمش، والشيباني وغيرهم، وفيها إرسال كما بيته سابقاً. وأخرجه أحمد (٣١٠/٤)، والنسائي في الكبرى (٤٥٧٧)، وفي الصغرى (٤٢٥١) من طريق شريك، عن هلال الوزان، عن عبد الله بن عكيم، وفيه كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جهينة ... الحديث. وهذا الإسناد قد تفرد به شريك، عن هلال، وشريك سيء الحفظ.

وقد ضعف الحديث بعض العلماء.

قال الترمذي (١٩٤/٤): سمعت أحمد بن الحسن يقول: كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذكر فيه قبل موته بشهرين، وكان يقول: كان هذا آخر أمر النبي صلى الله عليه وسلم، ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده، حيث روى بعضهم، فقال: عن عبد الله بن عكيم، عن أشياخ من جهينة.

وجاء في التمهيد (١٦٤/٤): قال داود بن علي: سألت يحيى بن معين عن هذا الحديث فضعفه، وقال: ليس بشيء، إنما يقول: حدثني الأشياخ.

وبعد أن ساق ابن عبد البر الاختلاف في إسناده، قال: وهذا اضطراب كما ترى يوجب التوقف عن العمل بمثل هذا الخبر. المرجع السابق.

وقال النووي: حديث ابن عكيم أعل بأمر ثلاثة:

أحدها: الاضطراب في إسناده.

الثاني: الاضطراب في متنه، فروي قبل موته بثلاثة أيام، وروي بشهرين، وروي بأربعين يوماً.

الثالث: الاختلاف في صحبته، قال البيهقي وغيره: لا صحبة له، فهو مرسل. انظر نصب الراية (١٢١/١).

وصحح الحديث بعض العلماء، قال ابن حبان رحمه الله (٩٦/٤): هذه اللفظة: (حدثنا مشيخة لنا من جهينة) أوهمت عالمًا من الناس أن الخبر ليس بمتصل، وهذا مما نقول في كتابنا: إن الصحابي قد يشهد النبي صلى الله عليه وسلم، ويسمع منه شيئاً، ثم يسمع ذلك الشيء عن من هو أعظم خطراً منه عن النبي صلى الله عليه وسلم، فمرة يخبر عما شاهد، وأخرى يروي عن من سمع، ألا ترى أن ابن عمر شهد سؤال جبريل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإيمان، وسمعه من عمر بن الخطاب؟ فمرة

الجواب عن حديث عبد الله بن عكيم:

أخبر بما شاهد، ومرة روى عن أبيه ما سمع، فكذلك عبدالله بن عكيم، شهد كتاب المصطفى صلى الله عليه وسلم حيث قرئ عليهم في جهينة، وسمع مشايخ جهينة يقولون ذلك، فأدى مرة ما شهد، وأخرى ما سمع، من غير أن يكون في الخبر انقطاع. اهـ

قلت: لا يقال مثل ذلك إلا بقريته، كما لو حدث راوي الحديث عن شيخين، فإنه يحكم باضطراب روايته إلا إن جاءت قريته تدل على أنه سمع منها، كما لو جمعها جميعاً في إسناد واحد، والله أعلم. وقال ابن حجر: «أعله بعضهم بالانقطاع، وهو مردود، وبعضهم بكونه كتاباً، وليس بعلّة قاذحة، وبعضهم بأن ابن أبي ليلي راويه عن ابن عكيم لم يسمعه منه لما وقع عند أبي داود عنه أنه انطلق، وناس معه إلى عبدالله بن عكيم، قال: فدخلوا وقعدت على الباب، فخرجوا إلي فأخبروني، فهذا يقتضي أن في السند من لم يسم، ولكن صح تصريح عبد الرحمن بن أبي ليلي بسامعه من ابن عكيم، فلا أثر لهذه العلة أيضاً». اهـ

قلت: وهم الحافظ هنا رحمه الله، حيث تصور أن ابن ليلي هو الذي سمعه من رجال مجهولين، والصحيح أن هذا وقع مع الحكم بن عتيبة، وليس في سند أبي داود الذي أشار إليه الحافظ ذكر لعبد الرحمن بن أبي ليلي حيث ساق أبو داود (٤١٢٨) إسناده إلى الحكم بن عتيبة قال: أنه انطلق هو وناس معه إلى عبد الله بن عكيم رجل من جهينة، قال الحكم: فدخلوا وقعدت على الباب، فخرجوا إلي فأخبروني أن عبد الله بن عكيم أخبرهم.

وسبب وهم الحافظ، والله أعلم أنه تابع ابن دقيق العيد، فقد قال ابن دقيق الكلام نفسه كما في نصب الراية، فتبعه الحافظ دون أن ينظر في إسناد أبي داود عليهم رحمة الله جميعاً.

وقد يجيب غير الحافظ بأن الحكم صرح بسامعه من عبد الرحمن فلا أثر لهذه العلة، والجواب أن الحكم قد اختلف عليه في إسناده اختلافاً كثيراً كما بينت سابقاً، فتارة يحدث به عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن عبد الله بن عكيم، وتارة يحدث به عن رجال مجهولين، عن عبد الله بن عكيم، وتارة يحدث به عن عبدالله بن عكيم مباشرة، فهذا اختلاف بين، كما أنه ليس الاختلاف الوحيد في السند، فارجع إلى طرق الحديث السابقة يتبين لك ما ذكرت، والله أعلم.



أولاً: ضعف حديث عبد الله بن عكيم.

ثانياً: لو صح الحديث، فلا حجة فيه؛ لأن الإهاب اسم للجلد قبل الدبغ.

قال أبو داود: قال النضر بن شميل، وإنما يسمى إهاباً ما لم يدبغ^(١).

وقال البيهقي: وهو محمول عندنا على ما قبل الدبغ... إلخ^(٢).

وقال ابن حبان: ومعنى خبر عبد الله بن عكيم: «أن لا تتفجروا من الميتة بإهاب ولا عصب»، يريد به قبل الدباغ، والدليل على صحته قوله صلى الله عليه وسلم: أيها إهاب دبغ فقد طهر^(٣).

وقال ابن حجر: «وأقوى ما تمسك به من لم يأخذ بظاهره معارضة الأحاديث الصحيحة له، وأنها عن سماع، وهذا عن كتابة، وأنها أصح مخارج. وأقوى من ذلك: الجمع بين الحديثين بحمل الإهاب على الجلد قبل الدباغ، وأنه بعد الدباغ لا يسمى إهاباً، وإنما يسمى قرية وغير ذلك، وقد نقل ذلك عن أئمة اللغة كالنضر بن شميل، وهذه طريقة ابن شاهين، وابن عبد البر، والبيهقي، وأبعد من جمع بينهما بحمل النهي على جلد الكلب والخنزير لكونهما لا يدبغان، وكذا من حمل النهي على باطن الجلد، والإذن على ظاهره». اهـ

الجواب عن قول الخنابلة بالنسخ:

قول الخنابلة: إن حديث عبد الله بن عكيم ناسخ لما قبله، فهذا أيضاً قول فيه

(١) سنن أبي داود (٤٢١٨).

(٢) سنن البيهقي (١٥/١).

(٣) صحيح ابن حبان (٩٦/٤).

ضعف:

أولاً: مبني على الحكم بتأخره، وهذا غير مقطوع به، وكونه جاء في حديث عبد الله بن عكيم قبل وفاته بشهر أو بشهرين ليس جزمًا بالتأخير؛ لأنه قد يكون قوله «إذا دبغ الإهاب فقد طهر» قبل موته بيوم أو يومين^(١).

ثانياً: لا يصار إلى النسخ إلا عند تعذر الجمع، وهذا الجمع غير متعذر، كما سبق في حمل الإهاب على الجلد قبل الدبغ.

ثالثاً: أن القول بالنسخ بإبطال لأحد الدليلين، وقد يكون الصواب خلافه، بينما الجمع يقتضي العمل بالدليلين معاً دون مناقضة بينهما.

وذهب ابن تيمية إلى أنه ناسخ لإباحة الانتفاع قبل الدبغ، وليس ناسخاً للانتفاع مطلقاً، قال ابن تيمية رحمه الله:

«ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إنما حرم من الميتة أكلها)، ثم إنه حرم لبسها قبل الدباغ، وهذا وجه قوله في حديث عبد الله بن عكيم: كنت رخصت لكم في جلود الميتة، فإذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب، فإن الرخصة متقدمة كانت في الانتفاع بالجلود بلا دباغ كما ذهب إليه طائفة من السلف، فرفع النهي عما أُرخص فأما الانتفاع بها بعد الدباغ فلم ينع عنه قط، ولهذا كان

(١) قال ابن عبد البر في التمهيد (٤/١٦٥): وحديث عبد الله بن عكيم وإن كان قبل موت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشهر، كما جاء في الخبر، فممكّن أن تكون قصة ميمونة (وسامع ابن عباس منه قوله: إياها إهاب دبغ فقد طهر) قبل موت رسول الله صلى الله عليه وسلم بجمعة أو دون جمعة، والله أعلم.



آخر الروایتین عن أحمد أن الدبأغ مطهر لجلود الميتة»^(١).

- وأما دليلهم على جواز الانتفاع بعد الدبغ في يابس وماء.

الدليل الأول:

(١٢١) ما رواه مالك، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان، عن أمه، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت^(٢).

[إسناده ضعيف]^(٣).

ولو صح الحديث لكان فيه دليل على إطلاق الانتفاع، وليس مقصوراً على اليابس والماء.

الدليل الثاني:

(١) الفتاوى الكبرى (٤٢/١).

(٢) الموطأ (٤٩٨/٢).

(٣) في إسناده أم محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، لم يرو عنها إلا ابنها محمد، ولم يوثقها إلا ابن حبان، فهي مجهولة، وقال عنها الحافظ في التقریب: مقبولة، أي: إن توبعت، وإلا ففيها لين، وجاء في العلل ومعرفة الرجال لأحمد (١٩٢/٣): «قلت لأبي: ما تقول في هذا الحديث؟ قال: فيه أمه، من أمه؟ كأنه أنكره من أجل أمه». ونقله الزيلعي في نصب الراية (١١٧/١).

والحديث مداره على مالك، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في مسنده (١٠/١)، وفي الأم (٩/١) وعبد الرزاق (١٩١)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٦٢/٥) رقم ٢٤٧٧٧، وأحمد (٧٣/٦)، ١٠٤، ١٤٨، ١٥٣، وأبو داود (٤١٢٤)، والنسائي في السنن الكبرى (٤٥٧٨)، والصغرى (٤٢٥٢)، وابن ماجه (٣٦١٢)، والدارمي (١٩٨٧)، وابن حبان (١٢٨٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٧/١). وذكره ابن عبد البر في التمهيد (١٧٦/٤).

(١٢٢) ما رواه مسلم من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله ابن عبد الله، عن ابن عباس قال: تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت، فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: هلا أخذتم إهابها، فدبغتموه، فانتفعتم به. فقالوا: إنها ميتة، فقال: إنها حرم أكلها. قال أبو بكر وابن أبي عمر في حديثهما عن ميمونة رضي الله عنها^(١).

وجه الاستدلال:

قوله: (هلا أخذتم إهابها فدبغتموه، فانتفعتم به)، فجعل الانتفاع مرتباً على الدبغ، فدل على أن الانتفاع قبل الدبغ، لا يجوز.

- وأجيب:

بأن لفظ (فدبغتموه) غير محفوظ، وسوف يأتي بيان ذلك في أدلة من قال بإباحة الانتفاع مطلقاً بالجلد، سواء دبغ أم لا.

الدليل الثالث:

(١٢٣) ما رواه أحمد من طريق أبي عوانة، عن سهاك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: ماتت شاة لسودة بنت زمعة، فقالت: ثمَّ يا رسول الله ماتت فلانة - يعني الشاة - فقال: فلولا أخذتم مسكها، فقالت: ينفذ مسك شاة قد ماتت، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما قال الله عز وجل: (قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ) [الأنعام: ١٤٥] فإنكم لا تطعمونه أن تدبغوه، فتنتفعوا به، فأرسلت إليها، فسلخت مسكها، فدبغته، فأخذت منه

(١) صحيح مسلم (٣٦٣).



قربة حتى تخرقت عندها^(١).

[إسناده ضعيف رواية سماك عن عكرمة مضطربة]^(٢).

(١) مسند أحمد (٣٢٧/١).

(٢) الحديث أخرجه أبو يعلى (٢٣٣٤، ٢٣٦٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٧١/١)، وفي المشكل (٢٦١/٤)، وابن حبان (١٢٨١)، والطبراني (١١٧٦٥)، والبيهقي (١٨/١) من طريق أبي عوانة.

وأخرجه الطحاوي (٤٧١/١)، وابن حبان (١٢٨٠) والطبراني (١١٧٦٦) من طريق أبي الأحوص، كلاهما عن سماك به.

وعلة هذا الطريق رواية سماك، عن عكرمة فيها اضطراب، وسبق بيان ذلك في باب المياه، وقد خالف سماك غيره في هذا الحديث في سنده ومنتنه.

أما الإسناد فالحديث في صحيح البخاري (٦٦٨٦) والنسائي (٤٢٤٠) من طريق الشعبي، وفي مسند أحمد (٤٢٩/٦) والمصنف لابن أبي شيبة (١٦٢/٥) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، كلاهما عن عكرمة، عن ابن عباس، عن سودة.

فهنا جعل الشعبي وإسماعيل الحديث من مسند سودة، وجعل سماك الحديث من مسند ابن عباس. وأما المتن، فلفظها، قالت سودة: ماتت لنا شاة، فدبغنا مسكها، ثم ما زلنا ننبذ فيه حتى صار شئاً. اهـ وهذا اللفظ ليس فيه أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بدبغه كشرط للانتفاع به، وإنما أمر فعلته سودة من قبل نفسها، بخلاف لفظ سماك، عن عكرمة، والله أعلم.

وقد ذكره الحافظ في الفتح في شرحه لحديث (٥٥٣٢)، وسكت عليه. وعلى التسليم بضعفه، فإنه شاهد صالح في ذكر الدباغ.

وقد رواه أبو بشر جعفر بن إياس، عن عكرمة، عن النبي صلى الله عليه وسلم رسلاً، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٢/٥)، قال: حدثنا هشيم، قال: أنبأنا أبو بشر، عن عكرمة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة لسودة بنت زمعة، فقال: ألا تنتفعوا بإهابها، فإن دباغها طهورها. ولعل

دليل من قال الدباغ يطهر جميع الجلود.

الدليل الأول:

(١٢٤) ما رواه مسلم في صحيحه، قال: حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، أن عبد الرحمن بن وعله أخبره، عن عبد الله بن عباس قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا دبغ الإهاب فقد طهر. [صححه مسلم، وضعفه الإمام أحمد]^(١).

هذا هو المعروف، والله أعلم.

(١) مسلم (٣٦٦)، وهذا الإسناد مداره على زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن وعله، عن ابن عباس رضي الله عنهما جميعاً،

رواه سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم بلفظ: إذا دبغ الإهاب فقد طهر.

ورواه سفيان بن عيينة، عن زيد بن أسلم بلفظ: أيما إهاب دبغ فقد طهر.

ورواه مالك، وعبد العزيز بن محمد، وسفيان الثوري باللفظين معاً، وإليك تحريج رواياتهم.

أما رواية سليمان بن بلال: فأخرجها مسلم في صحيحه كما في حديث الباب، والبيهقي (٢٠/١).

وأما رواية سفيان بن عيينة، عن زيد بن أسلم بلفظ: أيما إهاب دبغ:

فقد أخرجها الشافعي في مسنده (١٠/١)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٦٢/٥) رقم ٢٤٧٧١، أحمد

(٢١٩/١)، والحميدي في مسنده (٤٨٦)، والترمذي (١٧٢٨)، وابن ماجه (٣٦٠٩)، والنسائي في

الكبرى (٤٥٦٧) والصغرى (٤٢٤١)، وأبو يعلى في مسنده (٢٣٨٥)، والطحاوي في شرح معاني

الآثار (٤٦٩/١)، والمستقى (٦١، ٨٧٤)، وابن حبان (١٢٨٧، ١٢٨٨)، والبيهقي (١٦/١).

وأما رواية مالك، عن زيد بلفظ: إذا دبغ الإهاب فقد طهر:

فأخرجها مالك في الموطأ (٤٩٨/٢)، والشافعي في مسنده (١٠/١)، والدراقطني (٤٦/١).

وأما رواية مالك باللفظ الثاني: أيما إهاب دبغ، فأخرجها ابن حبان في صحيحه (١٢٨٧).

ورواية سفيان الثوري، عن زيد بن أسلم، بلفظ: أيما إهاب دبغ، فأخرجها عبد الرزاق في المصنف



(١٩٠)، وأحمد (٢٧٠، ٣٤٣/١)، والدرامي (١٩٨٥)، وأبو عوانة (٢١٢/١)، والطبراني في الأوسط (٧٢٨٩)، وفي الصغير (٣٩٩/١)، وأبو نعيم في الحلية (٢١٨/١٠)، والخطيب في تاريخه (٣٣٨/١٠).

وأما رواية سفیان الثوري بلفظ: إذا دبغ الإهاب، فهي في سنن أبي داود (٤١٢٣).
ورواية عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن زيد بن أسلم، بلفظ: إذا دبغ الإهاب فقد طهر، أخرجها الدارقطني في سننه (٤٦/١)، ورواه الترمذي (١٧٢٨) من طريق عبد العزيز أيضًا بلفظ: أيها إهاب دبغ، مقروناً برواية ابن عيينة.

ورواه غير زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن وعلة، فقد رواه مسلم (٣٦٦) من طريق أبي الخير الخير مرثد بن عبد الله، قال: رأيت علي بن وعلة السبئي فرواً، فمستته، فقال: مالك تمسه؟ قد سألت عبد الله بن عباس قلت: إنا نكون بالمغرب، ومعنا البربر والمجوس، نؤتى بالكبش قد ذبحوه، ونحن لا نأكل ذبائحهم، ويأتونا بالسقاء يجعلون فيه الودك، فقال ابن عباس: قد سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال: دباغه طهوره.

ومن طريق أبي الخير رواه النسائي (٤٢٤٢)، وأبو عوانة في مسنده (٢١٢/١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٧٠/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٧/١).

والحديث مداره على عبد الرحمن بن وعلة، وقد ذهب بعض العلماء إلى أن الدبغ لم يصح فيه شيء، وكان الإمام أحمد ومالك يريان أن الدبغ لا يطهر، وذكر ابن تيمية حججهم في مجمع الفتاوى (٩١/٢١) وانتقد حديث سفیان بن عيينة، عن الزهري بذكر الدبغ، وسيأتي تفصيل ذلك، ثم قال: وتكلم في ابن وعلة. اهـ
وذكر الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة عبد الرحمن بن وعلة قوله: ذكره أحمد، فضعفه في حديث الدبغ. (٢٦٣/٦).

وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٧/١٨): «ومما قد يسمى صحيحاً ما يصححه بعض علماء الحديث، وآخرون يخالفونهم في تصحيحه، فيقولون: هو ضعيف ليس بصحيح، مثل ألفاظ رواها مسلم في صحيحه، ونازعه في صحتها غيره من أهل العلم، إما مثله أو دونه أو فوقه، فهذا لا يجوز بصدقه إلا بدليل، مثل حديث ابن وعلة، عن ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أيها إهاب دبغ فقد طهر، فإن هذا مما انفرد به مسلم، عن البخاري، وقد ضعفه الإمام أحمد وغيره،

فجعل الدباغ شرطاً لطهارة عينه، فإذا دبغ كان طاهرًا، وإذا كان طاهرًا كان الانتفاع به مباحًا، وقوله: إذا دبغ الإهاب أو إيما إهاب دبغ دليل على العموم، فلا يستثنى منه شيء حتى إهاب الكلب والخنزير.

قال ابن عبد البر: «المقصود بهذا الحديث ما لم يكن طاهرًا من الأهب، كجلود الميتات، وما لا تعمل فيه الزكاة من السباع عند من حرمها؛ لأن الطاهر لا يحتاج إلى الدباغ للتطهير، ومستحيل أن يقال في الجلد الطاهر: إنه إذا دبغ فقد طهر، وهذا يكاد علمه يكون ضرورة، وفي قوله صلى الله عليه وسلم: أيما إهاب دبغ فقد طهر: نص ودليل: فالنص طهارة الإهاب بالدباغ، والدليل منه أن كل إهاب لم يدبغ فليس بطاهر، وإذا لم يكن طاهرًا، فهو نجس، والنجس رجس محرم، فبهذا علمنا أن المقصود بذلك القول بجلود الميتة.

وإذا كان ذلك كذلك، كان هذا الحديث معارضًا لرواية من روى في هذه الشاة الميتة: إنها حرم أكلها، ومبينًا لمراد الله تعالى في قوله عز وجل: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ [المائدة: ٣]).

وبطل بنص هذا الحديث قول من قال: إن الجلد من الميتة لا ينتفع به بعد الدباغ، وبطل بالدليل منه قول من قال: إن جلد الميتة وإن لم يدبغ، يستمتع به، ويتنفع^(١).

الدليل الثاني:

وقد رواه مسلم. اهـ

وابن وعله قد وثقه يحيى بن معين والنسائي، وقال أبو حاتم الرازي: شيخ، وقال الحافظ في التقریب: صدوق.

(١) التمهيد (٤/١٥٣).



(١٢٥) ما رواه أحمد، قال: حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا مسعر، عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن أخيه،

عن ابن عباس قال: أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ من سقاء، فقيل له: إنه ميتة، فقال: دباغه يذهب خبثه أو رجسه أو نجسه^(١).
[إسناده ضعيف]^(٢).

(١) المسند (١/٣١٤).

(٢) الحديث رواه ابن خزيمة (١١٤) والحاكم (١/١٦٦) من طريق يحيى بن آدم.

ورواه البيهقي (١٧/١) من طريق يزيد بن هارون، كلاهما عن مسعر به.

وفي إسناده أخو سالم بن أبي الجعد، وقد ذكر المزي في تهذيب الكمال ثلاثة إخوة لسالم، وهم عبد الله وعبيد، وزباد، وزاد ابن سعد في طبقاته (٦/٢٩١) اثنين آخرين، وهم عمران بن أبي الجعد، ومسلم بن أبي الجعد، وكلهم لم أقف على سماعهم عن ابن عباس، قال ابن سعد: «كان منهم اثنان يتشيعان، واثنان مرجئان، واثنان يريان رأي الخوارج، فكان أبوهم يقول: أي بني لقد خالف الله بينكم». اهـ ولولا أن سالم بن أبي الجعد قال: عن أخيه، لما أشكل الأمر؛ لأن سالمًا قد سمع من ابن عباس، فلا أدري أي الستة هو؟ لكن جاء في سنن البيهقي (١/١٥) قال رحمه الله: «وسألت أحمد بن علي الأصبهاني، عن أخي سالم هذا، فقال: اسمه: عبد الله بن أبي الجعد». اهـ

ولم أجد في ترجمة عبد الله بن أبي الجعد أنه يروي عن ابن عباس، ولم أجد في تلاميذ ابن عباس عبد الله بن أبي الجعد، وقد ذكر المزي والحافظ في التهذيب وغيرهما أن عبد الله بن أبي الجعد يروي عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن كان عبد الله كما ذكر البيهقي، فإن فيه لينًا، فلم يوثقه إلا ابن حبان كما في الثقات.

وقال ابن القطان: مجهول الحال.

وقال الذهبي: فيه جهالة.

الدليل الثالث:

(١٢٦) ما رواه الدارقطني من طريق محمد بن مطرف، أخبرنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **ظهور كل أديم دباغه.**

[ضعيف، اختلف فيه على زيد بن أسلم]^(١).

فقوله: (كل أديم) نص على العموم.

الدليل الرابع:

(١٢٧) ما رواه أحمد، قال: حدثنا يحيى بن غيلان، قال: حدثنا رشدين بن سعد، قال: حدثني عمرو بن الحارث، أن كثير بن فرقد حدثه، أن عبد الله بن مالك بن حذافة حدثه، عن أمه العالية بنت سميع أو سبيع - الشك من عبد الله -

وصحح حديثه ابن خزيمة، والحاكم، والبيهقي، وذكره الزيلعي في نصب الراية (١١٧/١)، ونقل تصحيح الحاكم والبيهقي، ولم يتعقبهما.

(١) سنن الدارقطني (٤٩/١)، والحديث أخرجه البيهقي (٢١/١) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤١٥/٥٥) من طريق أبي بكر محمد بن عبد الله الشافعي، عن إبراهيم بن الهيثم به، وقال: رواه كلهم ثقات.

وقال الذهبي: هذا حديث نظيف الإسناد، غريب، لم أجده في الكتب الستة. سير أعلام النبلاء (٣٤٠/١٠).

والحديث قد اختلف فيه على زيد بن أسلم:

فرواه محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عائشة، فجعله من مسند عائشة. قال الدارقطني في العلل (٣٨٦/١٤) «خالفه مالك والداروردي، وفليح، وغيرهم، رووه عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن وعله، عن ابن عباس، وهو المحفوظ».

قلت: فرجع الحديث إلى حديث ابن عباس وقد سبق تخريجه، وهو في مسلم، وقد ضعفه الإمام أحمد.



أن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجال من قريش يجرون شاة لهم مثل الحمار، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو أخذتم إهابها. قالوا: إنها ميتة. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يطهرها الماء والقرظ^(١).

[إسناده ضعيف]^(٢).

(١) المسند (٣٣٣/٦).

(٢) في إسناده عبد الله بن مالك بن حذافة، لم يرو عنه سوى كثير بن فرقد، وذكره البخاري وابن أبي حاتم، وسكتنا عليه، فلم يذكر فيه جرحًا. التاريخ الكبير (٢٠٣/٥)، الجرح والتعديل (١٧١/٥). ولم يوثقه إلا ابن حبان، حيث ذكره في الثقات (١٧/٧). وقال الذهبي: فيه جهالة. الميزان (٤٩٩/٢). وفي التقريب: مقبول. وهذه عبارة تليين خاصة إذا تفرد.

وفي إسناده أيضًا: العالية بنت سبيع، لم يرو عنها سوى ابنها عبد الله بن مالك، وهو مجهول العين، ولم يوثقها أحد سوى العجلي، قال: مدينة تابعة ثقة. ثقات العجلي (٤٥٥/٢).

وقد ذكره الحافظ في التلخيص، وسكت عليه (٨٠/١) ح ٤٣، ونقل عن ابن السكن والحاكم تصحيحه، ولم يتعقبه.

والحديث رواه أبو داود (٤١٢٦) والنسائي في السنن الكبرى (٤٥٧٤)، وفي الصغرى (٤٢٤٨) وابن حبان (١٢٩١)، والدارقطني (٤٥/١)، وابن عبد البر في التمهيد (١٥٨/٤، ١٥٩) من طريق عمرو بن الحارث.

وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٧٠٨٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٧٠/١) والطبراني في المعجم الأوسط (٨٦٩٦)، والكبير (١٤/٢٤) رقم ٢٤، والأوسط لابن المنذر (٢٦١/٢)، والدارقطني (٤٥/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٩/١)، والمزي في تهذيب الكمال (٥٠٦/١٥).

الدليل الخامس:

(١٢٨) ما رواه الدارقطني، قال: حدثنا أبو بكر النيسابوري، أخبرنا محمد بن عقيل بن خويلد أخبرنا، حفص بن عبد الله، أخبرنا إبراهيم بن طهمان، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيها إهاب دبغ فقد طهر. [تفرد به محمد بن عقيل، وقال الدارقطني: إسناده حسن] (١).

من طريق الليث بن سعد، كلاهما عن كثير بن فرقد به.

وجاء ذكر القرظ في حديث عند الدارقطني (٤١/١) من طريق يحيى بن أيوب، عن يونس وعقيل جيمعاً، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة، فقال: هلا انتفعتم بإهابها، قالوا: يا رسول الله إنها ميتة، قال: إنها حرم أكلها، أو ليس في الماء والقرظ ما يطهرها.

وذكر القرظ في هذا الطريق شاذ؛ فإن كل من رواه عن الزهري لم يذكر فيه ذكر القرظ، مثل مالك ومعمر وسفيان ويونس بن يزيد، وصالح بن كيسان وغيرهم، وقد سبق تخريج طرقهم، والخطأ فيه من يحيى بن أيوب، الراوي عن يونس، لأن الشيخين البخاري ومسلمًا قد روي الحديث من طريق يونس، وليس فيه ذكر القرظ، ويحيى بن أيوب قال عنه أحمد: سيء الحفظ، وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال أبو حاتم الرازي: محله الصدق، يكتب حديثه، ولا يحتج به. وقال يحيى بن معين: صالح، وقال مرة: ثقة. وفي التريب: صدوق ربما أخطأ، والله أعلم.

(١) سنن الدارقطني (٤٨/١)، قال الحافظ في التلخيص (٤٦/١): رواه الدارقطني بإسناد على شرط

الصحة، وقال - يعني الدارقطني: إنه حسن. اهـ

وأخشى أن يكون الحديث غير محفوظ، فإن هذا الإسناد وإن لم يكن في رجاله مجروح، إلا أن علته التفرد، قال الذهبي في ميزان الاعتدال (٦٤٩/٣) في ترجمة شيخ الدارقطني محمد بن عقيل، قال: شيخ نيسابور، معروف لا بأس به، إلا أنه تفرد بهذا، وذكر هذا الحديث: أيها إهاب دبغ.

وقد قال ابن حبان في الثقات عنه: ربما أخطأ حدث بالعراق بمقدار عشرة أحاديث مقلوبة.



وإعلال الذهبي الحديث بتفرد محمد بن عقيل فيه، وإن كان صدوقاً يجري على قاعدة المتقدمين رحمهم الله، فقد قال الحافظ ابن رجب في شرح علل الترمذي (٢/٥٨٢): «وأما أكثر الحفاظ المتقدمين فإنهم يقولون في الحديث إذا انفرد به واحد، وإن لم يرو الثقات خلافه أنه لا يتابع عليه، ويجعلون ذلك علة فيه، إلا أن يكون ممن كثر حفظه، واشتهرت عدالته، وحديثه كالزهري ونحوه، وربما يستنكرون تفرد الثقات الكبار أيضًا، ولهم في كل حديث نقد خاص، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه». اهـ

وأما تحسين الدارقطني له على إمامته، فإما أن يكون اصطلاحًا للدارقطني في الحسن، ولا يعني به التحسين الاصطلاحي، وهذا يتكرر في سننه فكم من حديث حسنه في سننه وأعله في علله، وأكبر مثال على ذلك حديث عائشة المتقدم في الدليل الثالث، فقد حسنه في سننه، وفي علله أعله بالاختلاف على زيد بن أسلم، وليس هذا هو المثال الوحيد، فإن لم يكن هذا مصطلحًا خاصًا في الحسن يقصد به الغريب، أو المنكر، فهو اختلاف في الحكم، ويترجح منه ما يوافق القواعد، ولذلك أوردته الدارقطني في أطراف الغرائب والأفراد (٣١٦٦)، وقال: «غريب من حديث نافع عنه، تفرد به إبراهيم بن طهمان، وتفرد به حفص بن عبد الله، عن إبراهيم». اهـ فقوله: غريب هو معنى قوله في السنن حسن، والله أعلم.

وبعد هذا التقرير وقفت على ما يؤكد ذلك في علل الدارقطني، فقد حكم على هذا الإسناد بأنه وهم، جاء في العلل للدارقطني (١٢/٣٦٥): «سئل عن حديث نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال، في جلود الميتة: دباغها طهورها.

فقال: يرويه أبو نعيم، عن حفص أبي سهل الخراساني، عن نافع، عن ابن عمر، وهو حفص بن قيس.

وقال فضلك الرازي: إنما هو: حفص بن عبد الله، عن إبراهيم بن طهمان، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، وذلك وهم».

ولا يفرح بمتابعة القاسم بن عبد الله فقد رواه الدارقطني في سننه (١/٤٨) من طريقه، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على شاة، فقال: ما هذه؟ قالوا: ميتة، قال النبي صلى الله عليه وسلم: ادبغوا إهابها؛ فإن دباغها طهور. قال الدارقطني: القاسم ضعيف.

الدليل السادس:

(١٢٩) ما رواه الدارقطني، من طريق فرج بن فضالة، حدثنا يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن أم سلمة، أنها كانت لها شاة تحتلبها، ففقدتها النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ما فعلت الشاة؟ قالوا: ماتت. قال: أفلا انتفعتم بإهابها؟ قلنا: إنها ميتة. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إن دباغها يحل كما يحل خل الخمر.

[قال الدارقطني: تفرد به فرج بن فضالة وهو ضعيف^(١)].

الدليل السابع:

(١٣٠) وروى الدارقطني، من طريق الواقدي، نا معاذ بن محمد الأنصاري، عن

قلت: بل هو أشد من ذلك، قال أحمد: كذاب كان يضع الحديث ترك الناس حديثه. الجرح والتعديل (١١١/٧).

وقال أبو حاتم الرازي: متروك الحديث. المرجع السابق.

وقال أبو زرعة: ضعيف لا يساوى شيئاً، متروك الحديث، منكر الحديث. المرجع السابق.

وقال يحيى بن معين: ضعيف ليس بشيء. المرجع السابق.

(١) سنن الدارقطني (٤٩/١).

وقد قال البخاري عن فرج بن فضالة: منكر الحديث. ضعفاء العقيلي (٤٦٢/٣).

وقال عمرو بن علي: كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث عن فرج بن فضالة، ويقول: حدث عن

يحيى بن سعيد الأنصاري أحاديث مقلوبة منكورة. الجرح والتعديل (٨٥/٧).

قلت: هذا الحديث من حديثه عن يحيى بن سعيد.

وقال ابن عدي: حديث يحيى بن سعيد، عن عمرة، لا يرويه عن يحيى بن سعيد، وله عن يحيى وغيره

مناكير، وقد ذكرت رواية شعبة عن فرج بن فضالة حديث عوف بن مالك، وله غير ما أملت

أحاديث صالحة، وهو مع ضعفه يكتب حديثه. الكامل (٢٨/٦).



عطاء الخرساني، عن سعيد بن المسيب، عن زيد بن ثابت، عن النبي صلى الله عليه وسلم:
قال: دباغ جلود الميتة طهورها^(١).

[ضعيف جداً].

الدليل الثامن:

استحالة الأعيان الخبيثة إلى أعيان طاهرة ينقل حكمها من النجاسة إلى الطهارة، قال الطحاوي: «رأينا الأصل المجتمع عليه، أن العصير لا بأس بشربه، والانتفاع به، ما لم يحدث فيه صفات الخمر، فإذا حدثت فيه صفات الخمر حرم بذلك، ثم لا يزال حراماً كذلك حتى تحدث فيه صفات الخل، فإذا حدثت فيه صفات الخل حل، فكان يحل بحدوث الصفة ويجرم لحدوث صفة غيرها، وإن كان بدناً واحداً، فالنظر على ذلك أن يكون كذلك جلد الميتة، يجرم بحدوث صفة الموت فيه، ويحل بحدوث صفة الأمتعة فيه من الثياب وغيرها فيه، وإذا دبغ فصار كالجلود والأمتعة فقد حدثت فيه صفة الحلال، فالنظر على ما ذكرنا أن يحل أيضاً بحدوث تلك الصفة فيه.

وحجة أخرى أن قد رأينا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أسلموا لم يأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بطرح نعالهم وخفافهم وأنطاعهم التي كانوا اتخذوها في حال جاهليتهم، وإنما كان ذلك من ميتة، أو من ذبيحة، فذبيحتهم حينئذ إنما كانت ذبيحة أهل الأوثان، فهي في حرمتها على أهل الإسلام كحرمة الميتة، فلما لم يأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بطرح ذلك، وترك الانتفاع به، ثبت أن ذلك كان قد

(١) سنن الدارقطني (٤٨/١)، وفيه الواقدي، وهو متروك، كما أن في إسناده عطاء الخرساني، يختلف

خرج من حكم الميتة ونجاستها بالدباغ إلى حكم سائر الأمتعة وطهارتها، وكذلك كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتحوا بلدان المشركين لا يأمرهم بأن يتحاموا خفافهم ونعالهم وأنطاعهم وسائر جلودهم، فلا يأخذوا من ذلك شيئاً، بل كان لا يمنعهم شيئاً من ذلك، فذلك دليل أيضاً على طهارة الجلود بالدباغ»^(١).

- دليل من استثنى جلد الكلب والخنزير.

أخذ الحنفية والشافعية بعموم حديث: أيما إهاب دبغ فقد طهر^(٢)، وعموم حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت^(٣)، قال الشافعي: وجلود ما لا يؤكل لحمه من السباع قياساً عليها إلا جلد الكلب والخنزير فإنه لا يطهر بالدباغ؛ لأن النجاسة فيها وهما حيان قائمة، وإنما يطهر بالدباغ ما لم يكن نجساً حياً^(٤).

وقالوا: إن العموم في قوله صلى الله عليه وسلم: أيما إهاب دبغ، أراد بهذا العموم الجلود المعهود الانتفاع بها، وأما جلد الخنزير فلم يدخل في هذا المعنى؛ لأنه لم يدخل في السؤال؛ لأنه غير معهود الانتفاع بجلده^(٥).

إلا أن الحنفية يرون طهارة جلد الكلب بالدباغ، لأنهم لم يستثنوا إلا الخنزير، فجلد

(١) شرح معاني الآثار (٤٧٢/١).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) الأم (٢٢/١).

(٥) التمهيد (١٧٨/٤).



الخنزير عندهم ليست نجاسته لما فيه من الدم والرطوبة، بل هو نجس العين، وبالتالي لا يمكن تطهيره بخلاف الكلب.

واستثنى الحنفية جلد الإنسان، وعللوا ذلك بكونه لا يجوز الانتفاع به لاحترامه.

- دليل من قال بجواز الانتفاع بجلود الميتة ولو لم تدبغ.

الدليل الأول:

قالوا: لم يصح في الدباغ شيء^(١).

وأجاب بعضهم: بأن هذا لو سُلمَّ في بعضها، لم يُسَلَّم في المجموع.

الدليل الثاني:

(١٣١) ما رواه البخاري من طريق ابن شهاب، حدثني عبيد الله بن عبد الله،

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وجد النبي صلى الله عليه وسلم شاة ميتة

أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هلا انتفعتم بجلدها،

قالوا: إنها ميتة. قال: إنما حرم أكلها. ورواه مسلم^(٢).

وجه الاستدلال:

أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: إنما حرم أكلها، فجعل تحريم الميتة في الأكل

خاصة، هذا من وجه، ومن وجه آخر، أنه حضهم على الانتفاع بجلدها، ولم يشترط

الدباغ، فلو كان الدباغ شرطاً لذكره.

(١) مجموع الفتاوى (٩١/٢١).

(٢) صحيح البخاري (١٤٩٢)، صحيح مسلم (٣٦٣).

فهذا الحديث يدل على أن التحريم لم يتناول الجلد، وإنما ذكر الدباغ لإبقاء الجلد وحفظه، لا لكونه شرطاً في الحل^(١).

الدليل الثالث:

أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه توضأوا من مزادة امرأة مشركة، وأعطى منه صحابياً كان قد أصابته جنابة، فقال له: اذهب فأفرغه عليك^(٢).

ولم يسأل النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه هل كانت المزادة مدبوغة؟ ولو كان الدباغ شرطاً في حل الاستعمال لسألوا المرأة.

(١٣٢) وأما ما رواه مسلم من طريق ابن عيينة، عن ابن شهاب به، بلفظ: هلا

أخذتم إهابها، فدبغتموه، فانتفعتم به، فقالوا: إنها ميتة، فقال: إنها حرم أكلها^(٣).

فالجواب: أن يقال: انفرد ابن عيينة بذكر الدباغ في هذا الحديث، وهو غير

محفوظ^(٤).

(١) مجموع الفتاوى (٩٤/٢١)، ثم ذهب إلى أن هذا كان رخصة، ثم نسخ بحديث عبد الله بن عكيم، وكنت قد ذهبت إلى ضعف حديث عبد الله بن عكيم في ما سبق.

(٢) رواه البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢) مطولاً.

(٣) مسلم (٣٦٣).

(٤) الحديث مداره على الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، واختلف على الزهري فيه:

فرواه ابن عيينة، عن الزهري بذكر الدباغ.

ورواه جماعة من أصحاب الزهري، عنه، بدون ذكر الدباغ، وهاك بعض من وقفت عليهم:

الأول: الإمام مالك رحمه الله، وهو من أجل من روى عن الزهري، وروايته في الموطأ (٤٩٨/٢)،

ومن طريقه رواه أحمد (٣٢٧/١)، والنسائي في الكبرى (٤٥٦١)، وفي المجتبى (٤٢٣٥).



الثاني: يونس بن يزيد، كما في صحيح البخاري (١٤٢١)، ومسلم (٣٦٣)، وصحيح ابن حبان (١٢٨٤)، والبيهقي في السنن (٢٣، ٢٠/١).

الثالث: صالح بن كيسان، كما في مسند أحمد (٢٦٢/١)، وصحيح البخاري (٢٢٢١)، ومسلم (٣٦٣) وأبي عوانة (٢١٠/١).

الرابع: معمر، كما في مصنف عبد الرزاق (١٨٤، ١٨٥)، وأحمد (٣٦٥/١)، وأبي عوانة (٢١٠/١)، وابن المنذر في الأوسط (٨٣٢)، وأبي داود (٤١٢١)، والطبراني في المعجم الكبير (٤٢٨/٢٣) رقم ١٠٣٨.

الخامس: الأوزاعي، كما في مسند أحمد (٣٢٩/١)، ومسند أبي يعلى (٢٤١٩)، وابن حبان (١٢٨٢) والطبراني في الكبير (٤٢٨/٢٣) رقم ١٠٣٩.

السادس: حفص بن الوليد، كما في سنن النسائي الكبرى (٤٥٦٢)، والصغرى (٤٢٣٦) وحفص روى عنه جماعة، ولم يوثقه إلا ابن حبان، وفي التقريب صدوق.

السابع: عقيل، فقد قال أبو داود في إثر حديث (٤١٢٢): «لم يذكر الأوزاعي، ويونس، وعقيل في حديث الزهري ذكر الدباغ».

وقد وقفت على رواية عقيل وفيها ذكر الدباغ، فلعل عقيلاً روى الحديث عن الزهري بالوجهين، والله أعلم، فقد أخرجها الدارقطني (٤١/١) ومن طريقه البيهقي في السنن (٢٠/١) وزاد: أو ليس في الماء والقرظ ما يطهرها؟ وفي رواية: أو ليس في الماء والدباغ ما يطهرها، والزيادة غير محفوظة كما سيأتي.

الثامن: إسحاق بن راشد، كما في معجم الطبراني (٤٢٨/٢٣) رقم ١٠٤٠.

فهؤلاء ثمانية رواة لم يذكروا لفظ الدباغ، وفيهم من يعد من أجل من روى عن الزهري، كما لك ومعمر ويونس، والأوزاعي، فهذا أولاً.

وثانياً: مما يؤكد أن الدباغ ليس محفوظاً في الحديث، أن الزهري الذي مدار الحديث عليه ينكر الدباغ، ويفتي بجواز الانتفاع به، ولو لم يدبغ، والحديث حديثه، ومداره عليه، فقد أخرج عبد الرزاق في المصنف (٦٢/١) عن معمر، كان الزهري ينكر الدباغ، ويقول: يستمتع به على كل حال. وأخرجه أحمد (٣٦٥/١)، وأبو داود (٤١٢٢) من طريق عبد الرزاق به.

ثالثاً: طعن الإمام أحمد في زيادة ابن عيينة بذكر الدباغ، فقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٠١/٢١): ليس في صحيح البخاري ذكر الدباغ، ولم يذكره عامة أصحاب الزهري عنه، لكن ذكره ابن عيينة، ورواه مسلم في صحيحه، وقد طعن الإمام أحمد في ذلك، وأشار إلى غلط ابن عيينة فيه، وذكر أن الزهري وغيره كانوا يبيحون الانتفاع بجلود الميتة بلا دباغ لأجل هذا الحديث.

رابعاً: أنه قد اختلف فيه على سفیان بن عینة، فرواه قتيبة بن سعيد كما في سنن النسائي الكبرى (٤٥٦٠)، والصغرى (٤٢٣٤)، ويحيى بن حسان عند الدارمي (١٩٨٨) كلاهما عن سفیان، عن الزهري به، وليس فيه ذكر الدباغ كرواية الجماعة.

وكان ابن عيينة ربما روجع في زيادة الدباغ، فيصرح بأنه حفظها، فقد أخرج الحميدي في مسنده (٣١٥): قيل لسفيان فإن معمراً لا يقول فيه: فدبغوه، ويقول: كان الزهري ينكر الدباغ؟ فقال سفيان: لكني قد حفظته.

كما أن هناك اختلافاً آخر على ابن عيينة، لم يذكره أصحاب الزهري ممن رووا الحديث، فكان ابن عيينة تارة يجعله من مسند ابن عباس، وتارة يجعله من مسند ميمونة.

فرواه جماعة عن سفیان، من مسند ميمونة، وهم:

الأول: أبو بكر بن أبي شيبة كما في مسلم (٣٦٣) وابن ماجه (٣٦١٠).

الثاني: ابن أبي عمر، كما في مسلم (٣٦٣)، وابن حبان (١٢٨٥).

الثالث: أبو خيثمة، كما في مسند أبي يعلى (٧١٧٩)، وابن حبان (١٢٨٩).

الرابع: أحمد بن حنبل، كما في المسند (٣٢٩/٦).

الخامس والسادس: مسدد ووهب بن كيسان، كما في سنن أبي داود (٤١٢٠).

السابع: قتيبة بن سعيد، كما عند النسائي (٤٢٣٤).

الثامن: سعيد بن نصر، كما في سنن البيهقي (١٥، ١٦/١).

التاسع: الحميدي، كما في مسنده (٣١٥)، فكل هؤلاء رووه عن ابن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله

بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة.

وخالفهم جماعة رووه عن سفیان به، وجعلوه من مسند ابن عباس، كرواية الجماعة عن الزهري،



دليل من قال: الدباغ لا يطهر إلا ما تطهره الذكاة.

الدليل الأول:

(١٣٣) ما رواه أحمد، قال: حدثنا عفان، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن الحسن، عن

جون بن قتادة،

وهم:

الأول: يحيى بن يحيى كما في مسلم (٣٦٣).

الثاني: عمرو الناقد، كما في مسلم (٣٦٣).

الثالث: عثمان بن أبي شيبة، كما في سنن أبي داود (٤١٢٠).

الرابع: ابن أبي خلف، كما في سنن أبي داود (٤٢١٠).

الخامس: الحسن بن محمد الزعفراني، عند البيهقي (١٥/١).

والظاهر أن الخطأ من سفيان بن عيينة في الوجهين: أعني ذكر الدباغ، وجعله من مسند ميمونة قد اختلط عليه حديثه عن الزهري، بحديثه عن عمرو بن دينار، فقد أخرج مسلم في صحيحه (٣٦٣) من طريق سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة مطروحة أعطيها مولاة لميمونة من الصدقة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ألا أخذوا إهابها، فدبغوه، فانتفعوا به.

واختلف على عمرو بن دينار، فرواه عنه سفيان ابن عيينة كما سبق عند مسلم، ورواه ابن جريج، عن عمرو بن دينار به إلا أنه جعله من مسند ميمونة، ولم يذكر الدباغ، رواه مسلم (٣٦٤) من طريق ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، أخبرني عطاء منذ حين، قال: أخبرني ابن عباس، أن ميمونة أخبرته، أن داجنة كانت لبعض نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم فماتت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألا أخذتم إهابها، فاستمتعتم به. والله أعلم.

ورواه مسلم (٣٦٥) من طريق عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بشاة لميمونة، فقال: ألا انتفعتم بإهابها. اهـ ولم يذكر الدباغ، وجعله من مسند ابن عباس.

عن سلمة، أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى على بيت، قدامه قرية معلقة، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم الشراب، فقالوا: إنها ميتة، فقال: دباغها ذكاتها^(١).
[إسناده ضعيف والحديث روي بثلاثة ألفاظ: أحدهما هذا وبلفظ: ذكاتها دباغها،
والثالث: دباغها طهورها، وعلى اللفظ الأخير ليس فيه دليل لهذا القول]^(٢).

(١) المسند (٦/٥).

(٢) في إسناده جون بن قتادة، جاء في ترجمته:

قال أحمد بن حنبل: لا أعرفه. الجرح والتعديل (٥٤٢/٢).

وقال أيضًا: لا يعرف. قيل له: يروى غير هذا الحديث، فقال: لا، يعني: حديث الدباغ، تهذيب
الكمال (١٦٥/٥).

وقال الترمذي: لا أعرف لجون بن قتادة غير هذا الحديث، ولا أدري من هو؟ علل الترمذي الكبير
(٥٢٠).

وقال علي بن المديني: جون معروف، وجون لم يرو عنه غير الحسن، إلا أنه معروف، وقال في موضع
آخر: الذي روى عنهم الحسن من المجهولين، فذكرهم، وذكر فيهم جون بن قتادة.
وذكره ابن حبان في الثقات. (١١٩/٤).

وذهب ابن حزم إلى أن جون بن قتادة صحابي، وقد تعقبه الحافظ في التهذيب (١٠٥/٢).

وقال الحافظ في الفتح: إسناده صحيح. اهـ والصحيح أن إسناده ضعيف لما علمت من حال جون بن
قتادة.

[تخريج الحديث].

الحديث يرويه جماعة عن قتادة، منهم هشام وشعبة وهمام وغيرهم.

أما هشام فرواه عنه جماعة، منهم:

أبو داود الطيالسي، وعبد الصمد كما في مسند أحمد (٤٧٦/٣)، (٧/٥).

وحفص بن عمر كما في التاريخ الكبير للبخاري (٧١/٤).



وعمر بن الهيثم كما في مسند أحمد (٧/٥)، كلهم بلفظ: دباغها ذكاتها.

وخالفهم أبو خالد، وليس بالأحمر كما في مصنف ابن أبي شيبة (١٦٣/٥)، فرواه عن هشام به، بلفظ: ذكاة الجلود دباغها. وأبو خالد: هو يزيد بن هارون أبو خالد الواسطي.

ورواه معاذ بن هشام، عن أبيه هشام، واختلف على معاذ:

فرواه عبيد الله بن سعيد، عن معاذ بن هشام كما في المجتبى من سنن النسائي (٤٢٤٣)، وفي الكبرى (٤٥٦٩): بلفظ: دباغها ذكاتها. كرواية الجماعة.

ورواه عبد الله بن الهيثم العبدى كما في سنن الدارقطني (٤٥/١)، وعبد الرحمن بن محمد بن منصور الحارث كما في مستدرک الحاكم (١٣٧/٤) عن معاذ بن هشام به، بلفظ: ذكاتها دباغها.

وأعتقد أن اللفظ الأول هو الأقرب؛ لأن الجملة مكونة من مبتدأ وخبر، والخبر هو المقصود، وهو الحكم وهو المجهول؛ لأن الأخبار بالمعلوم لغو، فحين أقول: دباغها ذكاتها.

ف(دباغ) مبتدأ، والخبر: أي الحكم: ذكاتها. فأنا حكمت على الدباغ بأنه ذكاة، والناس لا يعرفون الخبر لهذا قصدوا بالإخبار بأن الدباغ ذكاة، أي حكمت على الأدنى الذي هو الدباغ بحكم الأعلى الذي هو التذكية. فصار الدباغ للميته يظهر الجلد كما تطهر التذكية الحيوان.

وأما اللفظ الثاني: إذا قلنا: ذكاتها دباغها، فالمبتدأ: ذكاة، والخبر: هو الدباغ، فيكون المعنى: حكمت على الذكاة بأنها دباغ، وهذا يعني إعطاء الأعلى الذي هو التذكية حكم الأدنى الذي هو الدباغ، فكيف يقبل أن أجعل الذكاة بمنزلة الدباغ، والذكاة أعلى من الدباغ فهي لا تطهر الجلد فقط، بل تطهر اللحم، ومعلوم لدى الناس أن التذكية تطهر الحيوان، ولذلك يأكله الناس، ولكن المجهول عندهم أن الميته إذا دبغ جلدها، خرج الجلد عن حكم الميته، وصار بالتطهير بمنزلة الذكاة، لهذا أنا أميل إلى أن المعروف في الحديث لفظ: (دباغها ذكاتها)، وليس العكس.

ورواه داود بن أمية، عن معاذ بن هشام كما في ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين (١٦٦) بلفظ: (دباغها ذكاتها وطهورها). والجمع بين ذكاتها وطهورها غير محفوظ، حيث لم يتابع عليه داود بن أمية، وقد رواه جمع عن معاذ بن هشام، ولم يذكرها ما ذكره داود.

ورواه عمرو بن الهيثم عن هشام كما في مسند أحمد (٤٧٦/٣) بالشك: دباغها طهورها أو ذكاتها.

انفرد بالشك هنا عمرو بن الهيثم، وليس بمحفوظ.

وأما طريق همام، عن قتادة:

فرواه عبيد الله بن موسى، كما في مصنف ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٣/٥) وابن حبان (٤٥٢٢) وعبد الصمد كما في مسند أحمد (٤٧٦/٣).

وعفان كما في مسند أحمد (٦/٥) ومن طريق عفان أخرجه الدارقطني (٤٦/١)، والبيهقي (٢١/١)، بلفظ: دباغها ذكاتها.

ورواه بهز كما في مسند أحمد (٦/٥).

وعفان كما في أحاديث عفان (٢٣١)، وسنن البيهقي الكبرى (٢١/١).

وأبو الوليد الطيالسي وحفص بن عمر كما في المعجم الكبير للطبراني (٤٦/٧) رقم ٦٣٤٠.

كلهم عن همام، عن قتادة به، بلفظ: ذكاة الأديم دباغه، ولفظ عفان: ذكاتها دباغها، والمعنى واحد. وخالفهم حفص بن عمر وموسى بن إسماعيل كما في سنن أبي داود (٤١٢٥) ومن طريقه البيهقي (١٧/١).

روياه عن همام به، بلفظ: دباغها طهورها.

فيكون على هذا روي عن همام بثلاثة ألفاظ:

الأول: دباغها ذكاتها، رواه عن همام بهذا اللفظ كل من عبيد الله بن موسى، وعفان وبهز وعبد الصمد وأبي الوليد الطيالسي.

الثاني: ذكاتها دباغها، أو ذكاة الأديم دباغه، والمعنى واحد. رواه عن همام كل من بهز، وعفان، وأبو الوليد الطيالسي وحفص بن عمر كما في المعجم الكبير للطبراني (٤٦/٧) رقم ٦٣٤٠. والأول أرجح لموافقتة رواية هشام.

والثالث: دباغه طهوره. وقد رواه عن همام بهذا اللفظ حفص بن عمر وموسى بن إسماعيل، على أن حفصاً روي عنه باللفظ الأول كما في معجم الطبراني (٤٦/٧).

ويمكن أن يكون الراجح من لفظي همام، ذكاة الأديم دباغه، لكثرة من رواه عنه بهذا اللفظ، ولو كان لفظ همام (دباغ الأديم ذكاته) لكان موافقاً لرواية هشام، وهشام أرجح من همام، وجاء أيضاً لفظ: دباغه طهوره من طريق شعبة عن قتادة، وجاء من طريق عمران القطان ومنصور بن زاذان عن



الحسن، فيكون الحديث روي باللفظين:

دباغها ذكاتها. ودباغها طهورها.

وهل بين اللفظين اختلاف؟ الجواب نعم، أما على لفظ دباغها ذكاتها. فإن الدباغ ينزل منزلة الذكاة،

فما تحله الذكاة يطهره الدباغ، وما لا تحله الذكاة كالخمار والسباع لا يطهره الدباغ.

وأما على لفظ: دباغه طهوره، فهو يوافق حديث: (إذا دبغ الإهاب فقد طهر) فإن الدباغ يطهر كل

إهاب، سواء كانت تحله الذكاة أم لا، والله أعلم.

الطريق الثالث: شعبة، عن قتادة.

أخرجه الدارقطني (٤٦/١) وابن عدي في الكامل (١٧٨/٢) من طريق بكر بن بكار، ثنا

شعبة، عن قتادة عن الحسن، عن جون، عن قتادة، بلفظ: دباغها طهورها.

وبكر بن بكار ضعيف، قال النسائي: ليس بثقة.

وقال ابن معين: ليس بشيء.

وقال أبو حاتم: ليس بالقوي.

وقال ابن حبان: ثقة ربما يخطئ.

وقال أبو عاصم النبيل: ثقة. انظر الجرح والتعديل (٣٨٢/٢)، وسير أعلام النبلاء (٥٨٣/٩)،

وميزان الاعتدال (٣٤٣/١).

ومع ضعفه فإنه قد توبع، تابعه أسود بن عامر، وهو ثقة، فقد أخرجه أحمد (٦/٥) حدثنا أسود ابن

عامر، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن الحسن، عن رجل قد سماه، عن سلمة به، بلفظ: (الأديم طهوره

دباغه).

فهذه متابعة من أسود بن عامر لبكر بن بكار إن حملنا الرجل المبهم في رواية شعبة على أنه جون ابن

قتادة كما في الروايات الأخرى، وإلا يكون هذا الطريق فيه مخالفة.

ولفظ شعبة ليس فيه ذكر للذكاة، فهي توافق رواية من رواه عن همام بلفظ: دباغه طهوره.

وتابع عمران القطان قتادة، كما في المعجم الكبير (٤٦/٧) رقم ٦٣٤١، فرواه الطبراني عنه، عن

الحسن، عن جون، عن سلمة، بلفظ: دباغ الأديم طهوره.

وعمران القطان:

قال النسائي: ضعيف. الضعفاء والمتروكين (٤٧٨).

وقال يحيى بن معين: ضعيف. ضعفاء العقيلي (٣٠٠/٣).

وقال أيضاً: ليس بالقوي. الجرح والتعديل (٢٩٧/٦).

وقال أحمد: أرجو أن يكون صالح الحديث. المرجع السابق.

وقال ابن عدي: عمران القطان له أحاديث غير ما ذكرت عن قتادة وعن غيره، وهو ممن يكتب

حديثه. الكامل (٨٧/٥).

وقال العجلي: بصري ثقة. معرفة الثقات (١٨٩/٢).

وفي التقريب: صدوق بهم.

واختلف على الحسن:

فرواه قتادة وعمران القطان، عن الحسن، عن جون، عن سلمة بن المحبق. كما سبق.

ورواه منصور بن زاذان واختلف عليه:

فرواه ابن أبي شيبة كما في المنصف (٧٥٩) عن هشيم، عن منصور، عن جون، عن سلمة بن المحبق

موصولاً كرواية الجماعة، إلا أنه بلفظ: ذكاة الأديم دباغه، ورواه أحمد بن منيع، ومحمد بن حاتم، عن

هشيم مرسلًا.

أخرجه الترمذي في العلل الكبير (٥١٩) حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا هشيم، أخبرنا منصور، وهو ابن

زاذان، عن الحسن، قال: حدثنا جون بن قتادة التميمي، قال: خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم

في بعض أسفاره، فقال: إن دباغ الميتة طهورها.

وأخرجه ابن حزم في المحلى (١٢٠/١) من طريق محمد بن حاتم، حدثنا هشيم به.

وقال المزي في تهذيب الكمال (١٦٣/٥): «هكذا رواه أحمد بن منيع، وشجاع بن مخلد، ويحيى ابن

أيوب المقابري، عن هشيم من دون ذكر سلمة بن المحبق فيه، وذلك معدود في أوهام هشيم. قال

الحافظ أبو عبد الله بن منده: ورواه الحسن بن عرفة، وعمرو بن زرارة وغيرهما، عن هشيم، عن

منصور ويونس بن عبيد وغيرهما، عن الحسن، عن سلمة بن المحبق من غير ذكر جون فيه، ورواه



الدليل الثاني:

(١٣٤) ما رواه النسائي، قال: أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا عمي، قال: حدثنا شريك، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جلود الميتة، فقال: دباغها ذكاتها^(١).

[إسناده ضعيف، واختلف في لفظه ووقفه ورفعه]^(٢).

قتادة عن الحسن، عن جون بن قتادة، عن سلمة بن المحبق، وهو الصحيح. انتهى ما حكاه بن منده». اه

وقال ابن حجر في الإصابة (١/٥٥٦): وقال أبو نعيم: قد رواه زكريا بن يحيى بن زحمويه، عن هشيم، فذكر سلمة بن المحبق في الإسناد، ثم ساقه من طريقه كذلك، وقال: جوده زحمويه، والراوي عنه أسلم بن سهيل الواسطي من كبار الحفاظ العلماء من أهل واسط، فتبين أن الواهم هشيم بالإجماع. ثم نقل تصويبه المزني لكلام بن منده، وأن الوهم فيه من هشيم، وأن رواية زحمويه شاذة.

قال ابن حجر: ويحتمل أن يكون هشيم حدث به على الوهم مرارًا، وعلى الصواب مرة. اه

ورواية الحسن عن سلمة بن المحبق:

قد أخرجها أحمد في مسنده (٦/٥) حدثنا محمد بن جعفر، ثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سلمة بن المحبق، بلفظ: ذكاة الأديم دباغه.

ولم يسمع الحسن من سلمة بن المحبق رضي الله عنه، انظر التاريخ الكبير (٤/٧١)، وتحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل (ص: ٧٥).

(١) سنن النسائي (٤٢٤٥).

(٢) جاء الحديث من طريق الأعمش، واختلف عليه فيه:

فقليل: الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، مرفوعًا.

أخرجه النسائي (٤٢٤٧) من طريق مالك بن إسماعيل.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٤٧٠) من طريق أبي غسان، كلاهما، عن إسرائيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة مرفوعاً، لفظ النسائي: ذكاة الميتة دباغها. ولفظ الطحاوي: دباغ الميتة ذكاتها. وقد سبق لنا ذكر الفرق بين اللفظين.

ورواه النسائي (٤٢٤٥) من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن شريك، عن الأعمش، عن إبراهيم عن الأسود، عن عائشة مرفوعاً. بلفظ: دباغها ذكاتها.

وهذه متابعة لإسرائيل من شريك، وشريك سيء الحفظ، ولم يختلف على إبراهيم بن سعد في روايته عن شريك.

ورواه حجاج بن محمد، عن شريك واختلف على حجاج:

فأخرجه النسائي (٤٢٤٦) عن أيوب بن محمد الوزان.

والدارقطني (١/٤٤) من طريق عبد الرحمن بن يونس السراج، كلاهما عن حجاج بن محمد، عن شريك، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة. بلفظ: ذكاة الميتة دباغها. وهذه موافقة في الإسناد لرواية إبراهيم بن سعد عن شريك، كما أنها موافقة لرواية إسرائيل عن الأعمش.

ورواه أحمد (٦/١٥٤) عن حجاج بن محمد، ورواه أحمد (٦/١٥٤) والنسائي (٤٢٤٤) من طريق الحسين بن محمد، كلاهما عن شريك، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن الأسود، عن عائشة، مرفوعاً، بلفظ: دباغها طهوره.

ففي هذا الطريق مخالفتان:

الأولى في الإسناد: وهي ذكر عمارة بن عمير.

الثانية في المتن: ففي رواية عمارة بن عمير دباغها طهورها، وفي رواية إبراهيم، عن الأسود: دباغها ذكاتها.

وهذا الاختلاف من قبل شريك، فإنه سيء الحفظ، والراجح والله أعلم أن الحديث حديث إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، لأن شريكاً توبع في هذا الطريق، تابعه إسرائيل كما سبق. ولم يتابع في ذكر عمارة بن عمير.

وقيل: الأعمش، عن أصحابنا، عن عائشة مرفوعاً:

رواه الطحاوي (٤/٤٧٠) من طريق حفص بن غياث، عن الأعمش، قال: حدثنا أصحابنا عن



عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعاً، وهذا معضل.
وحفص مقدم في الأعمش، قال أبو زرعة: وقال ابن المديني: كان يحيى بن سعيد القطان يقول:
حفص أوثق أصحاب الأعمش. قال فكنتم أنكر ذلك فلم قدمت الكوفة بأخرة أخرج إلي ابنه عمر
كتاب أبيه عن الأعمش فجعلت أترحم على القطان.
قال الحافظ بعد هذا: قلت: اعتمد البخاري على حفص هذا في حديث الأعمش، لأنه كان يميز ما
صرح به الأعمش بالساع وبين ما دلسه، نبه على ذلك أبو الفضل بن طاهر وهو كما قال. الكواكب
النيرات (ص: ٤٥٩).

وقيل: عطاء بن يسار، عن عائشة:

رواه زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار واختلف على زيد بن أسلم فيه:
فأخرجه الدارقطني (٤٩/١) والبيهقي (٢١/١) من طريق محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم، عن
عطاء بن يسار، عن عائشة، بلفظ: طهور كل أديم دباغه، قال البيهقي رواه كلهم ثقات، وصححه
ابن حزم كما في المحلى (١٢٢/١).

وقال الدارقطني: إسناده حسن كلهم ثقات.

فقوله: حسن يقصد به غريب، وإلا لو كان يقصد التحسين الاصطلاحي لما قال كلهم ثقات، ويؤكد
ذلك أنه ذكره في العلل وحكم بشذوذه كما سيأتي.

ورواه مالك، والدارقطني، وفليح، وغيرهم، روه عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن وعله، عن
ابن عباس، وسبق تخريجه، انظر رقم (١٣٤)، فرجع الحديث إلى حديث ابن عباس، وهو في مسلم،
وقد ضعف الإمام أحمد حديث عبد الرحمن بن وعله (أيما إهاب دبغ فقط طهر)، ونقل ذلك عنه
عند تخريج حديث ابن عباس.

جاء في العلل للدارقطني (٣٨٦/١٤): «سئل عن حديث عطاء بن يسار، عن عائشة، عن النبي صلى
الله عليه وسلم: طهور كل أديم دباغه.

فقال: يرويه زيد بن أسلم، واختلف عنه؛ فرواه أبو غسان محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم، عن
عطاء بن يسار، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وخالفه مالك، والدراوردي، وفليح، وغيرهم، روه عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن وعة، عن ابن عباس، وهو المحفوظ».

وجاء من طريق القاسم، عن عائشة مرفوعاً، بلفظ: دباغ الأديم طهوره، أخرجه الطبراني في الصغير (١/١٨٩، ١٩٠) من طريق الهيثم بن جميل، حدثنا محمد بن مسلم الطائفي، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم به.

قال الطبراني لم يروه عن عبد الرحمن إلا محمد، تفرد به الهيثم.

هذا بالنسبة للطريق المرفوع، وأما الطريق الموقوف.

فقيه: عن إبراهيم عن الأسود، عن عائشة:

رواه الطحاوي (١/٤٧٠) وابن المنذر في الأوسط (٢/٢٦٧) من طريق منصور، عن إبراهيم، عن الأسود به، موقوفاً عليها. بلفظ: لعل دباغها يكون طهورها، وهذا اللفظ ليس فيه دليل لهذا القول، لأنه لم يجعل الدباغ بمنزلة الذكاة.

وقيل: عن إبراهيم، عن عائشة.

رواه الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عائشة، موقوفاً عليها، ذكره الدارقطني في العلل (٥/ الورقة: ٦١) وإبراهيم لم يسمع من عائشة، بل سمعه من الأسود، وهو كثير الإرسال. فتبين لي من هذا العرض الاختلاف في متنه، فجاء الحديث بلفظ: ذكاة الميتة دباغها. وجاء بلفظ: دباغها طهورها، وقد بينا الفرق بين اللفظين في الحديث الذي قبل هذا. هذا من جهة الاختلاف في المتن.

واختلف في رفعه ووقفه، فأيهما أرجح الموقوف أم المرفوع؟

اختلف العلماء في ذلك:

فرجح البخاري رواية الوقف، جاء في العلل الكبير للترمذي (٥٢١) قال الترمذي: سألت محمداً عن حديث إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم دباغ الميتة طهورها. فقال: الصحيح عن عائشة موقوف. اهـ

ورجح الدارقطني في العلل الرفع، فقال (٥/الورقة: ٦١) بعد أن ساق الاختلاف فيه على الأعمش،



وجه الاستدلال من الحديثين:

أن الرسول صلى الله عليه وسلم عبر بالذكاة، فقال صلى الله عليه وسلم: دباغها ذكاتها، ومعلوم أن الذكاة لا تطهر إلا ما يباح أكله، أما ما لا يباح أكله فلا تطهره الذكاة، ولو ذكي فهي ميتة، فجلد ما يحرم أكله ولو كان طاهرًا في الحياة لا يطهر بالدباغ؛ لأن ما كان طاهرًا في الحياة إنما كان طاهرًا لمشقة التحرز منه، وهذه العلة تنتفي بالموت.

قال أبو ثور: لا أعلم خلافًا أنه لا يتوضأ في جلد الخنزير وإن دبغ، فلما كان الخنزير حرامًا لا يحل أكله، وإن ذكي، وكانت السباع لا يحل أكلها وإن ذكيت، كان حرامًا أن ينتفع بجلودها وإن دبغت قياسًا على ما أجمعوا عليه من الخنزير إذ كانت العلة واحدة. اهـ^(١).

الدليل الثالث:

(١٣٥) ما رواه أحمد من طريقين عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي المليح ابن أسامة،

عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع^(٢).

[حديث صحيح إن شاء الله تعالى من رواية قتادة]^(٣).

قال: «وأشبهها بالصواب قول إسرائيل ومن تابعه، عن الأعمش». اهـ
ولعله قول الدارقطني (الصواب) لا يعني به الصواب المطلق، بل مطلق الصواب بالنسبة للطرق المختلفة، والله أعلم.

(١) الاستذكار (١٥/٣٢٦).

(٢) المسند (٥/٧٤).

(٣) الحديث يرويه قتادة عن أبي المليح، عن أبيه مرفوعًا:

رواه سعيد بن أبي عروبة، وهو من أثبت الناس في قتادة، وتابعه شعبة، عن قتادة، ولم يختلف فيه على قتادة.

ويرويه يزيد الرشك، عن أبي المليح، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا.
رواه عن يزيد شعبة ومعمر، وقتادة أحفظ من يزيد الرشك.

وقد قيل: عن يزيد الرشك، عن أبي المليح، عن أبيه موصولاً، والمحفوظ إرساله من طريق يزيد الرشك، وهاك بيان ذلك:

أما طريق قتادة، فقد رواه سعيد بن أبي عروبة وشعبة وهشام الدستوائي، على النحو التالي:

الطريق الأول: سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة.

رواه أحمد (٧٥/٥) وأبو داود (٤١٣٢)، والنسائي في السنن الكبرى (٤٥٧٩) وفي الصغرى (٤٢٥٣) وابن الجارود في المنتقى (٨٧٥) والدرامي (١٩٨٤) والطبراني في المعجم الكبير (١٩١/١) رقم ٥٠٨ والمقدسي في الأحاديث المختارة (١٣٩٥) من طريق يحيى بن سعيد القطان.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣١٤/٧) رقم ٣٦٤١٧، والترمذي (١٧٧٠) والدارمي (١٩٨٣)، والطبراني في الكبير (١٩١/١) رقم ٥٠٨ من طريق ابن المبارك.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣١٤/٧) رقم ٣٦٤١٧، والطبراني في الكبير (١٩١/١) رقم ٥٠٨، والبيهقي في السنن الكبرى (١٨/١) من طريق يزيد بن هارون.

وأخرجه أحمد (٧٤/٥)، وأبو داود (٤١٣٢) من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن علي.

وأخرجه أحمد (٧٤/٥) ثنا محمد بن جعفر.

وأخرجه الترمذي (١٧٧٠) من طريق محمد بن بشر وعبد الله بن إسماعيل بن أبي خالد.

ورواه الحاكم في المستدرک وصححه (٥٠٧) من طريق عبد الوهاب بن عطاء، كلهم عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي المليح، عن أبيه مرفوعًا.

الطريق الثاني: هشام، عن قتادة.

رواه معاذ بن هشام، عن أبيه، واختلف على معاذ:

فرواه البزار في مسنده (٢٣٣٣) أخبرنا محمد بن المثنى، قال: أخبرنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي،



عن قتادة، عن أبي المليح، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثل رواية سعيد بن أبي عروبة. ورواه الترمذي (١٧٧١) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي المليح، أنه كره جلود السباع. هكذا رواه محمد بن بشار مقطوعاً على أبي المليح.

الطريق الثالث: شعبة، عن قتادة.

أخرجه البزار (٢٣٣٢) حدثنا محمد بن المشي، قال: أخبرنا شعبة، عن قتادة، عن أبي المليح، عن أبيه، بمثل رواية سعيد بن أبي عروبة.

ورواه الطبراني في المعجم الكبير (١٩٢/١) رقم ٥٠٩ من طريق ابن المبارك، عن شعبة به. ورواه محمد بن جعفر، عن شعبة، عن يزيد الرشك، عن أبي المليح، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا.

وهذا الاختلاف من شعبة ليس اضطراباً، بل هو دليل على حفظه، فالحديث يرويه قتادة، عن أبي المليح، عن أبيه مرفوعاً. رواه عنه سعيد بن أبي عروبة، وتابعه شعبة وهشام. ويرويه يزيد الرشك، عن أبي المليح مرسلًا. وقاتدة مقدم على يزيد الرشك. قال أبو حاتم في الجرح والتعديل (١٣٥/٧): قاتدة أحب إلي من يزيد الرشك. اهـ

وقال أحمد: صالح الحديث، يروي عنه شعبة. الجرح والتعديل (٢٩٧/٩).

وقال يحيى بن معين في رواية الدوري عنه: صالح. المرجع السابق.

وقال في رواية بن أبي خيثمة: ليس به بأس. المرجع السابق.

ووثقه أبو حاتم الرازي وأبو زرعة. المرجع السابق، فمثله لا يقارب قتادة.

وقد رجح الترمذي رواية يزيد الرشك، قال الترمذي: ولا نعلم أحداً قال: عن أبي المليح، عن أبيه، غير

سعيد بن أبي عروبة. ثم أخرج الترمذي طريق يزيد الرشك المرسل، وقال: وهذا أصح. اهـ

فإذا علمنا أن هشام الدستوائي وشعبة قد تابعا سعيد بن أبي عروبة في روايته عن قتادة، عن أبي المليح، عن أبيه، تكون رواية قتادة الموصولة أرجح من رواية يزيد الرشك المرسل، والله أعلم.

وهاك تخریج طريق يزيد الرشك.

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣١٤/٧) رقم ٣٦٤٢١ حدثنا ابن عليه، عن يزيد الرشك، عن أبي

المليح، قال: نبى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جلود السباع أن تفترش.

الدليل الثاني:

(١٣٦) ما رواه عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة، عن أبي شيخ الهنائي أن معاوية قال لنفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود النمر أن تتركب عليها؟ قالوا: اللهم نعم. قال: وتعلمون أنه نهى عن لبس الذهب إلا مقطوعاً. قالوا: اللهم نعم. قال: وتعلمون أنه نهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة؟ فقالوا: اللهم نعم. قال: وتعلمون أنه نهى عن

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢١٥) عن معمر، عن يزيد الرشك به.

وقد أخرجه الطبراني (١٩٢/١) رقم ٥١٠ من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن يزيد الرشك، عن أبي المليح، أراه عن أبيه.

ورواه شعبة، واختلف عليه فيه: فرواه محمد بن جعفر، عن شعبة عن يزيد الرشك مراسلاً كما في سنن الترمذي (١٧٧١).

ورواه يزيد بن هارون، عن شعبة، عن يزيد الرشك، عن أبي المليح، عن أبيه موصولاً كما في سنن البيهقي (٢١/١).

قال البيهقي: ورواه غيره، عن شعبة، عن يزيد، أبي المليح، مراسلاً، دون ذكر أبيه. اهـ ومحمد بن جعفر من أثبت أصحاب شعبة، وقد رواه عن شعبة مراسلاً.

قلت: ورواه البزار (٢٣٣١) عن أحمد بن السخت، قال: أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: أخبرنا يزيد الرشك، عن أبي المليح، عن أبيه. ولم أقف على ترجمة أحمد بن السخت، والمعروف من رواية إسماعيل بن علي، عن يزيد الرشك أنها مرسله كما رواه ابن أبي شيبة في المصنف، والبزار (٢٣٣٠) عن مؤمل بن هشام، أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم، والله أعلم.

فالذي يتبين لي أن الراجح من رواية يزيد الرشك كونها مرسله، وهي لا تعلق رواية قتادة، لكون قتادة أحفظ من يزيد الرشك، ولم يختلف عليه كما اختلف على الرشك، والله أعلم.



المتعة؟ -يعني: متعة الحج- قالوا: اللهم لا. قال: بلى إنه في هذا الحديث. قالوا: لا^(١).

[حسن لغيره إن شاء الله تعالى]^(٢).

الدليل الثالث:

(١٣٧) ما رواه أحمد، قال: حدثنا حيوة بن شريح وأحمد بن عبد الملك، قالوا: حدثنا بقية، حدثنا بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن المقدم بن معدي كرب، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحرير والذهب، وعن مياثر النمرور^(٣).

[إسناده ضعيف]^(٤).

(١) المصنف (١٩٩٢٧).

(٢) سبق الكلام عليه عند الكلام على حكم اتخاذ أواني الذهب والفضة، والله أعلم.

(٣) المسند (٤/١٣٢، ١٣١).

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٠/٢٦٧) رقم ٦٣٠ من طريق أبي زرعة الدمشقي، عن حيوة به. مختصراً، بلفظ: نهى عن ركوب على جلود السباع.

وأخرجه أبو داود (٤١٣١)، والنسائي في الكبرى (٤٥٨٠، ٤٥٨١) وفي الصغرى (٤٢٤٥)، والبيهقي (١/٢١) (٣/٢٧٤) عن عمرو بن عثمان.

وذكر فيه أبو داود والبيهقي (٤١٣١) قصة في ذكر وفاة الحسن بن علي رضي الله عنهما.

وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين (١١٢٧) من طريق يحيى بن يحيى.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٠/٢٦٩) رقم ٦٣٦ من طريق محمد بن مصفى، ثلاثتهم عن بقية به.

وفي إسناده بقية بن الوليد، وقد عنعن، وإن صرح بالتحديث من شيخه، فإن هذا لا يكفي؛ لأنه متهم بتدليس التسوية، وباقي رجاله ثقات، وهو على ضعفه شاهد لحديث معاوية.

الدليل الرابع:

(١٣٨) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو داود، حدثنا عمران، عن قتادة، عن زرارة،
عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تصحب الملائكة رفقة فيها
جلد نمر^(١).

الدليل الخامس:

استدلوا بقول النضر بن شميل: إن الإهاب: جلد ما يؤكل لحمه من الإنعام، وأما ما
لا يؤكل لحمه فإنما هو جلد ومسك.
وقد أنكرت طائفة من أهل العلم قول النضر بن شميل هذا، وزعمت أن العرب
تسمي كل جلد إهابًا، واحتجت بقول عنتر:
فشككت بالرمح الطويل إهابه ليس الكريم على القنا بمحرم^(٢).

الدليل السادس:

قالوا: إن الرسول صلى الله عليه وسلم إنما أباح الانتفاع بجلد الميتة المدبوغ إذا كان
مما يؤكل لحمه؛ لأن الخطاب الوارد في ذلك إنما خرج على شاة ماتت لبعض أزواج النبي

(١) سنن أبي داود (٤١٣٠)، وفي إسناده عمران بن دوار، ضعفه النسائي ويحيى بن معين، ومشاه أحمد،
وسبقت ترجمته، وهو شاهد ثالث لما سبق.
وفي صحيح مسلم (٢١١٣) من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعًا: لا
تصحب الملائكة رفقة فيها كلب أو جرس.

(٢) التمهيد (٤/١٧٠).



صلى الله عليه وسلم، فدخل في ذلك كل ما يؤكل لحمه، وما لم يؤكل لحمه فداخل في عموم تحريم الميتة، واستدلوا بقول أكثر العلماء في المنع من جلد الميتة بعد الدباغ، بأن الذكاة غير عاملة فيه، قالوا: فكذلك السباع لا تعمل فيها الذكاة لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكلها، ولا يعمل فيها الدباغ؛ لأنها ميتة، لم يصح خصوص شيء منها^(١).

- الراجع:

أن جلد الميتة متنجس، وليس نجسًا، وطهارته بقطع تلك الرطوبات عنه، وأحاديث الدباغ أصحابها حديث ابن عباس، وفيه تفرد عبد الرحمن بن وعله، وبه ضعفه الإمام أحمد، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بالانتفاع بجلد الميتة، ولم يذكر الدباغ كشرط لحل الانتفاع، وما رود من الأحاديث الصحيحة في الدباغ فهي حكاية فعل، فالذي يظهر لي والله أعلم أن قطع تلك الرطوبات بأي طريقة يميز الانتفاع بجلد الميتة، والدباغ طريق لقطع تلك الرطوبات، وليس شرطًا في حل الانتفاع، فكل ما يذهب تلك الرطوبات فهو مطهر للجلد، هلة قاعدة: أن النجاسة إذا زالت بأي مزيل فقد زال حكمها، والله أعلم، ولم يثبت عندي حديث: (دباغها ذكاتها)، وأما النهي عن جلود السباع فليست العلة فيه كون الدباغ لا يطهره، وإنما كونه من جلود السباع، ولذلك لو كان من جلد حيوان نجس من غير السباع لم يكن داخلًا في النهي عن جلود السباع، فالنهي عن جلود السباع أخص من النهي عن جلود غيرها من الحيوانات النجسة، ولا يستدل بالأخص على الأعم، والله أعلم.

(١) التمهيد (٤/١٨٢).



المبحث الثاني

في الآنية المتخذة من عظام الميتة وقرنها وحافرها

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- إنما حرم من الميتة أكلها.
- الموت ليس علة في نجاسة الميتة لوجوده في السمك والجراد وهما طاهران، بل لما فيهما من الرطوبات السيالة والدماء النجسة.
- ما لا نفس له سائلة لا ينجس بالموت فالعظم مثله أو أولى.
- جلد الميتة متنجس وليس نجسًا، ولهذا طهره الدباغ ونحوه، والعظم إما طاهر بأصل الخلقه أو نجاسته عن مجاورة.

أو بعبارة أخرى:

- الدباغ مطهر لقطعه الرطوبات النجسة، والعظم لا رطوبة عليه بأصل الخلقه.
- [م-٥٩] الآنية المتخذة من عظم حيوان مأكول اللحم مذكى يحل استعمالها إجماعًا، كما أن الآنية المتخذة من عظم الآدمي لا تجوز، ولو من كافر لكرامة المؤمن، وتحريم المثلة في الكافر^(١).

وأما الآنية المتخذة من عظام حيوان غير مذكى، سواء كان مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم فإن الخلاف فيها مبني على الخلاف في طهارة عظام الميتة، فمن كان يرى طهارة عظام الميتة مطلقًا لا يرى بأسًا من اتخاذ الأواني منها، ومن يرى نجاستها يمنع من

(١) انظر غمز عيون البصائر (٤/٢١٤)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/٥٢)، تحفة المحتاج

(١/١١٧)، كشف القناع (١/٥١)، المحلى (١/٤٢٦).

ذلك، والخلاف فيها على النحو التالي:

فقيه: يجوز اتخاذ الآنية من عظام الميتة، وبيعها، وهو مذهب الحنفية، ورجحه ابن تيمية^(١).

وقيل: لا يجوز، وهو المشهور من مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة^(٢).

وقيل: لا يجوز بيعها، ويجوز الانتفاع بها، وهو اختيار ابن حزم^(٣).

(١) البحر الرائق (١/١١٢)، تبين الحقائق (١/٢٦)، بدائع الصنائع (١/٦٣)، الهداية شرح البداية (٣/٤٦)، الجامع الصغير (ص: ٣٢٩)، أحكام القرآن للجصاص (١/١٧٠) و(٣/٣٣)، الفتاوى الكبرى (١/٢٦٧).

(٢) انظر في مذهب المالكية: المنتقى (٣/١٣٦)، حاشية الدسوقي (١/٥٣، ٥٤)، الخرشي (١/٨٩)، مختصر خليل (ص: ٧)، حاشية العدوي (١/٥٨٥)، الفواكه الدواني (٢/٢٨٧)، التمهيد (٩/٥٢)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/٥٠).

وفي مذهب الشافعية، قال الشافعي في الأم (١/٢٣): «ولا يتوضأ ولا يشرب في عظم ميتة، ولا عظم ذكي لا يؤكل لحمه، مثل عظم الفيل والأسد وما أشبهه؛ لأن الدباغ والغسل لا يطهران العظم». اهـ وانظر المجموع (١/٢٩١)، وقد نص النووي رحمه الله في المجموع (١/١٩٨)، أن استعمال عظام الميتة في شيء يابس يكره، ولا يحرم؛ لأن النجاسة هنا لا تتعدى، وانظر حاشية البجيرمي (١/٣٥)، حاشية الشرواني (١/١١٧)، روضة الطالبين (١/٤٣، ٤٤):

وانظر في مذهب الحنابلة: مختصر الخرقي (ص: ١٦)، المغني (١/٥٦)، دليل الطالب (ص: ٥)، المبدع (١/٧٤، ٧٦)، كشاف القناع (١/٥٦)، الإنصاف (١/٩٢)، الكافي (١/٢٠).

(٣) قال في المحلى (١/١٣٢): وأما العظم والريش والقرن فكل ذلك من الحي بعض الحي، والحي مباح ملكه وبيعه إلا ما منع من ذلك نص، وكل ذلك من الميتة ميتة، وقد صح تحريم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الميتة، وبعض الميتة ميتة، فلا يحل بيع شيء من ذلك، والانتفاع بكل ذلك جائز، لقوله عليه



وقال بعضهم: إن العظام نجسة، تطهر بالدباغ، ودباغها عليها، اختاره بعض المالكية^(١).

- دليل الحنفية على طهارة عظام الميتة:

الدليل الأول:

قالوا: إن علة نجاسة الميتة، إنما هو لا احتباس الدم فيها، ولذلك حكم بطهارة ما لا ليس فيه دم سائل، فالعظم ونحوه أولى بعدم التنجس من هذا، فإن العظم ليس فيه دم أصلاً لا سائل، ولا غيره، ولا كان متحركاً بالإرادة إلا على وجه التبع، فإذا كان الحيوان الكامل الإحساس، المتحرك بالإرادة، لا ينجس لكونه ليس فيه دم سائل، فكيف ينجس العظم الذي ليس فيه دم سائل أصلاً.

والذي يوضح هذا أكثر أن الله سبحانه وتعالى حرم علينا الدم المسفوح، قال سبحانه وتعالى: (قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ) [الأنعام: ١٤٥].

وعفا عن غير الدم المسفوح، مع أنه من جنس الدم، والله سبحانه وتعالى حرم ما مات حتف أنفه، أو بسبب غير جارح محدد، فحرم المنخقة والموقوذة والمتردية والنطيحة، والفرق بينها إنما هو في سفح الدم، فدل على أن سبب التنجس هو احتقان الدم واحتباسه، وإذا كان كذلك فالعظم والقرن والظلف والظفر وغير ذلك ليس فيه دم مسفوح، ولا يعارض هذا بتحريم تذكية المرتد والمجوسي، ولو سفح الدم؛ لأن التحريم

السلام: (إنما حرم أكلها) فأباح ما عدا ذلك إلا ما حرم باسمه من بيعها والأدهان بشحومها، ومن عصبها ولحمها. اهـ

(١) المتتقى شرح الموطأ (٣/١٣٦، ١٣٧).

تارة يكون لاحتقان الدم، كما هو الحال في المتردية والنطيحة، وما صيد بعرض المعارض،
وتارة تكون لفساد التذكية، كذكاة المجوسي والمشرك^(١).

الدليل الثاني:

قالوا: إن هذه الأشياء ليست بميتة، فليست داخلية في عموم تحريم الميتة؛ لأن الميتة
من الحيوان في عرف الشارع اسم لما زالت حياته، ولا حياة في هذه الأشياء.
فإن قيل: إنها داخلية في الميتة؛ لأنها تحس وتتألم.
قيل لهم: أنتم لم تأخذوا في عموم اللفظ، فإن ما لا نفس له سائلة كالذباب والعقرب
لا ينجس عند جماهير العلماء، مع أنه ميتة^(٢).

الدليل الثالث:

أن طهارة العظم أولى من طهارة الجلد بالدباغ، فهذا الجلد، جزء من الميتة، فيه الدم
كسائر أجزائها، والنبي صلى الله عليه وسلم جعل الدباغ طهارة له؛ لأن الدباغ ينشف
رطوبته، فدل على أن سبب التنجس هو الرطوبات، والعظم ليس فيه رطوبة سائلة، وما
كان فيه منها يجف ويبيس، كما أن العظم يبقى ويحفظ أكثر من الجلد، فهو أولى بالطهارة
من الجلد^(٣).

الدليل الرابع:

أن طهارة العظم هو المعروف عن سلف هذه الأمة، فقد ذكر البخاري، عن الزهري
معلقاً بصيغة الجزم. قال البخاري: قال الزهري في عظام الموتى -نحو الفيل وغيره-

(١) انظر مجموع الفتاوى (١٠٠، ٩٩/٢١) بتصرف يسير.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.



أدرکت ناسًا من سلف العلماء يمتشطون بها، ويدهنون فيها، لا يرون به بأسًا^(١).

الدليل الخامس:

(١٣٩) ما رواه أحمد من طريق عبد الوارث، حدثنا محمد بن جحادة، حدثني حميد

الشامي، عن سليمان المنبهي،

عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر آخر عهده بإنسان فاطمة، وأول من يدخل عليه إذا قدم فاطمة، قال: فقدم من غزاة له، فأتاها فإذا هو يمسح على بابها، ورأى على الحسن والحسين قليين من فضة، فرجع ولم يدخل عليها، فلما رأت ذلك فاطمة ظنت أنه لم يدخل عليها من أجل ما رأى، فهتكت الستر، ونزعت القليين من الصبيين فقطعتهما، فبكى الصبيان فقسمته بينهما، فانطلقا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهما يبكيان، فأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم منها، فقال: يا ثوبان اذهب بهذا إلى بني فلان أهل بيت بالمدينة، واشتر لفاطمة قلادة من عصب، وسوارين من عاج؛ فإن هؤلاء أهل بيتي، ولا أحب أن يأكلوا طيباتهم في حياتهم الدنيا^(٢).

[إسناده ضعيف] ^(٣).

(١) فتح الباري (١/٤٠٨).

(٢) المسند (٥/٢٧٥).

(٣) الحديث أخرجه أبو داود (٤٢١٣) ومن طريقه البيهقي (١/٢٦) وأخرجه الروياني في مسنده

(٦٥٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٢/١٠٣)، وابن عدي في الكامل (٢/٢٧٠)، والمزي في

تهذيب الكمال (٧/٤١٣)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١٣٣٦) كلهم من طريق عبد الوارث به.

وفي إسناده حميد الشامي، جاء في ترجمته:

- دليل من قال بنجاسة عظام الميتة:

الدليل الأول:

قوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ) [المائدة: ٣]، والعظم جزء من الميتة.

الدليل الثاني:

(١٤٠) قال الشافعي: روى عبد الله بن دينار، أنه سمع ابن عمر يكره أن يدهن في

مدهن من عظام الفيل؛ لأنه ميتة^(١).

[ضعيف جداً]^(٢).

قال عثمان بن سعيد: قلت ليحيى بن معين: فحميد الشامي، كيف حديثه الذي يروي حديث ثوبان،

عن سليمان المنبهي؟ قال: ما أعرفهما. الكامل لابن عدي (٢/٢٧٠).

قال أبو طالب: سألت أحمد بن حنبل، عن حديث عبد الوارث، عن محمد بن جحادة، عن حميد

الشامي، فقال: نعم. قلت: من هو حميد؟ قال: لا أعرفه. المرجع السابق.

وقال ابن عدي: وحميد الشامي هذا إنما أنكر عليه هذا الحديث، وهو حديثه، ولم أعلم له غيره.

المرجع السابق.

وفي التقريب: مجهول.

وسليمان المنبهي، قال ابن معين: لا أعرفه، كما نقلت عنه في ترجمة حميد الشامي.

وذكره البخاري وسكت عليه. التاريخ الكبير (٤/٣٦).

وذكره ابن حبان في الثقات.

وفي التقريب: مجهول، فالحديث رواية مجهول عن مثله.

(١) الأم (١/٢٣).

(٢) علقه الشافعي هنا، وأسقط شيخه، وقد رواه الشافعي عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، عن عبد الله بن

دينار به، كما في سنن البيهقي (١/٢٦) وإبراهيم متروك.



الدليل الثالث:

قالوا: إن العظام تحلها الحياة، فتنجس بالموت، قال تعالى: (مَنْ يُجِبِّي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ) [يس: ٧٨]، ولأن دليل الحياة: الإحساس والألم، والألم في العظام أشد من الألم في اللحم، فالضرس يألم، ويحس ببرد الماء وحرارته، وما يحله الموت ينجس به كاللحم^(١).

- دليل ابن حزم على تحريم البيع وجواز الانتفاع:

أما الدليل على تحريم البيع،

(١٤١) فقد روى البخاري في صحيحه من طريق الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء بن أبي رباح،

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة: إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام. فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة، فإنها يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس، فقال: لا هو حرام، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك: قاتل الله اليهود؛ إن الله لما حرم شحومها جملوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه^(٢).

فحرم البيع وأباح الانتفاع، ولم يكن الانتفاع بكون الميتة يطلى بها السفن ويستصبح بها الناس مسوغاً لإباحة البيع.

والدليل على جواز الانتفاع من عظم الميتة قول الرسول صلى الله عليه وسلم عن الميتة: إنها حرم أكلها،

(١) المغني (٥٧/١) الانتصار في المسائل الكبار (٢١٠/١).

(٢) صحيح البخاري (٢٢٣٦) ومسلم (١٥٨١).

(١٤٢) فقد روى البخاري من طريق ابن شهاب، حدثني عبيد الله بن عبد الله،
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وجد النبي صلى الله عليه وسلم شاة ميتة
أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هلا انتفعتم بجلدها
قالوا إنها ميتة قال إنما حرم أكلها، ورواه مسلم^(١).

فلا يمنع هذا من الانتفاع بعظم الميتة.

- الراجع:

أرى أن مذهب الحنفية أرجح في هذه المسألة، وأن العظام كلها طاهرة؛ لأن الأصل
في الأعيان الطهارة، ولعدم وجود ما يقتضي نجاستها.
وأما من اشترط غلي العظام فالظاهر أن الغلي ليس مقصودًا لذاته، بل المراد أي
عمل يزيل رطوبة النجاسة ولحمها من العظام، فهو لا يخرج عن مذهب الحنفية، والله
أعلم.

(١) صحيح البخاري (١٤٩٢)، صحيح مسلم (٣٦٣).



المبحث الثالث

في الآنية المتخذة من شعر الميتة ووبرها وصوفها

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

هل دليل الحياة هو الحس، أو النماء في الحساس.

أو يفرق بين محل الرطوبة منه وما فوق ذلك؟

- الأصل في الأشياء الطهارة.

- ما أبين من حي فهو كميتته.

- الشعر هل حياته نباتيه أو حيوانية؟

- الموت ليس علة في نجاسة الميتة لوجوده في السمك والجراد وهما طاهران، بل لما

فيهما من الرطوبات السيالة والدماء النجسة.

- ما لا نفس له سائلة لا ينجس بالموت وإن كانت حياته حيوانية فالشعر والوبر

والصوف مثله أو أولى.

[م-٦٠] يعمل بعض الأواني من الشعر والوبر والصوف، كما قال تعالى: (وَمِنْ

أَصْوَابِهَا وَأُوبَارِهَا وَشُعَارِهَا أَثَانًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ) [النحل: ٨٠].

فإذا كان هذا الشعر والوبر قد جز من حيوان طاهر، وهو حي، فإنه طاهر

بالإجماع^(١)، أما إذا كان الشعر والوبر والصوف من حيوان ميت، فقد اختلف العلماء في

(١) نقل الإجماع على ذلك النووي في المجموع (٢٩٦/١)، وابن رشد في بداية المجتهد (١٨٣/٢)،

وابن تيمية في الفتاوى (٩٨/٢١).

ذلك:

فقليل: إذا جز الشعر من الحيوان فهو طاهر، سواء كان من حيوان طاهر أم نجس، وهو مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، ورواية عن أحمد^(٣)، إلا أن الحنفية استثنوا شعر الخنزير فقط.

وقيل: إن كان الحيوان طاهرًا في الحياة، ولو كان غير مأكول، فشعره طاهر، وإذا كان الحيوان نجسًا، فالشعر تبع له، وهو المشهور من مذهب الحنابلة^(٤).

وقيل: إن الشعر والوبر والصوف من الميتة نجس إلا شعر الأدمي، وهو المشهور

(١) أحكام القرآن للجصاص (١٧٠/١، ١٧١)، تبيين الحقائق (٢٦/١)، العناية شرح الهداية (٩٦/١)، الجوهرية النيرة (١٦/١)، شرح فتح القدير (٩٦/١)، الفتاوى الهندية (٢٤/١)، مجمع الأنهر في ملتقى الأبحر (٣٢/١، ٣٣)، حاشية ابن عابدين (٢٠٦/١).

(٢) المنتقى (١٨٠/١)، تفسير القرطبي (٢١٩/٢)، أحكام القرآن لابن العربي (١٥٠/٣)، مواهب الجليل (٨٩/١)، حاشية العدوي (٥٨٤/١)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٥٠/١، ٥١)، هذا قولهم في الشعر والوبر والصوف، وأما الريش من الميتة، فقد ذكر ابن عبد البر في الكافي في فقه أهل المدينة مذهب المالكية، فقال: (ص: ١٨٩): لا يجوز الانتفاع بريش الميتة، وكذلك ذكر ابن الجلاب في التفریح (٤٠٨/١)، واستثنى الباجي في المنتقى (١٣٧/٣) الريش الذي لا سنخ له، مثل الزغب ونحوه.

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢٦٣/١)، مجموع الفتاوى (٦١٧/٢١).

(٤) الإنصاف (٩٢/١)، المبدع (٧٦/١)، الفروع (٧٨/١)، الكافي (٢٠/١)، كشف القناع (٥٧/١)، مجموع الفتاوى (٦١٧/٢١)، المغني (٦٠/١).



مذهب الشافعية^(١)، ورواية عن أحمد^(٢).

وقيل: صوف الميتة وشعرها ووبرها نجس قبل الدباغ حلال بعده، وهو اختيار ابن

حزم^(٣).

واشترط من قال بطهارته أن يجز.

قال ابن نجيم: شعر الميتة إنما يكون طاهرًا إذا كان مخلوقًا، أو مجزؤًا، وإن كان

منتوقًا فهو نجس^(٤).

وقال الدردير: والمقصود بالجز: ما يقابل التنف، فيشمل الحلق والإزالة بالنورة، فلو

جزت بعد التنف، فالأصل الذي فيه أجزاء الجلد نجس، والباقي طاهر^(٥).

- دليل من قال بطهارة شعر الميتة:

الدليل الأول:

قال تعالى: (وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ) [النحل: ٥].

والدفع: ما يتدفأ به من شعرها ووبرها وصوفها، وذلك يقتضي إباحة الجميع من

الميتة والحى^(٦).

(١) المجموع (٢٩١/١)، المهذب (١١/١)، حلية العلماء (٩٦/١)، روضة الطالبين (١٥/١، ٤٣).

(٢) الإنصاف (٩٢/١)، الفروع (٧٧/١، ٧٨).

(٣) المحلى (١٢٨/١).

(٤) البحر الرائق (١١٣/١).

(٥) الشرح الكبير (٤٩/١).

(٦) أحكام القرآن للجصاص (١٧١/١).

الدليل الثاني:

قال تعالى: (وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأُوبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ) [النحل: ٨٠].

وجه الاستدلال:

أن الآية حكمت على جميع الصوف والوبر والشعر بالإباحة من غير فرق بين المذكى منه وبين الميتة، ومن استثنى صوف الميتة ووبرها وشعرها فعليه الدليل.

الدليل الثالث:

أن الأصل في الأشياء الإباحة والطهارة، فمن منع أو حكم بالنجاسة، فعليه الدليل.

الدليل الرابع:

ما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس، وفيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الميتة: إنما حرم أكلها^(١)، وقد سبق الحديث بتمامه.

الدليل الخامس:

دل الإجماع على طهارة الشعر المأخوذ من الحيوان قبل موته، فلا تنتقل إلى نجاسته إلا بدليل.

أو يقال: القياس على الشعر المأخوذ من الحيوان حال الحياة، فإذا كان الشعر المأخوذ من الحيوان حال الحياة طاهراً، كان الشعر بعد الموت طاهراً.

قال ابن تيمية: اتفق العلماء على أن الشعر والصوف إذا جز من الحيوان كان طاهراً،

(١) صحيح البخاري (١٤٩٢)، صحيح مسلم (٣٦٣).



فلو كان الشعر جزءاً من الحيوان لما أبيع أخذه في حال الحياة^(١).

(١٤٣) فقد روى أحمد، قال: حدثنا أبو النضر، حدثنا عبد الرحمن -يعني:

ابن عبد الله بن دينار- عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار،

عن أبي واقد الليثي قال: لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة، والناس

يجيئون أسنمة الإبل، ويقطعون أليات الغنم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما

قطع من البهيمة وهي حية، فهي ميتة^(٢).

[الراجح أنه مرسل]^(٣).

(١) مجموع الفتاوى (٩٨/٢١).

(٢) المسند (٢١٨/٥).

(٣) الحديث فيه اختلاف كثير، والحديث مداره على زيد بن أسلم، فروي عنه تارة من مسند أبي واقد، ومرة من مسند ابن عمر، ومرة من مسند أبي سعيد، وجاء موصولاً ومرسلاً، والراجح فيه رواية ابن مهدي، عن سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وتابعه معمر، عن زيد بن أسلم، وإليك بيان هذا الاختلاف:

الحديث رواه أحمد (١٨/٥)، وأبو داود (٢٨٥٨)، والترمذي (١٤٨٠)، وابن الجعد في مسنده (٢٩٥٢)، والدارمي (٢٠١٨)، وأبو يعلى في مسنده (١٤٥٠)، وابن الجارود في المنتقى (٨٧٦)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٤٨/٣) رقم: ٣٣٠٤، والدارقطني (٢٩٢/٤)، والحاكم في المستدرک (٧٥٩٧)، وابن المنذر في الأوسط (٢٧٣/٢)، والبيهقي (٢٤٥/٩) من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي واقد الليثي مرفوعاً.

وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، فيه ضعف، جاء في ترجمته:

قال فيه يحيى بن معين في حديثه ضعف وقد حدث عنه يحيى القطان. الجرح والتعديل (٢٥٤/٥).

وقال عمرو بن علي الصيرفي: لم أسمع عبد الرحمن بن مهدي يحدث عن عبد الرحمن بن عبد الله ابن

دينار بشيء. المرجع السابق.

وقال أبو حاتم الرازي: فيه لين يكتب حديثه، ولا يحتج به. المرجع السابق.

واختلف على زيد بن أسلم، فرواه عنه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي واقد الليثي كما سبق.

وتابعه عبد الله بن جعفر المدني كما في المستدرک (٤/١٢٣، ١٢٤)، وعبد الله ضعيف.

ورواه ابن ماجه (٣٢١٦)، والدارقطني (٤/٢٩٢)، والحاكم (٤/١٢٤) من طريق معن بن عيسى، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، مرفوعاً.

وهشام بن سعد، وإن كان قد ضعف، إلا أن أبا داود قال فيه: من أثبت الناس في زيد بن أسلم. انظر تهذيب الكمال (٣/٢٠٧). وفي التقريب: صدوق له أوهام.

وتابع عاصم بن عمر زيد بن أسلم من هذا الطريق، فقد أخرجه الطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين (١٨٥٧)، وابن عدي في الكامل (٥/٢٣٠) من طريق عاصم بن عمر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر مرفوعاً.

قال الهيثمي: وسند هذا صحيح.

والحق أن عاصم بن عمر ضعيف، وقد ضعفه به الحافظ في التلخيص (١/٢٩).

ورواه سليمان بن بلال، واختلف عليه فيه: فرواه الحاكم في المستدرک (٤/٢٦٧) من طريق عبد العزيز بن عبد الله الأويسى، عن سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً.

وتابعه مسور بن الصلت، عند الحاكم أيضاً (٤/١٣٨). وعبد العزيز بن عبد الله الأويسى ثقة، أخرج له البخاري.

ورواه عبد الرحمن بن مهدي كما في المستدرک أيضاً (٤/١٣٨) عن زيد بن أسلم، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا.

وتابعه معمر، كما في المصنف (٤/٤٩٤) رقم ٨٦١١، فرواه عن زيد بن أسلم به.

وقد رجح الدارقطني الرواية المرسله، قال الحافظ كما في تلخيص الحبير (١/٢٨، ٢٩): ذكر الدارقطني علته، ثم قال: والمرسل أصح.



ولا شك أن رواية عبد الرحمن بن مهدي مقدمة على غيرها، وقد توبع فيه، ولولا هذه الرواية لقلت: إن الحديث مضطرب لكثرة الاختلاف في إسناده، فأنت ترى أنه جاء مرة من مسند أبي واقد، ومرة من مسند ابن عمر، ومرة من مسند أبي سعيد، ومرة موصولاً ومرة مراسلاً، والمخرج واحد. ورجح الإمام البخاري رحمه الله كونه محفوظاً من حديث أبي واقد الليثي، جاء في كتاب العلل الكبير للترمذي (٤٣٧) قال الترمذي: سألت محمداً عن هذا الحديث، فقلت له: أترى هذا الحديث محفوظاً؟ قال: نعم. قلت له: عطاء بن يسار أدرك أبا واقد؟ فقال: ينبغي أن يكون أدركه، عطاء بن يسار قديم.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم. والحديث له شاهد من حديث تميم الداري، أخرجه ابن ماجه (٣٢١٧)، قال: ٣٢١٧ حدثنا هشام بن عمار ثنا إساعيل بن عياش حدثنا أبو بكر الهذلي، عن شهر بن حوشب، عن تميم الداري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يكون في آخر الزمان قوم يجبون أسنمة الإبل، ويقطعون أذنان الغنم، ألا فما قطع من حي فهو ميت.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٥٧/٢) رقم ١٢٧٦، وابن عدي في الكامل (٣/٣٢٥) من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي بكر الهذلي به. وفيه شهر بن حوشب، والأكثر على ضعفه، كما أن شهراً لم يسمع من تميم الداري، انظر جامع التحصيل (ص: ١٩٧)، وضعفه الحافظ في التلخيص (٢٩/١)، وأبو بكر الهذلي متروك. وله شاهد آخر، عن مجاهد، فقد أخرج عبد الرزاق (٨٦١٢) عن ابن مجاهد، عن أبيه، قال: كان أهل الجاهلية يقطعون أليات الغنم، وذكره بمثله.

وهذا سند ضعيف أيضاً، فيه ابن مجاهد عبد الوهاب، جاء في ترجمته: قال مهران بن أبي عمر العطار الرازي: كنت مع سفيان الثوري في مسجد الحرام، فمر عبد الوهاب بن مجاهد، فقال سفيان: هذا كذاب. الجرح والتعديل (٦/٦٩).

وقال أحمد بن حنبل: عبد الوهاب بن مجاهد لم يسمع من أبيه، ليس بشيء، ضعيف الحديث. المرجع السابق.

فلو كان الشعر جزءاً من الحيوان، لما جاز أخذه من الحيوان الحي، وكان نجساً
حكمه حكم ميتته، فلما جاز أخذه علم أنه ليس جزءاً من الحيوان، وأنه طاهر مطلقاً في
حياة الحيوان وبعد موته، والله أعلم.

الدليل السادس:

هناك بعض الأحاديث الضعيفة التي يستدلون بها أذكارها للتنبيه عليها، تحذيراً منها،
وإلا فالأدلة السابقة كافية، منها:

(١٤٤) ما رواه الدارقطني، من طريق عبد الجبار بن مسلم، عن الزهري، عن عبيد
الله بن عبد الله،

عن ابن عباس، قال: إنما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الميتة لحمها، وأما
الجلد والشعر والصوف فلا بأس به^(١).
[إسناده ضعيف، ومتمنه منكر]^(٢).

وقال العباس بن محمد الدوري: سئل يحيى بن معين عن عبد الوهاب بن مجاهد، فقال: ضعيف.
المرجع السابق.

وقال أبو حاتم الرازي: ضعيف الحديث. المرجع السابق.

(١) سنن الدارقطني (٤٧/١، ٤٨).

(٢) في إسناده عبد الجبار بن مسلم، ذكره ابن حبان في الثقات (٧/١٣٦).

وقال الدارقطني: ضعيف. سنن الدارقطني (٤٨/١).

وقال الذهبي: لا أعرفه. ميزان الاعتدال (٢/٥٣٤).

وجاء في لسان الميزان (٣/٣٨٩): قال تمام: لم يسند عبد الجبار بن مسلم إلا هذا الحديث. فقال
الحافظ: ولم يرو عنه غير الوليد. وقال يعقوب بن سفيان في تاريخه: سألت هشام بن عمار عنه، فقال:



(١٤٥) ومنها ما رواه الدارقطني، من طريق أبي بكر الهذلي، أن الزهري حدثهم،

عن عبيد الله بن عبد الله،

عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ) ألا كل شيء من الميتة حلال إلا ما أكل منها، فأما الجلد والقرن والشعر والصوف والسن والعظم فكل هذا حلال؛ لأنه لا يذكى.

قال الدارقطني: أبو بكر الهذلي متروك^(١).

(١٤٦) ومنها ما رواه الدارقطني، من طريق يوسف بن السفر، نا الأوزاعي، عن

يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال:

سمعت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ، ولا بأس بصوفها وشعرها وقرونها إذا غسل بالماء.

قال الدارقطني: يوسف بن السفر متروك، ولم يأت به غيره^(٢).

كان يركب الخيل ويتنزه ويتصيد. قال الحافظ: وهذا الوصف من رواية أخيه عنه يرفع جهالة عينه.

اه

فالحديث منكر؛ لأن عبد الجبار مع كونه ضعيفًا، خالف كل من روى هذا الحديث عن الزهري، كالإمام مالك ويونس وابن عقيل وصالح بن كيسان وغيرهم، حيث رووا هذا الحديث، ولم يذكروا الجلد والشعر وما ذكر معها.

(١) سنن الدارقطني (٤٨/١).

(٢) سنن الدارقطني (٤٧/١).

- دليل من قال بنجاسة الشعر ونحوه:

استدلوا بقوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ) [المائدة: ٣]، وهو عام للشعر وغيره، فإن الميتة اسم لما فارقت الروح بجميع أجزائه.

وأجيب بجوابين:

الأول: أن قوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ) [المائدة: ٣]، لا يدخل فيها الشعر وشبهه؛ وذلك أن الميت ضد الحي، والحياة نوعان: حياة حيوانية وحياة نباتية.

فحياة الحيوان: خاصتها الحس والحركة الإرادية.

وحياة النبات: خاصتها النمو والاعتداء. وقوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ)

[المائدة: ٣] إنما هو بما فارقت الحياة الحيوانية دون النباتية، فإن الشجر والزرع إذا يبس لم ينجس باتفاق المسلمين. وقد قال تعالى (وَاللَّهُ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا) [النحل: ٦٥].

وقال: (اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا) [الحديد: ١٧].

وإنما الميتة المحرمة: ما فارقتها الحس والحركة الإرادية، وإذا كان كذلك فالشعر حياته من جنس حياة النبات، لا من جنس حياة الحيوان، فإنه ينمو ويتغذى ويطول كالزرع. وليس فيه حس، ولا يتحرك بإرادته، فلا تحله الحياة الحيوانية حتى يموت بمفارقتها، فلا وجه لتنجيسه. وأيضاً لو كان الشعر جزءاً من الحيوان لما أبيع أخذه في حال الحياة... إلخ^(١).

الجواب الثاني:

(١) مجموع الفتاوى (٩٧/٢١، ٩٨).



قالوا: إن قوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ) [المائدة: ٣] عام، وقوله تعالى: (وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأُوبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَانًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ) [النحل: ٨٠] خاص في بعضها، وهو الشعر والصوف، والوبر. والخاص مقدم على العام^(١).

- دليل ابن حزم على طهارة الشعر بالدبغ:

استدل ابن حزم على ذلك بقوله: إن النبي صلى الله عليه وسلم قد علم أن على جلود الميتة الشعر والريش والصوف، فلم يأمر بإزالة ذلك، ولا أباح استعمال شيء من ذلك قبل الدبغ، وكل ذلك قبل الدبغ بعض الميتة، فهو حرام، وكل ذلك بعد الدبغ طاهر ليس ميتة، فهو حلال، حاشا أكله، إلا أن ابن حزم استثنى شعر الخنزير، فلا يطهر عنده بالدبغ، وإن طهر جلده بذلك^(٢).

- الراجع من هذه الأقوال:

أرى أن مذهب الحنفية والمالكية أقوى من حيث الدليل، وأن الشعر لا تدخله الحياة

(١) ودفعه النووي بقوله في المجموع (٢٩٢/١): أن كل واحدة من الآيتين، فيها عموم وخصوص، فإن تلك الآية أيضًا عامة في الحيوان الحي والميت، وهذه خاصة بتحريم الميتة، فكل آية عامة من وجه، خاصة من وجه، فتساويتا من حيث العموم والخصوص، وكان التمسك بقوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ) أولى؛ لأنها وردت لبيان المحرم، وأن الميتة محرمة علينا، ووردت الأخرى للامتثال بما أحل لنا.

وأجاب بعضهم عن قوله تعالى: (وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأُوبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا) بأنها محمولة على شعر المأكول إذا ذكي، أو أخذ في حياته كما هو المعهود، وأجاب الماوردي بجواب آخر مفاده: أن من للتبعيض، والمراد بالبعض الطاهر وهو ما ذكرناه.

(٢) المحلى (١/١٢٣، ١٢٤).

الحيوانية، والحياة النباتية لا تكفي لتنجيسه إذا فارقها، وأنه لا فرق بين شعر الحيوان الطاهر بالحياة والحيوان النجس، ومن استثنى شعر الكلب أو الخنزير إن كان في ذلك إجماع فالدليل الإجماع، وإن لم يصح في المسألة إجماع فلا فرق بين شعره وشعر غيره، وبهذا يتبين لنا أن الميتة ثلاثة أقسام:

نجس مطلقاً لا يطهر بحال، وهو اللحم والدم.

وطاهر مطلقاً، وهو الشعر والوبر والصوف إذا جز جزاً.

وطاهر بشرط قطع الرطوبات النجسة والدم، سواء قطع ذلك بالدبغ أو غيره، وهو الجلد.

وبهذا التقسيم يتبين لنا أن الأواني المصنوعة من الشعر أو أواني طاهرة، والله أعلم.

